



الجامعة العراقية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العدد السابع: ٢٠١٦/١

مجلة الحقوق

والعلوم السياسية

مجلة فصلية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

مجلة الحقوق والعلوم السياسية

هيئة التحرير

العميد د. كميل حبيب
د. إيلي داغر
د. خالد الخير
د. رفيق رحيمة
د. خليل خير الله

الهيئة الاستشارية العليا

رئيس الجامعة د. عدنان السيد حسين
العميد د. كميل حبيب
د. ماري الحلو
د. دينا المولى
د. محمد عيسى عبدالله

المدير المسؤول:
د. عصام إسماعيل

رئيس التحرير
العميد د. كميل حبيب

ترحب عمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
بالمساهمات الفكرية في مجالي القانون والسياسة.

للإستفسار أو لمزيد من التفاصيل مراجعة مدراء
الفروع، أو لدى عمادة الكلية على الرقم:

00961 1 384133 – 00961 1 384114

00961 3 700209 – 00961 70 814915

أو مراسلتنا على عنوان البريد الإلكتروني:

camille_habib@hotmail.com

Issam.ismail@ul.edu.lb

قواعد النشر:

يراعى في نشر الأبحاث في المجلة، القواعد الآتية:

١- يشترط لقبول البحث أن يكون مراعيًا للشروط الآتية:

- أ- في موضوعات القانون أو العلوم السياسية والإدارية
 - ب- لا تقل عدد صفحات البحث عن ٢٠ صفحة.
 - ج- ممنهجاً مراعيًا الحداثة ومعتمداً الأصول العلمية في كتابة البحث.
 - د- منسقاً شكلاً ومدققاً لغوياً.
 - هـ- المراجع موثقة ومدرجة في هوامش صفحات البحث وفق الأصول.
 - و- غير مقتبس عن بحث آخر.
 - ز- لم يسبق نشره في مجلة أو موقع الكتروني.
 - ح- ليس جزءاً من أطروحة الدكتوراه أو رسالة الماجستير، أو جزءاً من كتاب للباحث سبق نشره.
- ٢- فور ورود البحث إلى عمادة الكلية، يصبح ملكاً للمجلة ولا يجوز إعادة نشره إلا بعد موافقة هيئة التحرير.
- ٣- إن قبول نشر البحث لا يعني أنه سينشر في العدد اللاحق، لهيئة التحرير أن تقرر تاريخ النشر مراعاةً لمبادئ تراكم الأبحاث وتنسيق الموضوعات.
- ٤- إن قبول نشر البحث لا يعني أنه سينشر في العدد اللاحق، لهيئة التحرير أن تقرر تاريخ النشر مراعاةً لمبادئ تراكم الأبحاث وتنسيق الموضوعات.

محتويات المجلة

٧	كلمة رئيس الهيئة الاستشارية العليا
٩	كلمة رئيس التحرير
١٧	وقائع حفل تحريج طلاب كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
١٩	كلمة معالي وزير الشؤون الاجتماعية الأستاذ رشيد درباس
٢٣	كلمة رئيس الجامعة اللبنانية معالي د. عدنان السيد حسين
٢٧	كلمة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية د. كميل حبيب
٣٣	القسم الأول: مقالات في القانون العام
٣٥	د. كميل حبيب- هل يحمي القانون والقضاء اللبناني الحقوق والحريات؟
٤٧	د. ريمون غوش أزمة المفاهيم حول الحريات وحقوق الإنسان
٧٣	د. عصام إسماعيل- من يفسر الدستور
١٠٣	أ. نسرين عوض- الشغور الرئاسي وممارسة صلاحيات الرئيس وكالة"
١٤١	القسم الثاني: مقالات في العلوم السياسية
١٤٣	Dean Prof. Camille H. Habib, The Changes in the Middle East and the Phenomenon of Terrorism.
١٥٨	Ghada Awada Relative Impact of the International Law Instruments in Reducing Proliferation and Settling Disputes
١٨١	د. البير رحمة: الارهاب والديمقراطية
٢٠١	القسم الثالث: ندوات ومؤتمرات
٢٠٣	كلمة د. لور أبي خليل ممثلة كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية في مؤتمر "استقلال الجامعات" المنعقد في تونس ١٥-١٨ تشرين الأول ٢٠١٥ بدعوة من جمعية العربية للحريات الأكاديمية.
٢٢٩	مؤتمر كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الأول: الزواج المدني في ظل القانون اللبناني- (٢٣ أيار ٢٠١٥).
٣٠٧	مقالة د. سامي منصور: الحق القانوني في الزواج المدني في لبنان

كلمة حق في مجلة الحقوق والعلوم السياسية

رئيس الهيئة الاستشارية العليا

رئيس الجامعة اللبنانية

د. عدنان السيد حسين

تنتظم مجلة الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الصدور، والتحكيم البحثي، وتفتح صفحاتها وأفاقها لتلقي الدراسات والبحوث من لبنان وخارجه. وتضطلع كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية بهذه المهمة تلبية لإرادة الأساتذة الجامعيين في النشر والتعميم المعرفي والعلمي. ويُلاحظ القارئ، في كل عدد من هذه المجلة، إضافة نوعية جديدة، حيثُ تتعدّد الأبواب والموضوعات. ففي مضمار الحريات العامة وحقوق الإنسان نجد مجموعة مقالات ودراسات خاصة بعلم السياسة وعلم القانون حول انتهاكات حقوق الإنسان وتطبيق الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بها، وحرية المعتقد وحرية الرأي. هذا بالإضافة إلى مقالات في القانون العام تتعلّق بدراسة حول المرجع الذي يحق له تفسير الدستور، ثم دراسة أخرى حول الشغور الرئاسي اللبناني ربطاً بصلاحيات رئيس الجمهورية ودوره. وفي مجال القانون الخاص، نجد دراسات عن الزواج المدني إضافة إلى دراسات في علم السياسة متخصصة بمعالجة ظاهرة الإرهاب. ويتضمّن هذا العدد باباً عن المؤتمرات وتضمن تفاصيل مؤتمر الزواج المدني، ومن ثمّ كلمة كلية الحقوق في ندوة حول الحرية الأكاديمية واستقلالية الجامعات. وبدا واضحاً سياسة القبول والترحيب بتعدّد جنسيات الكتاب، في مقابل تعدّد الأبواب والدراسات.

إنها محاولة رصينة في انتظام الصدور وتقديم البحوث والدراسات، تستأهل اهتمام الباحثين من الأساتذة الجامعيين، وتستحثهم كي يخرطوا فيها. وهي في مجمل الأحوال والظروف إستجابة لدور الكلية والجامعة الوطنية في تعميق البحث العلمي وتنويع المصادر الفكرية والمعرفية، وإيجاد المنبر الموثوق للنشر والتوثيق من خلال علم القانون وعلم السياسة، أو اختصاراً علم الدولة في نشأتها وتنظيمها وسياساتها.

إذ نأمل استمرار صدور هذه المجلة نحث الباحثين على مزيدٍ من العطاء بلا تردّد خدمة للتعليم العالي وأهدافه السامية.

كلمة رئيس التحرير الحراك والمجتمع المدني بين الضبابية والديمقراطية

رئيس التحرير

العميد د. كميل حبيب

الحراك هو سمة المجتمع المدني، الذي لا يمكن اعتباره موجوداً في حالة الجمود، فالمجتمع المدني الساكن هو مجتمع غير موجود، ولقد اطلق الفقه السياسي على المجتمع المدني تسمية جماعات الضغط، ولهذه التسمية مغزاً نابغاً من كون المجتمع المدني يمارس ضغوطه على هيئات الحكم ويدفعها لاتخاذ القرار بالاتجاه الذي يريد، وهذا الضغط لا يكون إلا بالحالة الحركية لا بحالة الجمود.

لذا فإن المجتمع المدني الساكن هو مجتمع غير موجود.

إلا أن حركية هذا المجتمع ليست على درجة واحدة، بل لا يفترض بها أن تكون دائماً في حالة الضغط المرتفع لأن ذلك سيؤدي بالمجتمع إلى الانفجار، ولهذا كانت حركية المجتمع منسجمة مع الأحداث والوقائع والمطالب والظروف، ولكن نسبة محددة من الضغط متلائمة ومتناسبة مع الغاية المرجوة منه.

كما لا يفترض بحركة المجتمع المدني أن تكون شاملة كافة هيئاته، إذ ودون الخوض في تفاصيل هذا المجتمع فهو يضمّ مجموع الهيئات الحزبية والاجتماعية الرياضية والعمالية والمهنية والاقتصادية والثقافية والدينية الإعلامية....، ويعمل كلّ منها في ميدانه الخاص لتحقيق الغاية الأساسية أو الكبرى التي أنشئت هذه الكيانات لتحقيقها.

والخاصية الأساسية لهيئات المجتمع المدني هو المشاركة الاختيارية بدون إلزامٍ من أي جهة، والتحرك لتحقيق غايات هيئات هذا المجتمع في مواجهة السلطات الرسمية، وباستقلاليةٍ عنها.

وبحسب الدور الظاهر والغاية الأساسية لهيئات المجتمع المدني، نجد أنها المعبر الحقيقي عن رغب وتطلعات الشعب التي تتحرك بها نحو السلطات الرسمية، ولهذا كان المجتمع المدني هو أحد دعائم الأنظمة الديمقراطية التي تجد أن من واجبها السعي نحو تفعيل أداء هيئات المجتمع المدني الذي تعتمد عليه في خلق الروح الوطنية وتعزيزها، بل وفي معرفة حاجات المواطنين وتلبيتها.

ومن خلال ما تقدّم يمكن رسم العلاقة فيما بين الحراك والمجتمع المدني والديمقراطية، بالقول أنه المجتمع المدني بحركيته هو أحد أركان النظام الديمقراطي.

طبعاً إن حديثنا السابق هو عن علاقة بين مجتمعٍ مدني وسلطات سياسية تؤدي واجباتها المقررة في الدستور والقانون، فتكون حركة المجتمع المدني منضبطة في إطار إرشاد السلطة إلى مكامن الخلل في أدائها، بحيث يطلق على حراك المجتمع في هذه الحالة تسمية الحراك التفاعلي.

ولكن الحال يختلف عندما تكون السلطة السياسية متعثرة أو لا مبالية أو لا تهتم بمصالح الشعب أو ينخر الفساد مؤسساتها وإداراتها. في هذه الحالة يفترض أن تكون درجة تحرك المجتمع المدني في أعلى مستوياتها لإرغام السلطة على تقويم أدائها. ويطلق على حراك المجتمع في هذه الحالة تسمية الحراك التصادمي، بحيث ترى هيئات المجتمع المدني أن الأمر لن يحلّ مع السلطات الرسمية إلا من خلال التصادم معها عن طريق الإعتراض والإحتجاج والتظاهر والإساءة والتحرّيش ورفع الدعاوى وشتى أنواع الضغوط.

وفي لبنان من المسلم به أن التهم المساقة للحكومة بالتقصير والفساد والهدر والإساءة لمصالح المواطن، والفشل في تأمين حاجات المواطن الأساسية، وغياب العدالة الاجتماعية هي تهم مشروعة، ورغم كل ذلك لم نجد الحراك الشعبي واصلاً لدرجة الضغط المرتفع، لقد سبق لبعض الأحزاب وفي طبيعتها التيار الوطني الحر أن أشارت إلى مكامن الخلل في عمل المؤسسات الرسمية، وبيّنت الحلول المقترحة، كذلك فإن الجمعيات والنقابات لم تقصر في رفع الصوت ضد الفساد والمحسوبية والاستنزاف وسوء الإدارة .. و

لكن كل ذلك الحراك كان ضمن الضغط المتوسط إن لم نقل دون المتوسط. وفجأة وبدون مقدمات ارتكبت السلطات الرسمية الخطيئة الكبرى، برزت مشكلة النفايات وظهر أداء السلطة السيء من خلال فتح الملف ومن خلال تعطيل إيجاد الحلول لهذا الملف لغاية تقاسم الأرباح والغنائم بين المسؤولين.

هنا طفح الكيل وفاض الكأس كما يُقال، وتجزأ الناس على الخروج في تحركاتٍ بدأت عفوية وغير منظّمة، وأطلقوا الصرخة المدوية بوجه السلطة، هي صرخة أرجفتها فعلاً، وجعلتها تراجع حساباتها وإن لم تتراجع. استخدم الحراك ما سمّيناه بالضغط المرتفع، وكانت حركته تصادمية بامتياز وإن سمّيت تحركات سلمية، إذ أن الخطاب القاسي والتهم المساقة والمطالبة المستحيلة التحقق هي نماذج عن حجم الضغط الذي مارسه المجتمع المدني.

اللافت في الحراك المدني أنه لاقى ترحيباً وتأييداً من جميع هيئات المجتمع، بل المثير للدهشة أن السياسيين الذين خرج الحراك ضدّهم أعلنوا تأييدهم له.

وبمعزّلٍ عن الشعب الذي رافق الحراك المدني، ومسبباته ودوافعه، وهي أمور غير واضحة حتى الساعة ما إذا كانت فردية أم مدسوسة. فإن الحراك المدني ارتكب خطيئة العجب، فاعتقد أن حجم التأييد الذي حصل عليه كافية لرفع مستوى المطالب لدرجة المطالبة بإقالة وزراء وتغيير النظام، ورفعوا شعار اتهام الجميع باللصوصية والفساد "كلن يعني كلن".

هذا الخطأ كان كافٍ لتراجع نسبة التأييد التي كان قد اكتسبها الحراك في بدايته. لم يدرك القِيمون على الحراك أن الحياة الحزبية في لبنان مبنية بأغلبها على اعتبارين: الهوية الطائفية والشخصانية، حيث تمنع الهوية والصبغة الطائفية لمعظم الأحزاب اللبنانية من أن تصبح هذه الأحزاب، أحزاباً جماهيرية، لدرجة أن طائفة رئيس الحزب هي التي تحدد هويته، ويصبح الإنتماء الحزبي متعلقاً بهوية الرئيس الذي لا يستطيع الخروج عن طائفته إذا ما أراد فعلاً التمرس في العمل السياسي.

أما الخاصية الثانية للأحزاب اللبنانية، فهي الشخصانية، حيث يخضع القسم الكبير من أحزابنا اللبنانية لنفوذ زعيمه، ويستمد قوته ووجوده من شخصية الزعيم أكثر مما يستقيها من قوة مبادئه وتلاحم انصاره. وأهم عنصر يميز أحزاب الأشخاص هو الولاء لشخصية الزعيم، فهو الذي ينشئ الحزب ويضع برامجه ويوجه نشاطه، ومن ثم يستطيع الزعيم أن يغير في برامج الحزب دون أن يخشى عدم ولاء اتباعه أو أعضاء حزبه.

وإذا بالحراك وبلحظة عجلة واستعجال يمسّ برموز حزبية وطائفية، وقد أدى هذا المساس تلقائياً وبدون حاجة إلى قرارٍ حزبي إلى تراجع التأييد الشعبي للحراك إلى مستوياتٍ دنيا. إذ خطيئة الحراك كانت بتدخّله في أمورٍ تخرج بطبيعتها عن مسؤولياته، فتغيير الأنظمة واستبدال الحكومات يفترض بها أن تكون آخر مطالب الحراك لا أولها. بل هي أمور تختصّ بها الأحزاب السياسية التي تمارسها وفق الأصول المقررة في الدستور، لأن مقتل الحراك المدني هو مطالبته بالسلطة، فالمجتمع المدني هو مراقب للسلطة، وقوته تكمن في محافظته على هذا الطابع لوظيفته، فإذا قرر القِيمون على المجتمع المدني المطالبة بالحكم، فإن ذلك سيضعف المجتمع المدني ويجعل حراكه مجرد دعاية للقِيمين على الحراك أكثر منه أداة إصلاحية في مواجهة السلطات السياسية العاملة.

وبالنتيجة فإن الحراك المدني ليس ثورة تسعى لاستبدال النظام القائم، بل هو لن يكون ثورة إذ أن الأرضية اللبنانية غير ملائمة لقيام ثورة وطنية ساعية لاستبدال الطبقة السياسية الحاكمة، وهذا أمر ليس من باب الإحباط بل من باب توصيف الواقع.

فالثورة تحتاج إلى فلسفة تثير طريق الثوار وتلهمهم، لأنه إذا كانت القاعدة الدائمة أن الشعب لا ينال حقوقه إلا برضا السلطة الحاكمة فهذا أمر مخالف لطبيعة السلطة، التي هي سلطة مستبدة عبر التاريخ، بالمقابل فإن إحدى الحقائق التاريخية الثابتة أنه حيث لا مذهب فلسفي لا ثورة، والثورات التاريخية الكبرى هي حكماً مرتكزة إلى نظريات فلسفية، ومثلها الثورة الفرنسية ١٧٨٩ استندت إلى آراء مونتسكيو وروسو وآخرون، والثورة الشيوعية لعام ١٩١٧ والثورة الإسلامية في إيران ١٩٧٩ التي قامت على مبادئ إسلامية وضعها الإمام الخميني.. أما في لبنان وبسبب تعدد الأحزاب وتعدد الطوائف، لم نجد في تاريخنا فلسفة جامعة لكافة اللبنانيين، وإذا كان الراحل انطوان سعادة قد بنى ثورته على أسس فكرية، فإن عدم نجاحها يعود إلى غياب البعد الوطني الجامع لدى كافة اللبنانيين.

لقد بحث الراحل أنور الخطيب عن الدوافع التي تحمل المواطن اللبناني على المطالبة بالتغيير وإدانة النظام، فوجد أن ذلك يكمن في الطائفية السياسية. ووجد أن الأحزاب السياسية هي القادرة على الحلول مكان هذه الحالة الطائفية. ورأى أنه دون أن نغالي فالأحزاب السياسية ليست العصا السحرية التي ستؤمن استقامة الأمور وتنظيم الحكم بين ليلة وضحاها. ولكن يجب أن نؤمن أن التنظيم الحزبي هو في المداميك الأساس لبناء الدولة، أما كيف نبني الأحزاب الوطنية، في وضعنا الحالي لا مخرج إلا بقانون انتخابي على أساس النظام النسبي ولبنان دائرة انتخابية واحدة.

إن قانون الانتخاب الذي يؤمن عدالة التمثيل وصحته ويمثل طموحات اللبنانيين في مستقبل واعد ومستقر لهم ولأبنائهم من الأجيال القادمة، هو مطلب كل مواطن يسعى لحياة اقتصادية واجتماعية وأمنية وسياسية مستقرة، وممهدة لحياة أفضل وأمثلة للأجيال القادمة.

وبعد أن أثبتت التجربة في لبنان، أن النظام الأكثرية، قد فشل فشلاً ذريعاً، باعتراف الجميع، في أن يكون قادراً على تحقيق كل هذه الأهداف، لذا نجد أن التوجه الأساسي للقوى اللبنانية الطامحة للتغيير، هو باعتماد النسبية في الانتخابات النيابية، على اعتبار أنها المدخل الصحيح نحو الإصلاح السياسي والإداري والمجتمعي بكافة تفرعاته. لذلك وكما أثبتت دراسة ديمغرافية واقع الأقضية اللبنانية فإن اعتماد القضاء كدائرة انتخابية هو اعتماد للطوائف كناخبٍ أبرز، حيث تنتخب الطائفة ممثليها من النواب.

لكل ذلك نقول، ما نفع اقتراب الناخب من المرشح، إذا كانت نتائج هذه القرى كارثية ومدمرة لمستقبل الدولة والوطن، وهل أن صحة التمثيل هي فعلاً في انتخاب المواطن للنائب الذي يعرفه؟

من هنا نستنتج، أن الخروج من غياهب الطائفية، والدخول في رحاب الوطن، يفترض، أولاً وقبل كل شيء، وبسبب تعدد الطوائف في لبنان، ومن أجل توسيع دائرة التلاقي والتواصل بين أبناء جميع الطوائف، ومن أجل مسح الخطاب الطائفي من ذاكرة اللبنانيين، وإحلال الخطاب الوطني مكانه، ومن أجل تجنب لبنان حروباً جديدة مدمرة، ومن أجل بناء دولة آمنة مستقرة وصالحة وخالية من الفساد والمفسدين، لكل ذلك ينبغي توسيع الدائرة الانتخابية لتكون على مساحة الوطن ككل.

واهم المحفزات التي دفعت "خيار النسبية" وانتقلت به من طور البحث النظري إلى طور التطبيق الفعلي هي:

– إن اللحظة السياسية الراهنة مناسبة للتغيير، بل هي لحظة التغيير، لذا لا يجوز تقويتها، خاصة أن إيجاد قانون انتخابي جديد يكفل صحة التمثيل الشعبي وعدالته، هو واجب وطني بامتياز.

– تعاضم القناعة لدى شرائح واسعة من اللبنانيين بوجود مباشرة العمل بنظام التمثيل النسبي، لكون النظام الأكثر ثباتاً وأثبتاً عدم فعاليته وعدم عدالته التمثيلية، حيث أوصل إلى الندوة البرلمانية نواباً لا يتمتعون بأية شعبية، في حين أن كثيرين ممن يملكون قاعدةً شعبيةً معتبرة، لم يتمكنوا من النجاح بسبب النظام الأكثر ثباتاً مع الصوت الجمعي.

– سهولة تطبيق النظام النسبي، اقتراحاً وترشيحاً وفرزاً للأصوات واحتساباً للنتائج، خلافاً لما يوحي به البعض من صعوبة هذا النظام وعدم قدرة اللبنانيين على التأقلم معه.

– عدالة هذا النظام "النسبي" لأنه يسمح لمختلف التيارات السياسية في أن تتمثل في البرلمان، وهذا ما يساعد على الخروج من شخصانية العمل النيابي، إلى البرامج النيابية المنتجة والفاعلة.

– إن تعددية الطوائف اللبنانية، تفرض تطبيق المبادئ الناظمة للمجتمعات التعددية التي تميل إلى التعايش وليس إلى التلاحم، والعامل المؤثر في قيام علاقات تعايش راسخة، هو تحقيق العدالة وسيادة الديمقراطية والمساواة وعدم تسلط مجموعة على أخرى، والاعتراف بالآخر، وعلى عكس ذلك، يؤدي التمييز والتهميش إلى ظهور نزعة التفوق لدى الأقليات في بلد ما، مما يقوي من مشاعر الخصوصية لديها. وأن أفضل نظام انتخابي يتلاءم مع هذه التعددية هو النظام النسبي الذي يحقق كافة المبادئ المذكورة ويمنع التهميش والتسلط.

لكل هذه المبررات، فإن اعتماد النسبية في الانتخابات ليست خياراً ضمن خيارات، وإنما هي ممر وحيد وحتمي إذا أردنا فعلاً بناء مجتمع لبناني يحافظ على التعددية وينتقل بها إلى المواطنة. وهذا الأمر ينطبق على أي انتخاباتٍ ستجري في لبنان سواءً على المستوى النقابي أو البلدي أو الاتحادات الطلابية أو غيره... .

وقائع حفل تخريج طلاب كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية وتكريم شخصيات إعلامية

أقامت كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، احتفالاً بتخريج دفعة من طلابها في قاعة المؤتمرات - مجمع الرئيس رفيق الحريري - الحدث وذلك بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨. برعاية رئيس الجامعة الدكتور عدنان السيد حسين، وبمشاركة وزير الشؤون الاجتماعية الأستاذ رشيد درباس، وحضور العميد الركن كلود حايك ممثلاً قائد الجيش العماد جان قهوجي، عضو مجلس نقابة المحامين وليد أبو ديه ممثلاً نقيب المحامين انطونيو الهاشم، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية الدكتور كميل حبيب، مديرة "الوكالة الوطنية للإعلام السيدة " لور سليمان صعب" نقيب محامي طرابلس فهد المقدم، ومديرو الفروع والاساتذة وعدد من الشخصيات القضائية والحقوقية وأهالي الطلاب والخريجين. حيث تم خلال الاحتفال تكريم شخصيات اعلامية ساهمت باظهار انجازات الجامعة وتناول اخبارها بموضوعية وهم:

- ١- مديرة الوكالة الوطنية للإعلام السيّدة لور سليمان.
- ٢- الدكتور جورج يزبك، اذاعة صوت لبنان
- ٣- الاستاذ خليل حمّود، تلفزيون NBN
- ٤- الاستاذ عماد الزغبي، جريدة السفير.

ونعرض فيما يلي الكلمات التي ألقيت في هذه المناسبة:

كلمة معالي وزير الشؤون الاجتماعية الاستاذ رشيد درباس

أيها الزملاء الخريجون

لم أتلّ شهادتي من جامعتكم، وما كنتُ مرةً جليّسٍ أيّ منكم على مقاعدٍ طلبٍ واحدة، ولا استمعتُ وإياكم إلى محاضراتٍ في علم القانونِ مشتركة... لكنني، على رغم ذلك كلّه، زميلٌ لكم بالاحتمال وبالمآل. أما الاحتمال فأن يذهب كثيرُكم إلى مهنة المحاماة، وأما المآل فأن أعودَ أنا إليها، إذا أطل الله بعمرى، أو قصر بعمر الحكومة... وصارَ لنا رئيسٌ للجمهورية كما هو حال الدول الطبيعية.

ولأننا واقفون على صفيحٍ من الوقتِ ساخنٍ، يؤسفني أن أقول: لسنا الآن دولة طبيعية، وإن كنا دولةً حقيقية ذاتَ دستورٍ ونقدٍ واقتصادٍ وقضاءٍ ونظمٍ تعليميةٍ وجامعاتٍ يخرجُ منها الطلبةُ أفواجاً أفواجاً، كأولئك الناس الذين يدخلون في دين الله.

ويؤسفني أيضاً أنني كدت أنزلق إلى لبّ الخطاب قبل أن أتمم اللياقات تجاه صاحبي اللباقة واللياقة اللذين أنعما عليّ بسُدّة هذا الكلام، عنيت معالي الرئيس الصديق الدكتور عدنان السيد حسين وحضرة الأخ العميد الدكتور كميل حبيب.

وأنتهزُ هذه المناسبةَ لأستعيد نصّاً كنتُ كتبتُه في نقيبنا وأبيننا عدنان الجسر إذ قلتُ: "جاء في لسان العرب أن اسم عدنان مشتقٌّ من العدن، والعدن هو الإقامة، وجنات عدن منه". وعلى هذا المذهب من علم معاني الأسماء في لسان العرب أخصُّ معالي الرئيس بأن من رعى على مدى العمر الخصب مئآت الآلاف من الأبناء، فله جناتُ عدن تجري من تحتها أنهارٌ من حبر بطعم العسل، فالحبر عسل الدفاتر، ونُسُعُ المشاعر، وجنانٌ ليس لها آخر.

وفي اللسان أيضاً، أن الكميل هو الفعل التام، فكيف به إذا كان حبيباً؟ عند ذلك تصبح الحقوق كلية المقاصد والمعاني.

من بين هذين العمودين دلفت اليوم إلى هيكلٍ مدهش، مترجماً على من سعى به، ومعلناً أن المجد لا يُستعاد إلا بمثل هذا. فمدرسة الحقوق التي تربت في أحضان بيروت منذ ولادتها في القرن الثالث الميلادي حتى بلوغها ذروة مجدها الرشيد في القرن السادس، قد اندثرت معالمها وامحى بنيانها حين زلزلت الأرض زلزالها، وأخرجت أثقالها في سنة ٥٥١ الهيبية. لكن المدينة التي لا تموت عانت فيما بعد مخاضاً جيولوجياً طويلاً وأليماً حتى استعادت للعلم رونقه وللحقوق معبدها؛ فإذا بي هنا الآن، أتلفت فأرى على الميمنة صورياً لبنانياً هو (أولبيانوس) وعلى الميسرة سورياً حمصياً هو (بابينانوس) واقفين أمامي ملء البصر، حتى لأوشك أن تتقارهما يداي بلمس، نظير ما فعل البحترى إذ هو في إيوان كسرى. وترى العين جدّ أحياء، أساتذة مسكونيين ودكاترة كليين من فقهاء العصر الذهبي لمدرسة الحقوق التي انتقل التدريس فيها من اللاتينية إلى اليونانية بعد أن حظيت برعاية فائقة من الأباطور الروماني "جستنيان". وإذا كانت هذه المدرسة قد غاصت إلى أعماق البحر مندثرة محوّة، فإن أثرها ارتفع إلى أعالي العقول التي تناقلته عبر الأنسال عصراً فعصراً، حتى أفضى إلى جيل من الطلاب، كنت واحداً منهم، ملأوا الشوارع مطالبين بجامعة وطنية للبنانيين كلهم من دون تفرقة، لا سيما أرقاء الحال. فقامت إنشاءات متواضعة البناء شاهقة الفكر بأمثال فواد أفرام البستاني وعبدالله العلايلي وسعيد عقل وجورج خضر وصبحي محمصاني وصبحي الصالح ووفيق القصار وبيترو ديب وإدمون نعيم وإدمون رباط، وسواهم ممن تكل الذاكرة عن ذكركم، ويقصر القلم ويضيق المقام.

وكانت الحقوق التي حدتتنا نصوصها باللاتينية فالإيونانية فالفرنسية، قد حطت رحالها عنكم صداحةً بلسانٍ عربيٍّ مبين، تأكيداً على أن الحق يظل حقاً مهما تنوعت لغاته والحروف، وسواء جرت سطوره من شمالٍ إلى يمينٍ أو يمينٍ إلى شمالٍ.

أطل علينا ربيع العام ١٩٧٥ أغبر لا يهتدي، كأنه يستعيد العام ٥٥١، فضرنا زلزال الحرب الأهلية وضاعت الحقوق المنتهكة معاني ومباني، وانتشر التوحش مفترساً آمال الناس ومحارِب التعليم؛ فلوى إرادات الأساتذة، وخرق معايير النجاح والرسوب؛ ونصبت نفسها

سلطات الأمر الواقع مراجع أكاديمية، تمنح الإجازات أو تحجبها على مقدار نسبة المحسوبة... فويحهم بما فعلوا وتتأ لتلك الظروف التي جعلت من الشهادة التعليمية شهادة على زورهم وبهتانهم...

ومع هذا، فإن التاريخ مليء بأمثلة الرهبان الذين دُمّرت أديارهم، فابتتوا في رحاب إيمانهم ديّاراتٍ افتراضية، وبأمثلة الأساتذة الذين نشروا من ظل السنديانة ظلالاً وارفة للعلم والترقي، وبأمثلة رادة رسل كانوا يستدرجون بين الهدنة والهدنة أو بين جولة عنف وأختها، طلاباً نهمين إلى المعرفة ويحشدون شباباً تواقين للعلم في حيثما أمكن من المدرجات حماية لهم من أزيز الرصاص وغوايته، والانجراف في مهاوي الكراهية وتيارات الصراعات.

ولهذا أتحدث إليكم اليوم معتزلاً بجامعتنا الكبرى التي ما برحت تتخطى العثرات وترتقي علماً فَعُلُوا، وتصفل العقول والنفوس. ولكي لا أكون سمجاً على مناسبة التخرج المفرحة، لن أثقل عليكم بملاحظات عن خريجي كليات الحقوق في لبنان والعالم العربي، بل أنثر في بيدركم حبات قمح من سنبله قديمة أيبستها شمس نصف قرن في هذا الحقل، غير أن طحنها خال من الغش والجعجة، نقيّ نقاء نصيحة الأب للأبناء، وأعترف أمامكم بكل صراحة وتحت طائلة القسم، أنني أنا المحامي المخضرم، والنقيب السابق، والوزير الحالي، ما زلت أشعر بضآلتي حيال نصري المعلوم وحسن الرفاعي وإدمون رزق وحמיד معوض وجواد بولس وخضر حركة وعدنان الجسر، وأمثالهم ممن جعلوا تلافيف أدمغتهم رفوفاً للثقافات المتنوعة والفكر الواسع والعلم الغزير، والتضلع من اللغات العربية والفرنسية وحتى اللاتينية، أصحاب اللسان القويم ومخارج الحروف السليمة، حفظة الذكر والشعر، من إذا رافعوا غردوا، أو كتبوا أنشدوا... فأين نحن من هؤلاء الذين كانوا بؤراً للعلم على مذهب Montaigne الذي أراد لتلميذه أن يكون Un abime de sciences

أيها الزملاء...

لا ينبغي لمحامي هذا العصر أن يتنكر لسالف العصور. وعليه أيضاً أن يكون مسابغاً الفضاء حتى لا يتخطاه رادة الفضاء الحقوقي في العالم، فهذه مهنة صعبة المسالك، وهي

في أصلها مهنة التطوع للدفاع، أما ريعها ففي المحل الثاني، فلا نُحَسِرَنَّ الأصل فتكونَ فتنةً للناس، ويختلُّ الميزان وتضيع الحقوق.

لست أدري إذا كان ما أطالبكم به هو من القواعد الآمرة أو المكلمة، أو إذا كان فرض كفاية أم فرض عين. لكنَّ عين الحقيقة أن يبقى للعدالة المعصوبة العينين رجال ونساء من أصحاب البصر والبصيرة، والإرادة والشكيمة، وأنتم عُدَّة ذلك وعديده... وأنتم أهل لدولة جديدة، نحاول في هذه الحكومة التي تمادى زمانها على غير وجه الحق والدستور، أن نحفظ لكم ما تبقى منها رغم ما يطاولها من نهبٍ وتهديمٍ وتجويف... إنَّها دولةٌ غالية، ما زالت عصية على فوضى الشرق الأوسط، فلا تفرطوا بها: لا بخط من خريطتها أو فاصلة من تضاريسها، ولا بنقطة من مائها أو نسمة من هوائها أو شعاعةٍ من شمسها، ولا بشميم من نسيمها أو ظلٍ من أرزها، ولا بشعرة من صفائرها المجدولة من الذرا والقرى إلى مهابط الأودية ومعارج الغدران حتى مباسط الشُّطآن التي أعطت عبر الأبيض لونَ الأرجوان وطعم البيان،

فلتبق حروفكم طوع البنان كيلا يلف السطر حول رقابنا كالأفعوان.

كلمة رئيس الجامعة اللبنانية معالي د. عدنان السيد حسين

اسمحوا لي أن أشكر معالي وزير الشؤون الاجتماعية على كلمته ومشاركته لأحلام وهموم كلية الحقوق والجامعة اللبنانية وإن أشكر جميع الضيوف، وفي هذه المناسبة أحيي جميع المتخرجين والأهالي الذين أتوا ليواكبوا ابناءهم في هذا الحفل السنوي لكلية كانت مدمكاً وركناً في صرح الجامعة اللبنانية جامعة الوطن منذ العام ١٩٥٩. كما أحيي عميد الكلية والمديرين ومجلس الوحدة ورؤساء الأقسام والأساتذة والموظفين والإداريين الذين أشرفوا على تنظيم هذا الإحتفال.

وأبدأ كلمتي بالقول إن أيّ دولة لا يمكن أن تقوى إلاّ بالعلم أولاً وبمجابهة الفقر ثانياً، وهذه قاعدة عالمية سننتها الأمم المتحدة لتطبيق على كافة شعوب الأرض.

وكلية الحقوق أعطت ما أعطت من نجاحات وإنجازات منذ عقود وليس منذ اليوم، هذه الكلية هي أم علوم الحقوق والسياسة في لبنان وفي الشرق العربي وفي الشرق الأوسط. فكم من الخريجين والخريجات من أطراف الأرض درسوا في هذه الكلية، وكم من العلماء خرجوا منها: منهم من قضى ومنهم من زال حياً، وجميعهم أعطى للبنان أحسن الإنتاجات في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، وتبوأ بعضاً منهم سدة المراكز القيادية العليا في الدولة، ومنهم من اختار الاغتراب بحثاً عن الرزق ومزيداً من العلم، ومن هذا الاعتبار لا يمكن أن يؤرّخ للبنان الحديث بدون هذه الكلية وبدون الجامعة اللبنانية.

أما في العدد وقبل ثورة الجامعات الخاصة في العقدين الأخيرين، كانت الجامعة اللبنانية تمثل ٥٠% من طلبة التعليم العالي، وهي اليوم تمثل ٤٠% منهم، وأعتقد أن في هذا العام بعد نهايات التسجيل على مستوى الدكتوراه والماستر ستسجل الجامعة اللبنانية أعلى رقم من الطلبة اللبنانيين على مدى العشر سنوات الأخيرة بعدما تراجع عدد الطلاب غير اللبنانيين وخاصة الطلبة السوريين لأسبابٍ معروفة، ونقول ذلك بألمٍ لأننا نريد أن تبقى بيروت وكلية الحقوق تحديداً عاصمةً للكلمة الحرّة وللقانون.

وفي ما يخصّ فرص العمل، فإنّ هذه الكلية والجامعة وعلى الرغم مما حيك ضدّها، بمنافسةٍ شريفة وأحياناً غير شريفة في مرحلة ما بعد اتفاق الطائف، أخذت توفر العمل للخريجين والخريجات الذين يتمتّعون بثقافةٍ واسعة غير معتمدين فقط على المنهج المحدد، ولقد تطلّعت رسمياً بذلك من ممثلي دولٍ منضوية في مجلس التعاون الخليجي. وأثبت ذلك تفوق طلابنا في المباريات الرسمية لولوج الوظيفة العامة.

ونرى في هذه الخصوصية أمر طبيعي، فنحن لا نقبل بمنطق المقارنة ولا بالمنافسة نحن جامعة الدولة إما ننهض بهذه الدولة علمياً أو نتتحى، نحن لسنا جامعة بين عدة جامعات لتتقارن مع الغير نحن بمثابة الـ Sorbonne في فرنسا ونحن بمثابة جامعة الـ Sapienza العريقة في إيطاليا، نحن لا نبخل بالعلم فعلينا أن لا نشهد المال.

أين هي وعود المسؤولين لنا منذ نحو عقدين، ببناء مجمّع الشمال ومجمّع البقاع ومجمّع الفنار؟

وبالنسبة للموازنة فلا تسألوا عنها. فنحن الذين نعلم ترشيد الإنفاق، دفاترنا مفتوحة، سجلاتنا نظيفة، ومن يريد التشكيك فلنذهب معه إلى القضاء وكفى المؤمنين شرّ القتال." هذه الجامعة ليست مكسر عصاً لبعض المعقدين الذين لم ينجح أبناءهم في امتحانات الدخول، كل لبناني يرغب بانتساب ابناؤه للجامعة اللبنانية، فإذا لم يكن له حظ يذهب إلى جامعة أخرى وهذه مسألة طبيعية. تلوّمونا على المستوى نحن لا نعقد الأمور نحن نحافظ على المستوى. نعم فتحنا الباب للغات الأجنبية ولكن تححصنا حولنا فوجدنا اللغة العربية في محنة. هل تقبلون أن تصل اللغة العربية إلى هذه المستوى. هل تقبلون طلاب الثانوية العامة بهذا المستوى؟ الأمر يحتاج متابعة ومعالجة والجامعة تسعى عبر مكتب اللغات إلى رفع مستوى اللغة العربية لدى الطلاب.

وبخصوص افراد الهيئة التعليمية، نؤكد وكما هو حال الجامعات العريقة، فإن من واجب كل مدير وكل أستاذ جامعي أن يراجع أوراقه ومقرراته وأبحاثه وعلومه، لأن عملية البحث عملية هي عملية مستمرة لم تكن في يوم من الأيام عملية موسمية أنهيناها وانتهى الأمر، كلا فهذا غير مناسب للتعليم الجامعي.

فنحن في الجامعة اللبنانية مع مقولة: اطلب العلم من المهد إلى اللحد، هذا إذا كنا مقتنعين فيما نردد أحياناً ببغائنا كالقول مثلاً: العلم فريضة، يا سبحان الله إذا كان العلم فريضة فهل تريدون منا أن نمنح شهادات لا قيمة لها.

وفيما خصّ الأزمة المذهبية التي بدأت تصل إلى أبواب الجامعة، أقول لكم: الرسول لم يقل سنة وشيعة هذه بدعة آخر الزمان التي لا تبشر بالخير أبداً، هذه بدعة صهيونية، حرام أن ننحدر إلى هذه الدرجة من الخلاف، في كلية الحقوق تدرسون مادة الأحوال الشخصية، وهي مادة مبنية على الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه، والمذاهب ليست اديان وإنما مدارس فقهية، وربما لو علم الشافعي والحنفي والمالكي والجعفري وغيرهم أن الأمور ستصل إلى هذا الحد أقول ربما لم يجتهدوا والله أعلم.

إن النقاش الفكري بين آراء أهل المذاهب هي مسألة للخاصة أو للعلماء لكن وضعتموها في الشارع بين العوام ليتقاتلوا، الخلافات الفقهية هي للنخبة لأن هناك درجة في الاجتهاد هكذا كانت حياة الفقه والفقهاء وكان كل فقيه ينهي كلامه بقوله والله أعلم، أنتم تعلمون اليوم أكثر من الله!.

وما كنت اتطرق لهذه الأمور لولا الظروف التي نعانيتها وتتسحب على الجامعة.

وأصارع أهل الجامعة أن مشكلتنا تتجلى في ان بعضاً منا سمح لنفسه أن يفتح الباب للتدخلات السياسية، ويا حبذا لو نحتكم إلى علم السياسة إذ أن ما يجري في بلادنا ليست سياسة ولا أريد أن أوصفها، في بلادنا لا توجد سياسة فلو كانت هناك سياسة لوجدنا سياسة مالية وإقتصادية تضع موازنة كل سنة ولا تتركنا عشر سنوات بلا موازنة، لو كان عندنا

سياسة لكانت بيروت الأولى في الشرق الأوسط في الثقافة والتعليم العالي كما كانت، لو كان عندنا سياسة لكانت السياسة الصحية أنقذت اللبنانيين من الأمراض والجراثيم.

كل منكم عنده ولد يسأل متى أسافر، هل هذا هو لبنان الذي نريده؟ أنا اخاطب اليوم النخب الجامعية، جامعتنا لا ينقصها شيء، جامعتنا تحتاج إلى سنتين بدون تسييس بدون محاكات، ابعدوا السياسة عن الجامعة لتروا فعلياً تفوق وإنجازات هذه المؤسسة، فلدينا أحسن الأساتذة وان ٦٠% من أساتذة الجامعات الخاصة هم من أساتذة الجامعة اللبنانية، لكن ما ذنب الجامعة إذا حصلت على موازنتها في شهر أيلول ويترك لها شهرين للانفاق. ثم كيف تعمل الجامعة ومرسوم تثبيت موظفي الفئة الثالثة ينتظر منذ أشهر عديدة ولم يصدر بعد، ومرسوم ترفيع الأساتذة ختم سنته الرابعة دون ان يصدر، بالرغم من أن هذا المرسوم هو إعلاني عن حق اكتسبه الأستاذ لا إنشائي له، ثم تسألونني لماذا، أقول لا جواب؟

وبعد ذلك تردنا عشرات الطلبات لبناء فروع للجامعة هنا وهناك، للجامعة اليوم ٤٩ فرعاً وكلية العلوم ٦ شعب لماذا هذا التشعب هل كان نتيجة خطة أم كان نتيجة مطالبات سياسية، لتتجز الحكومة المجمعات الجامعية فتنتهي المشكلة.

أما شذاذ الأفاق الذين يقترحون إنشاء جامعات في المناطق فيبدو وكأنهم يعيشون في الصين أو في بلد أوروبي مساحته ملايين الكليومترات، ما هذا الكلام! هل تريدون جامعة في الشمال منفصلة عن جامعة الجنوب أو في البقاع وجامعة في الجبل وأخرى في بيروت، ثم يتكلمون عن الوحدة الوطنية! هل تريدون انهاء الجامعة اللبنانية، ولصالح من؟ هل تريدون جامعة رسمية للدولة تسعى لتأصيل القيم الإنسانية في نفوس المواطنين أم لا تريدون؟ ماذا فعلت الجامعة اللبنانية لكي تعاقب؟ أمشكلتها أنها ساعدت الجامعات الأخرى على النهوض، أمشكلتها أنها وفرت التعليم للفقراء، هل هذا الخطأ الذي ارتكبه الجامعة لتعاقب عليه؟ هل نريد جامعات مزارع، هل تريدون إلغاء الجامعة الوطنية، سؤال أوجهه للحكومة اللبنانية وغداً سنوجهه لرئيس لجمهورية بعد انتخابه.

وبمعزلٍ عن كل ما ذكرته من ضغوط، اطمئنكم فالمستوى الأكاديمي في الجامعة مصون ولكل أستاذ جامعي دور وإذا كانت القلة لم تكن وفيه ولم تتعامل بشرف ولكن هذه القلة ضئيلة في مقابل الأثرية الساحقة من أساتذة الجامعة الملتزمون بمبادئها. فالجامعة اللبنانية كانت وستبقى موحدة وحاجة للوطن وحاجة للتعليم العالي.

كلمة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية د. كميل حبيب

..أيها الحضور الكريم

في هذا الزمن الشاحب، حيث الظلمة تغطال الأمل؛ في ظل نظام سياسي طائفي عقيم لم يعد ينتج الا الأزمات؛ وإن فعل يرحد المشكلات ترحيله للنفايات؛ في زمن الثرثرة والشتائم والمتاريس؛ في زمن الدواء الفاسد، والرغيف المغشوش، والمياه المسمومة؛ في زمن الشغور الرئاسي، والحكومة الحائرة، والمجلس النيابي المقفل؛ في ظل كل هذا العبث والعتث والعفن، لم تعد تنفعنا الا الصلاة وحرية اللحم.

نصلي من أجل بناء دولة علمانية مدنية مؤمنة، نصلي من أجل بناء دولة قادتها لا يستزلمون ولا يلزمون، بل يلتزمون محبة لبنان.

قادة من أصحاب المواهب، لا من هوة المناصب؛ رجال ابداع لا رجال اتباع، يعملون من اجل الأجيال المقبلة لا من أجل الانتخابات المقبلة.

فيا رب، صنّ لنا هذه الارض، وارحم شهدائنا، وأحم جيشنا، واعطنا ان نبقي في هذا الجبل، ننشد الحرية وننعم بالكرامة ونعيش بأخاء وسلام، كي تستعيد بيروت مجدها امّا للشرائع وكي يحيا لبنان.

وفي الواقع، الجامعة اللبنانية منحتنا حرية الحلم، ونحن في الجامعة الوطنية نحب لبنان برصاص القلم. نحن في الجيش الثاني نرفع ثقافة الكتاب والعلم والغار، نحن في جامعة آلت على نفسها التصدي للجهل، وهدم الجدران الطائفية المصطنعة، وان تحفظ لطلابها مكاناً رائداً في مسيرة الفكر الانساني.

حسبنا أنه في زمن الانقسام الكبير، قدّمنا للوطن صورة مضيئة عن الوحدة والابداع والتفوق، وإنجازات طلابنا في العام الماضي تتحدّث عن كفاءة اساتذتنا:

١- سجّلت الكلية أعلى نسبة نجاح في القضاء العدلي والقضاء الاداري وفي مباراة الدبلوماسيين.

٢- عقدنا المؤتمرات، ونظّمنا الندوات، واستمرينا في اصدار مجلة الحقوق والعلوم السياسية كمجلة بحثية محكمة.

٣- انشأنا مركز التعاون الأكاديمي بالشراكة مع جامعة Rennes1، كما أعدنا تفعيل مركز الدراسات القانونية والسياسية.

٤- تمّ اقرار النظام الداخلي الجديد والمناهج الاكاديمية؛ لكننا لم نتمكّن حتى حينه من توصيف كافة المقررات في مرحلة الماستر

٥- أطلقنا ماستر الدراسات الاستراتيجية بالتعاون والشراكة مع مركز البحوث والدراسات في الجيش اللبناني.

نحن في هذه الكلية الكيانية اغنياء بإيماننا بجامعتنا وكبار بأعمالنا وإنجازتنا، فإلى كل الذين يزرعون الأشواك في جامعتي، غداً ستمشون حفاة على هذه الأشواك.

أحبائي الطلبة،

اليوم انتم محصّنون برزمة من القيم والاخلاق اللبنانية الاصيلية، نعم، نحن خائفون على لبنان، لكن ثقوا ان اعداء لبنان يخافون منكم. وانتم تخرجون الى جامعة الحياة نظمو القصائد، واقرأوا الأدب، وغنّوا الفرح. وأدعوكم للتحرّر من كوابيس الماضي، والحلم بدولة المواطن. فلا تجعلوا علاقتكم بالتكنولوجيا تتقدّم علاقتكم بالأرض والانسان. ومهما كان عملكم في المستقبل، فأعلموا ان المسؤولية أهم من السلطة. وغداً، يقول كمال جنبلاط: "اذا خيّر أحدكم بين حزبه وضميره فعليه ان يترك حزبه وان يتبع ضميره. فالإنسان يمكن ان يعيش بلا حزب، ولكنّه لا يستطيع ان يحيا بلا ضمير". فلتكن الجامعة جزءاً من ضميركم.

ايها السيّدات والسادة، بيننا رجل عنده من العلم والاخلاق والوطنية ما جعله مثلاً ومثالاً في بيئته الشمالية واللبنانية والعربية. جمع في شعره أجمل ما في الفصول من نقاوة وورود ودفء واعتدال. وكان محقّقاً في ان "النار لن تخدم القصيدة". كتب في النخيل قاصداً الأرز الخالد وزيتون الكورة وليمون الفيحاء وجبال عكار: "ذلك ان عكار، رغم حرمانها، قدمت للوطن أرقى العقول، وأمضى العزائم، وأقوى السواعد، ورفدت جيشنا بأعز ابناءه وألمع ضباطه، وحافظت دائماً على ايمانها بريها ضمن التنوّع المتكامل، نابذةً للتعصّب المقيت، رافعة راية العروبة، مقدّمة لجنوبها المقاوم أعلى الشهداء". إنه "همزة الوصل" بين المسيحية والاسلام، وبين القاهرة وحيفا وبيروت، بين التراث والحداثة، بين النثر والشعر، بين الاحباط والأمل، وبين لبنان ولبنان. أحبّ الكلمة الطيبة، وكتبها بحبر الضوء"، وجسّدها صوراً وحكايا تحاكي الخوابي العتيقة. إنه "تقيب الشعراء المحامين"، إنه الرشيد، رشيد درياس.

وبيننا ايضاً، ايها السيّدات والسادة، كوكبة من سيدات الإعلام ورجاله يحبون الجامعة، ويدافعون عنها في وقت مناسب وفي وقت غير مناسب، يظهرون انجازاتها العلمية وفنونها

- الجميلة؛ ويتناولون اخبارها بموضوعية بعكس الأوراق الصفراء دون علة. فأسمحوا لي ان أشيد تكريماً ببعضهم، على أمل ان نذكر آخرين، وهؤلاء هم:
- ١- السيّد لور سليمان، مديرة الوكالة الوطنية للإعلام
 - ٢- الاستاذ خليل حمّود، تلفزيون NBN
 - ٣- الدكتور جورج يزبك، اذاعة صوت لبنان
 - ٤- الاستاذ عماد الزغبى، جريدة السفير، الذي قارب الجامعة عن قرب.

واسمحوا لي أن أتساءل "لماذا تتناول بعض وسائل الاعلام اخبار الجامعة كسبق صحفي وتحت عناوين "فضائحية كاذبة فيما يتم تغييب ابداعاتنا وانجازات اساتذتنا وطلابنا؟
ألأننا مؤسسة عامة يصبح "جسمنا لبيساً"؟ صدقوني عندنا من المناعة ما يكفي، ونحن ننتقل نحو العالمية، أربعة من خريجينا في ماستر المنظمات الدولية حصلوا على عمل في مكتب الأمم المتحدة في بيروت. نعم، لم تعد اللغة الاجنبية عائقاً ونحن ننافس أكبر الجامعات ذات المنهاج الاجنبي ولنا حضورنا المدوّي في أعمال المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، وكذلك لنا دورنا اللافت على الساحتين اللبنانية والعربية فيما يخص الجنوب وجنوب الجنوب، فلسطين، وقضايا حقوق الانسان.

السيدات والسادة

من حقنا ان نعتز بخريجينا ومسؤولينا، التهنة للخريجين، والشكر لمجلس وحدة الكلية وللزملاء الاساتذة والاداريين. والشكر الكبير لمعالي رئيسنا د. عدنان السيّد حسين. فرئيسنا ليس عنده رجال يضحى بهم، بل يضحى بوجع عينيه وحبر دواته وعصارة فكره في خطوط وعبر رسم الزمن قساوته بين الحروف، فإنبسقت وروداً ورياحين في كتب ودراسات من أجل دولة المواطنة وحقوق ومساواة وقمح وشتائل تبغ وزيت مقدّس.

أيها الخريجون، لبنانكم محبة وأخلاق وعلم وثقافة، لبنانكم هلال وصليب لا أرض محاسيب
وزواريب، بجنون الحقد كاد جيلنا يخسر الوطن، نراهن عليكم بجنون حبكم للبنان نعود سوياً
إلى بناءه.

عاشت كلية الحقوق، عاشت الجامعة اللبنانية، عاش لبنان.

القسم الأول: مقالات في القانون العام

- د. كميل حبيب: انتهاكات حقوق الإنسان والحريات هل يحمي القانون والقضاء اللبناني الحقوق والحريات؟
- د. ريمون غوش: أزمة المفاهيم حول الحريات وحقوق الإنسان
- د. عصام إسماعيل: من يفسر الدستور؟
- أ. نسرين عوض: الشغور الرئاسي وممارسة صلاحيات الرئيس وكالة

انتهاكات حقوق الإنسان والحريات

هل يحمي القانون والقضاء اللبناني الحقوق والحريات^(١)

د. كميل حبيب

تتضمّن الدساتير، تفصيلات حقوق المواطنين وحرياتهم، بحيث لا تكون الدولة دستورية ما لم تمكّن المواطن من التمتع بهذه الحقوق والحريات المقررة في هذا الدستور، طبعاً بما لا يؤدي الى إلحاق الضرر بالغير أو بالمصلحة العامة.

ومنذ نشأة الدولة اللبنانية، وقرّ المشرع كافة الضمانات الهادفة إلى تمتّع المواطنين بالحقوق والحريات، حيث أفرد الدستور اللبناني بنصّه الأساسي الصادر في العام ١٩٢٦ الفصل الثاني منه للحقوق والحريات الفردية العامة^(٢). وفي العام ١٩٧٢ انضمّ لبنان الى العهدين الدوليين: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١/٩/١٩٧٢. وكان التزام الدولة اللبنانية بتوفير جميع الحقوق الواردة في هذين العهدين، هو التزام ذو طبيعة دستورية، حيث قضى المجلس الدستوري اللبناني بأن الديمقراطية لا تقتصر على الحقوق السياسية والمدنية إنما يتطلب تحقيقها توافر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أيضاً للمواطنين^(٣).

(١) كلمة القيت في اليوم العالمي لحقوق الانسان - كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية الفرع الثاني في ١٥ كانون الاول ٢٠١٥.

(٢) رامز عمار ونعمت مكي، حقوق الانسان والحريات العامة، الطبعة الأولى ٢٠١٠، ص ١٠١.

(٣) م.د. قرار رقم ٦ / ٢٠١٤ تاريخ ٦ / ٨ / ٢٠١٤ الصادر في الطعن بقانون الإجراءات المنشور في ملحق العدد ٢٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ حزيران ٢٠١٤.

وبحسب القوانين اللبنانية فإن على المحاكم اللبنانية أن تعطي الأولوية للاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي وذلك تطبيقاً للمادة الثانية من قانون اصول المحاكمات المدنية التي تنصّ أنه: "على المحاكم ان تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارض احكام المعاهدات الدولية مع احكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الاولي على الثانية"^(١).

وأدت التعديلات الدستورية المستندة إلى وثيقة الوفاق الوطني، بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١، إلى وضع مقدمة للدستور اللبناني، تتضمن المبادئ التي أقرتها وثيقة الوفاق الوطني في البند الأول منها، تحت عنوان: "المبادئ العامة والاصلاحات" وأقرها المشرع الدستوري وجعلها مقدمة للدستور، بدون دمجها في مواده، وذلك، على ما يبدو، لاضفاء صفة القدسية عليها، لأنها في حقيقتها الموضوعية إنما هي بمثابة الاعلان الدستوري لما يستند اليه لبنان من الاركان الثابتة وما يؤمن به الشعب اللبناني من عقيدة وطنية^(٢). وهي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدستور وتتمتع بقيمة دستورية شأنها في ذلك شأن أحكام الدستور نفسها^(٣).

(١) محكمة التمييز الغرفة الأولى قرار رقم ٥٩ تاريخ ١٩٧٠/١٢/٩ مجلة العدل ١٩٧٤ ص ٢٧٧- محكمة التمييز الغرفة الرابعة القرار رقم ١ تاريخ ١٩٤٤/١/٢٥، النشرة القضائية ١٩٤٤ ص ٤١. ذكرهما: د. عبد السلام شعيب - دور القضاء في حماية حقوق الانسان، مجلة العدل العدد ٢٠١٠/٢ ص ٤٧٩. (٢) عصام إسماعيل، مقدمة الدستور اللبناني أو المبادئ المنسية للدولة اللبنانية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد ٢٠١٤/٢ ص ٦٧. (٣) م.د. قرار رقم ١٩٩٧/٢ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٦٥٥ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ (تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية حتى تاريخ ١٩٩٩/٤/٣٠) - مجموعة قرارات المجلس الدستوري ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص ٣٨٥. م.د. قرار رقم ١٩٩٧/١ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٦٥٤ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ (تمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية حتى تاريخ ١٩٩٩/٤/٣٠) - مجموعة قرارات المجلس الدستوري ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص ٣٧٥. م.د. قرار رقم ٢٠١٤/٧/٢٨ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٨ بشأن الطعن بقانون تمديد ولاية مجلس النواب .

ومن حيث تراتبية الحقوق والحريات، فالمبدأ أن الدساتير لا تعرف أي تدرُّج بين الحقوق الحريات العامة التي تحميها، ولا يتصور وجود تنازع بين هذه الحريات في نصوصه ، وأي تنازع ظاهري في هذا الشأن نجد حلّه من خلال التفسير القائم على وحدة النظام الدستوري^(١). فجميع أنواع الحقوق هي في حمي القانون الوضعي الذي يؤمّن لها مستوياتها من الحماية، إلا أن هذا القانون يمكنه ان يضع حدوداً او ضوابط لهذه الحقوق الفردية او الجماعية عملاً بمقتضيات المصلحة العامة أو النظام العام، أي له تقديم حقوق المجتمع على حقوق الفرد^(٢).

ومع ذلك وضع المجلس الدستوري اللبناني أحد أحكامه هرمية او تراتبية بين حقوق الإنسان، وأوجد تقريباً بينها لا يعود الى مصدرها بل الى النظام الذي يفرد القانون لكل منها، ذلك ان الشُرْع والمواثيق الدولية تتساوى بقوتها الدستورية عندما يعطف عليها الدستور كما هي الحال في مقدمة الدستور اللبناني بالنسبة الى بعض هذه الشُرْع والمواثيق، رغم أن مصدر هذه الحقوق الجوهرية والحريات الشخصية او العامة هو ذاك القانون الطبيعي الذي تنبثق منه جميع الحقوق للصيقة بالانسان، إلا أنه من حيث النظام القانوني لهذه الحقوق، فإن حقوق الانسان بمفهومها الأسمى، هي حقوق مطلقة وغير قابلة للسقوط بالتقادم وتنفر بطبيعتها من منهجية اخضاعها باستمرار لمتغيرات الزمان والمكان، كحق الانسان في الحياة، وفي حماية الجسد والنفس من اي تعد.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق العمل وحق الملكية والزواج، والتي لا يمكن اعتبارها على اطلاقها اذ هي قائمة ومتوجبة في اقاليم وازمان معينة ومرتبطة عضويّاً بأنظمة واطراف ظرفية وتاريخية واكثر تعرضاً بالتالي للهزال والاضمحلال. الا ان كلا النوعين من الحقوق هذه، هي في حمي القانون الوضعي الذي يؤمن لها مستوياتها من الحماية، هذا القانون الذي يمكنه ان يضع حدوداً او ضوابط لهذه الحقوق الفردية او

(١) المحكمة الدستورية العليا مصر، القضية رقم ٨ لسنة ١٦ قضائية "دستورية تاريخ ٥ آب/ أغسطس سنة ١٩٩٥.

(٢) م.د. قرار رقم ٢٠٠٣/١/٢٠ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٥٤٩ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠.

الجماعية عملاً بمقتضيات المصلحة العامة أو النظام العام، اي حقوق المجتمع على الفرد والجماعة^(١).

لكن هذه التراتبية التي أوجدها المجلس الدستوري، لا تعني الافتئات من قيمة هذه الحقوق، إذ تأخذ هذه الحقوق حصانتها من أول إقرارٍ تشريعي لها، بحيث يحظر على المشرع بعد ذلك الانتقاص منها أو إلغائها، وتحصيناً لهذه الحقوق، قضى المجلس الدستوري بأنه: "عندما يعود للمشرع ان يلغي قانوناً نافذاً أو أن يعدل في أحكام هذا القانون دون أن يشكل ذلك مخالفة للدستور إلا ان الامر يختلف عندما يمس ذلك، حرية او حقاً من الحقوق ذات القيمة الدستورية^(٢)، فلا يجوز للمشرع عندما يسن قانوناً يتناول الحقوق والحريات الاساسية ان يعدل أو أن يلغي النصوص النافذة الضامنة لهذه الحريات والحقوق دون أن يحل محلها نصوصاً أكثر ضماناً أو تعادلاً على الاقل فاعلية وضمانة، وبالتالي فانه لا يجوز للمشرع ان يضعف من الضمانات التي اقرها بموجب قوانين سابقة لجهة حق أو حرية اساسية سواء عن طريق الغاء هذه الضمانات دون التعويض عنها او باحلال ضمانات محلها اقل قوة وفاعلية"^(٣).

إن اعتراف المشرع بحقوق وحرريات المواطنين لا يكفي بمفرده لتوفير الضمانة حول تمتع المواطنين والأجانب بهذه الحقوق المقررة، إذ هي ستصبح صورية إذا لم تتوفر الضمانات الدستورية والقضائية التي تساهم في إلزام المؤسسات الدستورية بعدم تجاوز صلاحياتها الدستورية او القانونية او الإجرائية. فلا قيمة لنصٍ دستوري، أياً تكن مثاليته، ما لم يكن

(١) م.د. قرار رقم ٢٠٠٣/١٠/٢٠ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٥٤٩ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠.
(٢) م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/١ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١ الصادر في الطعن بالقانون رقم ١٦٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨ - مجموعة قرارات المجلس الدستوري ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص ٤٢٢.
(٣) م.د. قرار رقم ١٩٩٩/١ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ الصادر في الطعن بالقانون رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥/١٩٩٩ (المتعلق بإنشاء مجلس أمناء اوقاف الطائفة الدرزية) ق.د ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص ٣٩٨; م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/٦/٢٧ الصادر بالطعن في القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١.

هناك مرجع صالح للنظر في صحة أعمال المؤسسات الدستورية ومراقبة مدى احترامها للحقوق والحريات^(١).

وإذا راجعنا الأحكام القضائية، نجد ان القضاء اللبناني كان ولا زال سباقاً في توفير الضمانات الكافية لتمتع المدعين بالحقوق والحريات التي يجدون بتصرف السلطات المختصة تعدياً عليها، وهذه الحماية لم تكن حكراً على جهة قضائية دون أخرى، إذ تضافرت اجتهادات القضاء الدستوري والإداري والعدلي على توفير هذه الحماية لحقوق الأفراد والجماعات على السواء.

ونعرض بعجالة نماذج عن حماية القضاء للحقوق والحريات، وذلك وفق الآتي:

أولاً: نماذج من حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات

- الحماية الشخصية: "إن مبدأ قرينة البراءة هو من المبادئ المصانة دستورياً لتكريسه في المادة ١١ من الاعلان العالمي لشرعة حقوق"^(٢).
- الحق بتأسيس الأسرة والحق بالسكن هما من الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي التزم به لبنان في مقدمة دستوره^(٣).
- حق الانتخاب: لكل مواطن الحق والفرصة في ان ينتخب وينتخب في انتخابات دورية على اساس من المساواة، وإن مبدأ التنافس في الانتخابات هو الاساس والقاعدة في الانظمة الديمقراطية وهو مبدأ له قيمة دستورية^(٤).

(١) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية لا ناشر ص ١٠٠٦.
(٢) م.د. قرار رقم ٢٠٠١/٣ تاريخ ٢٩/٩/٢٠٠١ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٢٩٦ تاريخ ٢/٤/٢٠٠١ المتعلق بتعديل بعض مواد قانون أ.م.ج تاريخ ١٨/٨/٢٠٠١.
(٣) م.د. قرار رقم ٦ تاريخ ٦/٨/٢٠١٤ الصادر في الطعن بقانون الإجارات المنشور في ملحق العدد ٢٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ حزيران ٢٠١٤.
(٤) م.د. قرار رقم ٧/٢٠١٤ تاريخ ٢٨/١١/٢٠١٤ بشأن الطعن بقانون تمديد ولاية مجلس النواب .

- حق الملكية: هو من الحقوق الأساسية التي يحميها الدستور، في الحدود التي لا تتعارض مع المصلحة العامة والتي وحدها تبرر انتزاع الملكية الفردية، في إطار القانون، مقابل تعويض عادل^(١)،
- حماية الحياة الخاصة للإنسان: إن حماية الحياة الخاصة للإنسان واحترام خصوصيته تعتبر من المكونات الأساسية للحرية الفردية التي كفلها الدستور ولا يجوز تقييدها إلا من أجل الحفاظ على النظام العام وبما يؤمن الضمانات الكافية لممارسة هذه الحرية^(٢).
- الحق في السكن: هو من الحقوق الدستورية الأساسية استناداً إلى الشرعات الدولية واجتهادات دستورية مستقرة، فالعدالة الاجتماعية تقتضي العمل على إيجاد مسكن لائق لكل مواطن، لأن المسكن من أهم مستلزمات تأسيس الأسرة والحفاظ عليها^(٣).
- إن حق مراجعة القضاء هو من الحقوق الدستورية الأساسية^(٤)،
- حق تولي الوظائف العامة: " لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون"، وعملاً بهذه المادة من الدستور، المعطوفة بدورها على المادة ٢٩ فقرة ٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تاريخ ١٠/١٢/١٩٤٨، ان تولي الوظائف العامة يخضع للشروط التي ينص عليها القانون، وان الفرد يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته للقيود التي يقرها القانون تحقيقاً للمقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة^(٥).

(١) م.د. قرار رقم ٤/٢٠٠٠ تاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٠ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٢٢٨ تاريخ ٣١/٥/٢٠٠٠- مجموعة قرارات المجلس الدستوري ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص ٤٤٦.

(٢) م.د. قرار رقم ٢/١٩٩٩ تاريخ ٢٤/١١/١٩٩٩ الصادر في الطعن بالقانون رقم ١٤٠ تاريخ ٢٧/١٠/١٩٩٩- مجموعة قرارات المجلس الدستوري ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص ٤١٠.

(٣) م.د. قرار رقم ٦/٢٠١٤ تاريخ ٦/٨/٢٠١٤ الصادر في الطعن بقانون الإجراءات المنشور في ملحق العدد ٢٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ حزيران ٢٠١٤.

(٤) م.د. قرار رقم ٥/٢٠٠٠ تاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٠ الصادر بالطعن في القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٣١/٥/٢٠٠٠.

(٥) م.د. قرار رقم ١/٢٠٠٣ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٣ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٥٤٩ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٣.

ثانياً: نماذج من حماية القضاء الإداري للحقوق والحريات

- الحق في الجنسية: إن مسألة التجنس هي مسألة وطنية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسيادة الدولة، ويعود للدولة أن تمارس حق إعطاء جنسيتها لمن تشاء بإرادتها ووفقاً لتقديرها، بما يحقق مصلحة الدولة العليا، وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة^(١).
- حماية الحياة الخاصة: ان نية المشتري اتجهت نحو حماية الاشخاص المولودين غير شرعيين وغير معروف في الام والاب وصون كراماتهم وحفظ حقهم بالحفاظ على حريتهم الشخصية وحياتهم الخاصة بدليل ان المنع جاء قاطعاً ومطلقاً، وهذا ما يتجلى من عبارة " لا يجوز ذكر أية عبارة تدل على ان من تعود له الهوية او اخراج القيد غير شرعي او غير معروف الام والاب"^(٢).
- حفظ الحق في الحياة: إن مرسوم تنفيذ حكم إعدام يصبح ملتغياً تلقائياً إذا لم ينفذ الإعدام في التاريخ المحدد فيه، أي أن الإدارة لم يعد بإمكانها تنفيذ هذا الحكم إذا ما تأخرت في هذا التنفيذ^(٣).
- الحرية الدينية: لا يجوز ممارسة الشعائر الدينية من قبل أية جماعة أو تجمع مهما كانت تسميته غير معترف به قانوناً، كما لا يمكن إقامة هذه الشعائر في أبنية مخصصة للعبادة، ما لم تكن هذه الأبنية أو الدور عائدة لإحدى الطوائف أو المذاهب المعترف بها قانونياً^(٤).

(١) مجلس القضايا- قرار رقم ٤٨٤/٢٠٠٢-٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧- الرابطة المارونية/ الدولة- وزارة الداخلية- مجلة العدل العدد ٢ و٣ لعام ٢٠٠٣ باب الإجتهد الإداري ص ١.
(٢) م.ش. قرار رقم ٤١٣/٢٠٠٨-٢٠٠٩ الصادر في ٢٠٠٩/٥/١٣ المحامي سليمان سليمان/ الدولة.
(٣) م.ش. قرار رقم ٣١٨ تاريخ ٢٩ كانون الثاني ٢٠٠٢، فادي مرعش/ الدولة، م.ق.ل. ٢٠٠٥ م ١ ص ٤٠٨.
(٤) م.ش. قرار رقم ١٨٨/٢٠١١-٢٠١٢ - تاريخ: ٢٠١١/٢٢/١٢ - مجلة العدل العدد: ٣ - السنة: ٢٠١٢ - ص: ١٣١٤.

- حق مراجعة القضاء: إن حرمان الأفراد من حق مراجعة القضاء وبالتالي من حق الدفاع يعتبر ماساً بحق دستوري وهو مبدأ عام يتمتع بالقيمة الدستورية^(١)
- حق تولي الوظائف العامة: إن المادة ٩٥ الجديدة من الدستور التي تميّز بين وظائف الفئة الأولى وسواها من الوظائف العامة، تعبر بوضوح عن إرادة المشرع التأسيسي في حصر قاعدة التوازن الطائفي الدقيق التي كانت معتمدة في ظل النص القديم للمادة ٩٥ بوظائف الفئة الأولى دون سواها، واعتماد قاعدة جديدة مرنة في سائر الوظائف العامة تعتمد الاختصاص والكفاءة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني^(٢).
- حرية الرأي والتعبير: "إن حرية الرأي هي الحق في التعبير عن الآراء والأفكار ووجهات النظر ونقل الأخبار والمعلومات عبر وسائل مختلفة كالوسائل المرئية والمسموعة. وتدخل حرية الإعلام ضمن حرية إبداء الرأي وبالتالي ضمن الحريات الأساسية المكفولة بموجب القانون، المرجع الوحيد والصالح لتنظيمها بوضع القواعد والأصول لتحديد نطاق ممارستها وحدود الرقابة عليها^(٣).
- حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات: هي من الحريات الأساسية التي كفلها الدستور اللبناني ووضعتها ضمن دائرة القانون في المادة الثالثة عشرة منه، ولا يجوز بالتالي وضع قيود على تأسيسها وإجازة حلها إلا بنص قانوني، ولا يجوز إخضاعها لجهة صحة تكوينها لأي تدخل مسبق من جانب الإدارة ولا حتى من جانب القضاء^(٤).

(١) م.ش. قرار رقم ٢٠٠١/٧١-٢٠٠٢ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠١ الدولة/ السفير الياس غصن - مجلة الحياة النيابية عدد ٤٣٨ حزيران ٢٠٠٢ ص ١٠٣.

(٢) م.ش. قرار رقم ٦٢٦ تاريخ ١٣/٥/٢٠٠٤، قاسم قاسم/الدولة - وزارة العدل.

(٣) م.ش. قرار رقم ٤٣٨ تاريخ ١٩/٤/٢٠٠١، شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال إنترناسيونال ش.م.ل./الدولة - وزارة الإعلام، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص.

(٤) م.ش. قرار رقم ٢٠٠٣/١٣٥-٢٠٠٤ تاريخ ١٨/١١/٢٠٠٣، جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات/ الدولة- وزارة الداخلية، م.ق.إ. العدد ٢٠٠٨/٢٠ المجلد الأول ص ٢٧١.

- حرية تأليف النقابات: إن النقابات في مختلف مظاهرها يهيمن عليها مبدأ الحرية النقابية ومبدأ حرية التجمع وأنها تتصرف باستقلالية تامة لا يحدّها إلا القيد الذي يقرره المشترع بنص خاص^(١).
- حق الملكية: إن حق الملكية هو من الحقوق الأساسية التي يحميها الدستور، ويعمل القضاء على حمايتها من تعسف الإدارة وخطئها في التقدير^(٢).

ثالثاً: نماذج من حماية القضاء العدلي للحقوق والحريات

- حرية الرأي والتعبير: ان الآراء السياسية المعارضة لا يمكن ان تعتبر مخالفة للقانون في دولة تعتمد الديمقراطية أساساً لحكمها، باعتبار ان حرية الرأي والمعتقد والتعبير مصونة بنصوص الدستور وما دام هذا الرأي وذلك التعبير لا يهدف الى ما يمكن اعتباره مخالفاً للقانون او مخلاً بالنظام وأمن الدولة، بل هو مجرد رأي سياسي معارض للتوجهات السياسية المتبعة من جانب الدولة^(٣).
- الحق في الجنسية: ان المادة السابعة من الدستور اللبناني ساوت كل اللبنانيين، رجالاً ونساءً، امام القانون دونما فرق بينهم، في الحقوق والواجبات، في الاباحة والتحرير: فالمرأة اللبنانية شريكة الرجل في المواطنة، إلزامات والتزامات وحقوقاً، فيكون لها، مثله، ان تكسب اطفالها جنسيتها، اذا ما تزوجت بأجنبي، مع ما يستتبع ذلك من ترسيخ لرابطة الاطفال ببلد الام، وتأمين وحدة جنسية العائلة بعد وفاة الزوج، وتسهيل انتماء هذه العائلة وتجميعها في وطن واحد^(٤).

^١ م.ش. قرار رقم ٢٣٩ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٦، علي حوماني/ الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٥٠١.
^(٢) م.ش. قرار رقم ٣٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١، اسماعيل بزي/ الدولة - وزارة الثقافة والتعليم العالي، م.ق.إ. العدد ١٧ لعام ٢٠٠٥ المجلد الأول ص ٤١٧.
^(٣) منفرد جزائي في بيروت تاريخ ١٠ شباط ٢٠٠٤.
^(٤) محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان - الغرفة الخامسة، قرار تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦، مجلة العدل ٢٠٠٩ ص ١١٩٣.

- الحرية الشخصية: أن «الحرية الشخصية مصونة في مقدمة الدستور»، وأن «المادة ٥٧٩/أ.م.م. تنص على أنه للقاضي المنفرد المدني بوصفه قاضياً للأمر المستعجلة أن ينظر في طلبات اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية من دون التعرض لأصل الحق، وله بالصفة ذاتها أن يتخذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح عن الحقوق أو الأوضاع المشروعة». وأن السجن الذي قبع فيه اللاجئين العراقيين الثلاثة بعد انتهاء محكومياتهم هو وفق نصوص الأحكام «مجرد من أي قرار قضائي... وأن إبقاءهم في سجن رومية المركزي بعد إنفاذ العقوبة التي حكم على كل منهما بها «ودون مسوغ مشروع يمثل تعدياً واضحاً» على حق كل منهما «بالتمتع بحريته الفردية المصونة دستورياً»^(١).
- حماية حرمة الحياة الخاصة: حيث انه ولئن كانت الحرية الإعلامية ميزة المجتمعات المتطورة إلا أنه ينبغي أن تكون هذه الحرية وتلك مسؤولة بمعنى أن تقف عندما تبدأ حرية الآخر. وحيث أنه إذا كانت شهرة المرء تبيح تناول نشاطاته اعلامياً إلا أن هذه الشهرة لا تسمح بتجاوز الحدود تطال حياة المرء الخاصة والحميمة وإن خرق حرمة الحياة الخاصة وعلاقات الشخص الحميمة تبرر تدخل قضاء العجلة حامى الحرية الفردية لمنع وقوع ضرر غير مبرر لا يمكن تعويضه بالمال^(٢).
- حرية الإعلام: حيث إن ارتقاء الإعلام إلى ما يعتبر سلطة رابعة ناتج عن الدور الأساسي الذي يلعبه في تكوين الرأي العام وممارسة الرقابة على المجتمع والسلطات الدستورية، علماً أن هذا الدور يفرض عليه أيضاً المحافظة على مبادئ المجتمع وهيبته الدولة وسلطاتها، وهذا الدور يرتكز على حرية التعبير التي تشكل

^(١) القاضي المنفرد في المتن الناظر في قضايا العجلة تاريخ ٢٩/١/٢٠١٠ - جريدة الأخبار تاريخ

٣٠/١/٢٠١٠.

^(٢) القضاء العدلي المدني - قاضي الامور المستعجلة في كسروان - رقم الحكم: ٣٧ - تاريخ ١١/١١/٢٠١٠

العدد: ٢ - السنة: ٢٠١١ - صفحة: ٩٢٠.

ركيزة المجتمع الديمقراطي ويستوجب كممارسة أي سلطة رقابة ذاتية ومهنية عالية ومناقبية مميزة وحس بالمسؤولية ، وعلى القاضي عند ممارسته لدوره الرقابي الموازنة بين هذه الرقابة وبين ضرورة حماية دور الإعلام، لما فيه من مصلحة للمجتمع الديمقراطي، وحيث إن دور الإعلام والصحافة أساسي في الحياة السياسية ذلك انهما يشكّلان أحد أسس دولة القانون والنظام الديمقراطي عبر ما يقومان به لجهة نقل الأفكار والمعلومات للمواطن وخلق تبادل ونقاش حول القضايا العامة، وتزويد المواطن بما يكفي من معطيات لممارسة رقابته على السلطات وعلى ممثليه، وهما يساهمان كذلك في نقل آراء المواطنين لمن يهتم بالشأن العام للعمل بها، وهما يضمنان التعدد والانفتاح والتسامح الذين يشكّلون أسس المجتمع الديمقراطي^(١).

خاتمة:

نخلص من هذه الدراسة أن القانون اللبناني يتضمّن ما يكفي من موادٍ حامية وراعية لحقوق وحرّيات المواطنين، وأن القضاء اللبناني بجهاته الثلاثة، الدستوري والإداري والعدلي، يسمّى وبحقّ المدافع عن الحقوق والحرّيات. إذ أين المشكلة، المشكلة معروفة وواضحة، المشكلة لدى الجهة المعنية بضمان تمتع المواطنين بالحقوق والحرّيات، ونعني بها الجهات الإدارية والتنفيذية في الدولة.

لأنه إذا عرفنا من ينتهك حقوق الإنسان، أمكن معرفة الجهة التي نطالبها باحترام هذه الحقوق، ففي المجتمع تتفاوت صور انتهاكات الحقوق، وهي تبدأ من مستوى العائلة لناحية ظلم ذوي القربى، أو العمل لناحية انتهاك رب العمل لحقوق العمال، أو لناحية العشيرة أو الجيرة...، إن كل صور الانتهاكات المذكورة رغم الألم الذي تتركه، إلا أنها لا تصل إلى درجة الخطورة والجسامة التي تسببها انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطة، أي الأجهزة الرسمية المنوط بها تسيير شؤون البلاد، فاستبداد هذه الجهة سيترك آثاراً على

(١) القاضي المنفرد في بيروت الناظر في قضايا العجلة بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٦.

المجتمع ككل يكون إصلاحها أكثر صعوبة، وقد حاول مجلس شورى الدولة وضع ضوابط لأداء السلطة التنفيذية في هذا المجال، عندما قضى بأنه يخرج تقييد الحرية عن اختصاص السلطة التنظيمية باعتباره عملاً من أعمال التشريع فقط^(١).

ولذلك نرى بأن الحل يكمن في تشجيع المواطنين على التقدّم بمراجعات قضائية للمطالبة بضمان الحقوق واحترام الحريات التي تنتهكها أو تمنعها السلطات الإدارية المختصة. وقد أشار لذلك المجلس الدستوري في حكمٍ له جاء فيه: "إن السلطة القضائية هي حامية الحريات الفردية وهذا المبدأ يكون في منأى عن أي مساس به إذا احاط المشروع ما يمكن ان يؤدي هذه الحريات الفردية بضمانات معينة تصب جميعها في خانة تدخل القضاء في اسرع وقت ممكن"^(٢).

إذ لا زالت حتى الآن نظرة المواطن للقضاء تحكّمها الريبة، والدعاوى الرامية إلى المطالبة بالحقوق وحماية الحريات هي قليلة لدى المحاكم اللبنانية، وقد يكون أحد أسبابها الخشية من سطوة السلطة أو كلفة التقاضي العالية. ولذا نأمل بحصول تحرّكٍ فاعل باتجاه تعريف المواطن بحقوقه وحرياته، ومن ثمّ تشجيعه على رفع المراجعات القضائية للمطالبة باحترام هذه الحريات ومنحه هذه الحقوق.

(١) م.ش. قرار ١٦٧٦ تاريخ ١١/٧/١٩٦٧، حنا داود فرج ورفاقه/ الدولة، م.إ. ١٩٦٧ ص ٢١٧.
(٢) م.د. قرار رقم ٢٠٠١/٣ تاريخ ٢٩/٩/٢٠٠١ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٢٩٦ تاريخ ٢/٤/٢٠٠١ المتعلق بتعديل بعض مواد قانون أ.م.ج تاريخ ١٨/٨/٢٠٠١.

أزمة المفاهيم حول الحريات وحقوق الإنسان

د. ريمون غوش^(١)

إنّ أزمة مفاهيم الحريات العامة وحقوق الإنسان تعود إلى التلاعب في الديمقراطية الحقيقية ومحاولة الأفراد والشركات والدول أن تستغلّ الآخرين تحت أُنعة مختلفة. فالديمقراطية هي الوحيدة التي تكفل للإنسان حرية التعبير عن النفس وتحفظ الأمن الشخصي لجميع أفراد المجتمع ولممتلكاتهم، وبالتالي تحفظ كرامات الأفراد وتمنع التعديّ عليهم. ولكن في واقع العولمة والنيوليبرالية التي ابتكرت مفهوم "حرية السوق" وفوضى التعامل وحرية الأرباح واستباححت للشركات أن تسيطر على الحركة العالمية... إنّما عملت على نقل المفاهيم الراسخة التي تربّت عليها الأجيال بمفاهيم جديدة تجعل الاضطراب النفسي والعلائقي مسيطراً على العقول. إنّ محاولات إسقاط مفاهيم الدولة- الأمة تحت شعار الحرية إنّما يؤدي إلى كوارث إجتماعية ويخلق اللأعدل إقتصاديًا وسياسيًا وحياتيًا.

إنّ التطور العلمي الهائل الحاصل في العقدين الأخيرين وسيطرة النيو- ليبرالية في العالم بالإضافة إلى تطوّر وسائل الاتّصال الإلكتروني من صوت وصورة جعل الكرة الأرضية قرية صغيرة. وأصبحت بالتالي العلاقات البشرية سهلة بحيث أصبح باستطاعة كلّ فرد أن يقيم تعارفًا يطال مختلف جوانب الحياة مع من يريد من الأشخاص والمناطق والأعراق والقارات.

^(١) أمين الشؤون الداخلية في اتحاد الكتاب اللبنانيين.

لقد سمح هذا الجوّ المنفتح والمتفاعل بخلق مفاهيم متنوّعة للحرية طالمت القضايا الاقتصادية والعلمية والدينية والأخلاقية والتربوية. غير أنّ تعريف المفاهيم شابه الغموض لأنّ كلّ فرد نسج على هواه تعريفات صنعها لتلبي حاجاته وتشبع رغباته، غير مبال بالمصطلح العام أو بما تعنيه العدالة لشركات العولمة أو للمجتمعات المحافظة أو لتلك الموجهة أي لأنظمة الحكم التوتاليتارية.

وسأستعرض عددًا من تعريفات الحرية وبخاصة الحرية السياسية:

١ - معاني الحرية الفردية:

يؤكد لالاند في معجمه أنّ للحرية عدّة معانٍ مرتبطة بالاتجاهات السياسية والاجتماعية والخلقية والنفسية والميتافيزيقية والعلمية.

والحرية تقابل مفاهيم الضرورة والحتمية والقضاء والقدر والطبيعة... وهذا التقابل يجعل فهمها أقرب إلى الذهن ويفتح الباب أمام الكائن الأنطولوجي الذي تنطلق منه الحرية القائمة بذاتها ولذاتها وحيث أنّ صاحبها يختار بكلّ حرية قيمه وهو مسؤول عن اختياره. فلا تدخل ماورائي أو خارجي في عمل هذا الكائن... وإن حصل أيّ تدخل فلا يعود مسؤولاً عن خياراته وأعماله.

يقول زكريا ابراهيم في هذا الاتجاه: "فنحن ننسب إلى أنفسنا صفة الحرية لأننا نعلم أنّ ما في وسعنا أن نعمل بمقتضى إرادتنا نحن، ولمجرد أنّنا نريد هذا الشيء أو ذاك، على هذا النحو أو ذاك^(١). وهذا قول كان بوسويه قد أكّده: "إنني كلّما بحثت في ذاتي عن السبب الذي يدفعني إلى العمل فإنني أشعر بأنّه ليس هناك من علة لأفعالي سوى حريتي، ومن ثمّ فإنني أشعر بوضوح بأنّ حريتي إنّما تنحصر في مثل هذا الاختيار"^(٢). وعلى الإنسان الحرّ أن يتحرّر من عبودية الأهواء والغرائز والجهل والفساد الأخلاقي والديني والسياسي والتربوي

(١) ابراهيم، زكريا، مشكلة الحرية، القاهرة، مكتبة مصر، ص ١٤٠.

(٢) Bossuet: Traité du Libre Arbitre, ch. II.

على حدّ قول أفلاطون. وفي هذا الاتجاه يرى ليبنتز أنّ الله وحده هو الكائن الحرّ بأكمل معاني الحرّية. أمّا الموجودات المخلوقة فهي ليست حرّة إلا بقدر ما تسمو بنفسها فوق الأهواء. ذلك أنّ العواطف والنزوات تكبّل الإنسان وتدفع به إلى الانزلاق نحو عبوديّة النزوات.

أمّا برغسون فيرى أنّ الحرّية هي مجرد تعبير عن علاقة الذات الحيّة بالفعل الذي تحقّقه. ومين دي بيران يرى أنّ الحقيقة الأولى ليست شيئاً آخر سوى الذات باعتبارها مريدة فاعلة. وجوهر الوجود الإنساني هو الإرادة التي تتغذّى من الشعور بفاعليتنا أو بقدرتنا على العمل. وإذا كان الإنسان يدرك ذاته فلأنّه يدرك إرادته وحرّيته. وبالتالي فإنّ مقولة ديكارت "أنا أفكر إذاً أنا موجود" تصبح مع مين دي بيران: "أنا أريد فإذاً أنا موجود." وأنا أدرك نفسي باعتباري علّة حرّة فأنا إذاً علّة موجودة بالفعل" (١).

أمّا برغسون فيعتبر أنّ الفعل الحرّ هو فعل مرتبط جوهرياً بالزمان والمستقبل، كما هو فعل مرتبط بالخلق والإبداع لأنّ الإنسان عنده هو ذلك الموجود الذي تنحصر حرّيته في خلقه لنفسه بنفسه عن طريق الشعور بأننا نحن الذي نخلق نيّاتنا ومقاصدنا وأفعالنا وعاداتنا وخلقنا أعني شخصيتنا بأكملها. فالإنسان ليس صانع حياته وحسب وإنّما هو الفنّان الذي يشكّل تلك الحياة كما يشاء (٢). أمّا مادّة العمل في "الفعل الحرّ" فهي الإنسان نفسه في لحظة معيّنة من تاريخ حياته الحبلية بالعادات والتقاليد والأخلاق... ومن هذا العمل ينبثق إنسان جديد.

تعتبر حرّية الإنسان من أهمّ مقولات الفلسفة لأنّها تطال الفرد في حياته الخاصّة وفي خضوعه لنزواته وميوله وعواطفه من جهة، وللطبيعة ولحتميّة المادّة من جهة أخرى. كما يرى البعض أنّ الإنسان يخضع للإرادة الإلهيّة وعليه التقيد بتعاليمها والعيش وفق ما تملّيه من مبادئ ومحظورات. وفي هذا الاتجاه، يقول بردييف: "إنّ الإنسان هو ابن الله ووليد العدم

(١) ابراهيم، زكريّا، المصدر نفسه ص ٢٠.

(٢) المصدر نفسه ص ١١٥ و ١١٦.

وربيب الحرية." ويرى آخرون أنّ الإنسان هو ابن المجتمع وحرّيته مرتبطة بتاريخ قومه وبتاريخ الجماعات لا بل بتاريخ مختلف الشعوب.

٢- معاني الحرية الجماعية:

نرى أنّه لكل عصر ولكلّ مجتمع طريقته في تصوّر الحرية وأنّ الفرد الذي هو حيوان اجتماعي لا يمكن أن يفهم حرّيته ويدركها إلا من خلال المجتمع الذي يعيش فيه. والحرية البشرية لا تأتي من العدم وإنّما هي تقترض دائماً مجموعة من "العمارات" التي تكوّن ماهية النوع البشري. فالعيش في العالم ومع الآخرين الذين هم من سائر الأعراق والأجناس وبفعل جدلية التفاعل الحرّ يحتمّ علينا تحديد الحرية الجماعية في الكون. ولن يكون الإنسان حرّاً إذا لم يعيش في عالم تزدهر فيه حرّيات الآخرين. كانط نفسه يرى أنّ الإنسان لا يمكن أن يتعقّل إلا في علاقته بالأشياء. وفلسفة هوسرل الفينومينولوجية تؤكد أنّ الشعور موجّه نحو موضوع أي نحو شيء. ولذلك يصرّح هيدغر بأنّ الموجود البشري هو كائن في العالم أي أنّه توجد علاقة بين الكائن البشري وبين شيء آخر غيره^(١).

أ- معنى الحرية عند هيغل: حركة التاريخ وفلسفة الدولة

يقول هيغل في معرض شرحه لمنهج الديالكتيك أنّ "ثالوث الدين والفنّ والفلسفة هو بمثابة تجليات للروح المطلق في التاريخ."

وإذا كان كانط قد حاول الجمع بين الحقّ والأخلاق من أجل أن يبني المجتمع المثالي، فإنّ هيغل بعد أن تمّ هدم عمارة الأخلاق والدين في الفلسفة الكلاسيكية، قد اتّبع الحرية من أجل أن يبني فلسفة التاريخ. لقد بناها على مبادئ مطلقة وكلية جمعت في نظام واحد الفرد والمعرفة والمجتمع والتاريخ والروحانية والطبيعة^(٢).

^(١)Jean Wahl: Existence humaine et transcendance Baconnière, Neuchatel, 1944,

p.13

^(٢)Nay, Olivier: Histoire des idées politiques, Paris, Armand Colin 2004 p. 367

إنطلاقاً من الحرية العامة ومن إرادة الإنسان، اعتبر هيغل أن العالم يتطور بفعل منظومة النمو العام ويحتّم عليه الوصول إلى وحدة كليّة تضع حدّاً لجميع المتناقضات القائمة بين الذات والموضوع وبين الفرد والعام وبين "الكائن" و"الواجب-الكائن"، وبين الحياة الإنسانيّة والحياة الروحيّة وبين العائلة والمجتمع والدولة. ويعتقد بقوة أنّ سبب هذا التطور إنّما هو العقل: فالتاريخ البشري هو نتاج نموّ عقل الإنسان ويعود الفضل بذلك إلى الحرية. على أنّ هذه الأخيرة ليست نابعة من الاستقلال الفردي وإنّما هي تحقّق عام يعكس تألّق الفرد في بوتقة "الحياة الكليّة".

لقد حاول الفكر الهيجلي أن يجمع أفكار القرن الثامن عشر القائمة على الحرية والحقّ والعقل والتطور في توليفة شاملة بهدف جعل الفكر الفلسفي يشمل مسألة صيرورة تاريخ المجتمعات وبخاصّة القوى الفاعلة و"قوانين التاريخ" و"مبادئ التجاوز" التي تقود البشريّة نحو مصير مشترك. وبهذا يكون هيغل إنطلاقاً من الحرية الفكرية قد سبق مشاريع التاريخ لكلّ من سان سيمون وأوغست كونت وماركس⁽¹⁾. وبالتالي يكون قد أسّس لقيام مفهوم "الدولة - الأمة" التي هي مكان لتوحيد المتناقضات وجمعها بهدف خدمة التطور. فالتاريخ هو تاريخ الذكاء البشري الذي يعمل بدافع الحرية المعطاة للإنسان. ويؤدّي صراع المتناقضات الحرّ في ذهن النخب عبر التوليفة التي تستند إلى المنهج الديالكتيكي القائم على الطريجة والنقيضة والتحقّق أو التوليفة إلى خلق أفكار جديدة تكون عامّة وموضوعيّة وتقود البشريّة من نصر إلى آخر. وهذا الإبداع يظهر في المؤسسات و العادات والتقاليد وفي أعمال الدين والعلوم والفنون وفي تطوّر الأحداث. إنّه يعبر عن تجاوز البشريّة لواقعها من أجل أن تنطلق نحو آفاق جديدة. وبهذا يكون هيغل قد أسقط الصدف في نموّ المجتمعات عبر التاريخ واستبدالها بالهدف العامّ للبشريّة أيّ نموّها نحو تحقيق درجة عليا من الكمال. ولا يتمّ ذلك إذا لم تكن المجتمعات تعيش بحريّة كاملة. فالحرية الجماعية هي أساسية كي يتمّ التفاعل وتطال البشريّة "الكليّة" أي الحقيقة التي من واجبها أن تأخذ بعين الاعتبار مجمل الآراء وتقاربها

(1) Idem p. 367.

بعقلانيّة. نضع "فلسفة التاريخ" فوق الأماكن الخاصّة لأنّه منوط بها أن تعالج التطوّر الاجتماعي بكيّته.

إنّ مفهوم التعالي هذا لا يعني التجريد الأفهومي الفارغ من المضمون والذي أدانه بقوة هيغل وبخاصّة في فلسفة الأخلاق. لذلك تراه يقول "الكليّ يعني الملموس بأدقّ تفاصيله" وبالتالي فإنّ الفلسفة تهتمّ بإدراك الوقائع كما هي "موجودة". فالتاريخ الكليّ ليس سوى تعبير ومظهر لعمل عقل الشعوب وهو "القوّة اللامتناهية" و"القوّة الإلهية المطلقة" التي تحقّق ذاتها بذاتها، إنّها "الفكر المطلق"⁽¹⁾.

ب- تحقّق حرية الإنسان في الدولة:

إنّ مفهوم الحرية عند هيغل يتحقّق في الدولة وهو سلطتها. لا تعني عنده الحرية حرية الفرد وإنّما حرية الدولة. "فالدولة هي المكان الوحيد الذي يجد فيه الفرد حريته ويتمتع بها" في الدولة باستطاعة الحرية أن تصبح شموليّة من خلال النظام الأخلاقي والحقوقي. وخارج الدولة تسيطر الإعتباطيّة بحيث يحقّق الفرد حياته الخاصّة في مكان محدود. أمّا في الدولة فيحقق ذاته بالكلية لأنّه يعمل بالشأن العام ويخدم الفكر الكوني من خلال الأخلاق العامّة. "فالخير العام" يخرج من الدولة وليس من عالم علوي كما عند أفلاطون كونه يقيم الانسجام بين جميع أفراد المجتمع.

ج- ماركس والحرية التاريخية

يأخذ ماركس عن هيغل مبدأ الديالكتيك وإنّما يطبّقه على المادّة. يعترف بوجود الصراع ولكن يحصره بالصراع الماديّ الذي خلق الطبقات عبر الأزمنة. فالشبيوعيّة الأولى ولدت الإقطاعيّة التي بدورها خلقت الطبقة البورجوازيّة الرأسماليّة التي ولدت طبقة البروليتاريا التي ستتجمّع

⁽¹⁾ Idem p. 370.

في نقابات بروليتاريّة وعندما تقوى تتقضّ بالتالي بفعل الحقّد على المصانع وتستلم السلطة فيها وتوزّع خيراتها على جميع أفراد الشعب.

برأيه، إنّ هذا الصراع الطبقي هو حتمي والحرية تعيش في هذه الطبقة الاجتماعية. فوسائل الإنتاج هي التي تحدّد العادات والتقاليد وطرق عيش الأفراد والمجموعات في الطبقة التي ينتمون إليها. وبالتالي فهناك جدليّة تاريخيّة تقوم على هذا الصراع والتاريخ هو تاريخ مادي على عكس جدليّة هيغل القائمة على صراع الأضداد في ذهن النخب التي تقود الشعوب عبر التاريخ.

من هنا نستنتج أنّ الحرية في أنظمة توتاليتاريّة ماثلة كانت محدودة وساعدت الطبقة الحاكمة كي تدير البلاد وفق مصالحها هي وليس وفق مصلحة الشعب... لأنّ التجرد الذي تكلمت عليه الماركسيّة غير موجود لوحده في الطبقة البشريّة. فالشر يمكن تخفيفه ولكن لا يمكن القضاء عليه بالكلية. فالعمل من أجل الآخرين موجود عند قلة من الناس ربّما متصوّفة أو متجرّدة أو بلغت درجة عليا من الإنسانيّة.

إنّ مفهوم الحرية الجماعيّة هنا نراه نظريًا يخدم المجتمع. أمّا عمليًا فالواقع مختلف، لأنّ الحكم التوتاليتاري لم يأت بالعدالة المرجوة ولا بالخير العام. ولذلك انهارت المنظومة الشيوعيّة والاشتراكيّة بشكل سريع لأنّ الحكم قد جعل الناس موظفين كسولين ألفوا طبقة استهلاكيّة لم تخدم الإنتاج.

إنّ مفهوم الحرية عند كلّ من هيغل وماركس يدخل بإطار الحرية الاجتماعية التي تقرّ للغير بجواز التصرف بأكثر من مسلك واحد مشروع وضمن حدود معيّنة⁽¹⁾. فالحرية الاجتماعية حقّ، والحقّ هو ادّعاء ضدّ الغير لا يقوم إلاّ بتسوية الغير له بموجب قواعد معترف بها. وهذا يفترض وجود ديمقراطية أي مساهمة المواطنين المشتركة بتقرير مصير بعضهم البعض.

(1) حريق، إيليا، المصدر نفسه، ص ١٥٨.

والحرية الاجتماعية تسمح باختيار القضايا الممكنة والصالحة وذلك على عكس المفهوم الليبرالي الذي يسمح بجميع الاختيارات فلا فرق عنده بين الشر والخير. المهم أن يؤمن مصالحه حتى وإن تقلت من القيود. وهذا ما تكلم عليه ميل في ما يتعلق بحركة اقتصاد الأسواق. ولكن بما أن الحرية هي حق اجتماعي فعليها أن تخضع لقواعد المجتمع ولا تسلك اتجاهات التطرف أو اختيار الشرور.

إن المفهوم الاجتماعي للحرية يتعلق بخيارات متاحة في حيز مباح كالتعبير الخاص والعام عن الآراء والأفكار والعمل السياسي بمختلف أوجهه وحرية العبادة والمعتقد والبيع والشراء والتعاقد وغيرها⁽¹⁾. ولكن وفق هيغل فالحرية المباحة اجتماعيًا عليها أن تخدم مفهوم الدولة ولا تخرج عن متطلباتها. وكذلك عند ماركس فالحرية محصورة بصراع الطبقات ولا يستطيع الإنسان التحرك إلا وفق سياسات هذه الطبقة أو تلك.

٣- معاني الحرية في العولمة المعاصرة:

في جدلية الصراع القائم بين الأفراد والجماعات والأعراق حول قضايا الوجود والحياة والموت، نعيش اليوم جدلية أخرى لا تقل أهمية عن تلك وهي جدلية العولمة وتأثيرات شركاتها على حياتنا اليومية وعلى مفاهيمنا الكيانية. لقد استفادت العولمة من التطور العلمي الهائل وبخاصة في الإلكترونيات ووسائل الاتصال من إنترنت وهواتف نقالة وألياف بصرية... كي تترك بصماتها على طرق العيش وتدفع نحو آفاق جديدة من أنماط المفاهيم بحيث تجعلها خاضعة للنفعية ولحركة السوق، ما خلق أزمة في المفاهيم طالت عمق الكائن الأنطولوجي في بحثه عن الحريات وحقوق الإنسان وشغف الحياة.

يقول دولوز في بحثه عن ماهية الفلسفة: "ليست الفلسفة سوى إبداع المفاهيم"، وتطالعنا المعاجم بتعريفات تحدد من خلالها المفهوم على أنه تصوّر عام ومجرد لواقع الأشياء أو موقعها أو لأي ظاهرة أخرى. "إذا المفهوم هو نظرية فلسفية تكون من نتاج الفكر، والأفكار

(1) حريق، إيليا، المصدر نفسه ص ١٥٩.

العامّة هي من ابتكارات الفكر وتجسّد قضايا ماديّة وتحاكي واقع الحياة. وبفعل ملكة التجربة عند الإنسان، يتمّ تصوّر الواقع انطلاقاً من التجربة. لقد اعتُبر كلّ من أرسطو وتوما الأكويني وليبنتر فلاسفة المفاهيم. لقد قال أرسطو بوجود واقعيّة للنوع مثلما توجد واقعيّة للأنواع الحسيّة. وفي هذا الاتجاه يقول "جوزف فيدال - روسيه" Joseph Vidal Rosset إنّ أرسطو جعل من الكلّيات مفاهيم موجودة قبل الأشياء في نظام الكائن الذي يطالها بالحدس بفعل ملكة التجريد وذلك على عكس أفلاطون الذي اعتبر المثل أشكالاً وأفكاراً أي مفاهيم موجودة في عالم علوي. أمّا أرسطو فقد اعتبر من جهته أنّ الأفكار هي مفاهيم نابجة من العقل البشري وتحاكي العالم الحسي أي أنّها غير مفارقة.

أمّا ليبنتر فيعتقد أنّ المعنى الكامل إنّما يعبر عن الجوهر الذاتي ولا يمكن تطبيقه على الآخرين. وأتى كانط ليؤكد أنّ المفهوم هو الذي يوحد مختلف الأحاسيس. غير أنّ عصرنا الحالي وبفعل التطوّر العلمي ووسائل الاتصال أخذ يبتكر مفاهيم بعيدة كلّ البعد عن الاتجاه الفلسفي وذلك تماشيًا مع اقتصاد السوق الذي يضغط من أجل ترويج سلع شركات العولمة. فكان لا بدّ لدولوز من أن يتصدّى لهذه الموجة من المفاهيم رافضًا قبولها على مستوى التجريد الفكري. فالفكرة التي نحصل عليها من الأبعاد التجارية والتي يضعها أصحابها في الحواسيب والمعلوماتيّة والإعلام والإعلان إنّما هي أفكار بسيطة تزول مع زوال السلع وموجة الدعاية لها⁽¹⁾.

وفي نظرة مقارنة بين سيطرة الروح الماديّة أيام الحكم السفسطائي في أثينا وشبهها الروح الماديّة النفعيّة البراغماتية التي تعصف في عالمنا المعاصر ندرك أزمة مفاهيم الحريّات واضطرابها في عصرنا الحاضر.

(1) Gilles Deleuze, Qu'est-ce que la philosophie, revue Chimères, 408, mai, 1990.

أ- أزمة المفاهيم حول الحريات في عصر العولمة:

إنّ التطوّر العلمي الحاصل في أيّامنا خلق أنماطاً من الحياة وطرق عمل وعيش مختلفة عمّا كانت عليه البشريّة. فالتطوّر الإلكتروني الذي قرّب بين القارات عن طريق الصوت والصورة والذي جعل تفاعل العقول المختلفة ممكناً... يلعب دوراً كبيراً في تغيير أنماط العيش إن كان في الإقتصاد أو السلوك أو الاهتمامات من عيش وتسلية وحبّ ركوب المخاطر والتمتّع بالأسفار والتنقّل بين البلدان. وقد أدّى هذا التطوّر بعد سقوط الإتحاد السوفياتي وهدم حائط برلين إلى نقلة نوعيّة في الإقتصاد الليبرالي حيث ظهرت شركات كبرى عابرة للقارات تتخطّى حدود الدول وفرضت نفسها على معظم شعوب العالم. لقد أخضعت هذه الشركات حكومات الدول كي تسهّل انتقال السلع وتدافع عن اقتصاد السوق وتحمي منتجاتها.

نرى أنّ هذه النقلة النوعيّة في الإقتصاد والحياة ولدت على المستوى العلمي وبخاصّة الفلسفي أزمة في المفاهيم حول الحريات كما رأينا. فالمفهوم أصبح له أبعاد إقتصاديّة ومنافع ماليّة وطموح سلطوي - سياسي، أي أنّ مفاهيم العولمة الجديدة غيرت في مفهوميّة الحرّيّة التي تناقلتها الأجيال والتي كانت قائمة على تصوّرات ذهنيّة مجردة وثابتة... بحيث أنّ مفهوم الحرّيّة الذي أعطاه أفلاطون أيّام اليونان بقي معناه ثابتاً على مدى القرون وعند مختلف الشعوب. وقد رأينا ماذا عنى عنده التحرّر من الجهل السياسي والإقتصادي والتربوي والديني، والتحرّر أيضاً من العبوديّات عن طريق الابتعاد عن النزوات والعمل على السيطرة عليها والتحكّم بها للمحافظة على السلوك.

أمّا مع العولمة، فأصبحت الحرّيّة تتمتّع بسلطة كبرى وتفرض نفسها على الشعوب عن طريق دفع الأفراد إلى اختيار السلع التي تروّج لها وسائل الإعلام والإعلانات على أنواعها. لم تعد الحرّيّة مرتبطة بالفضيلة كما شاهدنا عند فلاسفة العهد السقراطي، وبالتالي بالمعرفة... ولم تعد الحرّيّة هدفها المحافظة على عصاميّة الأفراد وأخلاقهم وطرق عيشهم... بل أصبحت الحرّيّة تحرّراً من أيّ قيود ومن ضوابط و سلوك. فالأهل يطلبون الحرّيّة الكاملة لكي يستفيدوا من الحياة فينكبّوا على المملّات، غير آبهين بتربية أولادهم وتعليمهم وبمراقبتهم

علمياً وسلوكياً وكيانياً. لذلك يستفيد الأولاد بدورهم من هذا التقلت التربوي ويُقبلون على الحياة بشغف أقوى من أهلهم... فيتحوّل المجتمع إلى دروب الاستهلاك على أنواعها وبخاصة طلب المذات...رافعين مبدأ الحرية كمفهوم يجب احترامه بغية الاستفادة من التقلت الأخلاقي والوجودي. فالحرية تصبح هنا نسبية ولا يحق لأحد أن يحدّها:

- حرية المآكل تصبح مباحة.
 - حرية التلذذ بالحياة تصبح متقلّنة من أي قيود.
 - حرية ارتكاب المعاصي تصبح عادة مطلوبة يجب تشجيعها.
 - حرية التعدي على الآخرين تصبح محور حياتنا.
 - حرية عدم التدن والتقلت من أي رادع ديني تصبح مطلوبة لأنّ العيش وفق الطبيعة أهمّ من ممنوعات الأديان.
 - حرية ممارسة الدين وفق اجتهادات ملتوية وتكفير الأفراد والشعوب وممارسة حقّ قتلهم أصبحت مباحة ومطلوبة.
 - حرية الإطاحة بالقيم الموروثة والتخلي عن مبادئ المجتمع تصبح قلب الحرية الحقيقية.
 - حرية استغلال الشعوب اقتصادياً تصبح من أهمّ مرتكزات الفلسفة البرغماتية التي تدفع لتقوية الإستثمارات والخدمات فتكديس الأموال هو الذكاء بعينه.
 - حرية قتل الآخر أو تهيمشه عن طريق بيعه السلع غير الصحية تصبح اجتهاداً غير مسبوق.
 - التقلت من الضرائب ومن الالتزامات الاجتماعية يصبح الحرية بعينها.
- نستخلص أنّ الحرية أصبحت تعيش أزمة تحديد لأنّ كلّ طرف يفهمها كما يريد ويحاول رفع شعارها حتّى يستفيد منها أكان تعريفه صحيحاً أو ديماغوجياً.

ب- الحرية تعني التحرر من القوانين والدساتير وإضعاف الدول خدمة لتجارة السوق وحرّيته

تعني الحرية في العولمة الاقتصادية تقنين الدول وإضعافها عن طريق عدم التقيد بالدساتير والقوانين من أجل فرض السلع على أنواعها و التهرب من دفع الضرائب. لذلك نراها تعتمد جميع الطرق الشرعية وغير الشرعية كالسرقة والسطو وإشعال الحروب وتقنين المجتمعات والعمل للقضاء على بعض الأعراق عن طريق المجاعات والأمراض وتفكك الدول وبعث المفاهيم القبلية الإنغلاقية التي تقوم على الغزو البربري المجرم الذي يستبيح المحرمات كلها.

كما تعتمد العولمة المعاصرة مستقيدة من الحرية الفوضوية من أجل تعيين الحكام المأجورين الذين لا همّ عندهم سوى خدمة الشركات التي تضعهم في الحكم من أجل تنفيذ مآربها. لا شيء يضاهي القوة النزوعية الجارفة عند الشركات التي لا تهتمّ إلا بتحقيق الذات ولو على دماء الآخرين. لذلك هدف أصحابها لخلق الفوضى التي أصبحت معولمة والتي تتلّطى خلفها الشركات بغية تأمين أرباحها في السوق بمختلف الطرق.

يرى أوليفيه ناي أنّ الفكر السياسي لم يعد قائماً على "الدولة- الأمة" بل تخطّاه في النيوليبرالية إلى تعدد مراكز القوى وهذا ما سمّاه الديمقراطية - الليبرالية⁽¹⁾.

غير أنّ هذه الليبرالية إذا ما تخطّت حدود التوازن الديمقراطي ولم تعد تهتمّ بتوازن الإيرادات وحاولت الإطاحة بالأخلاق ولم تقدّم الحلول المناسبة للفروق الإجتماعية، ستخلق اضطراباً إنسانياً كبيراً. إنّ هابرماس وأمثاله لا يتورعون عن المطالبة بإعادة صياغة عقد اجتماعي حول بعض القيم السياسية المركزية المتفق عليها من قبل مشروع البشر محاولين أكثر فأكثر استخراج المبادئ الكلاسيكية للدولة. وتجاه هذا التيار ظهر مفكرون أميركيون أكثر براغماتية إذ أنّهم يأخذون جانب الحذر إزاء

⁽¹⁾ Nay, Olivier: Histoire des idées politiques, Paris, Armand Colin, 2001, ch. 7.

التوجهات التقليدية المركزية في الدولة - الأمة كونها مثالية وتبتعد عن الواقع. إنهم يحذرون من تدخّل الفلسفة الأيديولوجية ويفضّلون الاهتمام بحقوق الإنسان ويعملون على تحقيقها. إنهم أكثر ليبرالية: اهتمامهم الأكبر هو تأمين التوازن الذي يفضي إلى الحرية الفردية أي إلى الحرية والعدالة^(١).

نستنتج أنّ مفهوم الحرية أخذ منحىً تجاريًا وأصبح يعبر عنه بـ "حرية السوق" التي تشكّل أبرز مبادئ النظام الليبرالي الإقتصادي بشكله المتطرّف^(٢). ففي هذا النظام، يتقلص وجود الدولة ودورها في الحياة العامة وتضعف إمكانياتها في تحريك التجارة وذلك لتفسح المجال لأصحاب الشركات الكبرى وليصبح العالم قدر المستطاع "سوقًا واحدًا" تحكمها قوانين تضعها الشركات وتتوزّعها "مخافر الشرطة" التي تديرها الاحتكارات الجائرة بحيث تتسلط على الأسواق العالمية وتقرض الأسعار التي تريد. إنّ السلع التي تروّجها تلك الشركات تحتم فرض أنماط من العيش تطيح بحرية الأفراد والجماعات والأعراق. لذلك نراها تستخدم وسائل الإعلام والإعلان من أجل جذبها وجعلها تسيطر بسياساتها الإقتصادية. ولا همّ إذا كانت تلك السلعة تضر بصحة الناس على المديين القريب والبعيد أو إذا كانت تضرّ بالبيئة أو تلوثها. إنّ مفهوم "حرية السوق" وفق منظور العولمة يحمل معاني احتكارية واستعمارية وتملكية ويقضي على حرية الآخرين، إنّ "حرية السوق" تؤول إلى خلق سلطة عامة عالمية تقودها جهة متمولة تقرض هيمنتها الإعلانية والإعلامية وإذا اقتضى الأمر العسكرية من أجل تأمين أرباح الشركات المرسومة سلّفاً والمحسوبة بدقّة^(٣).

(1) Idem, ch.7.

(2) عاكوم، ابراهيم، إدارة الحكم والعولمة، وجهة نظر اقتصادية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد ١١٧، العام ٢٠٠٦، ص ١٢٣.

(3) Levy Jacques: Sous la direction de l'invention du monde. Une géographie de la mondialisation, Paris P. U. F., 2008.

إنّ مفهوم "حرية السوق" يعني الاحتكار وبالتالي اللاعدل واللامساواة وسرقة خيرات الشعوب ومدّخراتها لا بل محاولة فرض أنماط من العيش تجعل الإنسان يفقد هويته الثقافية والعلمية والفنية.

ج - التحرر من القيم ومن مفاهيم العدالة والمساواة:

رأينا كيف أنّ العولمة جهدت نفسها لتتخلّص من مفهوم الدولة - الأمة وأعطت بالتالي الأفضلية لحرية الأشخاص المطلقة في أعمالهم التجارية. كما جهدت هذه الشركات نفسها لتتخلّص من رقابة الحكومات ومن تنفيذ القوانين واتخذت لنفسها فوضى التعامل حيث شهدنا فوضى السوق الحرّة وكيف أنّ مفهوم الحرية التاريخي لم يعد قائماً وتمّ استبداله بالتحرر من الأسواق ومن دفع الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

هذه الفلسفة النفعية البراغماتية تخطت كلّ الحدود إذ نرى أصحاب الشركات يرفعون شعارات ديمقراطية براقّة كالديمقراطية والحرية والمساواة والعدل... وحقوق الطفل والمرأة والعامل والمقعد والعجوز. كما يرفعون شعارات دينية من أجل إقامة الديمقراطية وتعميم المساواة والعدل ويحاولون تطبيقها في منطقتنا العربية... كانت النتيجة أنّه تمّ ويتمّ ذبح المنطقة عن طريق إيقاعها بحروب مذهبية، تفننت الشركات في وأد ضغائنها الدفينة وبدأت بنهب المنطقة وسرقة خيراتها من نפט وغاز ومعادن على أنواعها.

وفي تحليل لواقع الحرية عندنا باستطاعتنا التأكيد على أنّ الحرية شبه غائبة في عالمنا العربي. وبالتالي فإنّ أزمة مفاهيم الحرية الموجودة في الغرب لا تعيننا كثيراً في حياتنا لأننا نتلقّى ما يقدّمه لنا العقل الغربي ونحاول تطبيقه. فمثلاً إذا فهم العقل الغربي من خلال العولمة وقبلها عندما استعمر المنطقة بأنّه يحقّ له أن يسقط مفهوم "الدولة - الأمة" ويخطّط لهذا الأمر، فنحن لا نعارضه ونسير وفق

أوامره وندمر دولنا ومنطقتنا ويعود السبب إلى أننا لم نفقه كشعوب مفهوم الدولة - الأمة التي تجسد أبهى تطلعات الإنسان في تجسيد الحرية المسؤولة التي تدفع نحو بناء المساواة والعدل والديمقراطية الحقيقية.

وفي مقارنة سريعة، نرى أنّ العقل الغربي الناقد اضطر أن يبعد الدين عن الحياة السياسية إذ يعتبر أنّ علاقة الإنسان بالله هي علاقة مقدّسة وحميمة ولا يحقّ لأحد أن يتدخل فيها، وذلك من أجل بناء الديمقراطية الحقيقية التي تهتمّ بالإنسان على هذه الأرض. أمّا نحن وبسبب الجهل القابع عند أكثرية أفراد المجتمع ندّعي المعرفة فرفع شعارات الدين لنبني ديمقراطيتنا. والزبوع العربي شاهد على ذلك. فما كان إلّا أن أغرقنا المنطقة بالدماء والحروب وعدنا إلى إنسان ما قبل التاريخ نتقاتل وندمر مجتمعاتنا بأيدينا... وكلّ ما يحصل يأتي تحت عنوان حرية العمل والمعتقد والديمقراطية الحقّة.

ونتساءل هل أن شركات العولمة هي متوحشة إلى هذا الدرك؟ وهل تريد القضاء على الأعراق الضعيفة؟ إنّ الأقمار الاصطناعية لدى الدول الكبرى تراقب كلّ ما يجري في العالم وباستطاعة أصحاب القرار أن يتحكّموا بمجريات الأحداث المذهبية والعرقية والقبلية وبمقدورهم التدخل عسكرياً أينما شاؤوا.

نستنتج أنّ العولمة لا تريد أسواقاً لها بل تعمل كالمستعمر وتريد نهب خيرات الدول. وعندما كانت الدول العربية تسعى لإقامة نظمها السياسية ومؤسساتها الوطنية وديساتيرها الذاتية من ضمن خطّ وطني رائد. غير أنّ الفكر البراغماتي رفع شعار الحرية دماغوجياً ودفع إلى خلق البيئات الحاضنة للتوحش من أجل التقاتل الذاتي وإبادة بعضنا بعضاً.

وقد استخدم الاستعمار الجديد وسائل الإعلام على أنواعها من أجل نقل الصورة والصوت وليجعلنا نعيش الإجرام كعادة من عاداتنا البيئية والطبيعية محلّين كلّ ما يجري باسم الديمقراطية وحقوق الإنسان والحرية.

نحن نعتقد أنّ الحرّية ومفاهيمها في الغرب تخضع لفلسفات الكائن المبنية على أنّ الكائن القائم بذاته ولذاته هو سيّد أفعاله وخالق قيمه ومنظومة مفاهيمه حتّى المتعلّقة بالعولمة. لذلك، نرى أنّه يتأقلم مع مفاهيم جديدة لـ "حرّية السوق" و"قوضى السوق" و"النيوليبرالية" الاقتصادية بدون أن يبعد فكره النقدي عن هذه الحالات وعن مراقبة أعمالها حتّى يعارضها ويوقف تمدّها.

أمّا نحن فنخضع لفلسفات القيم أو القدر التي تعطينا المفاهيم الجاهزة عن الحرّية مثلاً والتي هي متأثرة بالعادات والتقاليد والمفاهيم الدينية. فعقلنا العربي يخضع لهذه المقولات ولا يحقّ له دحضها... وجلّ ما يستطيع عمله هو تفسير وشرح المنقول إلينا.

وتجاه هذا المشهد، يتوجّب علينا خلق جدليّة فاعلة بين فلسفات الكائن وفلسفات القيم بحيث لا يطيح الفرد بالقيم الموروثة بالكلية ويتبع النزوات... ولا تخنق القيم الفرد بل تسمح له بتأكيد فلسفة "اللا" على حدّ قول باشلار بحيث نعمل فكرنا النقدي في كلّ ما نذهب إليه من أقوال وأفعال.

٤ - الحرّية عند السفسطائيين:

لقد تلاعب السفسطائيون بالحقائق لإرضاء سلاطين ذلك الزمان. وقد ظهر تياران: الأوّل قاده برمنيذس صاحب الثبات المطلق الذي جعل الحاكم بعيداً عن الشعب، يعيش في برج العاجي غير آبه بمشاكله الاقتصادية والمعيشية. والثاني قاده هيراقليطس صاحب نظرية التغيّر المطلق التي تتسامح مع الحاكم الذي يغيّر رأيه بشكل دائم، فإذا كان فاسداً في هذه الحقبة فربّما سيغيّر آراءه في حقبة لاحقة ويتعد عن الفساد.

عاش أهل أثينا ذلك التلاعب في المفاهيم حول العدالة والحرية والمساواة فتأهوا وجعلهم فنّ الخطابة الذي كان معتمداً ورائجاً في ذلك الزمان قابعين في الجهل والغموض وبعيدين عن إدراك الحقائق.

لم يحوّل السفسطائيون البحث الفلسفي نحو الإنسان والفكر إلا ليخلقوا شكّ في قدرة العقل وفي المفاهيم الأساسية التي يرتكز عليها. ولم يحوّل سقراط البحث الفلسفي نحو الإنسان والعقل إلا ليحارب شكّ السفسطائيين في القيم والحقائق ويصلح الفساد الاجتماعي والأخلاقي والسياسي الذي خلقوه ودافعوا عنه ليعرّزوا منافعهم الشخصية^(١).

إنّ الرّوح الماديّة قد أدت إلى الفساد في أثينا وبالتالي أشكلت المفاهيم حول العدالة والحرية والمساواة. فمن مقولات الحقّ والخير والجمال التي بنى العهد السقراطي مبادئه عليها إلى مقولات المال والسلطة والجاه والنفعية عند السفسطائيين.

في هذا الجوّ المضطرب ما عاد مفهوم الحرية قائماً وأخذ عدّة معانٍ. أصبحت الحرية فوضى في الكلام و التعبير وفي الحكم على الأشياء في إطار نسبيّة عشقها الخطيب السفسطائي.

وردًا على تلك الموجات المضلّلة، قام أفلاطون من خلال أسطورة الكهف يشرح كيف أنّ النزعات الحسيّة عند السفسطائيين تشدّ الإنسان إلى النزوات وتحاول استعباده واستعباد العقل والإرادة. "لقد أرانا كيف أضاع السجناء إيمانهم بالنور والحرية خارج الكهف فصاروا يفضلون حياة الظلام والقيود داخله، كما أرانا كلكتيس كيف أنّه "ينعت دفاع سقراط عن القيم بسخافة العقل والعجز والخضوع للشرائع والقوانين بعبوديّة لا يرضى بها الرّجل الحرّ الذي وهبته الطبيعة حرية التمتع باللذات والتفوق على الآخرين"^(٢).

يؤكد أفلاطون أنّ الإنسان لا يستطيع تحقيق ذاته إلا بتحقيق الحرية التي يجدها في الفضيلة وفي المعرفة وليس في الجهل والعبوديّات كما يبشّر السفسطائيون. ففي الفضيلة، يجد الإنسان حرية العقل وحرية الإرادة وحرية الذات. أمّا في الرذيلة فيضيّع الإنسان جوهره ووجوده وماهيّته.

(١) غيث، جيروم: أفلاطون، بيروت، منشورات الجامعة اللبنانية، ١٩٧٠، ص ١٥ .

(٢) غيث، جيروم: أفلاطون، المصدر نفسه ص ١٧١ .

فيروتاغوراس السفسطائي الذي ردّ الإنسان إلى مجموعة من الأحاسيس، أصبح من المنطقي أن يحوّل الخير والشرّ إلى مفهوم حسّي ونفعي. وقد عنت الفضيلة عنده بالتالي اللذة الحسيّة والجاه والسيطرة والمال.

غير أنّ أفلاطون يجد الفضيلة في التحرّر من الجهل ويرى أنّ الإنسان يميل بطبعه نحو الخير. وإذا ما ارتكب المعاصي فذلك لأنّ الشرّ ظهر له بمظهر الخير. ويعتقد أنّ تعليم بروتاغوراس والسفسطائيين ليس علمًا لأنّه يمثّل إنكارًا للعلم الحقيقي الذي يمثّل حوّل الفضائل من التحوّل إلى رذائل. وهذا معنى مفهوم الاعتدال الذي هو جوهر الفضائل الإنسانية بحيث يجعل من الشجاعة وسطًا بين الجبن والتهوّر.

ويرى الحرّيّة في التحرّر من العبوديّات. ويقوم مفهوم الحرّيّة الحقيقيّة لا على ترك لذة ابتغاء لذة أخرى بل على تحرير العواطف والإرادة من الشهوات والرذائل. يصوّر أفلاطون سقراط على أنّه الرّجل الحرّ في فكره وعمله وموته. فسقراط يستقبل الموت بفرح وغبطة لأنّ الموت في نظره مرحلة من مراحل الحرّيّة، حرّيّة العقل والإرادة. أمّا الطاغية الذي يبدو في الظاهر شجاعًا وحرًا، فيصفه بأنّه جبان ومستعبد. فالإنسان يصبح حرًا بقدر ما يحزّر ذاته⁽¹⁾.

يتّضح ممّا تقدّم أنّ أثينا القديمة أشكلت المفاهيم وبخاصّة مفهوم الحرّيّة لأنّ السفسطائيين قد تلاعبوا والحكّام بقيم الحقّ والخير والجمال وأبدلوا بحبّ المال والشهوة واللذة والسلطة... فابتعدوا عن طريق الحقّ وقادوا الأثينيين نحو الضلال. وبما أنّ الشرّ قد استقل كثيرًا وأدى إلى الحكم على سقراط بالموت مخافة أن يقود آراء الشعب ضدّ حكّامه، رأينا كيف أنّ أفلاطون قد أعطانا مفهوم الحرّيّة الصحيح والقائم على التحرّر من الجهل وعبوديّة الشهوات وبالتالي التعلّق بالفضيلة التي تقود إلى المعرفة الحقيقيّة.

نستخلص أنّ السفسطائيين قد اعتمدوا على الأسطورة لإلهاء الشعوب وإبقائهم في الجهل والتخلّف. ونرى أنّ الحرّيّة قد عنت عندهم الفوضى والإطاحة بالقيم السياسيّة والاجتماعيّة

(1) غيث، جيروم، المصدر نفسه ص ١٧٤.

وتجاوز الأخلاق من أجل نشر الفساد كمطية لتحقيق أهدافهم وتجميع الثروات بدون رقيب أو حسيب.

وبمقابلة سريعة، يتبين لنا أنّ العهد السفسطائي يشبه عالم العولمة. فالحرية التي يطالب بها أصحاب شركات العولمة في الاقتصاد اليوم شبيهة بحرية الفوضى عند السفسطائيين. ألا يتلّطى أصحاب الشركات خلف مقولة اقتصاد السوق من أجل استباحة أسواق العالم بدون حسيب أو رقيب؟ أين أخلاق الشركات؟ إنها تتفنّن بزرع النفاق والشقاق والتلاعب بالمنتجات مستخدمة الإعلانات والإعلام كمطية لتحقيق أرباحها؟

ألا تشبه وسائل الإعلام المرئية من صوت وصورة واللوحات الإعلانية على الطرقات، ألا تشبه فنّ الخطابة الذي كان رائجاً عند السفسطائيين المدافعين عن رجال السلطة والمحاولين إخفاء فسادهم؟ أليس المال هو الهدف المشترك الذي يحرك أعمالهم؟ أليست النفعية وحبّ الظهور وتأليه الذات من أهدافهم أيضاً؟

يتضح ممّا تقدّم أنّ مفهوم الحرية أخذ معنى التقلّت من القيود والمراقبة والسلطات القانونية، وأصبح يعني الفوضى في كلّ ما نذهب إليه. وهكذا يتبين لنا ظهور أزمة الأولى عن مفهوم الحرية عند شركات العولمة وعند السفسطائيين. ذلك أنّ المنطلق الفكري عند الليبراليين يركّز على الطابع السلبي لمفهوم الحرية كونه يخدم مصالحهم. فالحرية تعني إزالة القيود عن سلوك الفرد. ووفق تعريف إسحق برلين "الحرية السياسية هي بكلّ بساطة الحيز الذي يمكن للفرد أن يتصرّف به من دون أن يصدّه الآخرون"⁽¹⁾.

فقد وضعت شركات العولمة بما تتمتع به من نفوذ عالمي في معظم دول القرار، مفهومًا لحيّتها الاقتصادية لا يستطيع أحد أن يقاومه أو يعارضه. ويشير برلين إلى أنّ الحرية لا تقتصر على الأنظمة المعروفة بالديمقراطية الجمهورية بل بغيرها من الأنظمة التوتاليتارية على أنواعها.

(1) Isaiah Berlin: Two concepts of Liberty in political philosophy, ed. Quinton, Oxford, 1968, p. 141.

ويرى إيليا حريق أنه في تعبير الحرية في اللغة العربية مظهر إيجابي ويقال مثلاً الحرية هي أن نعمل شيئاً أو نصرّح بشيء ولا تشير مباشرة إلى التخلّص من قيد أو مكروه أو تدخّل. فإذا أردنا أن نعبر عن الحالة الأخيرة، نلجأ إلى اشتقاق لفظ آخر هو التحرّر فنقول: "التحرّر من هذا الأمر أو ذلك الإنسان أو ذلك العائق". (...). "فالقول أن نقدم على أمر أو أن نصرّح بقول يشير إلى أننا نتصرّف في حيّز مباح، والحيّز المباح هو جزء من الحيّز الذي رُفعت عنه القيود"⁽¹⁾. والسؤال: هل ثمة معنى إيجابي للحرية تجاه هذه المفارقة؟.

٥- المعنى الوجودي للحرية:

أمّا المعنى الثاني للحرية فيمكن استلهامه من الفلسفة الوجودية حيث يعني "وعي الإنسان لطاقته على الاختيار حتى في وجه الحدود المرعية". ويأتي هذا المعنى كتنقيص لنظرة الليبراليين إذ إنّ الحرية الوجودية تعني في جوهرها القوى الخلاقة التي تحدّد الكائن الفرد الذي يتقلّب من كلّ قيد كونه يتحدّى الظروف الاجتماعية وقوانينها. لذلك، تهتمّ الحرية الوجودية بالمجتمع و السياسة لأنّ الحرية وفق سارتر لا معنى لها إذا لم أستطع أن أنفذ مضامينها على أرض الواقع. فأى فكرة تجول بذهن الكائن يجب ممارستها في الحياة وإلا كانت هلوسة فكرية.

يعتبر سارتر أنّ الإنسان قد فُذف به في هذه المعمورة ولا يدري من أين أتى ولا إلى أين يذهب. وجلّ ما يستطيع صنعه هو تأمين حياته والعمل والكفاح من أجل الديمومة. وليحقّق هدفه، عليه أن يمارس حقوقه الطبيعية بكلّ حرية ومسؤولية. وهذا الموقف هو تكلمة للفكر العربي الحديث الذي يعتبر الحرية كحالة طبيعية أيّ أنّها صفة ملازمة للإنسان. وهذه الفكرة مستقاة من فلسفة التنوير. ومتى وعى الإنسان لذاته، بدأت عنده رحلة الحرية التي تتجلّى بحقّ الاختيار الذي يقوي الفردية ويعتبر نقطة انطلاق في عملية بناء المجتمع والدولة.

⁽¹⁾ حريق، إيليا: الديمقراطية وتحديات الحداثة بين الشرق والغرب، بيروت، دارالساقى ٢٠٠١، ص ١٥٣.

تظهر الحرية الوجودية في الاتجاه الثوري الذي رسم حدوده سارتر وسائر الفلاسفة الوجوديين، أي في حال التمرد التي تدفع بهم لمحاربة الباطل والاستغلال والقهر والغربة. ويهدف نضالهم إلى بناء العدل في المجتمعات عن طريق إرساء قواعد الديمقراطية الحقيقية لا الشكلية.

في المفهوم الليبرالي، تُعطى أهمية للحرية الفوضوية. أما الفلسفة الوجودية، فتقوم وتحارب هذا الاتجاه وتعمل على ممارسة الحرية بحيث أنها تتصارع مع سائر قوى المجتمع التي تخل بالديمقراطية. لذلك، نعتقد أن الفلسفة الوجودية تقوم على محاربة الشطط في الليبرالية، هذا الشطط الذي أدى إلى تطرف في المواقف.

فتاريخ الوجودية هو تاريخ الحرية المتمردة على واقعها. فالإنسان القائم بذاته ولذاته وخالق قيمه لا بد له من أن يؤكد شخصيته من خلال إعلان مواقفه بكل جرأة ضد الفساد والسلوك السلطوي والفاشي والقمعي.

تكمُن أهمية الحرية الوجودية في أن الكائن يبقى يقظاً ومتوتراً لأنه يعمل لرصد أي تحرك يضر بالمجتمع وبالديمقراطية الحقيقية. تراقب هذه الحرية المواقف السلبية كلها وتقف ضد قهر الشعوب. لذلك، طالبوا باستقلالهم وناضلوا مع كاسترو في كوبا كي يحموا استقلالهم ويردموا الهوة بين شرائح الشعب بحيث يحصلوا على العدالة والمساواة والحرية.

نعتقد أن الحرية الوجودية تحارب بقوة الحرية الليبرالية التي تنقلت من القيود لتقيم امبراطوريات مالية على حساب الشعوب ومصالحهم. كما أنها تؤمن بقيم الحق والخير في الدولة - الأمة على عكس العولمة التي تطيح بالدول والحدود والأعراف.

وفي هذا المجال، توّسل الفكر اليوناني إنسانية الإنسان في العهد السقراطي لمعرفة ماهيته وبالتالي معرفة علل وجوده. وأفتى بأنه إنسان حيواني *Homo animalis*. وفي هذا الاتجاه يؤكد مارتن هيدغر أن للإنسان ملكة خاصة تجعله يكتشف إنسانيته أو كرامته الإنسانية في نزوعه إلى الحرية⁽¹⁾. وهذا ما شعر به اليونانيون الذين حاولوا أن يبنوا مجتمعاً تسوده الحرية

(1) مارتن هيدغر: ما الفلسفة؟ تر. محمود رجب، دار الثقافة، القاهرة، ص 37.

عن طريق تحقيق العدالة التي تؤمن لهم الكرامة الحقّة في كلّ ما يذهبون إليه من أعمال ومن أنظمة حكم.

٦- الحرّية والديمقراطية وحقوق الإنسان

إنّ مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان هما كالحرّية من صنع فلسفات الكائن في أثينا قديماً وفي أوروبا حديثاً. أي أنّ الفرد بعد أن اجتمع مع أقرانه لسدّ حاجاته الطبيعية، حاول أن يبني نظاماً عادلاً وأوّل من حدّد العدالة كركيزة أساسية للديمقراطية كان أفلاطون. لقد عنت العدالة عنده "تنظيم الذات وترتيبها بحيث تصبح سيدة وحرّة وموحدة." وأضاف بأنّ الفلسفة وحدها تقودنا إلى تحقيقها. يقول: "فأخذت أتّي على الفلسفة وأجاهر بأنّها هي وحدها قادرة على أن ترينا طريقنا إلى العدالة الاجتماعية والفردية. ووجدنا أشبه بنسيج حكيت فيه نقوش وتصاوير شتى. فكلّ خيط من خيوطه قائم بذاته ولذاته. غير أنّه لا يحقّق ذاته الحقيقية في ذاته وبذاته بل في النسيج وفي بقية الخيوط والنقوش أي في غيره ومع غيره^(١).

يرى أفلاطون أنّ العدالة لا تستطيع أن تتحقّق إلّا من خلال مشاركة جميع أبناء الشعب في قيامها بغية العيش في الألفة والوحدة. أمّا مبادئها فتقوم بتخصيص كلّ فرد بالعمل الذي أهّلته له الطبيعة فيحيا وينمو ويتوحّد مع ذاته ويحيا المجتمع وينمو ويتوحّد مع ذاته. فعادلة أفلاطون تربط الفرد بالمجتمع والمجتمع بالفرد بحيث تؤلّف مشاركة حقيقية تجعل الأفراد كلّاً مرتباً ترتيباً قيمياً متناسقاً ويخضعون لمبادئ العدالة القائمة على المساواة والاشتراكية والجدارة.

غير أنّ نظرية أفلاطون في العدالة وفي الديمقراطية وفي حقوق الأفراد بقيت من ضمن النظريات المثالية التي لم تتحقّق معالمها إلّا بعد قيام الثورة الفرنسيّة التي أرست قواعد الديمقراطية التي تتنخر بها البشرية في مختلف الدول. لكنّ العالم الثالث ودوله تبقى الديمقراطية عنده كحلّ مثالي يراود أصحابه ويصعب تحقيقه.

(١) غيث، جبروم، أفلاطون، المصدر نفسه، ص ١٤٥.

وفي كتاب لـ إيليا حريق، يؤكّد لنا أنّه بالإمكان "موامة" الديمقراطية في هذا العالم الثالث، فيقول: "التحدّي الكبير في يومنا هذا هو القدرة على تجذير نظام سياسي مميّز كالديمقراطية في بيئة لم ينشأ ويتعرّع فيها كما هو الحال في البلدان العربيّة وسائر البلدان النامية"^(١). ويضيف أنّه علينا القيام بعملية ملاءمة وتجديد تجري في الأصل المنقول ليأخذ طابعاً ذا معنى بالنسبة للمتلقّي ثمّ "استنباط أشكال مؤسّساتيّة تجمع بين العقيدة المكتسبة والذهنيّة السياسيّة political culture والمسالك المحليّة". ويعطينا مثلاً محاولة الدول العربيّة تطبيق الديمقراطية منذ نهاية القرن التاسع عشر حيث دعا السراة للحدّ من حريّة السلطان بالزامه اتّباع دستور يقيدّ صلاحياته وانتخاب مجالس نيابية تدعم كرامة الدستور وفاعليته. وأوّل تجربة خاضتها تونس كانت في سنة ١٨٦٠ وتلتها مصر سنة ١٨٦٨ وفي السلطنة العثمانية ١٨٧٦ - ١٨٧٧. ولبنان هو البلد الذي قطع شوطاً كبيراً في عمليّة ملاءمة الديمقراطية.

ويرى حريق أنّه بالرغم من بعض صعوبات الملاءمة ووقوف بعض المفكرين ضدّها نرى "مجهوداً واعداً بين فئة من المفكرين العرب الذين يعملون من أجل إرساء مبادئ حقوق الإنسان" ودعم الحريّات العامّة والمطالبة بمزيد من المساواة بين أبناء الشعب. ولتحقيق الديمقراطية لا بدّ برأيه من اتّباع منهج يقوم على تفكيك نظرية الديمقراطية من جهة وعلى تحديث الفكر الديمقراطي، من جهة أخرى. علينا التمحيص في الأفكار المنقولة من البلدان الغربية عن الديمقراطية وأخذ ما يتلاءم وحضارة كلّ شعب من الشعوب، ومن الخطأ إسقاط المفاهيم الغربية على أنّها مقدّسة ويجب السير بركبها. علينا أن نحلّها لمعرفة إمكانيّة أخذ ما يتماشى مع حضارتنا وإبعاد ما نشعر أنّه غريب عنّا. فالنائب في الغرب له دور المشرّع علماً أنّه يلعب دور الوسيط في بعض تلك البلدان. وعلينا نحن أن ندرك أنّ

^(١) حريق، إيليا: الديمقراطية وتحديات الحداثة بين الشرق والغرب، بيروت، دار الساقي، ٢٠٠١، ص ٨.

"دور الوسيط هذا هو من وظائف الملاءمة الحضارية الضرورية وليس هناك من فائدة لنا بالتمسك المتزمت بالنظرية الشكلية الغربية في هذا المضمار"^(١).

ويتابع حريق تحليله فيرى أنّ "فقه الموازنات" المأخوذ عن الشرع الإسلامي ربّما يساعدنا كي نقيم الملاءمة ونحقّق الديمقراطية التي نرتأيناها. ففقه الموازنات يرسخ في المجتمعات التعددية إمكان المساومة البناء والتوافق الخالص من العداة. وإنّ "فقه الموازنات" لا يرفض ما يطرحه المجتمع من قيم وأحكام بل يحاول أن يستخرج منها أوجه القرابة والجمع التي تشكل الدعامة المقبولة لإنشاء عدالة وحرية متوازنتين (...). وما يجعل العدالة التي هي إعطاء كلّ ذي حقّ حقه الأساسي الذي تبنى عليه الأيديولوجية الديمقراطية هو التنافس القائم بين شقيها القانوني والأهلي أي بين تشريع الدولة ومتطلبات المجتمع"^(٢).

كما يرى إميل معلوف أنّ "فقه الموازنات" يعود بنا إلى مقولة ابن رشد عندما حاول التوفيق بين العقل والنقل. والملاءمة تعود بنا إلى محمد عبده عندما قال: "إذا تعارض العقل والنقل أخذ بما دلّ عليه العقل".

على أيّ حال، فإننا نرى أنّ مقولة الديمقراطية وقضايا حقوق الإنسان إنّما هي من إبداعات العقل الأنطولوجي الغربي. ومهما حاول إيليا حريق وغيره من المفكرين العمل على "مواءمة" الديمقراطية مع حضارات آسيا وأفريقيا فإننا نميل للاعتقاد أنّه توجد بعض صعوبات لقيام مثل هذا التقارب. ذلك أنّ العقلية العربية مبنية على فلسفات القيم كما أوردنا ويصعب عليها الأخذ بمقولات الكائن الذي أبدع الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان. من هنا، نرى أزمة المفاهيم في كلّ ما نذهب إليه من تعريفات وتحديدات ومضامين. فتعريف الديمقراطية "حكم الشعب من الشعب" يبقى غريباً عن المفهوم القبلي العربي لأنّ شيخ القبيلة يبقى له سطوته ومكانته ودوره في المجتمع الذي يحكمه لأنّ سلطته مستمدة إمّا من قوّة علوية أو من مسار التاريخ أو من امبراطور أو أيّ جهة أخرى. وفي هذا الاتجاه، عنت الديمقراطية الشورى

(١) المصدر نفسه ص ١٥.

(٢) معلوف، إميل: قراءة "الديمقراطية وتحديات الحداثة بين الشرق والغرب"، جريدة الحياة، العدد ١٥٠٨٧، تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨، ص ١٠.

الموجودة في التراث الديني... ولا تعني الانتخابات. لذلك، نرى أنّ مقولة "الانتخاب" واختيار أعضاء المجالس النيابية تبقى غريبة عنّا. لقد تمّ تطبيقها "كاريكاتورياً" ولم تلج بنا إلى مفهوم الحزب الذي يضع برنامج عمل يخوض أفراد الانتخابات على أساسه ويتنافس مع الآخرين. بل عندنا يوجد حزب الحكم الواحد والبرنامج الواحد الذي ينال ٩٧% وما فوق في أكثر البلدان العربية.

إنّ مفهوم تداول السلطة غريب عن طباعنا القبلية الضاربة في التاريخ فهو غير موجود لأنّ السلطة متى أُعطيت لأحدنا يجب أن تمتدّ عدّة أجيال كما حلّ ذلك الواقع ابن خلدون. لذلك، نرى صعوبة في أن نتفق على تعريف تداول السلطة أو مفهوم الحرية المفضي إلى الديمقراطية.

لقد أتت مسألة حقوق الإنسان من العقلية الليبرالية الغربية التي تعتبر الكائن ذات قيمة وسيادة واحترام وعلى السياسيين أن يهتموا بجميع الحقوق... أمّا عندنا فهذه المقولة يأخذها البعض بالظاهر أمّا في الباطن فيبقى الأمر ملتبساً لأنّ حقوق الإنسان لا يعطيها الإنسان بل الخالق وفق ما يريد.

خلاصة:

نرى أن واقع الحرية وحقوق الانسان في عالمنا العربي اليوم متخلف عن العالم الغربي حيث نمت وازدهرت الديمقراطية. فالتطور الحاصل هناك طال وعي الأفراد والجماعات. فالفكر النقدي والمساءلة والمواطنة وحقوق الانسان هي مبادئ نشأت عليها الأجيال وترعرعت فيها ثقافات وقامت بداخلها ثورات هزّت العروش والامبراطريات ورفعت شعارات الاخاء والمساواة والحرية لتبني الديمقراطية الحقيقية. لقد حاولنا أن ننهض ببلداننا ملوكا وحكاما وشعوباً وسلطين طوال القرن الماضي. غير أن الجهل والتخلف والتبعية وما رافق ذلك من فساد سياسي واقتصادي واخلاقي وتريوي وحتى ديني حالت دون أن نحقق أمانينا في الحرية والديموقراطية. ونحن اليوم نعيش حالات التحدي الكبير لتكوين هوياتنا الوطنية وخلق انساننا

العربي المعاصر الذي حفل تاريخه على مدى قرون بالإبتكارات والإنجازات على أنواعها الفكرية والادبية والعلمية ولكي ننهض علينا تحقيق التالي:

- ١- بعث الروح القومية والنشوء والارتقاء .
- ٢- قيام دول تعمل من أجل تحقيق استقلالها عن طريق تقوية اقتصادها ومجتمعاتها وعلومها وآدابها بهدف الولوج الى الحداثة.
- ٣- وضع أسس الديمقراطية التي تتماشى مع تراثنا والتي تدفع نحو بناء المواطنة الحققة كما نضع أسس تعليم ونشر حقوق الإنسان التي تقودنا الى احترام كرامة الآخرين وقبول اختلافهم والمشاركة معهم في خلق مجتمع حر وسيد.
- ٤- اعتبار المواطنة وحقوق الانسان مدخلاً لبناء مجتمع المساواة والتنمية والتسامح المفضي الى قيام الدولة المعاصرة وذلك رداً على تسلط بعض الحكام الذين يريدون شعباً خانعاً لا يتمرد ويخضع لأرائهم.
- ٥- بناء مفهوم الدولة-الأمة في بلداننا العربية التي تعكس تطلّعات وأمانى شعوبنا في ارساء دولة القانون والحق والجدارة والمساواة.
- ٦- تعميم ظاهرة التعلم في العالم العربي وبخاصة تعليم الفلسفة التي هي في صلة وثيقة مع الحرية كونها تنمي الفكر النقدي الذي يبعدنا عن كل أشكال الميول المذهبية.
- ٧- عدم التغافل عن خطر العولمة بالرغم من حسناتها، وعلينا واجب مجابتهها لأنها استعمار اقتصادي جديد يريد أصحابها نهب خيراتنا من نفط وغاز ومعادن عن طريق إشعال الحروب التفتيتية، والانتقاض عليها وافتراسها.

أملنا أن نصل الى خلق مجتمع حديث والى انسان يضع مفاهيم للحرية ولحقوق الانسان تتماشى مع تاريخنا وحضارتنا من ضمن فلسفة تكاملية تتفاعل مع سائر الشعوب وجودياً وثقافياً وحياتياً. فلسفة التكامل تبقى القاعدة التي تحفظ لكل فرد ولكل شعب لعب دوره في سلم الارتقاء والنشوء العالمي.

من يفسر الدستور؟

د. عصام نعمة إسماعيل

من يفسر الدستور؟، سؤال لم يطرح لمجرد الترف الفكري أو بيان المرجع الصالح لممارسة هذه الوظيفة، بل استوجبه كثرة المنازعات ذات الصلة بالعلاقة بين السلطات أو تكوينها، وكان السياسيون يتذرعون في خصوماتهم بعدم وضوح النص الدستوري وأنه غير قابل للتأويل. وقد أدى تفسير النص القانوني من السياسيين إلى تأثر هذا التفسير بالأهواء السياسية، فما هو غير دستوري اليوم في نظر البعض قد يفسر على انه دستوري لو شاءت مصالحهم السياسية ذلك مستقبلاً^(١)، ومن المفيد لتوضيح هذه الفكرة اقتباس مقطع كتبه صحفي وصّف بموجبه كيفية تعاطي السياسيين مع الدستور بالقول أن: "الدستور عندنا مثل أليس في بلاد العجائب والغرائب، انه دستور يمكن ان يصير معجونة يتم تشكيلها وفق ما اتفق، ويمكن ان يصبح اذن الجرة في فواخير السياسة ووحول السياسيين، وبتنا نتقاذف الدستور كما تتقاذف الاقدام الكرة في الملاعب الخضراء، حتى ليكاد الرئيس حسين الحسيني ان يقع مغشياً عليه من السخرية حيال ما آل اليه وضع الدستور اللبناني، وشر البلية ما يضحك"^(٢). فلقد تاه المواطن اللبناني في التأويلات المتناقضة لمادة دستورية واحدة، إلى حدٍ أعاد الاعتبار إلى من ابتكر استراتيجية الغموض^(٣).

وللأسف كما ذكرنا فإن خرق الدساتير يقوم به الأطراف التي يناط بها تطبيق الدستور والتي تمتلك صلاحيات دستورية، ويرى الأستاذ أحمد زين: "أن كثرة الاختراقات الدستورية جعلت المراقب الحيادي يعتقد ان تجاوز أحكام الدستور هو القاعدة والالتزام بأحكام الدستور هو

(١) بول مرقص - على السياسي تطبيق الدستور لا النظر فيه- جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩.

(٢) راجح الخوري- الدستور وجهة نظر - جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧

(٣) عارف زيد الزين - الأكثرية النيابية ومبدأ توازن السلطات في لبنان- جريدة النهار تاريخ ١٦ نيسان

٢٠١٠.

الاستثناء، وأن التجاوزات الدستورية الحاصلة تظهر أيضاً في مخالفة النص الصريح الواضح الذي لا يحتمل تأويلاً ولا تستند الى اجتهاد أو تفسير ما لحفظ ماء الوجه على الأقل . إن هذا الواقع لا يمكن ان يقدم صورة عن وجود دولة في هذا العصر، فالدولة التي لا تحترم دستورها إلا في المناسبات النادرة ليست دولة بالمعنى الصحيح، والدولة التي لا تحترم دستورها لا يحق لها ان تعتبر ان نظاماً سياسياً يسير أعمالها. فالدولة والنظام لا يظهران إلا في احترام الدستور وليس بأي أمر أو وسيلة أخرى مهما كانت"^(١).

مما لا شكّ فيه أن الدستور اللبناني شأنه شأن كل دساتير العالم تصاغ موادّه بكثير من الاقتضاب والعمومية، فيتسلل الانتهازيون من خلال هذه العمومية والتجريد إلى خلق التفسيرات التي تتلاءم مع رغباتهم أو توجهاتهم السياسية، لهذا لم تكن من مادة جوهرية في تنظيم العمل السياسي إلا وهي موضع خلاف في التفسير ونزاع في التطبيق. وبدل الاحتكام الى النص الواضح، يصار دائماً الى فتح أبواب الاجتهاد، مع أنه من المفترض أن تكون الغاية من الدساتير حماية الامم واغلاق باب الاجتهاد النفعي، وضبط الضعف البشري، لأن الحق ليس احتكاراً ولا استتساباً ما دامت الغاية من نشوء الامم وانشاء دساتيرها هي حفظ المصلحة العامة وضمان أمن المجتمع واستقراره^(٢). وتتسبب هذه التفسيرات المتناقضة للنص إلى تعطيله، لأن النص الغامض، أو غير الواضح سيكون عصياً على التطبيق، وسينجم عنها حالة عدم احترام القانون والتقلت من ضوابطه وقيوده^(٣). ومن هنا برزت الحاجة إلى إيجاد جهة خاصة يناط بها تفسير الدستور وتكون حيادية ومستقلة وقادرة على الالتزام بضوابط التفسير (أولاً)، علماً ان الجهات الرسمية تطبق الدستور بمعرض تطبيقه (ثانياً)، كما تصدى القضاء لتفسير الدستور بمعرض قيامه بمهامه (ثالثاً) وكذلك فعل مجلس النواب (رابعاً)، إلا أن عدم نجاحه بمهمة تفسير الدستور دفع للبحث عن بديل فكان هذا البديل هو المجلس الدستوري (خامساً).

(١) احمد زين - التجاوز قاعدة والالتزام استثناء - جريدة السفير تاريخ ١٤ نيسان ٢٠١٠.

(٢) سمير عطاالله - الدستور بمعنى القاعدة- جريدة النهار ٢١ آذار ٢٠٠٧.

(٣) خالد قباني- الإصلاح القانوني والنظام القضائي-مرجع سبق ذكره -ص ٢٨

أولاً: ضوابط تفسير النص الدستوري

نعني بالتفسير تحديد المعنى الذي تتضمنه القاعدة الدستورية حتى يمكن تطبيقها في الظروف الواقعية المستجدة، حيث يهدف تفسير الدستور إلى إيجاد حلول للعلاقة بين المؤسسات الدستورية من خلال تحديد المعنى الحقيقي للقاعدة الأساسية التي تتصف بالإيجاز والإقتضاب، مما يفرض أخذ معنى كل كلمة بعين الاعتبار نظراً لندرة الكلمات وغزارة معانيها^(١). وإذا كنا بالقانون نفسر الكلمات فإننا بالدستور قد نفسر الكلمات وما بين الكلمات، وما لم يرد من الكلمات أحياناً، ولهذا فإن تميز التفسير الدستوري عن التفسير القانوني يعود إلى طبيعة الدستور، فلا يجوز تفسير أحكامه تأسيساً لمجتمع سياسي له كيان حقوقي بالطريقة نفسها التي تفسر بها أحكام قانون السير أو القانون التجاري. فأحكام الدستور تطوي على إرادة عليا جامعة، وعلى رؤيا شاملة تجمع بين الماضي والحاضر والمستقبل يجب أن يأخذها المفسر بالإعتبار ويغوص في مكوناتها وينظر إلى الأمور في شموليتها وبعد نظر لكي يتمكن من توضيح النص الدستوري واستخراج المعايير منه^(٢).

فمن يفسر نصاً دستورياً، مدعواً للتمييز بين القيم النابعة من تفاهم وطني عام والقيم التي هي موضع خلاف . فعند وجود امكانية لتفسيرين للنص نفسه، لا بد من اعتماد التفسير الذي يركز على القيم التي هي موضع تفاهم واستبعاد التفسير المستند الى القيم التي هي موضع خلاف، لأنه لا يمكن تجاهل الضغوط الاجتماعية التي ترخي بثقلها على المفسر، وهذا ما يؤدي الى البحث عن التفسير الأكثر قريناً من الحقيقة^(٣). ولهذا كان لتفسير الدستور أثراً في إستقرار المنظومة الدستورية من خلال البحث عن الحلول المناسبة لما

(١) صالح طليس - تفسير النصوص الدستورية الضامنة للحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية - مجلة الحقوق والعلوم السياسية: العدد ٢٠١٥/١ ص ٣٠٠.

(٢) عصام سليمان؛ تفسير الدستور، المجلس الدستوري الكتاب السنوي ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ٣٦٧.

(٣) عصام سليمان، تفسير الدستور وأثره على المنظومة الدستورية، الكتاب السنوي ٢٠١٢، ص ٢٦.

يعترض الحياة الدستورية من إشكاليات ولا يتم ذلك إلا من خلال تفسير نصوص الدستور^(١).

ثانياً: تفسير الجهات الرسمية للنص بمعرض التطبيق

إن مسألة تفسير الدستور المطروحة على البحث خارج نطاق الدعاوى والمراجعات المعروضة على القضاء، تكون في معرض تطبيق نصوص الدستور من قبل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، ففي هذه الحالة، فإن تطبيق الدستور ينطوي حتماً على تفسيره وهذا التفسير التطبيقي يمكن أن يقود إلى تطوير المنظومة الدستورية كما يمكن أن يؤدي إلى تقيدها^(٢). إذ إن كل مخاطبٍ بالنص يعمل على تفسيره في معرض التطبيق، وقد تسير الأمور بصورة سلسلة عندما يجري تطبيق النص بدون اعتراضات تصل لدرجة التعطيل، وكثيرة هي حالات تطبيق نص دستوري عبر تفسيره من قبل مجلس النواب أو مجلس الوزراء بطريقة محددة، وفي مثل هذه الحالة قد يتحوّل هذا التطبيق عرفاً دستورياً عند تحقق شروطه، ونعرض امثلة حول التفسير التطبيقي: السلطات القضائية تفسّر النص الدستوري المخاطبة به كتفسير المجلس الدستوري المادة ٢٠ من الدستور ليخلص أنه (أي المجلس الدستوري) مستقل عن السلطة القضائية حيث جاء في أحد أحكامه: "المجلس الدستوري سلطة دستورية مختلفة ومستقلة عن مجلس النواب وعن مجلس الوزراء وعن السلطة القضائية"^(٣)، ونذكر كأمثلة:

- الاتفاق على نصاب جلسة انتخاب رئيس الجمهورية حيث وبعد جدلٍ دستوريّ طويل حصل قبول من الجميع (فريقي ٨ و ١٤ آذار أن نصاب الجلسة هو ثلثي مجموع عدد أعضاء النواب).

(١) عصام سليمان، تفسير الدستور وأثره على المنظومة الدستورية، المرجع السابق ص ٤٢.

(٢) عصام سليمان، تفسير الدستور وأثره على المنظومة الدستورية، المرجع السابق ص: ١٥.

(٣) م. د. قرار رقم ٢٠٠٥/١ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٦ الصادر بمراجعة إبطال القانون ٢٠٠٥/٥٧٩ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩.

- امتناع مجلس النواب عن عقد جلساته إذا غاب كل أعضاء الحكومة، وهذا التطبيق معتمد منذ أولى الحكومات اللبنانية.
- اتفاق مجلس الوزراء على آلية اتخاذ القرارات وكالة عن رئيس الجمهورية في حال شغور سدة الرئاسة.
- تفسير مجلس النواب لمهلة الاستقالة المحددة في المادة ٤٩ لانتخاب رئيس الجمهورية، إذ في جلسة انتخاب العماد ميشال سليمان رئيساً للجمهورية جرى الاعتراض على آلية انتخابه لأنه لم يستوفِ الشرط المنصوص عنه في المادة ٤٩ من الدستور، فالعماد ميشال سليمان لا زال في وظيفته كقائد الجيش، وهذا مانع دستوري يحول دون انتخابه. وكان يومها أول المعترضين النائب بطرس حرب الذي فأجابه دولة الرئيس نبيه بري: "إن المادة ٧٤ هي المرعية الإجراء وليست المادة ٧٣، فبعد انتهاء ولاية الرئيس تخضع العملية للمادة ٧٤ وبالتالي تسقط جميع المهل" وقد سار المجلس بهذا الاجتهاد^(١).
- عمد مجلس النواب إلى تفسير كافة المواد الدستورية ذات الصلة بتكوينه وصلاحياته وذلك بموجب النظام الداخلي للمجلس النيابي الذي يتضمّن قواعد مفسرة وأخرى مكملة وأخرى مضافة للنص الدستوري ومع ذلك قضى المجلس الدستوري اللبناني بأن النظام الداخلي لمجلس النواب لا يؤلف مرجعاً دستورياً يمكن للمجلس الدستوري الركون إليها في أعمال رقابته، واقتصرت استعانتة به على سبيل الاستئناس وليس الحجة بالضرورة^(٢).

(١) راجع كتابنا: اتفاق الدوحة- منشورات مكتبة الاستقلال الطبعة الأولى ٢٠٠٩ ص ٧٥.
 (٢) م.د. قرار رقم ٣/٢٠٠١ تاريخ ٢٩/٩/٢٠٠١ الصادر في الطعن بالقانون المتعلق بتعديل بعض مواد قانون أ.م.ج تاريخ ١٨/٨/٢٠٠١.

إن هذا التفسير الذي لا يتعارض مع الدستور هو تفسير تطبيقي للنص لم يقترن بصياغة هذا التطبيق بقاعدة نصية مكتوبة، وهذه التفسيرات التطبيقية لا ترقى لدرجة الإلزام إلا إذا نالت رتبة العرف الدستوري الملزم.

ولكن عند عدم الاتفاق على تفسير تطبيقي موحد للنص وتعدد وجهات النظر والوصول إلى حالة تعطيل المؤسسات، كحالة الخلاف حول معرفة كيف تصدر القرارات عن مجلس الوزراء الذي يتولى صلاحيات الرئيس وكالةً عند شغور سدة الرئاسة؟ أو مسألة هل يحق للوزراء أو النواب الامتناع عن حضور جلسات المجلس المنتمين إليه؟... في مثل هذه الإشكاليات وعندما لا يحدد الدستور الجهة المختصة لتفسير احكامه، وإزاء عدم الاتفاق على تفسير تطبيقي بحيث ينجم عن عدم الاتفاق أزمة دستورية، فإنه يكون من المناسب البحث عن المرجع الصالح لتفسير احكام الدستور.

ثالثاً: تفسير القضاء للدستور في معرض القيام بوظائفه

أدرك الفكر القانوني منذ القدم أن التشريع لا يمكن أن يكون كاملاً، بل لا بد أن يشوبه النقص حتماً، وعبر أرسطو عن نظرية النقص في التشريع بقوله أنه عندما يعبر التشريع بوضوح عن قصده فإنه يترك بعد ذلك لرشادة القضاة أن يحكموا وأن ينظموا الباقي، وهو يجيز لهم أن يكملوا ما فيه من سكوت. والقاضي عندما يكمل النقص في التشريع فإنه لا يحكم بالعدل ولكنه يحكم بالانصاف الذي هو نوع من العدل، ولكنه أسمى من العدل الذي يقرره التشريع نتيجة لما يشوبه من نقصٍ راجعٍ إلى صياغته العامة. وإذا كان هناك نقص في التشريع بسبب عدم إحاطة كلمات نصٍ مقتضب بكل الحالات التي يمكن أن تتدرج ضمنه، إلا أن ذلك لا يعني أن هناك نقص بالقانون بمفهومه العام، ذلك أنه في كل نزاع يعرض أمام القاضي وليس له حكم في التشريع يبحث القاضي عن الحكم في المصادر الأخرى للقانون ومن بينها مبادئ العدل والانصاف^(١).

(١) سمير تناغو- النظرية العامة للقانون- دار النهضة العربية ١٩٨٦ ص ٤٨٣ وما يليه.

بدايةً لا بد من القول أنه يتوجب من أجل تطبيق القاعدة القانونية أن نقوم بتفسيرها، أي الوقوف على معنى ما تضمنته من حكم، وهذا التفسير لا تستقل به هيئة واحدة، بل تقوم بها هيئات مختلفة، فقد يصدر التفسير عن المشتري نفسه، وقد يصدر عن الفقه أو يقوم به القضاء حينما يدعى إلى تطبيق القواعد القانونية. ووظيفة القضاء في التفسير هي من البديهيات، نصت عليها المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد: "عند غموض النص يفسره القاضي بالمعنى الذي يحدث معه أثراً". لأنه لا يجوز للقاضي أن يمتنع عن الحكم بحجة غموض النص أو انتقائه، وإلا اعتبر مستكفراً عن إحقاق الحق (م ٢ أ.م.م.)، ويخضع تفسير النص القانوني لرقابة محكمة التمييز بحيث أن الخطأ في التفسير هو سبب من أسباب النقض (المادة ٧٠٨ أ.م.م.). فأضحى من المسلمات أن القضاء بجميع جهاته الدستورية والإدارية والعدلية، يفسر النص القانوني أو الدستوري عند تطبيقه، ونستعرض نماذج عن التفسير القضائي للنص الدستوري في البنود الآتية:

١- تفسير المجلس الدستوري للنص في معرض ممارسة وظيفته القضائية

يمتلك المجلس الدستوري سلطة تفسير الدستور عند فحصه قانوناً طعن به أمامه لعله عدم انطباقه وأحكام الدستور. وهذا ما أشار إليه المجلس الدستوري في أحد قراراته الذي جاء فيه: "إن المجلس يرى ان تدرج مراجعة الطعن بالمادة ٣٨ من الدستور لطلب ابطال القانون المطعون فيه بسبب عدم انطباق اصول اقراره على مضمون هذه المادة، يستوجب، بادئ ذي بدء، تفسير المادة ٣٨ من الدستور تفسيراً تتيحه المراجعة الحاضرة، اذ لم يسبق ان اثيرت مسألة تفسير هذه المادة في ضوء الممارسة. ويعود للمجلس ان يفسر الدستور في معرض أعمال رقابته على دستورية نص تشريعي ما لتحديد مدى انطباق هذا النص على احكام

الدستور، وان المجلس.. عند قيامه بتفسير النص الدستوري بمعرض مراجعة طعن بدستورية نص تشريعي ما ، انما يعطي النص الدستوري معناه الملزم^(١). وفي حكم آخر فسر المادة ٧٠ من الدستور في معرض نظره بطلب إبطال بعض المواد من القانون رقم ١٤٠ تاريخ ١٠/٢٧/١٩٩٩، المتعلق بصون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أية وسيلة من وسائل الاتصال، وذلك بسبب مخالفتها للدستور. ومما ورد في هذا القرار: إن تمييز رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء والنواب والوزراء عن بقية المواطنين في معاملتهم تجاه قانون التنصت الذي يجري بناء على قرار قضائي غير مبرر لا بمصلحة عامة تستدعي هذا التمييز ولا بسبب وجود نص دستوري يسمح به...، الامر الذي لا ينطبق على رئيس مجلس النواب والنواب الذين يخضعون لأحكام المادة ٣٩ و ٤٠ من الدستور ولا على رئيس مجلس الوزراء والوزراء الذين ترعى اوضاعهم المادة ٧٠ و ٧١ من الدستور. ... لذلك فإن التنصت الذي يجري بناء على قرار قضائي بالنسبة لرئيس مجلس النواب ولرئيس مجلس الوزراء وللنواب وللوزراء لا يكون مخالفاً للدستور شرط ان يتم في اطار ملاحقة قضائية وفي الحدود التي ينص عليها الدستور ايضاً^(٢).

وتطرق المجلس الدستوري لحالة دستورية غير مقررة بالنص وهي حالة متصلة بعلاقة النائب بمجلس النواب (ويمكن أن نستخلص من هذا الحكم عدم جواز امتناع النائب عن حضور جلسات مجلس النواب)، حيث ورد في إحدى حيثيات قرار صادر عن المجلس الدستوري أنه: "إذا قدر لنائب او اكثر ان يشل قدرة مجلس النواب بالذات على اطلاق التشريع من طريق حظر وضع اقتراح قانون في حال سبق لأحد النواب او لبعضهم ان تقدم باقتراحات تعديل لنصوص مماثلة لم تتل موافقة مجلس النواب خلال عقد تشريعي معين،

(١) م.د. قرار رقم ٢٠٠١/٤ تاريخ ٢٩/٩/٢٠٠١ الطعن بقانون تعديل بعض مواد قانون أ.م.ج تاريخ ٢٠٠١/٨/١٨.

(٢) م.د. قرار رقم ٩٩/٢ تاريخ ١١/٢٤/١٩٩٩ - الصادر في مراجعة إبطال مواد من القانون رقم ١٤٠ الصادر بتاريخ ٢٧ تشرين الأول ١٩٩٩، المتعلق بصون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أية وسيلة من وسائل الاتصال.

فيعطي النائب او مجموعة من النواب سلطة شاسعة ومؤثرة على سلطة اطلاق التشريع التي يتمتع بها مجلس النواب، وهو الهيئة المشتركة التي لا حدود لسلطتها سوى ما ينص عليه الدستور^(١).

علماً أن التفسير القضائي للنص الدستوري من قبل المجلس الدستوري تتحصر مفاعيله بالنص الذي كان محلّ طعنٍ أمام المجلس الدستوري، ولا تتعداه إلى سائر النصوص الأخرى. بحيث رفض مجلس شورى الدولة الأخذ بما قرره المجلس الدستوري بان حق اللجوء إلى القضاء هو من الحقوق الدستورية لا يمكن للمشترع الحرمان من ممارسته، بحيث يسري هذا المبدأ على كافة القوانين التي تتعارض مع هذا المبدأ، فلم يوافق مجلس شورى الدولة على هذا التعليل وقضى برد مراجعة طعن بقرار صادر عن الهيئة القضائية العليا للتاديب التي حصّن القانون قراراتها من أي طريقٍ من طرق المراجعة^(٢).

٢- تفسير القضاء العدلي للنص في معرض ممارسة وظيفته القضائية

أقرّ القضاء العدلي وفي أكثر من حكمٍ صادرٍ عنه بحقه في تفسير الدستور في معرض نظره في قضية تستوجب منه مثل هذا التفسير. فمثلاً رأى قاضي التحقيق الأول في بيروت في قضية الوزير فؤاد السنيورة، أن تحديد نطاق تطبيق المادة ٧٠ من الدستور يستلزم تفسير أحكام هذه المادة لا سيما بالمقارنة مع المادة ٦٠ من الدستور المتعلقة بحصانة رئيس الجمهورية. وجاء في هذا القرار أنه: "لا بد من التأكيد أن تفسير المحاكم لنصوص الدستور يكون من صميم اختصاصها عندما يطرح أمامها موضوع تطبيق نص دستوري، وهذا ما يُسمّى بالتفسير القضائي الذي تسعى المحاكم عن طريقه إلى التحري عن المعنى الحقيقي للنص الدستوري وعند وجود لبس أو إبهام فيه، ولا يعتبر بالتالي التفسير القضائي للنص

(١) م.د. قرار رقم ٤ تاريخ ٢٩ أيلول ٢٠٠١ الصادر في مراجعة إبطال قانون تعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) قرار رقم ٦٧٢/٢٠٠٩-٢٠١٠ تاريخ ١٢/٧/٢٠١٠ القاضي محمد درباس/ الدولة

الدستوري تجاوزاً أو تعدياً على حق السلطة التشريعية التي يعود لها أن تصدر التفسير الذي تراه لأي نصٍ دستوريٍّ وبحال حصول ذلك يكون هذا التفسير ملزماً للجميع بما في ذلك المحاكم^(١). وفي قضية الوزير فؤاد السنيورة أشارت الهيئة العامة لمحكمة التمييز إلى أن تفسير أحكام الدستور يعود من حيث المبدأ إلى السلطة التشريعية بما يصدر عنها من قوانين تفسيرية له، إلا أنه في غياب القوانين التفسيرية لهذه الأحكام وتأسيساً على القاعدة القائلة بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، فإنه ليس ما يمنع القاضي الجزائي الناظر في الدعوى من تفسير الأحكام الدستورية إذا وجد ضرورة لذلك، لبت الدفع المدلى به أمامه ويبقى تفسيره لها مقتصرًا على الدعوى المعروضة عليه ولا يرقى إلى مرتبة القاعدة العامة كما هي الحال في القانون التفسيري الصادر عن المجلس النيابي^(٢)، وفي قضية الوزير علي عبدالله، رأَت محكمة الجنايات ان ضرورة التحري عن الصلاحية متأتية عن الاختلاف في المضمون بين نص المادة ٧٠ ونص المادة ٦٠ من الدستور والتي تحدد المرجع الصالح لاتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في حال ارتكابه جرائم عادية، ويجدر التأكيد في هذا السياق الى ان للمحاكم العادية ان تفسر نصوص الدستور، استعجالاً لمعناها الحقيقي، وذلك على نحو ما هو معمول به في تفسير القواعد القانونية العامة، وأنه لا بد من سلوك هذا المنحى نظراً للافتقاد الى تفسير دستوري للمادتين المذكورتين^(٣).

٣- تفسير مجلس شوري الدولة للنص في معرض ممارسة وظيفته القضائية

يتولى مجلس شوري الدولة البت في المنازعات المتعلقة بالطعن بقرارات صادرة عن السلطة الإدارية، وتثار بمعرض نظره بهذه المنازعات مسائل متعلقة ببيان السلطة المختصة بإصدار القرار محل الطعن سيما عندما يكون القرار صادراً عن مجلس الوزراء أو الوزير المختص،

(١) قرار قاضي التحقيق الأول في قضية الوزير فؤاد السنيورة- جريدة الديار تاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٠
(٢) الهيئة العامة لمحكمة التمييز قضية الوزير فؤاد السنيورة- تاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٠- جريدة النهار تاريخ

٢٨/١٠/٢٠٠٠

(٣) محكمة الجنايات قرار إعدادي تاريخ ٥/٤/٢٠٠٤-جريدة السفير تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٤

وكذلك تثار أمامه نزاعات متصلة بموادٍ دستورية أخرى كالمواد المتعلقة بالجنسية والملكية وحقوق الإنسان ومنح الامتيازات، وغيره.. وهو في هذه المراجعات يعمل على تقدير ومراقبة دستورية مرسوم أو أي عمل إداري، عندما يكون هذا العمل الإداري مخالفاً للدستور بطريقة مباشرة، فيتحقق القاضي الإداري حينئذ من مطابقته لأحكام الدستور^(١). ونذكر كأمثلة ما يأتي:

- إن إقالة الوزير، تعتبر من "المواضيع الأساسية" المنصوص عليها في المادة ٦٥ وهي من صلاحية مجلس الوزراء وتتطلب موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها"^(٢).
- إن وزير الدولة دون حقيبة ليس له ان يشترك في توقيع مقررات رئيس الجمهورية وفق ما تنص أحكام المادة ٥٤ من الدستور لان التوقيع المفروض في المادة المذكورة يتحمل تبعته سياسياً وادارياً الوزير المسؤول عن شؤون وزارته فقط، وان وزير الدولة دون حقيبة ليس مشمولاً بالمسؤولية الادارية كما ليس له توقيع اي عمل ذي طابع نظامي او غير نظامي لتعلق هذا الامر دستورياً بصلاحيات الوزير الاصيل^(٣).
- إن المراسيم التي تصدر عن مجلس الوزراء المناطة به مؤقتاً صلاحيات السلطة الاجرائية - او صلاحيات رئيس الجمهورية - يجب اذن ان تصدر بعد موافقة مجلس الوزراء وان تحمل على الاقل اضافة الى توقيع رئيس الوزراء توقيع الوزير المختص ام الوزراء المختصين كما لو كان المرسوم صادرا عن رئيس الجمهورية وذلك عملاً

(١) مجلس القضايا قرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٠/١/٩٥ جورج نعمة الله افرام/الدولة - رئيس الجمهورية -

رئيس مجلس الوزراء

(٢) مجلس القضايا قرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٠/١/٩٥ المشار إليه أعلاه.

(٣) مجلس القضايا، ١٨ كانون الثاني ١٩٩٦، ادارة حصر التبغ والتنباك/ الدولة، مجلة القضاء الاداري،

١٩٩٧، ص٣٩٦.

- بصراحة احكام المادة ٥٤ من الدستور، وأن توقيع رئيس مجلس الوزراء... وهو بمثابة تأكيد توقيع رئيس الجمهورية وفي هذه الحالة انه صادر عن مجلس الوزراء^(١).
- إن رئيس مجلس الوزراء بتوقيعه المألوف الاول بذيل عبارة "صدر عن رئيس الجمهورية او صدر عن مجلس الوزراء في الحالة الحاضرة" يكون قد عرّف عن توقيع رئيس الجمهورية او عن صدور المرسوم عن مجلس الوزراء^(٢).
- إن المادة ٦٦ من الدستور أولت الوزراء ادارة مصالح الدولة، واناظت بهم تطبيق الانظمة والقوانين، كل في ما يتعلق بالامور العائدة الى ادارته وبما يخص به، مما يجعل الوزراء مؤتمنين على المصالح العامة التي انيط بهم امر ادارتها وملزمين باحترام الانظمة والقوانين وتطبيقها في ما وضعت له من اهداف وغايات، وان كل تجاوز لهذه الاهداف والغايات والانحراف عنها، يشكل اساءة لاستعمال السلطة ويصبح غير جدير بالحماية ويتعين ابطاله^(٣).

رابعاً: تصدي مجلس النواب لمهمة التفسير المباشر للدستور

في العام ١٩٩٩ وعلى أثر الخلاف حول صلاحية القضاء العدلي بملاحقة النائب، طالب عدد كبير من النواب بعقد جلسة تفسيرية للمواد ٣٩ و ٤٠ و ٦٦ و ٧٠ و ٨٠ من الدستور، وبالفعل حسم المجلس النيابي في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٢/٧/١٩٩٩ والمخصصة لدرس مشروع موازنة ١٩٩٩ وملحقاتها تحديد الجهة الصالحة لتفسير الدستور، فاعتبر أن المجلس النيابي هو الجهة الوحيدة المخولة بتفسير الدستور يومها أدلى النائب شاعر أبو سليمان

(١) م.ش. القرار رقم ٧٤ تاريخ ١٦/١١/٩٥، اللواء منير محمود مرعي/الدولة مجلس الوزراء ووزارة الدفاع الوطني- أيضاً : القرار رقم ٧٠ تاريخ ٣ تشرين الثاني ١٩٩٧، اللواء القيم عبدالله الخوري/الدولة- وزارة الدفاع الوطني، م.ق.إ. ١٩٩٩ م ١ ص ٨٥. مجلس القضايا القرار رقم ١٦٤ تاريخ ١٩ كانون الأول ١٩٩٦، اللواء منير مرعي/الدولة - مجلس الوزراء ووزارة الدفاع الوطني، م.ق.إ. ١٩٩٨ م ١ ص ١٦٨.

(٢) يراجع: القرار رقم ١٣٨ تاريخ ١١/١٢/١٩٩٦ اللواء الركن جورج الحروق/الدولة - وزارة الدفاع الوطني.

(٣) م.ش. قرار رقم ٤٦٢/٢٠٠٣-٢٠٠٤ عادل الشويري/الدولة-وزارة الزراعة تاريخ ١٣/٧/٢٠٠٤.

بمداخلة جاء فيها: "إن محكمة التمييز أصدرت قراراً أجازت لنفسها فيه تفسير النصوص الدستورية مع ما يترتب عليه من نتائج. وأن تفسير الدستور حق منوط بالمجلس النيابي، مُنَع حتى عن المجلس الدستوري، ذلك أن مجلس النواب الذي هو السلطة الأساس، أوكل إليه الشعب هذه المهمة عبر الانتخاب. وكل تفسير خارج البرلمان هو تعدٍ على صلاحية السلطة التشريعية وبالتالي يعتبر خطأ جسيماً من قبل القضاء. فطالما أن النص الدستوري واضح واستطراداً في حال الخلاف بين نص دستوري ونص قانوني عادي على القاضي أن يغلب النص الدستوري ولا يمكن تفسير الدستور إلا بنص دستوري^(١).

وبعد خمس سنوات على هذه الجلسة، عادت قضية تفسير الدستور إلى الواجهة، بسبب ما أحدثه التباين في الاجتهادات القضائية حول تحديد الجهة المختصة بمحاكمة الوزراء، من ارباكٍ كبير، وما تسببت به من خللٍ في مبدأ الاستقرار القانوني. وازداد هذا التباين مع مثول وزيرين عن أفعال متشابهة أمام مرجعين قضائيين مختلفين للمحاكمة بسبب إدانتهم بارتكاب ذات الجرائم. وقد استدعى هذا التباين الاجتهادي والفقهية، إلى ضرورة الإسراع في توحيد القواعد التي سترعى محاكمة الوزراء في حال إدانتهم وفقاً للمادة ٧٠ من الدستور، فاصطدم المجلس النيابي عند بحثه في تفسير المادة ٧٠ في إشكالية تتعلق بالتوسع في تفسير الاستثناء أو تطبيقه على حالات لا تدخل مبدئياً في إطاره، أو يكرس عملية الاستنسابية في ملاحقة المسؤولين لدى ارتكابهم جرائم.

كان المجلس موقناً بأن اعتماده نظرية التوسع في التفسير، سيفسّر على أنه حماية للوزراء من الخضوع للمساءلة عن أفعال تكون قد مسّت المال العام أو حقوق الوزارة المؤتمنين على إدارتها. وستعكس هذه الحماية سلباً على المجلس الذي سيكون موضع محاسبة ومساءلة من الشعب، وبالحالة المعاكسة، فإن تضيق المجلس لنطاق النص، وحصر ملاحقة الوزراء أمام المجلس الأعلى في حالتها الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات، وتفسير هذا الإخلال

(١) دراسة : المجلس بفسّر الدستور- مجلة الحياة النيابية المجلد ٣٢ ايلول ١٩٩٩ ص ٢٢

بأنه إخلال بالواجبات السياسية، فإن هذا سيعتبر بمثابة تخلي المجلس عن جزء من صلاحياته لصالح السلطة القضائية^(١).

بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٤ اجتمعت الهيئة العامة لمجلس النواب في جلسة مخصصة لتفسير المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور. تحولت هذه الجلسة من جلسة تفسيرية للمادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور إلى نقاش حول الآلية التي تعتمد لتفسير الدستور ودار النقاش بصورة أساسية حول جواز تفسير الدستور بقرار، أو يجب اعتماد آلية تعديل الدستور المنصوص عنها في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الدستور اللبناني، أم يجب أن يصدر قانون تفسيري وفقاً للأسس المعتمدة في التشريعات العادية. فكيف رأى النواب الآلية الواجب اعتمادها لتفسير المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور^(٢).

أ- الاتجاه المؤيد للتفسير وفقاً لآلية تعديل الدستور

يرى انصار هذا الاتجاه أنه عندما يتطلب الامر تفسيراً للدستور، لا يعود من إمكان إلا اللجوء الى الأصول المنصوص عليها في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الدستور، ذلك ان القاعدة أنه لا يمكن تفسير الدستور إلا بقانونٍ دستوري والسبب هو أن الدستور اللبناني من الدساتير الجامدة انطلاقاً من ان الشرعية اللبنانية إنما هي شرعية ميثاقية دستورية وليست شرعية ثورية او انقلابية. من هنا، نصت المادة ٧٧ من الدستور على تعقيبات كبيرة أمام تعديل الدستور. وأن التفسير إنما ينطوي على تعديل دستوري. وما يذهب إليه البعض الى القول أنه بموجب قرار من المجلس وباكثرية عادية يفسر الدستور، نكون قد اسقطنا اي حرمة عن اي نص دستوري، وتالياً انتهت معالم الدولة. وإذا صدر عن مجلس النواب، قرار تفسيري لنصٍ دستوري، فهذا القرار لا قيمة له على الاطلاق وغير ملزم لأحد^(٣)، بخاصة وأن من

(١) جريدة النهار تاريخ ١٨ شباط ٢٠٠٤

(٢) وقائع الجلسة الثانية لمجلس النواب المخصصة لتفسير المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور والمنعقدة

بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٤. نشرت وقائع الجلسة في جميع الصحف اللبنانية بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٤

(٣) حسين الحسيني- المادة ٧٠ واضحة و"أشكل المشكلات تفسير البديهييات- حوار مع جريدة النهار تاريخ ٢٤ كانون الثاني ٢٠٠٤

الممكن أن يؤدي تفسير الدستور إلى إضافة توضيحات للمادة الدستورية، وهذا ما يتطلب أكثرية الثلثين في مجلس النواب. فالموضوع هو موضوعٌ جدلي ولا يمكن تالياً التفسير بأكثرية عادية أو نسبية أو أن يصار إلى تغيير أو تفسيرٍ للدستور بحسب الاجراء السياسية السائدة^(١).

والسبب أن النص التفسيري المقصود اصداره يمكن ان يكون صائباً وعند ذلك لا معنى للتفسير لانه يؤدي الى المعنى نفسه الوارد في النص الاصلي، وأما اذا كان التفسير يتعارض في الحقيقة مع النص الاصلي، يكون قد عدل هذا النص الاصلي الذي هو نص دستوري، وتالياً لا يصح هذا النص الجديد الا وفقاً لاصول التشريع الدستوري^(٢)، وذلك عملاً بالقاعدة التي تقول بان لواضع القانون حق تفسيره وفقاً للآلية التي صدر النص بالاستناد اليها فالقانون العادي يجب تفسيره بقانون عادي، والقانون الدستوري يجب تفسيره بقانون دستوري، وأن الذهاب إلى خلاف ذلك يتيح لمجلس النواب، بذريعة تفسير النص الدستوري، تعديل هذا النص من دون التقيد بقواعد النصاب والأكثرية المفروضتين لتعديل الدستور. وغني عن البيان ان ابقاء صلاحية تفسير الدستور ضمن اختصاص مجلس النواب لا يعفيه من واجب التقيد بقواعد التفسير التي ذكرناها، أي واجب ان يتم تفسير النص الدستوري بقانون دستوري^(٣).

ب- تفسير النص الدستوري بموجب تشريع عادي

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن اجتهاد المجلس الدستوري مستقر على الإقرار بالسلطة الواسعة وغير المقيدة للمجلس النيابي في التشريع في أي موضوعٍ يريد، وأن اختصاصه لا يقتصر على المواضيع التي حجزها له الدستور صراحة بل أنه يمكنه أن يشرع صحيحاً في أي

(١) بطرس حرب تصريح إلى جريدة النهار تاريخ ١٨ شباط ٢٠٠٤.
(٢) آدمون نعيم- المجلس الاعلى لا يحاكم رئيس الوزراء والوزراء في الجرائم العادية- جريدة النهار تاريخ ٢٣/١/٢٠٠٤.
(٣) جريج، رمزي -الدستور وأصول تفسيره - جريدة النهار تاريخ ١٨/٢/٢٠٠٤

موضوع يريده بقانون يصدر عنه بشرط توافقه وأحكام الدستور اللبناني والمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية^(١)، وبسبب عدم وجود نص دستوري يبين كيف يُفسَّر الدستور، ومن هي السلطة المخولة ذلك، فإن مجلس النواب يكون المرجع المخوّل تفسير الدستور بموجب قانون عادي، شرط أن يصدر هذا التشريع متوافقاً وأحكام الدستور. فإذا أصدر مجلس النواب قانوناً تفسيريّاً لنص دستوري، وتضمّن هذا النص أحكاماً تعديلية مما جعله يصنّف ضمن إجراءات تعديل الدستور وليس تفسيره، ففي هذه الحالة يكون القانون مخالفاً للدستور وعرضةً للإبطال أمام المجلس الدستوري.

ج- تفسير النص الدستوري بموجب قرار تفسيري

ينادي أنصار هذا الرأي أن بإمكان مجلس النواب اصدار قرار يفسر بموجبه نصاً دستورياً، لأنه إذا اعتبرنا ان صلاحية تفسير النصوص الدستورية تعود الى المجلس الدستوري، فالتفسير يصدر بقرار وهذا القرار ملزم، فكيف نقبل بقرار للمجلس الدستوري ولا نقبل بقرار لمجلس النواب؟^(٢)، وعندما يصوت المجلس على التفسير لا يكون أمام قانون ما، إنما أمام قضية لها الطابع القانوني، ولهذا فإن ما ينطبق على التصويت لإقرار التفسير هو المادة ٣٤ من الدستور التي جاء فيها: "يتخذ المجلس قراراته بغالبية الاصوات"، واستند أنصار هذا الرأي إلى أمثلة عديدة^(٣):

في جلسة ٢٩ أيار سنة ١٩٨٠ أقر المجلس بتفسير المادة ٥٧ من الدستور وأصدر قراراً بهذا الشأن، وكان هذا التفسير بمثابة تبني للتقرير الذي وضعته لجنة الإدارة وهيئة مكتب

(١) المجلس الدستوري قرار رقم ١ تاريخ ١٠/٥/٢٠٠١ الذي رد مراجعة إبطال الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠١/٢٩٥ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١ والمتعلقة بالإجازة للحكومة إعادة النظر بالمراسيم التنظيمية والنصوص التطبيقية المتعلقة بمجلس الإنماء والإعمار. ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٧/٥/٢٠٠١ ص ١٧٩١. وبذات المعنى: المجلس الدستوري قرار رقم ٢٠٠٢/١ تاريخ ٣١/١/٢٠٠٢ الصادر في مراجعة إبطال القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ "الضريبة على القيمة المضافة" ج.ر. عدد ٨٨٥ تاريخ ٧/٢/٢٠٠٢ ص ٨٧١.
(٢) نقولا فتوش في حديث إلى جريدة النهار تاريخ ١٨ شباط ٢٠٠٤ - ثم عاد وكرر موقفه في حديث مع جريدة السفير تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٤
(٣) أحمد زين نجاح جلسة تفسير المادتين ٦٠ و ٧٠ يرتبط بتحديد المفاهيم- جريدة السفير تاريخ ١/٧/٢٠٠٤.

المجلس وفي أحد بنود القرار التفسيري هو تفسير "الغالبية المطلقة من مجموع الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً" بانها تعني الغالبية محسوبة على اساس عدد النواب الاحياء، حاضرين او متغييبين، دون المتوفين.

الحالة الثانية، تتصل بتفسير المادة ٣٢ من الدستور التي تنص على أن تخصص جلسات الدورة العادية الثانية لمجلس النواب للبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل أي عمل آخر، ولكن الاعراف البرلمانية والتفسير النيابي لم يأخذ بمضمون حرفية النص. وقد اثار النائب مخايل الضاهر هذا الأمر في جلسة ١٩ تشرين الأول سنة ١٩٩٥ التي كانت مخصصة لتعديل دستوري فقرأ المادة وقال: "... ان نص المادة ٣٢ من الدستور صريح جداً ولا مجال للاجتهاد في معرض النص، فهذه المادة تمنع المجلس من أن يقوم بأي عمل آخر قبل بحث الموازنة والتصديق عليها...". فرد رئيس المجلس نبيه بري قائلاً: "...الأعراف وآلية التعامل مع النص، هي التي تحدد كيفية تطبيقه، فالعرف جزء لا يتجزأ من التشريع، وجرى العرف في هذا المجلس وفي غيره... انه أثناء درس قوانين الموازنة، وبمجرد ان يطرح هذا الأمر على اللجان يبدأ التشريع بأمر أخرى لذلك فإن تفسير الرئاسة هو انها عندما تطرح مناقشة الموازنة وقطع الحساب على الهيئة العامة يتمتع عليها التشريع في أي أمر آخر، هذا هو اجتهادي...".

إن الأمثلة المذكورة عن تفسير مجلس النواب للدستور ليست دليلاً على أن من صلاحية هذا المجلس تفسير الدستور، ذلك ان القضاء لم يعتبر أن هذا التفسير ملزم له، وللدلالة على صحة هذا الموقف نذكر المثل الآتي: في جلسة المجلس النيابي المنعقدة بتاريخ ١٢/٧/١٩٩٩ عمده المجلس إلى تحديد الجهة الصالحة لتفسير الدستور، فاعتبر أن المجلس النيابي هو الجهة الوحيدة المخولة بتفسير الدستور، وكان ذلك في معرض تفسير المادتين ٣٩ و ٤٠ من الدستور المتعلقة بالحصانة النيابية، على أثر اعتبار محكمة التمييز بأن حصانة النائب بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته والمنصوص عنها

في المادة ٣٩ من الدستور ليست مطلقة ولا تشمل جميع الآراء والأفكار التي يبديها، بل تنحصر بالآراء والأفكار التي تصدر عنه وتكون متصلة بعمله النيابي ومتعلقة بالمواضيع والمصالح الوطنية العامة المكلف بمعالجتها بحكم وكالته النيابية وبدون تجاوز، ورغم أن جلسة التفسير التي عقدتها الهيئة العامة لمجلس النواب إنما أرادت من خلالها تفسير المادة ٣٩ و ٤٠ من الدستور خلافاً للتوجه الذي سار عليه اجتهاد المحاكم العدلية، واعتبار أن هذه الحصانة مطلقة طيلة مدة ولاية المجلس، إلا أن هذه المحاكم لم تأخذ هذا التفسير بعين الاعتبار، بل أكملت السير بدعوى طبارة/ واكيم، ورفضت اعتبار أقوال النائب واكيم مشمولة بأحكام المادة ٣٩ من الدستور، ولولا صدور قانون العفو العام عن جرائم المطبوعات رقم ٢٠٠٠/١٩٩٩ لما أوقفت المحكمة التعقبات بحق النائب نجاح واكيم، وقد ردت الدعوى من الناحية الجزائية ليس بسبب صدور القرار التفسيري بل بسبب صدور قانون العفو، وبذلك لم يعتبر القضاء أن الرأي التفسيري الصادر عن المجلس النيابي له قوة إلزامية توازي قوة القانون ولو فعل فإن مفاعيل هذا القرار تؤدي إلى لا مسؤولية النائب بشقيها الجزائي والمدني خلافاً لما حكمت به المحكمة من إلزام النائب واكيم بدفع تعويض شخصي قيمته ٢٥ مليون ليرة^(١).

ولقد اعتبر دولة الرئيس حسين الحسيني في موقف له: أن مجلس النواب يأخذ قراراته المتعلقة بتفسير الدستور بأربعة أشكال: إما توصية لها طابع سياسي، وإما قرار له طابع سياسي وليس له طابع تشريعي، وإما قانون عادي، وإما قانون دستوري. وما حصل عام ١٩٨٠ ليس له علاقة بما هو ملزم للسلطات كافة، ان موضوع التفسير لا يمكن ان يصدر الا بقانون دستوري. ما صدر عام ١٩٨٠ بقرار هو بمثابة الزام للمجلس نفسه، ولكن هذه القرارات غير ملزمة للسلطات الاخرى وليست تفسيراً دستورياً بمعنى التفسير^(٢)، فهي لا تعدو

^(١) محكمة الاستئناف الجزائية -قرار رقم ٢١٩ تاريخ ١٩/١٢/٢٠٠١ طبارة/ واكيم - العدل ٢٠٠٢ ص ٥٣٢

^(٢) جلسة المناقشة النيابية حول تفسير المادة ٧٠ من الدستور -جريدة النهار تاريخ ٢٠/١/٢٠٠٤

كونها أقرب الى توصيات غير ملزمة لا للمجلس الحالي، ولا للمجالس المتعاقبة ولا تتمتع بأية قيمة دستورية^(١). وبالفعل فإن مجلس النواب أقرّ القانون رقم ١١ تاريخ ١٠/٨/١٩٩٠ في ذات موضوع هذا القرار التفسيري المسار إليه، واللافت بهذا القانون هو الالغاء الضمني لمضمون القرار التفسيري، ومما جاء في هذا القانون: "بصورة استثنائية، وحتى اجراء انتخابات فرعية أو عامة وفقاً لأحكام قانون الانتخاب، وبالنسبة إلى النصاب المقرر في الدستور، يعتبر عدد أعضاء مجلس النواب الأعضاء الأحياء". ما يعني أنه لا يمكن مجدداً احتساب عدد النصاب على أساس عدد النواب الأحياء وإنما على أساس عدد النواب المحدد في قانون الانتخابات النيابية^(٢).

خامساً: تفسير المجلس الدستوري للدستور

تضمنت وثيقة الوفاق الوطني اللبناني التي أقرّت بموجب قانون ١٠/٢٢/١٩٨٩ نصاً يقضي بمنح المجلس الدستوري صلاحية تفسير الدستور، حيث جاء النص كالتالي: ينشأ مجلس دستوري لتفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية.

وكانت الغاية التي قصدها وثيقة الوفاق الوطني من إنشاء المجلس الدستوري محددة صراحة بضمان انطباق عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية مع مسلمات العيش المشترك وحقوق اللبنانيين الأساسية المنصوص عنها في الدستور.

إذ للمجلس الدستوري هدف يسعى لتحقيقه وهو الحفاظ على مسلمات العيش المشترك، فهل يستطيع تحقيق غايته إذا اقتصر عمله على الرقابة على دستورية بعض القوانين ودستورية تكوين السلطة؟ إذا راجعنا الأزمات التي مرّت على لبنان نجد أن معظمها تتصل بمواضيع ذات صلة بالدستور وتحديداً بتفسيره، وبدأنا نكتشف من خلال أزماتنا السياسية وجود

(١) نقولا ناصيف - تفسير الدستور للمرة الثالثة يشق طريقه إلى مجلس النواب - جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/١/١٦

(٢) نقولا ناصيف - ما قبل البواتج الهوليودي النصاب ٨٦ لا ٨٥ - جريدة الأخبار تاريخ ٢٠١٦/٢/٤.

مشكلة حقيقية كبيرة وأزمة حكمٍ تستدعي البحث عن مرجعية حكماة او مرجعية سلطة نلجأ إليها لحسم الخلافات، وإلا فإن الأزمات السياسية ستتفاقم^(١). فأين هو المجلس الدستوري من هذه الأزمات التي تهدد مسلمات العيش المشترك، ثم اليس وفق وثيقة الوفاق الوطني من مهمته البت بهذه النزاعات المهددة للعيش المشترك.

بالعودة إلى العام ١٩٩٠ يوم تقرر تعديل الدستور اللبناني تطبيقاً لوثيقة الوفاق الوطني كان مشروع القانون الدستوري الوارد بالمرسوم رقم ٢٠٢ تاريخ ١٩٩٠/٠٤/٣٠ الذي وضعته الحكومة آنذاك تطبيقاً لاتفاق الطائف أميناً على النص حرفياً على ما ورد في هذا الاتفاق بشأن مهمات المجلس الدستوري^(٢)، وكذلك فإن اللجان المشتركة التي اجتمعت بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢ برئاسة دولة الرئيس السيد حسين الحسيني، قد وافقت بموجب تقريرها على المشروع الوارد من الحكومة. ولكن لما اجتمعت الهيئة العامة لمجلس النواب اعترض البعض على منح المجلس الدستوري لصلاحيات تفسير الدستور وكان أول المعارضين وزير البريد والاتصالات د. جورج سعادة الذي قال أن تفسير الدستور يعود لمجلس النواب دون سواه وأن من الخطورة منح هذه الصلاحيات لمجلس النواب. وتبعه دولة الرئيس رشيد الصلح الذي قال بأن المجلس الدستوري له الحق فقط بمراقبة دستورية القوانين وليس تفسير الدستور الذي يعود امر تفسيره للمجلس النيابي وحده فقط، لانه السلطة التشريعية الاولى والاخيرة في لبنان، ثم النائب بطرس حرب الذي رأى أنه لم يرد إطلاقاً صلاحية للمجلس الدستوري الفرنسي بتفسير الدستور، بل تنحصر صلاحياته بمراقبة دستورية القوانين وفي الطعون المتعلقة بانتخابات رئاسة الجمهورية والنيابية، وقد أيد هذا الرأي كلاً من: خاتشيك بابكيان، نصري المعلوف، زاهر الخطيب، البير منصور، عثمان الدنا، جميل كبي وهذا ما دفع

(١) راجع خطاب السيد حسن نصرالله المنشور في جريدة السفير تاريخ ٢٠١٥/١١/١٢.
(٢) أمين نصار -تولي المجلس الدستوري تفسير الدستور لا يتعارض مع "سيادة" البرلمان -جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/١/١٥

بالهيئة العامة عند إقرار النص إلى حذف صلاحية تفسير الدستور من بين صلاحيات المجلس الدستوري.

إن الحجج المدلى بها من في جلسة مناقشة تعديل الدستور كانت مرتكزة على أن الصلاحية في تفسير الدستور هي لمجلس النواب حصراً وليس من المألوف منح هذه الصلاحية للمجلس الدستوري، لكنّ هذه الحجة عدا عن كونها تخالف غاية إنشاء المجلس الدستوري وتشلّ قدرته في الحفاظ على مسلمات العيش المشترك، فإنها حجج غير صحيحة، إذ منحت العديد من الدول صلاحية تفسير الدستور للمحكمة أو للمجلس الدستوري ونذكر على سبيل المثال:

- المادة ١٢٢ من الدستور للملكة الهاشمية الأردنية: للمجلس العالي المنصوص عليه في المادة (٥٧) حق تفسير أحكام الدستور إذا طلب إليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأكثرية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية .
- المادة ٩٩ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة: تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في ... ٤ - تفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت إليها ذلك إحدى سلطات، أو حكومة إحدى الإمارات. ويعتبر هذا التفسير ملزماً للكافة.
- المادة ١٢٢ من دستور جمهورية السودان: تكون المحكمة الدستورية حارسة لهذا الدستور ودستور جنوب السودان ودساتير الولايات وتعتبر أحكامها نهائية وملزمة، وتتولى... تفسير النصوص الدستورية بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو الحكومة القومية أو حكومة جنوب السودان أو حكومة أي ولاية أو المجلس الوطني أو مجلس الولايات.
- المادة ٩٠ من دستور الجمهورية العراقية: تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:.. ثانياً: تفسير نصوص الدستور.

- المادة ٩٤ من القانون الأساسي لدولة فلسطين" تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في ... تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات.
- المادة ٩٨ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية: تفسير الدستور من اختصاص مجلس صيانة الدستور و يتم بمصادقة ثلاثة ارباع الاعضاء .

وفي أواخر شهر تموز ٢٠٠٨ تقدّم النائب روبر غانم مع عدد من النواب باقتراح قانون الرامي إلى اناطة صلاحية تفسير الدستور بالمجلس الدستوري، مبررين مطالبتهم هذه بانقسام وجهات النظر في المرحلة الأخيرة حول عدد من الاحكام الدستورية التي كانت تحتاج برأيهم الى تفسير بعض المواد لايجاد الحلول للقضايا الكبرى الناشئة عنها^(١). برر النائب روبر غانم موقفه بالقول أنه تبين بعد التطبيق والتجربة التي مرّ ويمرّ بها لبنان، أنه أصبح من الضروري أن تكون ثمة هيئة قضائية عليا تبت في موضوع تفسير الدستور وخصوصاً عندما يقع الخلاف بين مجلس النواب والحكومة، فلا بد أن تكون ثمة مرجعية نهائية يمكن الاحتكام إليها وتكون لها الكلمة الفصل في هذه المسألة. والمرجعية هي المجلس الدستوري، وصلاحية تفسير الدستور كانت معطاة للمجلس الدستوري واعتُرض عليها سابقاً ولا بد اليوم من إعادتها إليه. وما مررنا به ليس خلافاً سياسياً بل هو خلاف دستوري، وتفسير الدستور كان موضع خلاف بين أطراف سياسية، فلا يعقل أن تترك الامور على عواهنها. ولو أن كان بإمكان عشرة نواب مثلاً مراجعة المجلس الدستوري لتفسير الدستور، لكننا انتهينا من هذه المسألة وتجنبنا الانقسام السياسي حولها^(٢). تحوّل اقتراح تعديل الدستور إلى لجنة الإدارة والعدل في مجلس النواب اللبناني لتناقشه في جلساتها تاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٨، لكن لم يكمل هذا الاقتراح طريقه إلى الهيئة العامة لمجلس النواب، بل

(١) احمد زين - هل يمكن للمجلس الدستوري تفسير القانون؟ - جريدة السفير تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٨.

(٢) كلام النائب روبر غانم في حوار مع منصور بو داغر حول موضوع: صلاحية تفسير الدستور...هل تعود الى المجلس الدستوري؟ منشور في موقع: now.mmedia.me تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٧.

لاحظنا العكس حيث تراجع النائب روبر غانم عن موقفه السابق وصرّح أن مجلس النواب هو سيد نفسه وله الصلاحية المطلقة في تفسير الدستور"^(١).
كان مقدراً فشل اقتراح تعديل الدستور لناحية إعادة صلاحية تفسير الدستور إلى المجلس الدستوري بسبب إصرار أعضاء من السلطتين التشريعية والتنفيذية على عدم منح المجلس الدستوري لهذه الصلاحية، وهنا نسأل هل أن أناطة الصلاحية المذكورة بالمجلس الدستوري تحتاج إلى تعديل دستوري؟

برأي أن للمجلس الدستوري صلاحية تفسير الدستور، ولا يحتاج لممارسة هذه الصلاحية لإقرار أي قانونٍ أو تعديلٍ دستوريٍّ جديد وذلك للأسباب الآتية:

السبب الأول: إن القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ الدستور اللبناني لم يلغ النص الوارد في وثيقة الوفاق الوطني، حيث تضمن هذا القانون في عنوانه: القانون الدستوري الرامي الى اجراء تعديلات على الدستور تنفيذاً لوثيقة الوفاق الوطني، وفي مادته الأولى: تعدل احكام الدستور وفقاً لما يأتي..، وفي مادته الثانية: الغيت كل الاحكام الاشتراعية المخالفة لهذا القانون الدستوري.

يبدو واضحاً من السياق المذكور، أن القانون الدستوري المشار إليه لم يلغ المواد الواردة في وثيقة الوفاق الوطني التي لم يدرجها في متن الدستور. بل لا زالت هذه الوثيقة تقرأ بكافة بنودها بما فيها البند المتعلق بتفسير الدستور، كذلك فإن هذا البند لم يلغ ضمناً لأنه لا يخالف أي نصٍ واردٍ في القانون الدستوري المذكور، إذ ان ميدان رقابة دستورية القوانين هو مختلف عن ميدان تفسير الدستور والصلاحية الأولى لا تتضمن ولا تحجب الثانية. وان النواب المجتمعون لتعديل الدستور في العام ١٩٩٠ ناقشوا بند تفسير الدستور ولم يعمدوا

^(١) جريدة المستقبل تاريخ ٢٨/٤/٢٠١١.

إلى إقرار نصٍ صريحٍ يمنع المجلس الدستوري من تفسير الدستور، أو يلغي البند المتعلق بهذه الصلاحية الوارد في وثيقة الوفاق الوطني.

السبب الثاني: القبول بتوسعة صلاحية المجلس الدستوري بموجب قانون عادي يتولى المجلس الدستوري وفق المادة ١٩ من الدستور مراقبة دستورية القوانين، لكن المادة ١٨ من قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم ٢٥٠ تاريخ ١٤/٧/١٩٩٣ قد أضافت إلى صلاحياته الرقابة على سائر النصوص التي لها قوة القانون. لم يرد في اجتهاد المجلس الدستوري تحديداً للنصوص التي لها قوة القانون، ولكن من المتعارف عليه فقهاً أن أبرز النصوص التي لها قوة القانون هي المعاهدات الدولية، مشاريع القوانين المنفذة بمراسيم، والمراسيم الاشتراعية.

أ- **المعاهدات الدولية:** بالنسبة للمعاهدات التي لها قوة القانون فإن منها ما يقَرّ بموجب مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء، سنداً المادة ٥٢ من الدستور التي تنصّ على أن: "يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء....". فهل تخضع هذه المراسيم لرقابة المجلس الدستوري لكونها تتمتع بقوة القانون؟

ب- مشاريع القوانين المنفذة بمراسيم: بعد أن وُزِعَ الدستور اللبناني الاختصاصات فيما بين سلطات الدولة، وحصر السلطة التشريعية بمجلس النواب، ارتأى أن حالة الضرورة تبرّر إقدام السلطة التنفيذية على إصدار مراسيم تدخل في اختصاص المشترك، فعمد إلى تنظيم هذه الحالة في المادة ٥٨ من الدستور التي أجازت للحكومة في حالة الاستعجال إصدار مشروع القانون بموجب مرسوم عند توفر الشروط التي وضعتها هذه المادة. وعن الطبيعة الإدارية للمراسيم الصادرة وفقاً

للمادة ٥٨ من الدستور نجداً تأييداً في اجتهاد المجلس الدستوري اللبناني الذي ساوى بين المراسيم العادية والمراسيم الصادرة وفقاً للمادة ٥٨ من الدستور^(١)، ولكن لا يستقى من هذا الحكم أن هذه الأعمال لا تخضع لرقابته.

ج- **المراسيم الإشتراعية**: تتمتع المراسيم الإشتراعية بقوة القانون والقدرة على تعديل أو إلغاء قانون صادر عن مجلس النواب، إلا أنها احتفظت وفقاً للمعيار الشكلي بطبيعة القرار الإداري بسبب صدورها عن السلطة التنفيذية وتخضع بالتالي لرقابة مجلس شورى الدولة إلى أن تقتزن بالإقرار من السلطة التشريعية^(٢)، ولا يكون هذا الإقرار شرطاً لنفاذ المرسوم الإشتراعي الذي تكون له قوة القانون بمجرد صدوره حتى قبل المصادقة عليه من المجلس النيابي^(٣). وبسبب عدم ارتكاز المراسيم الإشتراعية إلى أي أساس دستوري قضى المجلس الدستوري اللبناني أن أي تفويض للصلاحيات التشريعية هو غير دستوري، واستند في اجتهاده إلى مبدأ سمو الدستور الذي ينجم عنه أن على كل سلطة عامة انشأها الدستور أن تمارس اختصاصها المحجوز لها في احكامه بنفسها وأنه لا يجوز لها أن تفوض سلطة أخرى في ممارسة هذا الاختصاص الا اذا سمح الدستور بهذا التفويض بموجب نص صريح^(٤)، وبحسب هذا الاجتهاد فإن التفويض التشريعي غير دستوري وهو يخضع لرقابة المجلس الدستوري، لكن على فرض أن مجلس النواب فوض الحكومة

(١) م.د. قرار رقم ٢٠٠١/١٠/٥/١٠ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ الصادر في طلب ابطال الفقرة (ثالثاً) من المادة الاولى من القانون رقم ٢٩٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣.

(٢) مجلس القضايا قرار رقم ٩٢/١٤-٩٣ تاريخ ١٩ تشرين الثاني ١٩٩٢، القاضي يوسف سعد الله الخوري / الدولة - القاضي جوزف شاوول، م.ق.إ. ١٩٩٤ ص ١٥.

(٣) م.ش. قرار رقم ٢٥٥ تاريخ ٣ تشرين الثاني ١٩٥٩، فريد خضير/ الدولة - وزارة الأشغال العامة، م.إ. ١٩٦٠ ص ٣٤.

(٤) م.د. قرار رقم ٢٠٠٢/١/٣١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ الصادر في مراجعة إبطال القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ "الضريبة على القيمة المضافة" ج.ر. عدد ٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ ص ٨٧١.

صلاحية إصدار مراسيم اشتراعية ولم يتمّ الطعن بقانون التفويض، فهل يقبل المجلس الدستوري الطعن بهذا المرسوم الاشتراعي؟.

نخلص مما تقدّم أن مجلس النواب بموجب قانون عادي قد أضاف إلى صلاحية المجلس الدستوري المقررة في الدستور صلاحية الرقابة على دستورية النصوص التي لها قوة القانون وهي وفق ما تقدّم أعلاه مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء.

إذ كيف يكون مقبولاً توسعة صلاحية المجلس الدستوري، ثم لا يكون مسموحاً تطبيق النص الأساسي الذي أقرّ إنشاء المجلس الدستوري -نعني به وثيقة الوفاق الوطني - ونمتنع عن تطبيق البند الذي أقرّت به صلاحية هذا المجلس بتفسير الدستور!.

السبب الثالث: وثيقة الوفاق الوطني لها قوة الدستور

من المسلم به أن ما أدرج في متن الدستور من بنود الميثاق الوطني، قد اكتسبت بهذا الإندماج قوة النص الدستوري، بل هي ذاتها أضحت الدستور. لكن السؤال هو حول البنود التي استبعدت ولم تُدرج في الدستور او في مقدمته.

فإذا اعتبرنا ان احكام هذه الوثيقة تتمتع بقيمة دستورية وجب ضمها الى ما يسمى بالكتلة الدستورية⁽¹⁾، أما اذا قلنا إن احكام هذه الوثيقة لا تتمتع بقيمة دستورية، فإن بإمكان المشرع سن قوانين مخالفة لها وتكون بمنأى عن رقابة المجلس الدستوري. والواقع ان الرأي منقسم حول مدى اعتبار احكام هذه الوثيقة تتمتع بقيمة دستورية ام لا. يقول الدكتور ادمون نعيم⁽¹⁾ ان وثيقة الطائف لا تلزم الدولة اللبنانية ولا مؤسسات الدولة اللبنانية، صحيح انها طرحت على المجلس النيابي، والمجلس النيابي وافق عليها، انما الموافقة المذكورة ليست

(1) ادمون نعيم، دراسة في جريدة الديار عن التطبيق العملي لوثيقة الوفاق الوطني من حيث المبادئ التي ادخلت على الدستور، عدد ١٩٩٦/١١/٤ وسيم وهبة- القيمة الدستورية لاتفاق الطائف- جريدة السفير تاريخ ١٨ آذار ٢٠٠٥.

بالقانون ولا يمكن بشكل من الاشكال ان تعتبر ملزمة للدولة اللبنانية بأية مؤسسة من مؤسساتها.

بالمقابل هناك وجهة نظر مغايرة تعطي لأحكام الوثيقة قيمة دستورية، وهي تستند في موقفها إلى الحجج الآتية:

١- بعد التصديق على وثيقة الوفاق الوطني، جرى تكليف الدكتور سليم الحص تأليف حكومة الوفاق الوطني بتاريخ ١٣/١١/١٩٨٩. وقد جاء في كتاب التكليف الذي وقعه الرئيس الراحل رينيه معوض: "ان رئيس الجمهورية، بناء على الدستور، التزاماً بوثيقة الوفاق الوطني، يكلف الرئيس سليم الحص بتشكيل حكومة الوفاق الوطني...". ومعنى ذلك أن تشكيل الحكومة إنما تم بالاستناد إلى نصين لهما الطبيعة الدستورية ويتمتعان بالقوة الإلزامية، وإلا لما كان من حاجة للارتكاز للوثيقة أدبية لا قيمة لها.

٢- جرى تعديل الدستور عام ١٩٩٠ حيث جاء في عنوان القانون الدستوري رقم ١٨ الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠ "القانون الدستوري الرامي الى اجراء تعديلات على الدستور تنفيذاً لوثيقة الوفاق الوطني". وهذا يعني ان الدستور قد عدل تنفيذاً لوثيقة الوفاق الوطني، وهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على ان الدستور قد عدل وفقاً لقانون مساو له في سلم البناء القانوني الذي تتألف منه القواعد القانونية في لبنان^(١).

(١) وسيم وهبة- القيمة الدستورية لاتفاق الطائف- جريدة السفير تاريخ ١٨ أذر ٢٠٠٥.

٣- إن قانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم ٣٥٣ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٨ قد أوجب على المؤسسات الإعلامية الالتزام بوثيقة الوفاق الوطني ومقتضيات العيش المشترك والوحدة الوطنية. إن إدراج هذه الوثيقة القانون في متن قانون يكون قد حصنها من الإلغاء ومنحها قوة هذا القانون على أقل، وإن كنا نرى بأن هذا القانون يتحدث عن مبادئ عليا يتعدّر القول بأن لها قوة أقل من قوة النص الدستوري.

٤- إن القانون رقم ٥٧ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٩ المتعلق بالإجازة للحكومة إبرام معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق بين لبنان وسوريا، قد نصّ أن هذه المعاهدة قد أبرمت استجابةً لتطلعات شعبي البلدين تحقيقاً للميثاق الوطني اللبناني الذي صدقه المجلس النيابي بتاريخ ١٩٨٩/١١/٥. ونكرر ما أعلاه، ونضيف بأن من الفقه والاجتهاد ولقانون يتحدّث عن سمو المعاهدة على القانون، ولهذا فإن إقرار اتفاقية تنفيذاً لوثيقة الوفاق الوطني يحصّن هذه الوثيقة من الإلغاء ويرفع بنودها إلى مرتبة المعاهدة على الأقل أو تسمو على هذه المعاهدة أي يكون لها قوة النص الدستوري.

يتضح مما تقدم ان وثيقة الوفاق الوطني لها قيمة دستورية، بل وُصفت الوثيقة وبحقّ أنها "من حيث الجوهر نص تأسيسي سوبر - دستوري، فهي ليست معاهدة او اتفاقاً بين دولتين (لبنان وسوريا) بل هي عقد حياة بين اللبنانيين برضى ومباركة دولية، ولا ينتقص من قيمتها أنها تسوية مرحلية وليست حلاً نهائياً للمسألة اللبنانية"^(١). وبحسب الوجهة الأخيرة الراجحة الحجج، فإنه يكون للبند الذي ينيط بالمجلس الدستوري صلاحية تفسير الدستور قوة النص الدستوري.

(١) نبيل خليفة - الطائف بين الانقلاب عليه والعودة إليه جريدة النهار تاريخ ١٨ أيار ٢٠٠٥.

وعليه، نخلص من كلّ ما تقدّم أن صلاحية المجلس الدستور لم تعد مقتصرة على الصلاحية الواردة في المادة ١٩ من الدستور بل أضيف إليها صلاحية الرقابة على النصوص التي لها قوة القانون، وبتوسعة صلاحية المجلس الدستوري بموجب قانون عادي يكون من بابٍ أولى تطبيق النص الموجود المتعلق بصلاحية تفسير الدستور بخاصة وأن هذا البند الوارد في وثيقة الوفاق الوطني لا زال مرعي الإجراء لم يلغ صراحة ولا ضمناً، وله كما أثبتنا قوّة النص الدستوري.

ونختّم بما كتبه د. عصام سليمان إن تفسير الدستور من قبل مجلس النواب لا بد من ان يتأثر بالخلافات القائمة بين الكتل البرلمانية الممثلة لقوى سياسية، التي قد تكون مصالحها متضاربة ومنطلقاتها الإيديولوجية متناقضة، ما يؤدي إلى خلاف بشأن تفسير نص دستوري وعدم إمكانية التوصل إلى تفسير موحد معبّر عن حقيقة معنى النص، أو إلى التوصل إلى تسوية سياسية قد تؤدي إلى تفسير النص بما لا يعبر عن مضمونه الحقيقي. وقد أكدت التجربة ذلك وبات من الضروري البحث عن مخرج للمشكلة الناجمة عن الخلاف بشأن تفسير نص دستوري، وذلك من أجل استمرارية انتظام أداء المؤسسات الدستورية والحفاظ على المصلحة الوطنية العليا. وأن المخرجات للخلافات حول تفسير الدستور يكون باللجوء إلى مرجعية دستورية مستقلة لها صفة قضائية مهمتها الأساسية الحفاظ على احترام الدستور، وهذه المرجعية في لبنان هي المجلس الدستور. وإن منح المجلس الدستوري صلاحية تفسير الدستور، عندما يصبح التفسير موضع خلاف، لا يؤدي إلى النيل من صلاحية مجلس النواب وسلطته إنما يؤدي إلى تعزيز هذه السلطة لأنه يشكّل مخرجاً للأزمة الناجمة عن الخلاف حول تفسير الدستور، والتي قد تضعف سلطته و قد تقوده إلى الشلل، كما أن المجلس الدستوري لن يكون باستطاعته التدخل في تفسير الدستور إلا بطلب من مجلس النواب نفسه من خلال مراجعة موقعة من عشرة نواب على الأقل أو من كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء بحيث يبقى لمجلس النواب

وللجهات الدستورية المعنية بتعديل الدستور، القدرة على تعديل النص الدستوري، إذا ما رأَت ذلك ضرورياً، في ضوء التفسير الذي جاء به المجلس الدستوري، فيلعب مجلس النواب دوره في هذه الحالة كسلطة تأسيسية^(١).

وبكل الأحوال، فإن ما كتبناه هو مجرد فرضية مبينة على تحليل منطقي، وإن بيان صحتها متوقف على خطوة واجبة تتمثل بتقديم الجهة ذات الصفة مراجعة أمام المجلس الدستوري طالبةً بموجبها تفسير نصٍ دستوري.

(١) - عصام سليمان، تفسير الدستور، مرجع سابق، ص: ٣٧٧.

الشغور الرئاسي وممارسة صلاحيات الرئيس وكالة^(١)

أ. نسرين عوض

ووقع الشغور... سدة الرئاسة خالية مجدداً والكرسي الرئاسي فارغ، قد لا تكون المرة الأولى، ولكنها حتماً الأطول حتى تاريخه.

إن تناولنا موضوع " الشغور الرئاسي وممارسة صلاحيات الرئيس وكالة"، مردّه إلى اعتبارات عديدة، أولها هو تكرار هذه الواقعة لأربع مراتٍ منذ عهد الرئيس بشارة الخوري حتى يومنا هذا، أما السبب الآخر فيتعلق بالنظام السياسي القائم في لبنان وموقع رئيس الدولة فيه. هذا النظام الفريد من نوعه إذ هو ليس برلمانياً كلاسيكياً كالنظام البرلماني الكلاسيكي السائد في بريطانيا، إنما هو نظام برلمان أورلياني، يقوم على المشاركة الطائفية في الدولة وتحديداً على التوازن بين الطوائف. وهذا الأمر يتجلى من خلال إعطاء الرئاسة الأولى للطائفة الماروني والرئاسة الثانية للطائفة الشيعية والرئاسة الثالثة للطائفة السنية.

وعليه، فإن أهمية التطرق لهذا الموضوع متأنية من أهمية الموقع والدور الذي يضطلع به رئيس الجمهورية باعتباره مؤتمناً على احترام الدستور والحفاظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه، ومن جهة أخرى فإن الشغور في موقع الرئاسة الأولى، شأنه شأن الشغور في المواقع الرئاسية الأخرى سيؤدي إلى خلل في التوازن الطائفي على مستوى النظام السياسي في لبنان، وإلى الإطاحة بصيغة العيش المشترك الذي أوصت به وثيقة الوفاق الوطني.

(١) الدراسة هي عبارة عن بحث أعدته الطالبة ضمن منهاج الدورة الثالثة والعشرين في الدرجة العليا لوظائف الفئة الثالثة الإدارية في المعهد الوطني للإدارة.

انطلاقاً مما تقدم، وحيث أن التاريخ السياسي اللبناني قد أثبت أن العلاقة بين النصوص الدستورية والممارسة السياسية هي علاقة تقوم على المد والجزر في تفسير هذه النصوص، الأمر الذي يحدو بنا إلى طرح مجموعة من الإشكاليات تتيح لنا فهم ما قصده المشرع من هذه المواد ألا وهي:

- متى يمكن القول بوجود شغور في سدة رئاسة؟
- بمن تناط صلاحيات الرئيس في حالة الشغور، بمعنى آخر هل إن ممارسة الصلاحيات يُفترض أن تتم من قبل المجلس مجتمعاً أم أنه يكفي وجود غالبية معينة لذلك؟
- وما هي الصلاحيات الرئاسية التي يعود للمجلس أن يمارسها وكالة؟

القسم الأول: أسباب الشغور ومدته ومبررات إقراره

تطرح الكثير من الإشكاليات في مسألة أسباب الشغور ومدته ومبررات إقراره حيث تناول الدستور هذه المسألة في المادة ٧٤ التي نصت على أنه: "إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو أي سبب آخر، فهل يدخل ضمن السبب الآخر شغور مركز رئاسة الجمهورية بانتهاء مدة الولاية دون انتخاب رئيس جديد؟ وماذا لو حصل الفراغ لأسباب أخرى غير المذكورة أعلاه؟ أو ماذا لو كان استمرار الشغور هو بفعل تمنع أو تقاعس القوى السياسية عن انتخاب رئيس وملء الفراغ في سدة الرئاسة؟

إن هذه الأسباب الأخرى للشغور لم يتناولها الدستور اللبناني ليس قصوراً منه، إنما لأنها كانت بنظره أسباب بعيدة التحقق والحصول. فلم يتصور المشرع أن يكون سبب الفراغ الرئاسي هو امتناع القوى السياسية عن انتخاب الرئيس لأسباب تراكم وتعمق الخلافات السياسية الداخلية الناتجة عن التباين الحاد في وجهات النظر إضافة إلى ارتفاع مستوى التوتر الإقليمي.

وإذا ما استرجعنا التاريخ اللبناني، سيتبين لنا أن الفراغ الرئاسي سنة ١٩٨٨ ترافق مع انقسام حاد وتنازع للشرعية بين حكومتي ميشال عون وسليم الحص، ثم تكرر الأمر سنة ٢٠٠٥ عندما استلم الرئيس فؤاد السنيورة الحكومة الأولى^(١). ولم تنتهي هذه الأسباب بانتهاء تلك الحقبة بل تعمقت وتفاقت وبات الفراغ الرئاسي رهن اتفاق القوى السياسية وهو سيد الموقف. والسؤال الذي يطرح في هذا الإطار هو عن الحد الأقصى المسموح به لإبقاء سدة الرئاسة فارغة، أي ماهية المدة المفترضة للشغور.

صحيح أن الدستور اللبناني لم ينص صراحة" على المدة المفترضة للشغور، إلا أن المادة ٧٤ منه قد أشارت إلى الموضوع ضمناً" حيث نصت على أنه: "إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو أي سبب آخر فلأجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون وإذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلًا"، تدعى الهيئات الانتخابية دون إبطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الأعمال الانتخابية، أي بقوة الدستور. وكلمة فوراً ودون إبطاء بالرغم من وضوحها فإنها تعني اجتماع المجلس دون تأخير أو انتظار إنتخاب رئيس للجمهورية أي في أقرب وقت ممكن، ذلك أن الشغور يمس الصيغة والميثاق معاً. مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف السياسية، بحيث تتولى الحكومة الصلاحيات الضرورية ولمدة قصيرة جداً.

وفي الخلاصة وانطلاقاً من أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن وجزء أساسي في التركيبة السياسية في البلاد، وبالتالي كان لا بد للمشرع أن يولي موقع الرئاسة أهمية فيتنبه في بعض مواده إلى مسألة الشغور الرئاسي وكيفية التعاطي معه خشية أن يؤدي الفراغ إلى تدهور الأوضاع الأمنية والسياسية في لبنان ويهدد بتأجيل الانتخابات النيابية ما قد يزيد من ترهل النظام السياسي اللبناني ويطيح بشرعية مؤسسات الدولة. بمعنى

(١) علي مراد، " الدستور اللبناني وعقدة الفراغ الرئاسي"، الموقع الإلكتروني لجريدة الشرق الأوسط تاريخ ٤ تموز ٢٠١٤.

آخر إن مبررات إقرار أسباب الشغور ومدته ليست إلا للحفاظ على استمرار المؤسسات، خاصة تلك المتعلقة بحفظ المهل الدستورية وتسيير المرفق العام.

الفصل الأول: أسباب الشغور الرئاسي وفقاً للدستور اللبناني

لا شك بأن حصول الشغور هو شكل من أشكال المصيبة الوطنية، وهو خطر بحد ذاته ويكون بذاته ناجماً عن الحالات الطارئة أو الظروف القاهرة والإستثنائية. والسبب الطارئ أو غير المتوقع معروف جيداً في جميع القوانين وخصوصاً في القانون الإداري^(١)، إلا أنه وفيما خصّ الشغور الرئاسي فإن له صوراً محددة نستعرضها فيما يلي:

المبحث الأول: الشغور الطارئ

أولاً: وفاة الرئيس

إن وفاة رئيس الجمهورية هي واحدة من الحالات الرامية إلى حصول الشغور الرئاسي، تبليغ وفاة رئيس الجمهورية بكتاب إلى مجلس النواب من خلال رئيس مجلس الوزراء الأمر الذي يقتضي أن يعمد رئيس مجلس النواب والحالة هذه الى دعوة المجلس فوراً لانتخاب رئيس. وكلمة فوراً تعني أقرب مهلة ممكنة^(٢). في الواقع انتُخب الشيخ بشير الجميل رئيساً للجمهورية في ٢٣ آب ١٩٨٢، ولكنه اغتيل في ١٤ أيلول من العام نفسه فُنيلاً ببدء ولايته، فتساءل البعض هل يطبق رئيس مجلس النواب المادة ٧٣ من الدستور لانتخاب الخلف أو يطبق المادة ٧٤ التي تجعل المجلس مجتمعاً فوراً وبحكم القانون من دون توجيه أي دعوة إليه؟

(١) د. محمد المجذوب بتاريخ ٢١/١/٢٠٠٨، ذكره د. عمر شحادة " رئيس الدولة في النظام السياسي اللبناني"، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص ١٠٠.

(٢) عمر شحادة، "المرجع السابق ذكره، ص ١٠٢

إن خلو سدة الرئاسة بسبب الوفاة لا ذكر له في المادة ٧٣ التي تعالج فقط الحالة العادية التي تنتهي فيها ولاية الرئيس بحلول أجلها الطبيعي، لهذا نرى أن المادة ٧٤ هي الأولى بالتطبيق وكان على المجلس أن يجتمع فوراً وبحكم القانون لتلافي خلاء سدة الرئاسة عندما كانت ستنتهي ولاية الرئيس سركييس ولا تبدأ ولاية الرئيس المنتخب بسبب وفاته المبكرة^(١) وقد تبدو كلاً من المادتين ٧٣ و ٧٤ مختلفتين في الظاهر إلا أن هذا الاختلاف هو اختلاف نظري أكثر منه عملي إذ أنهما تؤولان إلى نفس النتيجة وتلتقيان في نهاية المطاف، حيث أوجب المشتري في كلتا الحالتين تحرك المجلس تلقائياً واجتماعه لانتخاب الرئيس الجديد سواء كان هذا التحرك بموجب المادة ٧٣ أو المادة ٧٤.

وثمة سؤال يستوقفنا في هذا الإطار وهو حالة شغور سدة الرئاسة بسبب الوفاة وهو سبب طارئ، فهل إن انتخاب القضاة وموظفي الفئة الأولى وما يعادلها يبقى مشروطاً باستقلالهم قبل السنتين المنصوص عنها في الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من الدستور؟

ثمة سوابق بالنسبة للترشيح للنيابة فقد طرح على القضاء الإداري في لبنان موضوع ترشيح رئيس بلدية لانتخابات نيابية فرعية لملء مركز شغل بسبب الوفاة دون الإستقالة المسبقة وقد اعتبر مجلس شوري الدولة هذا الترشيح جائزاً قانوناً عندما شغل المركز النيابي بصورة طارئة كالوفاة^(٢). وفي حكم صادر من مجلس شوري الدولة في الموضوع نفسه اعتبر أن الترشيح للانتخابات هو حق دستوري وأن كل قيد من قبل المشتري لممارسة هذا الحق يجب تفسيره بصورة ضيقة^(٣).

(١) أحمد سعيفان، القانون الدستوري، " تحليل النظام السياسي والدستور اللبناني في ضوء المبادئ الدستورية"، مكتبة الجامعة، كسارة، لبنان ٢٠٠٠ ص ١١٢.

(٢) عمر شحادة، م. س، ص ١٠٣

(٣) قرار مجلس شوري الدولة رقم ٣٥٣ تاريخ ٢٩/٠٥/٢٠٠٠، مجلة القضاء الإداري.

ثانياً: الاستقالة

إن استقالة رئيس الجمهورية أثارت جدلاً حول طبيعتها. ففي حين اعتبر البعض أن قرار الاستقالة هو قرار وظيفي بحت، الأمر الذي يوجب توقيع الوزراء عليه، يرى آخرون أنه قرار شخصي بحيث يتخذه رئيس الجمهورية بصورة منفردة. وبعد استماع المجلس النيابي إلى كتاب الإستقالة المتلى أمامهم، يقتضي بهم الشروع لانتخاب رئيس جديد. وبين هذين الرأيين فإن الفقه الدستوري اللبناني يتبنى الرأي الأخير سيما وأن ليس في الدستور اللبناني ما يعطي مجلس النواب أي دور في عملية استقالة الرئيس.

يقول أنور الخطيب: " إن الاستقالة ليست عملاً وظيفياً إنما هي عملاً شخصياً تتعلق بإرادة الرئيس حصراً، وبالتالي لا ضرورة لتوقيعها إلاّ من قبل الرئيس نفسه وحتى ولو أنها يجب أن تُوجّه بشكل رسالة إلى المجلس النيابي، ولا حاجة لقبول الاستقالة وأن سكوت المجلس هو قبول ضمني لها⁽¹⁾.

ونطرح في هذا السياق تساؤل على مستوى الاستقالة حول ما إذا مان يحق لمجلس النواب في لبنان مناقشتها والحكم بقبولها أو ردها.

جواباً على هذا التساؤل، إن الدستور لم ينظّم هذا الأمر كما أنه لم يُشر الى مناقشتها، نجد أنه لا يجوز للمجلس النيابي مناقشة الاستقالة أو البحث فيها وهكذا فإنها تكون نافذة بمجرد أخذ المجلس علماً بها ويتوجب عليه والحالة هذه الشروع بانتخاب رئيس جديد للبلاد. كما وأنها تُعتبر وكأنها لم تكن طالما أن كتاب الاستقالة لم يُتلى على المجلس ولم يأخذ هذا الأخير علماً بها بحيث يجوز له والحالة هذه الرجوع عنها. واعتباراً من أن رئيس الجمهورية هو سلطة دستورية شأنه شأن المجلس النيابي، وانطلاقاً من مبدأ الفصل بين السلطات، يعتبر الفقه الدستوري أن الاستقالة تعتبر نافذة بمجرد أخذ المجلس النيابي علماً بها وهي لا

(1) عمر شحادة، رئيس الدولة في النظام السياسي اللبناني، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص 105.

تخضع لأي بحث أو مناقشة. فهي قرار فردي ذاتي ينتج مفاعيله القانونية منذ اتخاذه إلا أنه لا بد من إعلام المجلس بها وذلك لإعلان شعور الرئاسة. وهذا ما حصل في لبنان عندما استقال الرئيس بشارة الخوري سنة ١٩٥٢ حيث سلّم كتاب الاستقالة إلى رئيس المجلس النيابي آنذاك وبعد تلاوتها علناً في جلسة ٢٣ أيلول ١٩٥٣ وأخذ المجلس علماً بها بوشر بعملية انتخاب الرئيس الجديد. وبعدها أعلن الرئيس كميل شمعون رغبته بالاستقالة سنة ١٩٦٠ إلا أنه عدل عنها قبل أخذ المجلس علماً بها واعتبرت وكأنها لم تكن.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما إذا كان يجوز للنواب مطالبة رئيس الجمهورية بالاستقالة بناءً على عريضة مقدمة من قبلهم؟ اعتبر بعض النواب أنه وانطلاقاً من أنّ النائب يمثّل الأمة جمعاء، فإنه على رئيس الجمهورية الخضوع لإرادة الأمة وتقديم استقالته إذا ما طلب منه ذلك بموجب عريضة برلمانية وقد استندوا في تعليلهم هذا إلى نص المادة ٧٤ من الدستور التي تسمح بإقالة الرئيس سنّداً لعبارة "أو أي سبب آخر" المنصوص عليها في المادة ٧٤ من الدستور. إلا أننا نرى أنه لو سلّمنا بجواز مطالبة الرئيس بالاستقالة استناداً إلى العريضة البرلمانية فإن ذلك يعني إخضاع رئيس الجمهورية للمسؤولية السياسية ما يشكل انتهاكاً صارخاً للدستور^(١).

ثالثاً: الأسباب الأخرى

إن هذه الأسباب الأخرى قد أشار إليها المشتري بأميرين أولها ما يتعلق بإدانة الرئيس جنائياً بقرار من المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء لدى اتهامه بخرق الدستور أو بإرتكابه جريمة الخيانة العظمى أو الجرائم العادية، أما الأخرى فتتعلق بعجز رئيس الجمهورية الدائم علماً أن الدستور لم ينص صراحةً على اعتبار حالة العجز الدائم لرئيس الجمهورية سبباً لخلو سد الرئاسة بحانب الحالات السابقة وإنما جاء صامتاً في هذا الخصوص.

(١) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، الجزء الثاني ٢٠٠٦، ص ٧٦١.

١ . حالة إدانة رئيس الجمهورية جنائياً:

نص المشترع على عدم مسؤولية رئيس الجمهورية عن أيّ من أعماله الداخلة في صلاحياته الدستورية حيث نصت المادة ٦٠ من الدستور على أنه : "لا تبعة على رئيس الجمهورية في حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى". ويتبين لنا في هذه المادة أن هذه اللامسؤولية ليست مطلقة إذ يُسأل رئيس الجمهورية في حالة خرقه الدستور أو ارتكابه الخيانة العظمى كما يُسأل أيضاً عند ارتكابه الجرائم العادية^(١).

وإذا كان كلّ من جريمة خرق الدستور والخيانة العظمى تُشكّلان استثناء على عدم مسؤولية رئيس الجمهورية، فإنهما يختلفان من جهة عناصر كل منهما فالمشترع لم يلحظ أي تعريف أو تحديد للأفعال التي تنضوي في إطار الخيانة العظمى وقد ترك تقديرها للمجلس الأعلى الذي يحاكم رئيس الجمهورية. أمّا خرق الدستور فإنه يقع ضمن تحديد النصوص التشريعية حيث من المتعارف عليه بأنه أيّ مخالفة جسيمة من شأنها أن تلحق ضرراً بالصالح العام، وإن كان الاختلاف لا يزال قائماً بين فقهاء القانون الدستوري حول ما إذا كان الخطأ يجب أن يكون جسيماً للقول بوجود خرق دستوري أم أنّ مجرد مخالفة الدستور حتى في ظل الخطأ البسيط تشكل خرقاً للدستور. أمّا في ما يتعلق بالجرائم العادية التي يمكن أن يرتكبها رئيس الجمهورية من جنحة أو جناية أو مخالفة فإنها تكون خاضعة للقوانين العامة^(٢).

وإذ لم يعرّف الدستور اللبناني صراحة الخيانة العظمى وخرق الدستور إلاّ أنّه نظّم أصول تحديد الاتهام والمرجع الصالح لمحاكمة رئيس الجمهورية وكفّ يده عن الحكم فأناط حق اتهام الرئيس بالجرائم المذكورة أعلاه (خرق الدستور، الخيانة العظمى والجرائم العادية) بمجلس النواب بقرار يصدر عنه بغالبية ثلثي مجموع أعضائه. وبناءً على ما ورد أعلاه ،

(١) زهير شكر، م. س، ص ٧٤٩

(٢) ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دارالعلم للملبيين، بيروت ١٩٧٠، ص ٧٣٢.

(٣) ابراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٦١٧

تُكفّ يد رئيس الجمهورية عن ممارسة مهامه عند اتهامه بالجرائم السالفة الذكر إلا أنّ مجرد صدور قرار الاتهام من مجلس النواب، لا ينهي خدمة الرئيس نهائياً إنما يوقفه فقط عن تولي مهامه إلى أن يفصل المجلس الأعلى في الاتهام ويتولى مهام الرئاسة في هذه الحالة وبصورة مؤقتة مجلس الوزراء^(٣). وإذا انتهى المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء إلى إدانة رئيس الجمهورية، فإنه يصدر الحكم بعزله عن منصبه وتخلو بالتالي سدة الرئاسة بصورة نهائية اعتباراً من تاريخ صدور الحكم وعلى المجلس النيابي والحالة هذه الاجتماع فوراً لانتخاب رئيس جديد للجمهورية. أما إذا انتهى إلى براءة الرئيس فإنه يعود مباشرة إلى مزاوله أعماله وصلاحياته حتى انتهاء مدة ولايته.

٢. عجز الرئيس

لم ينص الدستور على اعتبار حالة العجز الدائم لرئيس الجمهورية سبباً لخلو سدة الرئاسة بجانب الحالات السابقة الذكر إنما جاء صامتاً في هذا الخصوص. وتعزّف حالة العجز الدائم هي تلك الحالة التي يتعذر معها على رئيس الجمهورية مباشرة مهامه كمرض شديد لا أمل في شفائه أو إصابته بعاهة دائمة تحول دون قيامه بأعباء الرئاسة، ويتعذر معها على رئيس الجمهورية أن يتكلم أو حتى أن يوقّع^(١). وحالة العجز الدائم هي حتماً سبباً لانتهاء ولاية الرئيس وبالتالي شغور سدة الرئاسة. ويعود تقدير هذه الحالة للمجلس النيابي الذي يتوجب عليه وفقاً لذلك إصدار قرار يعلن فيه إصابة رئيس الجمهورية بالعجز الدائم وذلك بغالبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً وبنفس الأغلبية التي ينتخب بموجبها رئيس الجمهورية^(٢).

(١) عمر شحاده، م.س.، ص ١١٠

(٢) أحمد سعيفان، م.س.، ص ٣٨٥

(٣) عمر شحاده، م.س.، ص ١١٠

المبحث الثاني : الشغور بسبب الامتناع عن انتخاب الرئيس

انطلاقاً من كون لبنان جمهورية ديموقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وانطلاقاً من أنّ عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء، ولا يجوز أن تُربط وكالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه وفق المادة ٢٧ من الدستور، وحيث أن مشاركة النواب في انتخاب رئيس الجمهورية هو واجب وطني قومي لا سيّما حال شغور سدة الرئاسة إلاّ أنّه يبقى للنائب وفي معرض ترجمة اقتناعاته الوطنية وتصوّراته السياسية بمواقف يتخذها من جلسة الانتخاب أو من جلسة التصويت على حد سواء وفيها الحق السياسي المحض دستورياً بنصاب ضمني موصوف هو جزئي بطبيعته، بالتغيب عن جلسة انتخاب الرئيس أو المشاركة فيها. وبما أن أي قول معاكس أو اعتراض أو تحفّظ يُبديه البعض، وأنّ فقدان النصاب قد يعود إلى سوء إرادة أو دواع محض سياسية للنواب المتغيبين عمداً عن الجلسات فإنّ هذا التحفّظ أو الاعتراض لا يستقيم، إذ يجب على مجلس النواب عقد جلسات متلاحقة وقد تكون متوالية حتى بلوغ النصاب القانوني المطلوب وذلك تحت عنوان الشراكة الفعلية في حياتنا العامة ومن منطلق وحدة الأرض والشعب والدولة المركزية وموقع رئيس الجمهورية ورمزيته^(١).

وبتاريخ ٢٤ أيار ٢٠١٤ انتهت ولاية الرئيس دون أن يتمكّن من تسليم الرئاسة إلى خلفه، وذلك بفعل الإنقسام السياسي القائم الذي أدى إلى عدم تأمين نصاب الجلسات كي تأخذ الانتخابات مسارها الديموقراطي مترافقاً مع عدم القدرة على التوافق على مرشح للجمهورية يكون محط إجماع معه تعطل مسار العملية الديموقراطية حسب الأصول الدستورية^(٢). وقد أدى تعطيل نصاب جلسة انتخاب رئيس الجمهورية إلى الدخول في حالة من الفراغ الرئاسي ما يعكس تجذّر الأزمة السياسية في لبنان وإنعكاسها على المسار الديموقراطي للعملية السياسية. وقد سبق للبنان أن عرف تاريخه المعاصر حالات ثلاث من الفراغ الدستوري

(١) خليل الهندي "الدستور اللبناني قبل الطائف وبعده"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٠.
(٢) بولا أسطیح، مقابلة مع الوزير والنائب السابق "إدمون رزق" بعنوان "صلاحيات رئيس الجمهورية قبل وبعد الطائف، جريدة الشرق الأوسط، تاريخ ١٠ مارس ٢٠١١.

ناجمة عن الإنقسامات الداخلية والاستقطاب الذي تعيشه بعض الأطراف العاملة على الساحة اللبنانية، في عهد الرئيس بشارة الخوري بتاريخ ٢٢/٠٩/١٩٥٢ والثانية التي امتدت في ٢٣ أيلول ١٩٨٢ إلى ٢٣ أيلول ١٩٨٨ بعد انتهاء ولاية الرئيس أمين الجميل والثالثة مع انتهاء ولاية الرئيس إميل لحود وفيها دلالة واضحة حول أن انتخاب الرئيس ليست مسألة داخلية بحتة، إنما تتفاعل فيها المصالح الداخلية والإقليمية والدولية، ولإثبات مضمون هذا المنحى، لم يتمكن لبنان من انتخاب رئيس جديد إلا بعد إنتقاء تلك المصالح وتجلت في مؤتمر الدوحة الذي أثمر اتفاقاً بين المكونات اللبنانية وانتخاب رئيس للجمهورية ، وانتخب على أثره العماد ميشال سليمان في تلك الحقبة بعد أن تبين أن الفراغ السياسي يؤدي إلى شلل المؤسسات ويساهم بشكل كبير بتعميق الانقسام السياسي مع ما قد يؤدي إلى أحداث خطيرة تهدد الكيان ومجتمعه.

وفي هذا الإطار، تناول عضو اللقاء الديموقراطي النائب "هنري حلو" الموضوع في مقالته التي نشرتها الوكالة الوطنية للإعلام بتاريخ ٠٥/٠٦/٢٠١٥ تحت عنوان " ما يعطل انتخاب الرئيس ليس الترشح بل الامتناع عن ممارسة الديموقراطية" . وفيها خلص إلى القول: " .. ما يعطل الانتخاب هو الإصرار على عدم ممارسة اللعبة الديموقراطية عبر مقاطعة الجلسات، وما يعطل هو الإصرار على احتكار الحق في الترشح وحجبه عن الآخرين" (١). ونختتم في هذا السياق ما قد كتبه اللواء "عصام أبو جمرة" في حديث خاص على موقع النشرة حيث قال: "ما يحصل من تمثُّع حضور جلسات الانتخابات أدى إلى شلل عمل المجلس النيابي ، الحكومة مشلولة بما يسمى صلاحيات الرئيس، لأن الدستور أعطى الصلاحيات للحكومة بعد انتهاء ولاية الرئيس. والحل للتمثُّع عن انتخاب الرئيس يتم عبر تعديل المادة ٦٢ من الدستور والتي أعطت الصلاحيات إلى الحكومة مجتمعةً ، تسمح للرئيس بالاستمرار في ممارسة صلاحياته إلى حين انتخاب الخلف" (٢).

(١) هنري الحلو، الوكالة الوطنية للإعلام ، إصداره ٠٥/٠٦/٢٠١٥.

(٢) اللواء عصام أبو جمرة، موقع النشرة ، السبت تاريخ ١٤/٠٣/٢٠١٥

الفصل الثاني: مدة الشغور المفترضة ومبررات إنفاذ صلاحيات الرئيس بمجلس الوزراء وكالة

قد لا يكون الدستور اللبناني قد نص صراحة على مدة الشغور المفترضة، إلا أن ذلك لا يحول دون القول أن المشتري وعندما وضع الدستور قد عمل جاهداً للإحاطة والترصد بكل ما يمكن أن تتعرض له مؤسسات الدولة الدستورية أو أن يرتقب كل الحالات التي قد تحصل^(١). وعندما نقرأ المادة ٧٤ من الدستور يتبين لنا أن الدستور قد نص عليها في باب منفصل عن الباب الذي ينص على المادة ٦٢ منه. ففي حين وردت المادة ٦٢ في الفصل الرابع من الباب الثالث الذي يتحدث عن السلطة الإجرائية إلا أنه أورد في المقابل المادة ٧٤ من الباب الثالث التي تستهل بالحديث عن إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية. ومن هنا يمكن القول أن المشتري أراد تناول إجراء الاستحقاق الانتخابي لرئيس الجمهورية وفقاً للمواد ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ من الدستور بمعزل عن المادة ٦٢ وفي هذه المواد المذكورة أعلاه يتبين لنا أن الدستور قد اعتبر أن مدة استلام المهام وكالة هي مدة قصيرة جداً ومبدأ اعتماد المدة القصيرة لتولي صلاحيات الرئيس وكالة أخذت بها بعض الدساتير العربية نذكر منها:

- دولة اليمن : المادة ١١٦ من دستورها أن مدة الشغور لا يجب أن تزيد عن ستين يوماً من تاريخ خلو منصب الرئيس سواء كان ذلك بسبب انتهاء ولاية الرئيس أو عجزه الدائم، علماً أن مهام الرئاسة في اليمن تؤول لنائب الرئيس.
- جمهورية مصر: أوردت في المادة ٨٤ من دستورها أن عملية اختيار رئيس الجمهورية الجديد بعد خلو سدة الرئاسة يجب أن تتم في مهلة لا تتجاوز الستين يوماً من تاريخ حصول الفراغ الرئاسي بحيث يتولى الرئاسة خلال هذه المدة رئيس مجلس الشعب أو رئيس المحكمة الدستورية العليا إذا صادف وجود المجلس منحللاً وكذلك الأمر بالنسبة لكل من دستور تونس ودستور دولة فلسطين^(٢).

(١) أحمد زين، محاضر مناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته ١٩٢٦-٢٠٠٤، ص ٦٠
(٢) د. عصام إسماعيل- دراسة بعنوان " في وجوب حلف مجلس الوزراء لليمين الدستورية"- غير منشورة.

وعليه، فإن انتهاء ولاية رئيس الجمهورية وتعدُّر انتخاب الرئيس البديل وحصول الشغور يبقى خاضعاً للقاعدة الدستورية المتعارف عليها والتي تقضي أن ما من شيء اسمه الفراغ ولا يجب استعمال هذه الكلمة لوصف حال انقضاء ولاية رئيس الجمهورية من دون انتخاب خلف له إذ أن الدستور احتاط لهذا الأمر ولحظ أحكاماً ترعى مثل هذه الحال تلاقياً للفراغ وتمكيناً لمؤسسات الدولة الدستورية من متابعة عملها من دون أي شلل أو فراغ.

المبحث الأول : المدة المفترضة للشغور

افترض الدستور أن مدة استلام الحكومة لمهام رئيس الجمهورية وكالة" هي مدة قصيرة جداً سواء كان الشغور بسبب انتهاء الولاية أو الوفاة أو العجز الدائم. وتستقي لمهلة القصيرة من قراءة المادتين ٧٣ و ٧٤ من الدستور .

فالمادة ٧٣ حددت مهلة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر لالتزام المجلس قبل انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بدعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس واحتاطت لأقصى احتمال عندما افتترضت إمكانية عزوف رئيس المجلس عن الدعوة للانتخاب فنصت على أنه إذا لم يُدع المجلس في مهلة الشهرين فإنه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق انتهاء ولاية الرئيس.

أما المادة ٧٤ من الدستور فتتحدث عن اجتماع حكيم فوري وبلا إبطاء ما يستفاد منه وبالقياس أن فترة تولي صلاحيات الرئيس وكالة لا تتجاوز فترة الاجتماع الفوري بلا إبطاء . وترى الجبهة الوطنية في معرض مناقشتها موضوع الشغور وانتخاب الرئيس والتشريع أن ثمة انقساماً في الرأي حول تفسير بعض مواد الدستور والقانون ولا سيما حول جواز ممارسة مجلس النواب اختصاص التشريع وسدة الرئاسة في حالة شغور لا سيما وأن هذا الاختصاص هو الاختصاص الأساسي الذي تتولاه هيئة واحدة وهي مجلس النواب عملاً بالمادة ١٦ من الدستور التي تنص على أن تتولى السلطة المشتركة هيئة واحدة في مجلس

النواب، وهذا مرده إلى تفسر المادتين ٧٤ و ٧٥ من الدستور^(١). وفي هذا السياق تناول د.محفوظ سكيمة في نطاق دراسته المنشورة في السفير بتاريخ ٢٠٠٨/٠٣/٣٠ التي تحمل عنوان التشريع في ظل شغور سدة الرئاسة هذا الموضوع وقد اعتبر أنه من غير الجائز أن يقوم البرلمان بالتشريع ذلك لأن رئيس الجمهورية له الحق بطلب إعادة النظر في القانون ضمن مهلة الشهر المحددة لإصداره فيصبح في حل من إصدار القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى وإقراره بالغالبية المطلقة وفوق ذلك لا يجوز التشريع في ظل الشغور.

وخلاصة القول إن الحالات التي لم يتنبه لها المشترع أو لم يتوقع حصولها إذا صح التعبير لا يشكل عائقاً أمام حل أي مشكلة لا سيما بوجود الاجتهادات والممارسات الدستورية على مر الزمن والتي أصبحت مع الوقت قواعد وأحكام يبنى عليها. وسواء حدد الدستور أو أغفل تحديد مدة قصوى للشغور فإنه لا يخفى على أحد أنه كلما طالّت هذه المدة كلما تعرض البلد للأخطار وبالتالي لا بد من أن تكون مدة الشغور أقصر ما يمكن لتفادي ما قد يحصل وللحؤول دون تعطيل مصالح المواطنين ومصالح الدولة العليا.

المبحث الثاني: مبررات إناطة صلاحيات الرئيس بمجلس الوزراء

لما كان النظام السياسي في لبنان قد تحول من نظام برلماني أورلياني إلى نظام برلماني شبه كلاسيكي نتيجة التعديلات الدستورية الصادرة عام ١٩٩٠، فقد استوجب ذلك تعديل بعض المواد الدستورية ومنها المادة ١٧، ففي حين كانت تنص هذه المادة على أن تناط السلطة الاجرائية برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفقاً لأحكام الدستور، أصبحت في ظل النظام الجديد تنص على التالي: " تناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء وهو يتولاها وفقاً لأحكام هذا الدستور".

(١) الجبهة الوطنية لحماية القانون والدستور دراسة بعنوان " شغور سدة الرئاسة وانتخاب الرئيس في ضوء الميثاق والدستور" منشورة على موقع الدكتور وليد عبد الرحيم الالكتروني للأبحاث والدراسات القانونية بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/٠٤.

ومن هنا يتبين لنا أن نص المادة ١٧ بعد التعديلات ركزت السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء مجتمعاً بعد أن كانت بيد رئيس الجمهورية.

ومن خلال توزيع السلطة الاجرائية بين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والحكومة نجد أن الدستور اللبناني قد اعتمد الثنائية في ممارسة السلطة الإجرائية بغض النظر عما إذا كانت هذه الثنائية متوازية أو غير متساوية في قضايا معينة. الأمر الذي استوجب معه إحالة الصلاحيات عند حصول الفراغ في سدة الرئاسة إلى مجلس الوزراء، كون كلٍ منهما يشكل جزء من السلطة التنفيذية وركن من أركانها. وحفاظاً على العيش المشترك والتوازن الطائفي الذي يشكل ركيزة النظام اللبناني إنطلاقاً من أن مجلس الوزراء يمثل كافة الطوائف والكتل السياسية.

ومن جهة أخرى فإن الكلام عن أي شغور أو فراغ في حال تعذر انتخاب رئيس للجمهورية غير مقبول، ولا ينسجم مع الدستور والقانون، وذلك انطلاقاً من مبدأ "لا فراغ في السلطة" وهذا المبدأ لا بد من التقيد به وعلى جميع مستويات المرافق العامة في الدولة، لا سيما على مستوى السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ذلك لأن الدستور اللبناني وخلافاً لما تنص عليه غالبية الدساتير، أناط بمجلس الوزراء ممارسة مهامات رئيس الجمهورية عند نهاية ولايته وخلو سدة الرئاسة من رئيس جديد منتخب وإن النص الصريح حول هذا الموضوع، ورد في المادة ٦٢ من الدستور حيث نص على التالي: " في حال خلو سدة الرئاسة لأية علة كانت، تُنات صلاحيات الرئيس وكالةً بمجلس الوزراء حيث أن مجلس الوزراء مخول للقيام بصلاحيات رئاسة الجمهورية ضمن الأطر المحددة في الدستور وهذه المرة الوحيدة الذي يختار المشرع فيها كلمة " وكالة" التي تعتمد عادةً على المسائل ذات الطابع المادي.

ويرى البعض أن القول أن الصلاحيات الرئاسية تناط وكالةً بمجلس الوزراء عندما تنتهي ولاية الرئيس هو خرق للصيغة ولمسائل عديدة أخرى ومنها المصير الذي يصبح عليه مبدأ الفصل بين السلطات الذي هو أساس النظام البرلماني الديموقراطي، فإذا ما حجب مجلس

النواب مثلاً ثقته عن الحكومة التي تتولى صلاحيات رئيس الجمهورية فهل تبقى في الحكم بصفتها رئيس الجمهورية، إلا أنه في المقابل لا يمكن لأحد الشذوذ عن قاعدة ومبدأ استحالة حصول فراغ في أحكام الدستور بقدر ما هو ناتج عن التزام طبقة سياسية معينة بالانتخاب الرئاسي. وعليه فإن التقيد بالقاعدة الدستورية الراسخة القائلة بتحريم الفراغ في المؤسسات الدستورية تقوم على اعتبار أن مقام رئاسة الجمهورية وأهميته لا ينشأ من ذات الرئيس وشخصه إنما ممّا أولاه الدستور له خصوصاً لجهة تنصيبه الساهر على احترام الدستور، وبالتالي يصبح العمل لضمان استمرارية موقع رئاسة الجمهورية ودورها هو الأساس وليس وجود الشخص في موقع الرئاسة. ولهذا احتاط المشرع عند توصيفه لموقع الرئيس فاتخذ أقصى حدود الاحتياط عندما افترض حدوث خلوّ في سدة الرئاسة للقول بوضع المقام بالوكالة في ذمة مجلس الوزراء وبذلك يكون قد كفل استمرارية الدور وتجاهل استمرارية الرئيس ومن هنا يمكن القول أن الحرص على موقع الرئيس يكون في تأمين استمرارية هذا المقام وأن تكون الوكالة لا تعني أكثر من ممارسة التوكيل بالحدود الضيقة لتصرف الأعمال، بحيث لا يقوم الموكل - مجلس الوزراء - مثلاً على الإستفادة من المادة ٥٢ من الدستور ليفاوض على عقد المعاهدات وإبرامها.

ويستوفنا في الإطار نفسه قرار صدر عن المجلس الدستوري بنتيجة مراجعة قدّمت إليه بشأن الطعن بقانون تمديد ولاية مجلس النواب تحت رقم ٢٠١٤/٧ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٨، وقد تضمّن هذا الحكم حيثيات هامة بخصوص الشغور الرئاسي، إذ ومع تسليم المجلس بعدم دستورية القانون المطعون فيه، إلا أنه رد المراجعة مستنداً إلى أن مبدأ انتظام أداء المؤسسات الدستورية هو أساس الانتظام العام في الدولة، وأن انتظام أداء المؤسسات الدستورية يقتضي قيام كل مؤسسة دستورية ودون إبطاء، بالمهام المناطة بها، ضمن الصلاحيات المعطاة لها وفي إطار القواعد والمبادئ التي نص عليها الدستور، وأن شغور سدة الرئاسة الجمهورية وإناطة صلاحيات رئيس الجمهورية وكالةً بمجلس الوزراء ترك انعكاسات سلبية وبالغة الخطورة على أداء السلطة الإجرائية، وبالتالي على مؤسسات الدولة

كافة، وأن إبطال قانون التمديد المخالف للدستور في الوضع الراهن قد يؤدي إلى فراغ في السلطة الإشرافية، يضاف إلى الشغور في رئاسة الجمهورية، ما يتعارض جذرياً مع الدستور... ولذلك، منعاً لحدوث فراغ في مجلس النواب وقطع الطريق بالتالي إلى انتخاب رئيس للجمهورية، يعتبر التمديد أمراً واقعاً^(١).

ومن هنا لا يختلف إثنان على أن انتخاب رئيس الجمهورية يشكل كسرًا لحلقة الجمود، ومنطلقًا لإعادة الدورة الديمقراطية إلى مسارها الطبيعي حفاظًا على مفاصل حياتنا الوطنية.

القسم الثاني: الصلاحيات التي تناط وكالة بمجلس الوزراء وآلية اتخاذ القرارات

تنبّه الدستور لحالة شغور سدة الرئاسة، فنصّ في المادة ٦٢ منه على التالي: " في حال شغور سدة الرئاسة لأية علة كانت تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة" بمجلس الوزراء".

وهنا سؤال يُطرح: هل يمارس مجلس الوزراء كل صلاحيات رئيس الجمهورية أم يكتفي بممارستها ضمن نطاق تصريف الأعمال؟ وما هي آلية اتخاذ القرارات الواجب اتباعها في مجلس الوزراء؟

الفصل الأول : الصلاحيات التي تناط وكالةً بمجلس الوزراء

مع شغور موقع الرئاسة الأولى، تزداد المسؤولية الملقاة على عاتق الوزراء، ونظرًا للموقع الحساس لرئيس الدولة، لا سيما وأن شغور سدة الرئاسة يُحدث خللاً في تركيبة السلطة الطائفية وبصورة خاصة الطائفة المارونية، فإن الشغل الشاغل لمجلس الوزراء هو محاولة إيجاد مخرج للاجتهادات العديدة حول آلية العمل التشريعي والتنفيذي في ظل الشغور الرئاسي.

^(١) المجلس الدستوري، قرار رقم ٢٠١٤/٧ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٨، الجريدة الرسمية العدد ٤٨.

وبات من المسلم به أن المادة ٦٢ من الدستور لا تقبل أي شكل من أشكال التأويل إذ أنها تنص بصريح العبارة على أن إناطة صلاحيات رئيس الجمهورية وكالةً بمجلس الوزراء عند خلؤ سدة الرئاسة لأية علة، كانت .

وانطلاقاً من هذا النص، فإن الإشكالية المطروحة لا تتعلق بمن يتولى صلاحيات رئيس الجمهورية، فهذا الأمر محسوماً وفقاً لهذه المادة بل بماهية هذه الصلاحيات وما إذا كان بالإمكان توليها كاملةً أم أنه لا بد من غرلة هذه الصلاحيات وتفتيدها بين صلاحيات لا يمكن ممارستها من قبل مجلس الوزراء على اعتبار أنها صلاحيات حصرية برئيس الجمهورية وأخرى للمجلس مطلق الصلاحية في ممارستها في ظل غياب الرئيس.

وعليه ، وانطلاقاً من نصوص الدستور نستطيع تقسيم صلاحيات الرئيس وفق التالي:

- الصلاحيات التشريعية.
- الصلاحيات التنفيذية.
- الصلاحيات الخارجية.

حيث منح الدستور رئيس الجمهورية عدة صلاحيات يمارسها منفرداً في إطار علاقته بالسلطة التشريعية بعضها له طبيعة موقفية أو مائعة، مثل طلب إعادة النظر في القانون، وبعضها يشبه إلى حد بعيد التوصيات والإقتراحات مثل اقتراح تعديل الدستور والطلب من مجلس الوزراء حل البرلمان وقد تأخذ ممارسة هذه الصلاحيات أحياناً طابع المواجهة مع المجلس^(١). باختصار تتضمن الصلاحيات التشريعية التالي:

- مراجعة المجلس الدستوري.
- توجيه رسائل إلى مجلس النواب.
- إعادة النظر في الدستور وحل البرلمان.
- إحالة مشاريع القوانين إلى مجلس النواب.

(١) عمر شحادة ، م.س. ، ص ٢٧٦ .

- إعادة النظر في القوانين.
- فتح دورات استثنائية أو تأجيلها.

كما منح الدستور رئيس الجمهورية صلاحيات تنفيذية مثل تسمية رئيس الحكومة وإصدار مرسوم تشكيلها وإقالتها وحالة تصريف الأعمال وترؤس جلسات مجلس الوزراء، ودعوته إلى الإنعقاد استثنائياً وإعادة النظر في القرارات التي يتخذها مجلس الوزراء وإصدار العفو الخاص. وصولاً إلى الصلاحيات الخارجية الممنوحة لرئيس الجمهورية والتي تتضمن :

- إنشاء العلاقات الخارجية.
- المفاوضة والتعاقد.
- إصدار المعاهدات ونشرها.

ويرى آخرون تقسيماً آخر لصلاحيات رئيس الجمهورية فيجعلها ٤ أقسام^(١):

١. صلاحيات حصرية برئيس الجمهورية وذات مفاعيل قانونية: بحيث يمارس رئيس الجمهورية هذه الصلاحيات منفرداً دون الحاجة إلى موافقة أي مرجعية دستورية أخرى ونذكر منها ترؤس الحفلات الرسمية، ومراجعة المجلس الدستوري وإصدار مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفرداً وإصدار مراسيم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.

٢. صلاحيات حصرية برئيس الجمهورية دون مفاعيل قانونية: وهي تتعلق بمبادرة رئيس الجمهورية الإلزامية قبل ان تعمد الحكومة إلى ممارسة هذه الصلاحية، والقول بأنها دون مفاعيل قانونية متأتية من ضرورة موافقة سلطة أخرى على هذه الصلاحيات كمثل حل المجلس النيابي بطلب من الرئيس وطلب تعديل الدستور الذي يجب أن يتم بناءً على طلب رئيس الجمهورية.

(١) وسام اللحام، "ما لم يقله الدستور بعد الشغور"، المفكرة القانونية ٢٧ أيار ٢٠١٤.

٣. صلاحيات تقوم على مبادرة رئيس الجمهورية وموافقة رئيس الحكومة أو الوزراء المختصين: منها مرسوم إبرام معاهدة دولية، ومرسوم العفو الخاص ومرسوم رد قانون معين إلى مجلس النواب.
٤. صلاحيات مشتركة بني كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، مثل دعوة المجلس إلى عقد استثنائي أو المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية.

أياً كان التقسيم المعتمد، يرى البعض أن الأمر لا يتعلق بجواز أو عدم جواز انتقال الصلاحيات الحصرية للرئيس إلى مجلس الوزراء في حالة الشغور الرئاسي بل بالأسلوب الواجب اتباعه لدى ممارسة هذه الصلاحيات، بمعنى آخر كيف يمكن المحافظة على ثنائية الإرادة التي افترضها الدستور في ممارسة السلطة الإجرائية؟ وفي هذا الإطار يتضح لنا ان الصلاحيات الحصرية للرئيس لا تشكل مشكلة إذ يمارسها المجلس في هذه الحالة وكالة" كون إرادة الرئيس تكون انتقلت بكاملها إلى مجلس الوزراء وفقاً لما تنص عليه الوكالة. لكن المعضلة الأساسية تكمن في الصلاحيات التي تستوجب ثنائية الإرادة، فحلّ المجلس النيابي تتطلب مبادرة الرئيس وموافقة مجلس الوزراء وهنا تكمن الصعوبة إذ أن مبدأ وحدة العقل والإرادة في الشخص ينطبق على مجلس الوزراء فهذا الأخير لا يستطيع أن يقترح على نفسه أمر ما يعود له أيضاً الموافقة عليه.

وهكذا تنقسم الآراء حول هذه المسألة بين نظريتين: نظرية ترى وجودة إناطة كافة صلاحيات رئيس الجمهورية بمجلس الوزراء وكالةً وفق المادة ٦٢ من الدستور، ونظرية أخرى تفسر المادة ٦٢ على أنها تتعلق بممارسة هذه الصلاحيات في حدودها الضيقة، وهذا ما سنتولى عرضه مفصلاً.

المبحث الأول: نظرية إناطة كافة الصلاحيات

يشير الدكتور "إدمون رباط" حول موضوع إناطة كافة الصلاحيات بأنه وفي حال حصول الفراغ في سدة الرئاسة ولأية علة كانت، فإن السلطة التنفيذية تتجلى والحالة هذه بمجلس الوزراء بكامل هيئته حتى ولو إن الفراغ قد حصل بسبب انتهاء ولاية الرئيس السلف دون انتخاب الخلف، أو حصل في الفترة الدستورية المنصوص عليها في المادة ٧٣ من الدستور أو بعد انقضائها وذلك كله تطبيقاً للنص الوارد في كل من المادتين ٦٢ و ٧٤. ويعلل د. رباط رأيه بالقول وهنا يعود إلى النص الفرنسي الأصلي للمادة ٧٤، وكذلك المادة ٦٢ من حيث محتواها، ولا حاجة إلى إجهاد الفكر لكي يأتي تطبيق هذين النصين، وهما بمعنى واحد شاملاً جميع الحالات وبدون استثناء، وذلك بمقتضى القاعدة الشرعية المنطقية الشهيرة القائلة بأن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقدّم دليل التقييد نصاً أو دلالة^(١)، ويرد على نظرية استمرارية الدولة وإدارتها العامة، التي أثارها الرئيس شارل الحلو بالقول: "إن الدستور قد احتاط لهذا الفراغ في مادتيه ٦٢ و ٧٤ وفي هذه الحالة يكون التجاوز في فهم النصوص وتفسيرها إهمال وجودها وعدم الإلتفات إلى إطلاقيتها لكي يحل محلها رأي لا يمت بأية صلة إلى أحكام مكتوبة جازمة ولا يستوحى من أثر، مما قد يكون الفقه والإجتihad قد توصل إليه^(٢).

وفي ضوء ما تقدم حول من يتسلم مهام رئاسة الجمهورية في حال خلو سدة الرئاسة وللمرة الثانية من تاريخ لبنان الحديث يواجه لبنان اليوم فراغاً رئاسياً وكانت المرة الأولى مع نهاية الرئيس الأسبق أمين الجميل، وقد علّق رئيس الحكومة فؤاد السنيورة على ذلك قائلاً: " وبالطبع لسنا من القائلين بأن يكون هناك خلو سدة الرئاسة لأمد طويل، وإطالة الفترة

(١) راجع نص الكتاب الذي وجهه د. إدمون رباط إلى الرئيس حسين الحسيني، منشور في مؤلف بشارة منسى، الدستور اللبناني، ص ٢١٣
(٢) م.س.، ص ٢١٤.

الإستثنائية التي يتولى مجلس الوزراء الذي يرأسه مسلم سني صلاحية الرئيس المسيحي الماروني ولكن النص الدستوري واجب الإحترام في النهاية^(١).

ويرى البعض ، ومنهم الد. المحامي "غالب محمصاني" في ندوة أقيمت تحت عنوان "رئاسة الجمهورية بين الأمس واليوم " حيث ذكر التالي: إن نص المادتين ٦٢ و ٧٤ من الدستور هو جازم وصريح وأن الاجتهادات والتفسيرات تسقط أمام صراحة هذين النصين والمبادئ الدستورية المعمول بها معتبراً أن المادة ١٢ التي تشير إلى وجوب إناطة صلاحيات رئيس الجمهورية وكالةً بمجلس الوزراء .. وأنه لا حاجة إلى اجتهاد الفكر ليأتي تطبيق المادة ٦٢ و ٧٤ من الدستور شاملاً كل الحالات وذلك بمقتضى القاعدة التشريعية القائلة بأن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يعم دليل التغيير نصاً أو دلالة، الأمر الذي يعني أنه عملاً بقواعد النص والمنطق مهما كان السبب لخلو رئاسة الجمهورية فإن صلاحيات رئيس الجمهورية تناط وكالةً بمجلس الوزراء الذي يتولاها إلى حين انتخاب رئيس جديد للجمهورية وأنهى خطابه بالتأكيد على أن صلاحيات مجلس الوزراء في ظل شغور رئاسي تبقى كاملة وغير منقوصة كما أن آلية التصويت فيه واتخاذ القرارات وإصدار المراسيم تبقى إياها كما هي معمول بها وفقاً لأحكام الدستور من دون قيد أو شرط أو إضافة، حيث يكون مجلس الوزراء في ما يتخذه من قرارات وفقاً للآلية المذكورة ممارساً لصلاحيته الأساسية كسلطة إجرائية ولصلاحيات رئيس الجمهورية المنتقلة إليه وكالةً لغاية انتخاب رئيس جديد^(٢).

(١) مقابلة صحفية مع دولة الرئيس " فؤاد السنيورة " في جريدة الرياض، تاريخ ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٠٧، .
(٢) غالب محمصاني، ندوة حول "رئاسة الجمهورية بين الأمس واليوم"، الوكالة الوطنية للإعلام بيروت، ١٣ تموز ٢٠١٥.

المبحث الثاني : نظرية إناطة الصلاحيات بصورة ضيقة

من المبادئ المستقرة في فقه الدستور، أن الأنظمة السياسية والدستورية ليست إلا إنعكاساً للأوضاع الاجتماعية والإقتصادية السائدة في المجتمع، وقد غدت من قُبل المسلمات في الوقت الحاضر، وحينما ينص الدستور على الأخذ ببعض المسائل، فإن الفقه والإجتهد قد يفضي إلى تباين كما هو الحال في موضوع إناطة صلاحيات رئيس الجمهورية بمجلس الوزراء مجتمعاً. فحين يرى البعض أن هذه الصلاحيات هي صلاحيات كاملة وغير منقوصة، فإن البعض الآخر ومنها الجبهة الوطنية لحماية الدستور والقانون التي تجد أنه يجب تطبيق المادة ٦٢ من الدستور والتي تنص على إناطة صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة" بمجلسالوزراء في حال حصول الفراغ الرئاسي الناجم عن انتهاء ولاية رئيس الجمهورية دون انتخاب الخلف وتضيف التالي :

"من الواجب والحق التساؤل عن مدى هذه الوكالة ومضمونها، من منطلق أن هذا التفويض الدستوري هو استثناء صريح لمبدأ عدم جواز تفويض الصلاحيات الدستورية، وإن الوكالة هي بتعريفها وطبيعتها مؤقتة، حتى بغياب الأصل، وإن الأصالة في موقع الرئاسة إنما هي من المرتكزات الميثاقية لنظامنا السياسي على ما أسلفناه ، وبما أن الإستثناء يُفسر حصراً، على ما هو المبدأ المعتمد في تفسير الدستور، والقانون عامة. وبما أن الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية في معظمها صلاحيات لصيقة بشخص الرئيس ومركزها موقع الرئيس ورمزيته واليمين الدستورية التي يقسم عند قبضه على مقاليد الحكم، على ما ورد في المادتين ٤٩ و ٥٠ من الدستور ، وفي بعضها الآخر صلاحيات عادية بالتعاون.

وحيث أن الدستور لم يحدد ماهية الصلاحيات التي يمكن أن يمارسها مجلس الوزراء وكالة عند خلاء سدة الرئاسة، وانطلاقاً من أن للرئيس صلاحيات لصيقة بشخصه كما أنفنا ذكره، فإن الصلاحيات التي يمارسها مجلس الوزراء وكالة عن الرئيس "الغائب"، يجب أن تُمارس بصورة ضيقة وأنية، وذلك ضمن الحدود التي تسمح لمجلس الوزراء بتسيير شؤون الحكم والشعب وانطلاقاً من كونه الجهة التي أناط بها الدستور السلطة الإجرائية،

وذلك وفقاً للمادة ١٧ التي تنص على أن تُنَاط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء وهو يتولاها وفقاً لأحكام هذا الدستور.
وعليه، فإنها ترى أنه من الميثاقى والمنطقى ألا تدخل كافة صلاحيات الأصيل ضمن الأعمال التي يمارسها الوكيل وإلا تحولت الوكالة من وضع إستثنائى مؤقت إلى أمر طبيعى ومستدام وهذا الأمر من شأنه أن ينتقص من أهمية الموقع الرئاسى ويشكل تناقضاً للصيغة وميثاق العيش المشترك^(١).

وانطلاقاً مما ورد، فإن مؤيدى نظرية إناطة الصلاحيات بصورة ضيقة، يعتبرون أنه لا يجوز لمجلس الوزراء فى حال خلو سدة الرئاسة، وفى معرض ممارسته لصلاحيات الرئيس وكالةً أن يتقدم أمام المجلس الدستورى بطعن بدستورية قانون صادر عن مجلس النواب، وكذلك يتعذر على المجلس اعتماد لسفراء أو قبول اعتمادهم أو أن يتولى المفاوضات فى عقد المعاهدات الدولية أو أن يجرى الإستشارات النيابية لتسمية رئيس الحكومة الملكف وغيرها من الصلاحيات التي يعتبرونها مؤيدى هذه النظرية صلاحيات خاصة بشخص رئيس الجمهورية. ونجدهم هنا يميزون بين صلاحيات يجوز لمجلس الوزراء ممارستها وكالةً فى إطار تسيير شؤون الحكم والدولة، وصلاحيات رئاسية خاصة بشخص رئيس الجمهورية بما يحمله هذا الموقع من رمزية وقسم اليمين الدستورى والتي يجب على مجلس الوزراء ألا يعمد إلى ممارستها.

وفى الواقع فإن المادة ٦٢ من الدستور لم يكن المقصود بها أن تستبعد المواد ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ من الدستور والتي توجب على النواب المبادرة فوراً دون إبطاء لانتخاب رئيس للجمهورية ولكن فى ضوء الوقوع فى المحذور وعدم قيام المجلس النيابى بانتخاب رئيس جديد، فإن إناطة صلاحيات رئيس الجمهورية وكالةً بمجلس الوزراء، تقتضى أن تمارس فى حدودها الدنيا لا القصى لاعتبارات كثيرة مستمدة من الدستور، لا سيما المواد ٥٠ و ٥٦ و ٦٠ .

(١) الجبهة الوطنية لحماية الدستور والقانون، مرجع ورد ذكره سابقاً.

فالمادة ٥٠ توجب على رئيس الجمهورية حلف اليمين الدستورية قبل الشروع في ممارسة مهامه، إنطلاقاً من اعتباره رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن في حين أن الوزراء لا يتوجب عليهم حلف أية يمين دستورية لممارسة صلاحياتهم. أما المادة ٥٦ من الدستور فإنها تجيز لرئيس الجمهورية الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر بأي من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية. وهذه أيضاً تدخل ضمن الصلاحيات التي يتعذر على مجلس الوزراء ممارستها إذ من غير المنطقي أن يصوّت هذا المجلس على قرار ثم يطلب إعادة النظر به كوكيل عن رئيس الجمهورية. وأخيراً فقد أعتت المادة ٦٠ من الدستور رئيس الجمهورية من المسؤولية إذ نصت على أنه لا تتبعه على رئيس الجمهورية عند قيامته بوظيفته، وهذا الأمر لا ينطبق على مجلس الوزراء الذين يقعون خاضعين لأحكام المادة ٧٠ والتي لا تعفيهم من المسؤولية عن تصرفاتهم.

وانسجاماً مع الكثير من القانونيين القائلين بوجوب إناطة الصلاحية بصورة ضيقة، يرى السيد "عادل يمين" عند تناوله موضوع " عند الفراغ الرئاسي ... ما العمل؟ " وذلك بكلمة ألفت خلال ندوة لـ "حركة الوطنية للتغيير الديمقراطي، حيث اعتبر أن المادة ٦٢ من الدستور لم تكن دقيقة فيما يتعلق بممارسة الصلاحيات وكالةً إذ أنها لم تميّز بين صلاحيات تتعلق بشخص الرئيس وأخرى تتعلق بتسيير الشأن العام وأمور الدولة، كما أنها لم تبين كيفية تولي مجلس الوزراء لهذه الوكالة، وقد أبدى رأيه موضعاً التالي^(١): "أرى أن وكالة مجلس الوزراء عن رئيس الجمهورية تنحصر بالأعمال المتعلقة بحفظ المهل الدستورية وتسيير المرفق العام، ولا يمكن أن تشمل صلاحياته الذاتية أو الإستتسابية أو التصرفية، لأن رئيس الجمهورية بحسب المادة ٥٠ من الدستور يحلف يمين الإخلاص للأمة والدستور عندما يتولى الرئاسة، وترتبط صلاحياته بطبيعة الحال بقسمه، وهو إجراء لا يقوم به رئيس

(١) عادل يمين، " عند الفراغ الرئاسي ... ما العمل؟ " جريدة الأخبار، رأي العدد ٢٣٠٠ الخميس ٢٠١٤/٠٥/٢٢.

الحكومة ولا الوزراء ناهيك عن أن صلاحيات الرئيس تتصل بالتوازنات الطائفية التي تحكم توزيع المواقع ... من غير أن ننسى أنه لم يتم لغاية اليوم بذريعة التوازنات الطائفية القبول بأن يتولى نائب رئيس الحكومة بالوكالة صلاحيات رئيس الحكومة كليًا أو جزئيًا في حال غيابه أو تعذر قيامه بمهامه".

وقد تطرق النائب السابق السيد مخايل الضاهر للأمر حيث اعتبر أن انتقال صلاحيات رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء في حال الشغور هو مخالف لروحية الدستور، وهو طعن للميثاق الوطني، إذ من شأنه أن يعطل مشاركة مكّون رئيسي في لبنان في ما يتعلق بالأمر المصيرية في البلاد^(١).

الفصل الثاني: آلية اتخاذ القرارات في مجلس الوزراء بالوكالة

يطرح واقع شغور الرئاسة إشكالية أساسية حول تفسير المادتين ٦٢ و ٦٥ من الدستور اللتان تتعلقان بكيفية ممارسة صلاحيات الرئيس وكالةً عند الشغور الرئاسي وآلية العمل أو التوقيع الواجب اعتمادها. إذ تتجاذب الأطراف السياسية في تفسير نص الدستور على طريقة "العصفورية الدستورية" التي أشار إليها النائب الراحل غسان تويني. وتزداد المسألة سوءًا وتعقيدًا عندما ندرك أن الممارسات السابقة في هذا الخصوص لم تكن سليمة ولا يمكن أن تشكل ركيزة يمكن الإمتثال بها كسابقة في كل مرة تتعرض فيها سدة الرئاسة للشغور.

حيث أن المادة ٦٢ قد أشارت في نصها بأن صلاحيات رئيس الجمهورية يمارسها وكالةً مجلس الوزراء في حال الشغور الرئاسي، إلا أنها لم تتطرق إلى آلية العمل أو آلية اتخاذ القرارات. وفي ظل سكوت نص المادة ٦٢ المذكورة عن تحديد العدد المطلوب من أعضاء مجلس الوزراء لممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية بالوكالة نجد أن الفقه الدستوري في لبنان يتجاذبه تياران متناقضان:

(١) مخايل الضاهر، "انتقال صلاحيات رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء"، حديث لجريدة البناء، تاريخ ١٢ حزيران ٢٠١٤.

التيار الأول يرى ضرورة العودة إلى نص دستورية الجمهورية الفرنسية التي لا توجب توقيع كل الوزراء على المقررات المتخذة وكالةً ويعتبر أن نص المادة ٦٢ لا يخضع لتأويل وأن تطبيق الدستور يشترط توافر أكثرية الوزراء وفقاً للموضوع ...

التيار الثاني: وهذا الرأي يتبناه عدد قليل من المشرعين والقانونيين يشترط موافقة جميع الوزراء باعتبار أن شغور موقع الرئاسة الأولى ليس بالأمر العادي ولا يجب التعاطي معه على أنه كذلك، رغم أن هذه الآلية من شأنها أن تعطل أو تعوق الحكم، لا سيما أن توافق جميع الوزراء على موضوع معين هو أمر بعيد التحقيق^(١).

بين مؤيد لآلية توقيع جميع الوزراء ومعارض لها، نرى ضرورة العودة إلى نص المادة ٦٥ من الدستور التي تنظم آلية عمل مجلس الوزراء وقد اعتمدت طريقتين لإتخاذ القرارات:

- الأولى تقوم على التوافق وبمعنى آخر تفرض الإجماع.
- الحالة الثانية تقوم على التصويت من قبل أكثرية الحضور أو ثلثي عدد أعضاء الحكومة بحسب الموضوعات المطروحة وذلك عندما يتعذر التوافق، حيث تنص الفقرة ٥ من المادة ٦٥ على ما يلي: "... ويتخذ قراراته توافقياً. فإذا تعذر ذلك فبالنصويت ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها ... " (٢).

ويتضح مما سبق ذكره، أن المواضيع الأساسية المحددة في نص المادة ٦٥، والتي اعتبرها المشرع مواضيع أساسية، سبقها عبارة و"يُعتبر" ، مما يشير إلى أن المشرع تعمد التأكيد على اعتبارها مواضيع أساسية، وذلك حتى لا يتم إخضاعها لآلية التصويت بالأكثرية النسبية.

(١) عباس الحلبي، "الحكومة اللبنانية وصلاحيات الرئيس" جريدة السفير بتاريخ ٢٠١٥/٣/٧، ص ١٤ سياسة.

(٢) أحمد الزين، "تعليق الإجماع والتوافق"، جريدة السفير، تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٧، ص ٣ سياسة.

وبالعودة إلى المادة ٦٥ وفي موضوع آلية اتخاذ القرارات وفق الدستور، يمكن القول إن "التوافق" هو صيغة من ثلاث صيغ أوردتها المادة ٦٥ وفق تراتبية معينة ومنهجية تبدأ "بالتوافق" ثم الاكتفاء بالأكثرية النسبية (من الحضور) في حال تعذر التوافق، وصولاً إلى المواضيع الأساسية التي تتطلب أكثرية الثلثين.

ويبين من ذلك أن المشتري حرص على الإحاطة بكافة المواقف إذ عمل على اعتماد صيغة ديموقراطية من خلال عبارة "بالتوافق"، كما أنه حرص على تسهيل عملية اتخاذ القرارات عندما اكتفى بأكثرية الحضور - عندما يتعذر التوافق - ولم يستهن ببعض المواضيع المعتبرة أساسية، ففرض أن يتم التصويت عليها بأكثرية الثلثين من مجموع أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها. ويعلق السيد أحمد الزين على عبارة "ويعتبر مواضيع أساسية" بالقول: "وفي المنطق، هل يمكن لمشتري ما أن يعتبر تعيين موظف من الفئة الأولى أساسياً، وهو من ضمن المواضيع الـ ١٤ ولا يعتبر ممارسة صلاحيات رئاسة الجمهورية بالوكالة أمراً أساسياً؟!"^(١). وهو اعتبر في هذا الصدد أنه لا يمكن للمشتري أن يحيط بكل ما يمكن أن يحصل لا سيما في ظل تغير للمستجدات وتحول بتصنيف القضايا تارة باعتبارها أساسية وطوراً باعتبارها غير أساسية، وهو يؤكد على أن المشتري لو ظن للحظة أن الدولة لن تتمكن من انتخاب رئيس للبلاد، لكان أورد - لا محالة - التصويت بالوكالة عن الرئيس".

وبالعودة إلى واقع الحال تتضارب الآراء والنظريات بين مؤيد لآلية اتخاذ القرارات بالإجماع، ومطالب بالإكتفاء بتوقيع رئيس الحكومة والوزير المختص تسييراً لشؤون الحكم وحفاظاً على أهمية موقع الرئاسة الأولى.

(١) أحمد الزين، م.س، ص ٣ ، سياسة.

المبحث الأول : آلية التوقيع بالإجماع

إن تركيبة النظام في لبنان تقوم على التوازن الطائفي، وهذا ما أدى إلى توزيع الرئاسة الثلاث عرفاً بين الطوائف . وانطلاقاً من ذلك فإن الشغور في أي من هذه المواقع يحدث خللاً ويسبب إرباكاً للسلطة السياسية الحاكمة، وهكذا فإن الشغور في سدة الرئاسة الأولى من شأنه أن يقلق كافة الطوائف وبصورة خاصة الطائفة المارونية وحفاظاً على هذا التوازن الذي يشكل مبدأً ما فوق دستوري فقد عمد الرئيس بشارة الخوري بنتيجة استقالته إلى تكليف العماد فؤاد شهاب لرئاسة الحكومة - وهو ماروني - في ظل خلو سدة الرئاسة، كذلك فعل الرئيس السابق أمين الجميل عندما عين العمال ميشال عون رئيساً لحكومة عسكرية سنة ١٩٨٨ وذلك عشية انتهاء ولايته دون انتخاب رئيس جديد للجمهورية.

إلا أن ذلك حصل قبل اتفاق الطائف، عندما كان رئيس الجمهورية يختار رئيس الحكومة المكلف بصورة منفردة. أما اليوم وبعد التعديلات الدستورية الصادرة سنة ١٩٩٠، فقد تغير المشهد، ولم يعد باستطاعة الرئيس تسمية رئيس الحكومة بصورة منفردة، بل يجب أن يتم ذلك بعد استشارات نيابية ملزمة.

وهكذا فإن التركيز أصبح والحالة هذه على آلية اتخاذ القرارات التي يتوجب على مجلس الوزراء اعتمادها في ظل شغور سدة الرئاسة وتوليه صلاحيات الرئيس وكالةً.

ومن أولى التجارب في هذا المجال، كانت تجربة حكومة الرئيس فؤاد السنيورة سنة ٢٠٠٧ عندما انتهت ولاية العماد ميشال سليمان دون أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية، وتزامن ذلك مع استقالة الوزراء الشيعة من الحكومة فاعتبرها البعض أنها فقدت الشرعية الميثاقية. إلا أن الرئيس فؤاد السنيورة بادر رغم ذلك إلى زيارة البطريرك مار نصر الله بطرس صفير مطمئناً إياه وتمعهداً بالحفاظ على مواقع الرئاسة، وبدل كل الجهود لانتخاب رئيس جديد مؤكداً أن " التوافق " هو قاعدة عمل حكومته التي اقتصررت على ١٧ وزيراً بعد استقالة الوزراء الشيعة الخمسة والوزير الأرثوذكسي واستشهاد الوزير بيار الجميل، وحدد السنيورة الآلية التي قالت بالآتي: يحضر رئيس الحكومة جدول أعمال جلسة مجلس الوزراء، ويرسله

إلى الوزراء جميعًا للإطلاع عليه قبل انعقاد الجلسة، على غرار ما كان يفعل عندما كان يرأس لحدود مجلس الوزراء ثم بعد مقاطعته، ثم في ما بعد في مرحلة الشغور.

١. يجتمع مجلس الوزراء في جلسة أولى برئاسة السنيورة يناقش فيها جدول الأعمال ويقره، بعد ذلك يرفع الجلسة.

٢. تفتتح جلسة ثانية للفور بعد رفع الجلسة الأولى يصبح فيها مجلس الوزراء في ثوب رئيس الجمهورية، ويسمي هو عندئذ الرئيس، كي يوقع الوزراء جميعًا القرارات التي اتخذها مجلس الوزراء في الجلسة السابقة، باعتبار أن في كل منهم قطعة من رئيس الجمهورية ويسمي هو عندئذ الرئيس كي يوقع الوزراء جميعًا القرارات التي اتخذها مجلس الوزراء في الجلسة السابقة، باعتبار أن في كل منهم قطعة من رئيس الجمهورية^(١).

وهذا ما حدث، حيث عمدت الحكومة في أولى جلساتها إلى إقرار مرسوم بفتح دورة استثنائية لمجلس النواب ووافقت كذلك على مشروع قانون لتعديل المادة ٤٩ من الدستور المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية، وذلك لصالح العماد ميشال سليمان كما أنها عمدت في جلسة أخرى إلى إقرار ما يقارب الـ ٧٠٠ مرسومًا دفعة واحدة معتمدة على قاعدة توقيع المراسيم من قبل جميع أعضائها.

وقد سهّل اعتماد هذه الآلية أن الحكومة برئاسة الرئيس فؤاد السنيورة آنذاك عُرفت بما يسمى بحكومة "اللون الواحد" وبالتالي فقد كان الوزراء يقبلون على التوقيع دون الخوض في المباحكات والنقاشات السياسية.

بعد مضي سبع سنوات على شغور العام ٢٠٠٧، تكرّر المشهد ذاته ووقع الفراغ في سدة الرئاسة بعد انتهاء ولاية الرئيس ميشال سليمان، دون التوصل إلى انتخاب خلف له، وقد

(١) نقولاً ناصيف، "بين شغورين سابقة ٢٠٠٧، لا تصلح لـ ٢٠١٤"، جريدة الأخبار، العدد ٢٣١٠، الخميس ٥ حزيران ٢٠١٤، ص ١٦ سياسة.

تبيّن أنه يتعدّر على رئيس الحكومة "تمام سلام" النجاح بصيغة "التوافق" كما حصل إبّان حكومة الرئيس فؤاد السنيورة، ذلك أن حكومة الرئيس تمام سلام الحالية هي حكومة المصلحة الوطنية، ويسودها الكثير من التناقض والإقتسامات نظراً للاختلافات في وجهات النظر في ما هو من مصلحة البلاد وبالتالي فإنه يتعذر حتى لا نقول يستحيل إجماعهم على قرار واحد.

ورغم ذلك، وبعد مخاض طويل اقتضى عقد أربع جلسات تشاورية قررت حكومة الرئيس تمام سلام على أثرها الأخذ بصيغة "التوافق" عند اتخاذ القرارات في ما يتعلق بممارستها لصلاحيات رئيس الجمهورية وكالةً وقد حددت كالتالي:

- ضرورة التوافق على كل المسائل وإرجاء ما يمكن أن يشكل خلافاً أو اختلافاً.
- أن كل شيء سوف يقر بالتوافق من دون الوصول إلى التصويت.
- يوقع الوزراء على المراسيم إذا أرادوا أو يكتفى بتوقيع ممثلي الكتل السياسية في الحكومة، لا سيما أن القرارات كلها تصدر بموافقة كل الوزراء^(١).

وهكذا درجت الحكومة على إصدار المراسيم الموقّعة من قبل ٢٣ وزير إلى جانب توقيع رئيس الحكومة.

وبمقتضى هذه القاعدة، فإن أي اعتراض يسجله أي وزير من شأنه أن يؤدي إلى الحؤول دون صدور القرار حتى وإن أُقرّ من قبل الغالبية الوزارية. ويصبح بالتالي بمقدور أي وزير أن يطيح بقرار صوّت عليه مجلس الوزراء بمجرد رفضه التوقيع، كونه أصبح يمثل استناداً إلى هذه الآلية جزءاً "دستورياً" من صلاحيات رئيس الجمهورية وهكذا فإنه يمكن قياس كل المسائل وفق المنطق نفسه. وهكذا يصبح بمقدور أي وزير أن يعرض أي أمر من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال بصفته وكيلاً بصفة شخصية رئيس

(١) بهيج طبارة، "الآلية والدستور" جريدة السفير، تاريخ ٢٠١٥/٣/٣، ص ٣ ، سياسة.

الجمهورية، فإذا حظي اقتراحه بالموافقة بات اقتراحًا رئاسيًا وجب مناقشته داخل المجلس^(١)، وهكذا فإن اعطاء كل وزير في ظل غياب الرئيس حق الاعتراض على أي من الأمور الواردة في جدول الأعمال أو اعطائه حق طرح أي موضوع خارج الجدول يعني اعطاؤه أكثر من الصلاحيات المقررة له في الدستور.

وهذا الرأي الذي يتبناه قلّة من القانونيين باعتباره يعيق عمل الحكم إلاّ أنّه أكثر تشدّدًا في الحرص على صلاحيات رئيس الجمهورية باعتبار أن القرارات التي كان يتخذها رئيس الجمهورية بموجب الصلاحيات التي أناطها به الدستور لا يجب أن يُستهان بها ويتم التعاطي مع الشغور باعتباره حالة عادية طبيعية. وفي ضوء الآراء المتعددة والتي تصب في هذا الرأي، برز رأي الوزير السابق زياد بارود:^(٢) "لا بد من التمييز بين ممارسة مجلس الوزراء لمهامه المرتبطة به مباشرة وبين ممارسة المجلس لمهام الرئاسة حيث في الحالة الأولى النصاب هو ثلثا الأعضاء الذين يؤلفونه (أي ١٦ وزيراً من أصل ٢٤، بمن فيهم رئيس الحكومة)، وفي هذه الحالة إن القرارات تتخذ بالأكثرية المطلقة (أي نصف الحاضرين بعد تحقق النصاب زائدًا واحدًا) مع مراعاة أحكام المادة ٦٥ من الدستور التي تفرض أكثرية موصوفة (الثلثان، بمعزل عن عدد الحاضرين) في المواضيع الأساسية.

وطالما أن نص المادة ٦٥ لا يلحظ الثلثين ولا يعتبر ممارسة صلاحيات الرئاسة موضوعًا أساسيًا، فلا يمكن تفسير سكوت النص بشكل معاكس لأن في ذلك انتقاصًا من أهمية هذه الصلاحيات ولأن خفض الأكثرية المطلوبة لهذه الغاية من مجمل مجلس الوزراء مجتمعا إلى الثلثين، مثلاً، إنما يكون واقعًا في غير محله الدستوري للأسباب المذكورة".

^(١) جان عزيز، " الحكومة رئيسًا... بلا وهم ولا فلسفة". جريدة الأخبار، العدد ٢٣١٠ تاريخ ٢٠١٥/٦/٥، ص ١٦.
^(٢) عباس الحلبي، " الحكومة اللبنانية، وصلاحيات الرئيس". جريدة السفير، العدد ٢٥٣٥ تاريخ ٢٠١٥/٣/٧، ص ١٤،

وهكذا وحيث يرى مؤيدي نظرية ضرورة التوقيع بالإجماع، أنه لا يجوز أن ينعقد مجلس الوزراء في ظل ممارسته صلاحيات الرئيس وكالة" بأقل من الثلثين الملحوظة في الدستور، فهكذا يجب أن يُعمل بها في ما يتعلق باتخاذ القرارات، داخل المجلس أي بالتوافق والإجماع ثم بالأكثرية النسبية في حال تعذر التوافق وفقاً لما هو محدد في نص المادة ٦٥ من الدستور، وعليه فإن القول غير ذلك يتيح المجال للكثير من التفسيرات والإجتهادات التي تؤدي إلى تجزئة الهيئة التي انتقلت إليها الصلاحيات" (١).

إن هذه الإعتبارات على أهميتها لا يمكن أن تحجب ما تنطوي عليه الآلية المعتمدة من تجاهل لأحكام الدستور ومخالفة بعضها. وعليه، فإن مجلس الوزراء كأحد أجهزة السلطة الإجرائية التي نص عليها الدستور يمارس عمله ويقوم بالمهام الموكلة إليه في المادة ٦٥ من الدستور وفقاً لآلية واضحة سواء لجهة النصاب القانوني لإنعقاده أم لجهة كيفية اتخاذ قراراته. وهكذا، فإن هذه المهام وتلك الآلية لا يجوز أن تتأثر بغياب الرئيس.

المبحث الثاني: آلية توقيع رئيس الحكومة والوزير المختص

تتقدم الطروحات حول الآلية الواجب اعتمادها لسير عمل الحكومة وجعلها أكثر إنتاجية وفاعلية، وإذا جرى تفاهم بين القوى الرئيسية داخل الحكومة يتم تجاوز المعارضين مع تولد قناعة أن الأمور يستحيل أن تستمر على المنوال ذاته، الأمر الذي لا يلغي أولوية انتخاب رئيس الجمهورية باعتبارها الأولوية الأولى للحكومة وقد انقسمت الآراء الصادرة عن الخبراء القانونيين إلى إثنين:

- اعتماد الآلية الطبيعية لما يحتاج إلى الثلثين من مجلس الوزراء، فيقر بالثلثين.
- وما يحتاج إلى النصف زائد واحد فيقر بهذه النسبة.

(١) بهيج طبارة، "الآلية والدستور"، م. س.

أو اعتماد آلية تستند إلى أن كل ما يعرض على مجلس الوزراء يتم إقراره بالثلثين لكي يبقى الثلث المعطل المتمكن منه كل من الفريقين الرئيسيين هو الضمانة لعدم الجنوح نحو صيغة أحادية الجانب" (١) .

وطالما أن المادة ٦٥ من الدستور واضحة لجهة عمل مجلس الوزراء يرى البعض أن الإجماع عطل الدستور والحكومة عطلت عملها طوعاً بتعطيلها مادة دستورية.

إلا أن ما تناوله قرار مجلس الشورى تأكيده أن رئيس مجلس الوزراء بتوقيعه المألوف الأول يزيل عبارة "صدر عن رئيس الجمهورية" أو صدر عن رئيس مجلس الوزراء أو صدور المرسوم عن مجلس الوزراء، أما توقيعه التالي بصفته وزيراً مختصاً فبمقتضى ممارسة الصلاحيات المنوطة به وفي حصيلة ما استخلصه مجلس الشورى عن مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بتولي صلاحيات رئيس الجمهورية أنه يُكتفى بتوقيع رئيس مجلس الوزراء ووزير المال (عندما يقترن بأعباء تترتب على الخزينة) والوزير أو الوزراء المختصون إلا أنه لا يفتح الباب على توقيع كل وزراء الحكومة مراسيم الإصدار^(٢)، على نحو ما حصل مع حكومة الرئيس فؤاد السنيورة عامي ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ومع حكومة سلام الحالية.

وقد أكد المرجع السيد حسن الرفاعي في حديث له في جريدة النهار على عدم وجود ضرورة لتوقيع جميع الوزراء على أي قرار حيث أوضح أن : "الحكومة تمارس بالوكالة أعمال رئيس الجمهورية بالطريقة التي كان يمارس فيها الرئيس الجلسات السابقة، إذ يكون النصاب القانوني لإنعقاده أكثرية ثلثي أعضائه ويتخذ قراراته توافقياً، فإذا تعذر التوافق يكون الأمر بالتصويت ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور باستثناء تلك المنصوص عنها والتي تتعلق بالأمور الهامة والمحددة بـ ١٤ بنداً" (٣) .

(١) راجع داوود رمال، " الحكومة تعطل العمل" ، جريدة السفير ، العدد ٢٥٢٢ تاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠١٥ ، ص ٢ ، سياسة.

(٢) قرار مجلس شوري الدولة رقم ١٣٨ تاريخ ١١/١٢/٩٦ اللواء الركن جورج الحروق/ الدولة - وزارة الدفاع الوطني.

(٣) حسن الرفاعي، الموقع الإلكتروني لجريدة النهار إصدار ٢٣ أيار ٢٠١٤.

وفي الإطار عينه، تناول مجلس شورى الدولة بقراره رقم ٨٤٩ تاريخ ١٠/٠٨/١٩٩٥ العميد الركن ياسين سويد / الدولة، وزارة الدفاع الوطني والذي قضى بموجبه أن عدم توقيع المرسوم من قبل اثنين من الوزراء لا ينتج عنه أي مفعول قانوني ولا يؤدي بالتالي إلى أي عيب يشوبه، وأن الأخذ بالرأي المخالف يؤدي إلى إعطاء الأكتريية والأقلية ذات القوة في اتخاذ القرارات، وبالتالي إعطاء الأقلية حق نقض وشل عمل الهيئة ومن ثم شل العمل الحكومي برمته" وعليه، قضى مجلس شورى الدولة بأن مشروع المرسوم الموقع عليه من غالبية الوزراء، ومن رئيس مجلس الوزراء وهو مرسوم منتج لمفاعيله القانونية^(١).

ونخلص إلى القول أنه ومع كامل التقدير لضرورة تسيير أمور الدولة والمواطنين ومن منطلق الحرص على الدستور والمؤسسات الدستورية، يبقى العمل على انتخاب رئيس للجمهورية وانهاء حالة الشغور بأسرع وقت ممكن لإعادة التوازن الحقيقي في الحياة السياسية.

الخاتمة

وفي الخلاصة، يتبين لنا من خلال هذا البحث أن غموض بعض النصوص الدستورية ليست السبب الوحيد وراء عدم التوصل إلى انتخاب رئيس للجمهورية بل إن الممارسات السياسية المتناقضة وخروجها في أغلب الأحيان، حتى لا نقول معظمها عن المسار الصحيح للدستور هو ما يحول دون القدرة على انتخاب رئيس للجمهورية.

وأنه بات من المسلم به أن الحفاظ على التوازن الطائفي في الرئاسات الثلاث الأولى هو من المبادئ الما فوق دستورية، وعليه، فإن الشغور في الرئاسة الأولى سيفتح الباب أمام شغور في مثيلاتها وما يستتبع ذلك من ترهل على مستوى المؤسسات الدستورية.

وانطلاقاً من أن موقع رئيس الدولة لا يُمثّل الطائفة المارونية فحسب، بل يُمثّل الأمة جمعاء بكافة أطيافها، تتبدى لنا الحاجة الملحة لانتخاب رئيس جديد للبلاد والحؤول دون إبقاء سدة

(١) م. ش. د قرار رقم ٨٤٩ تاريخ ١٠/٧/١٩٩٥، العميد الركن ياسين سويد/ الدولن، وزارة الدفاع الوطني.

الرئاسة خالية، الأمر الذي يقتضي معه معالجة الغموض الدستوري في الدرجة الأولى، وضبط الممارسة السياسية من جهة أخرى لتأتي متوافقة مع النص الدستوري.

وفي ما يتعلق بالمادة ٦٢، فإنه من الثابت لدينا أن الدستور لا يشرع الشغور، وأن المشترع عندما نصّ المادة ٦٢، كان يستهدف الإحاطة بالفترة الإنتقالية بين انتهاء ولاية الرئيس السلف وانتخاب الرئيس الخلف، والتي كانت بنظره مدة قصيرة نسبياً. حيث أن المبدأ العام يفترض استمرار المرافق العامة، وتسيير أمور المواطنين، فقد أضحى توضيح المادة ٦٢ حاجة ملحة وضرورية حيث كان يقتضي بالمشترع أن يضع حد أقصى لفترة الشغور من جهة، وأن يوضح آلية العمل سواء التوقيع بالوكالة عن رئيس الجمهورية أو لجهة الصلاحيات التي لا بد من ممارستها أصالةً، بما يؤمن استمرار الحياة السياسية والمرافق العامة والحفاظ على خصوصية الموقع. هذه الخصوصية تقتضي التمييز بين صلاحيات متعلقة بشخص رئيس الجمهورية من مثل رد القانون أو حل المجلس النيابي بإيعاز منه أو توجيه رسائل إلى مجلس النواب... وأخرى تتعلق بتسيير أعمال الحكم من مثل مشاريع القوانين التي ترفع إليه من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب، اعتماد السفراء، وقبول اعتمادهم... وفي الإطار نفسه فيما يتعلق بآلية التوقيع فإننا نوافق وجهة النظر القائلة بأن الصلاحيات الملتصقة بشخص رئيس الجمهورية يجب أن يتم التصويت عليها بأكثرية الثلثين، أما الصلاحيات الأخرى فيكتفى بتوقيع رئيس الحكومة والوزير المختص عليها، إذ أنه لا يجوز التعامل مع غياب الرئيس باعتبار كل وزير هو وكيل فردي حيث أن تمثّل أي وزير عن التصديق على مرسوم معين من شأنه يعطل العمل بهذا المرسوم.

ونرى بان لا مشكلة في ما لو التزم الأطراف السياسيون بمقتضى النص الدستوري وحالوا دون إطالة مدة الشغور، بحيث اقترحنا بخلال البحث ضرورة إقرار نص يجعل المجلس النيابي منحللاً حكماً إذا لم ينتخب الرئيس ضمن المهلة الدستورية المحددة، أو يمكننا طرح إنشاء موقع نائب رئيس الجمهورية يكون من طائفة رئيس الجمهورية وتبدأ ولايته من تاريخ شغور موقع الرئاسة، ويمارس خلالها كافة صلاحيات الرئيس السلف لحين انتخاب رئيس

أصيل، الأمر الذي يتيح احترام مبدأ الفصل بين السلطات من جهة، والحفاظ على المرافق العامة وتسيير شؤون المواطنين المعيشية من جهة أخرى... وما اقتراحنا لهذا الحل إلا لأن رئيس الجمهورية ما زال رئيس الدولة وحامي الدستور والمحافظ على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه، الأمر الذي يقودنا إلى القول بأن الحفاظ على هذا الموقع بما يرمز إليه، هو واجب مُلقى على عاتق كل لبناني غير على بلده بما يؤمن الحماية الوطنية لنظامنا السياسي الفريد بنوعه بما يمثله من تنوع طوائفي، لا بل أكثر ذلك فإننا معنيون ومطالبون بأن نجعل هذه التجربة مثال يحتذى به إن على صعيد الجوار العربي أو على الصعيد الدولي.

الأمر الذي يفترض منا الإجابة على سؤال مهم ألا وهو:

ما الذي نريده فعلاً؟

هل نريد رئيساً "مُنزلاً" من الخارج، وثمره مفاوضات ومقايضات ليس للبنان أي دور أو مصلحة فيها؟

أم نضع نصب أعيننا مصلحة الدولة العليا ونسعى إلى تأمينها من خلال تحقيق التوازن في الحياة السياسية، وبالتالي الإستقرار؟

فليس من هو أعلم من اللبناني بمصلحة بلده وأحرص منه على إستقراره وأمنه، الأمر الذي يوجب على كلّ منا وضع الخلافات السياسية جانباً والالتزام بالحوار البناء والوفاق الصحيح. ونختم بكلمة للأستاذ المحامي "ميشال قليموس" في محاضرة ألقاها في الجمعية الوطنية الفرنسية ذكر فيها التالي:

“Dans les moments de crises, il ne suffit pas de parler la même langue mais surtout le même langage. “

القسم الثالث: مقالات في العلوم السياسية

- Dean Prof. Camille H. Habib, The Changes in the Middle East and the Phenomenon of Terrorism.
- Ghada Awada Relative Impact of the International Law Instruments in Reducing Proliferation and Settling Disputes

- د. البير رحمة: الارهاب والديمقراطية.

- د. نبيل شديد: داعش صورة أم حقيقة.

The Changes in the Middle East and The Phenomenon of Terrorism

Dean Prof. Camille H. Habib

Introduction

The events that have shaken the Arab world, starting from Tunisia in 2010, have opened the door to many intellectual dispersion, as well as loss of methodological analysis and conclusive observations. Despite the abundance of academic analyses, it is too early to assess the popular rage and its repercussions that shook the social and political structures in many Arab countries. It is difficult to note any consensus among observers about a unified description of all that happened and still happening from accelerated events that had toppled thrones and have continued to threaten others.

There are those who called demonstrations "a revolution", and there are those who found demonstrations to be simple protests or, at best, popular uprisings. For its part, revolution assumes significant changes that affect the lives of people at all levels, not only ousting the king or the president. It is important to emphasize that not every change is a revolution and it is not necessarily that every revolution leads to the change desired by the people.

After only 26 days from the outbreak of the demonstrations in Sidi Bouzid on December 16th, 2010, the Tunisian President Zine El Abidine Ben Ali was forced to step down from power and to leave the country on January 14th, 2011.

As for the Arab Republic of Egypt, the Facebook Youth Movement started the anger uprising in Tahrir Square (liberation Square) in Cairo and other Egyptian cities. The uprising ended with the ouster of the President Hosni Mubarak after 18 days from its start, on February 11th, 2011. These two events took place amid Arab and international distraught, to the extent that democracy advocates in the Arab world felt at the time that they were given a historic opportunity to get rid of old dictatorship regimes. However, the supposed "Spring" thwarted their aspirations in Libya, which was destroyed; Syria, flooded in pools of blood that have not dried yet; Egypt was barely able to regain some of the internal balance after the army had responded to the demands of the people in June 2014; and Yemen, which is burning in Arab fire, and all make democracy obstinate to end the totalitarianism era in the Arab world.

On the other hand, considering that the most prominent result of the "Arab Spring" is for Islamists to hold the rein of power remains a shady reality. If the spring means the blossoming of democracy and freedom's flowers in the Arab countries, then the emergence of political Islam leads us to question its implication on the future of minorities and civil state. Secondly, to question the reality of the political vision carried by this "spring"? It should be noted that the project of political Islam, based on mobilizing and sloganeering is now crashing through its inability to overcome the reality of the hard place. Islamic movements can not deviate from the dictates of religious text, whereas, the religious text does not allow the partnership and openness in dealing and respecting the others and, at best, it does not lead to national integration, since they do not provide the necessary conditions for others to feel their belonging to the Islamic State, at least due to the lack of fairness in access to opportunities for all under the law. Briefly, no opportunity for political Islam to grab hold of the reins of power, but if it happens, it will have to make compromises to distant from the dictates of the religious text, because the religious text does not proffer a State

project. Islam is not at once a religion and a state, and this basic idea will be the issue for the most prominent incidents and bickering that have provided extremist movements to claim Islamic identities and to commit the most heinous crimes in the name of religion.

This Arab situation's discussion, after the "Jasmine Revolution", poses the following problematics:

1. *Does the trend towards a democracy as an emblem begins and ends with overthrowing regime symbols?*

2. *What is the nature, and therefore the ways out, that surround the impasse experienced by political Islam through jihad to take advantage of the political moment to go beyond their ideological perceptions?*

3. *Where is the Arab world heading geographically, politically and socially under the control of terrorist organizations such as ISIS and Nusra of vast lands in Iraq, Syria, and some parts of eastern mountains of Lebanon, and their atrocious crimes that demolished civilizations, displaced people and tarnished cultures?*

Democracy and the Curse of Standards

In fact there were several reasons for popular anger, but there are indications of overlapping factors that are not related to economic analysis which is, linked to hunger and unemployment; and not related only to political analysis, based on disrespectful policies for the human dignity; and not related directly to social transformations and the rise of political Islam in its many forms. The real motives of the Arab popular movement is all in accordance with a process of accumulation and overlapping that played the role of motivator for different audiences.

In seeking to analyze the success and failure of the uprisings in their attempts to drop their systems, we may identify four elements or prerequisites for the establishment of uprisings, in case they exist,

they can bring dramatic changes in the Arab countries. These four conditions are:

1. Breaking the psychological barrier of fear, where the fear factor has always banned popular movements from rebelling.

2. To have a peaceful uprising, since its potential cannot be compared to the security and military forces of the regime.

3. There should be a minimum of social cohesion and shared feelings of national unity among the different components of the society so that the religious, race and sectarian differences do not affect, in case of its existence or persistence, in weakening the regime resistance movements and in thwarting the popular resistance.

4. The fourth condition is associated with the success or failure of uprisings concerns the position of the army or the armed forces from the popular civil rebellion; if it was supportive or not, there are known prospects for the success or the failure of these movements.

These four factors existed in Tunisia and Egypt (the second revolution), but were not available in Libya (external interference), Syria (civil war and terrorism) and Yemen (internal division and a “decisive” regional interference). The question remains: How can democratic orientation succeed upon Arab populations under the weapon’s clicking? Is it possible to install democratic values (freedom, diversity, tolerance, dialogue) in communities that have religious identity or traditions?

Popular uprisings have succeeded in Tunisia and Egypt, in accomplishing their missions to stop the heresy of political succession, but they have taken a tragic and bloody destructive turn in Libya, where the intransigence of Gaddafi and his attachment to power contributed in legitimizing the international military intervention under the pretext of "protecting the Libyan people”.

In Syria, the intervention of international terrorism prevented the completion of reforms initiated by President Bashar al-Assad. In Yemen, the Houthis adoption of a military solution raised the ire of the Gulf Cooperation Council (with the exception of the Sultanate of

Oman) to launch the "decisive storm" relying on the Air Force to destroy the Houthis military force in the absence of any political solution.

The transition to democracy has become an axiomatic demand; Arab people are eager to establish a state of law and institutions, an independent judiciary, a state that respects the citizen's right to a dignified life, such as the right for education, medical care, employment and social security. Youth forces are required to work on a radical change among the intelligence networks and agencies which, under the old regime, was turned into something similar to a social class, where it imposed security, political, economic and cultural control, similar to what the dominant capitalist class did. Youth forces must be prepared to an open conflict with the "guards of the old regime," and with those insisting to build a religious state that does not respect the particularities of non-Muslim minorities, and expand the role of the State incubating the marginalized groups. We must emphasize that democracy presents an internal solution for the power struggle by peaceful means; it is a positive element for the stability, progress and development of the society.

Nevertheless, the Arab youth must be aware that democracy is not a solution for patriotic and national issues, meaning that it cannot be considered as a means to resolve conflicts between states and societies, as preached by globalization advocates. This means that any Arab side that raises the banner of democracy, and welcomes simultaneously foreign intervention to save it from its governors and to impose segmentation, is a suspicious and conspiring side, especially as we do not notice any real international movement against many of dictatorial regimes associated economically and politically with Western decision makers.

In sum, overthrowing some regime symbols does not mean overthrowing the regime at all; and what would happen to democracy if ISIS is the alternative? The truth is that popular uprisings have entered into a critical stage and they need a lot of support to

accomplish the very difficult tasks that they have worked hard to achieve.

Religious Text and the Curse of Reality

Has the "Arab Spring" encouraged the rise of Islamist movements and their access to power? The answer to this major question needs first to check the reality of events and developments, and whether the early change that has occurred in Tunisia and Egypt was made by Islamists? Do they hold today the last word in determining the future of the two countries? The proclaimed in Tunisia is that it has maintained a secular state, and the Islamic presence in Tunisia is originally fabricated and does not reflect (as the recent elections showed) the truth about the aspirations of the Tunisian people, in spite of the ballot boxes results after the revolution and the arrival of the Renaissance Movement to power. For many reasons, the Renaissance Movement is required today to bring down its Islamic image, and those first changes will eventually lead to the collision of ideology with reality, and by announcing its adherence to secularism, the Movement would have stepped forward in the right direction. The developments are not measured or judged by slogans but by concrete results.

In Egypt, the dramatic end of the Muslim Brotherhood rule under the feet of the people and the military junta responding to their demands demonstrates that the power of the Muslim Brotherhood is conservative and does not have a pragmatic program in the political or economic sense. Accordingly, such a political group can not of course take specific political positions. It can be said, and contrary to popular belief, that the political Islam manifesto based on mobilizing and sloganeering was crashed on the stake of the revolutionary situation in Egypt. Perhaps the most striking evidence of the dilemma of Egyptian political Islam movements is summarized in their inability to overcome the fact and, consequently, abandon its intense speech concerning the Palestinian cause.

Political Islam movements will not be able to provide any real political, social or economic achievements, and they will be obliged to accommodate their ideological stance with reality, thus losing the ability to propagate ideological discourse that had shaped up their popularity, specifically the conflict with the Zionist enemy. Its continuation with this morphogenesis speech will lead to their isolation and to the blockage of international horizon, and, consequently, double their tragic situations on more than one level. Thus, they will resort to the logic of necessities that knows no law, and will be judged as movements that left their Islamic discourse due to their strive for power.

The predominantly Islamic movements, and in the context of their pursuit to obtain popular legitimacy on the basis of commitment to Islamic law, are always keen to provide ideological discourse, but the presence of ideology begins to retreat with their entry into reality and all detailed policies. The collision moment of ideology with reality often lead to the decline of ideology for the sake of reality. The suitability of these movements for the sake of power is something that overcomes the same suitability with the coexistence with reality, and responsibility. Of course I will try as much as possible not to go through details of legitimizing the ideological law of Islamic discourse, but we can say that contemporary history has not showed success of any experience of these movements in political power or management access. This failure is related to the nature of these movements (if any) and that Islam according to many Islamic thinkers is not at once, a religion and state, and that it is not about the inner circumstances of these movements, but it goes beyond it to many objective conditions that prevent them from seizing power, especially in pluralistic societies.

There is no doubt that there are many challenges awaiting Islamists, with respect to the development of the intellectual and ideological rhetoric to deal with flexibility and openness with public freedoms, human rights issue and the relationship between the majority, minorities and political pluralism, otherwise they will lose,

and they have lost, large groups that had believed in them .As with respect to the relationship between the religious text and the fact, the inevitable diligent remains the achiever of public interest. The implementation of the jurisprudence is an essential part of Islam's vitality and dynamism through which it is able to continue to provide answers in every age about current challenges. According to the Hadith, *Wisdom is a faithful one's wish, and Muslims are worthier to have it, where you find it, have it, and never ever abandon it"* Thus, it became the duty of Muslims to support their legislative affairs with every human experience whether historical or contemporary.

The European experience in the dark ages shows that societies with religious identities cannot make a successful democratic experience. The validation of this thesis is possible through the recovery of some of the basic turning points of European history where Ecclesiastic dictatorships emerged in their ugliest manifestations when the French King Louis XIV spread the idea of "divine right", which considers the governor's authority as divine, and that no one has the right to it. The current Arab reality is very similar, to a certain extent, to the ending of the pre-European Renaissance. Islamic administration is re-playing the exclusionary role that the church had played when it refused all multitude and considered plurality as an infringement of the "legitimate figure" in running the country's affairs.

In short, the point needing emphasis is that the future of Islamist parties and movements and the transformations that will occur depends on the work and achievements of the experience and on what the Arab state will become in the custody of the occurring revolutionary change.

The Change and the Curse of Terrorism

No one can claim that the Arab world is utopia or an ideal world to live in. The reality of human rights is dreadful under dictatorship and oligarch regimes that do not care about freedom or democracy. Perhaps the poet Muzaffar Al Nawab described the Arab

world accurately when he said: "This Arab world that extends from one sea to another ... is a gathering of contiguous prisons, one jailer holding the hand of another jailer." Moreover, the Arab impasse is not only related to the absence of freedoms and democracy, but years of corruption, lack of development and planning and dependence on the West have accumulated, to frustration and despair of a better tomorrow for the populations of this region. In resuming, the bun of bread is missed as well as the human dignity, and their absence leads us to expect explosions that its objective fuse was the flames that tucked the body of Bouazizi. Besides, the dramatic crumbling of Tunisian regime was an indicator of the weakness of the regime, and with it, the historical fear's barrier fell and the Arab street was dominated by the saying: change is possible.

However, Tunisia is no longer an exception in the path of the "Arab Spring" countries which are witnessing civil wars, foreign interventions and an organized terrorism. After two calm transitions of authority, Tunisia appears today in a race with terrorism. On March 18th, 2015; a terrorist group attacked the ancient Bardo Museum and caused the death of 22 people, including 18 foreign tourists and about 50 others were injured. According to the Arab media, the Bardo attack formed a "transit station of continued emphasis on safe borders to the security and politically threatened capital.

The attack that targeted Tunisia at the hands of terrorism is nothing compared to what happened in Syria and Iraq, where all the world's terrorists met under the flag of ISIS and Nusra in order to cancel history, demolish civilization, kill humans and tarnish the image of Islam. In their conduct, ISIS and Nusra had committed the following crimes:

1. They try to cancel the human history and strive to erase the effects of civilization in the land that has been considered as the "cradle" of civilizations.
2. They strive to erase the contribution of all the people, who built this Arab land that witnessed the beginning of human history.

3. They destroy the causes of human progress by wiping out the monuments of all whom came through history, and excelled in science, culture or beautiful art.

4. They kill human beings, capture women and sell them, turn boys into monsters, destroy metropolises then brag about their achievements through social media, slaughter and burn people alive, they abolish education and behead any "other" and, then, they broadcast their slaughtering movies to the world.

In a historic speech at the UN Security Council on March 27th, 2015, the Lebanese minister of Foreign Affairs and Emigrants, Gebran Bassil, said that minorities in the Levant are oppressed, slaughtered and persecuted at the hands of ISIS and Israel, "because our Levantine identity molded heavenly religions on one land and in one being." Bassil argued: "Why our principles are being sacrificed on the altar of interests, and why are we being killed by ISIS and Israel, while the entire world stands by watching and merely notes down facts and dispatches reports? And what remains of international law, international justice and the UN Security Council, when there is no more law, justice and security in our region? ". Speaking about minorities, Bassil asked the following questions: what value remains of the minority if its number plummeted in Iraq from two million to less than 300 000? And in Turkey from 15% to 1%? , and in Bethlehem from 85% to 12%? And in Jerusalem from 53% to 2%? And if 700 000 Yazidis and Christians in Mosul were displaced in one fell swoop? And two bishops were kidnapped without anyone reacting? And Assyrians were displaced as a result of this silence... What would remain of minorities, if in the name of Islam a state was allowed to be born, which is a distorted radical interpretation of Islam". Finally, Bassil called on the international community to maintain "our culture, identity and civilization, and take from us much more than oil and resources".

This heartbreaking call made by Minister Bassil before the UN Security Council came as a reaction to the terrorist acts committed by

ISIS and Israel that cannot even be compared to prehistoric times brutality. Apart from the slaughter and displacement of the humans and those who disagree with them, ISIS worked on the destruction of the human heritage, through:

1. In Iraq: selling Sumerian monuments in Tel Aviv, destroying the cities of Nimrud, Hatra and Khorsabad, demolishing Nineveh Museum, and the statue "the Winged Bull", the symbol of the Assyrian civilization as well as the historic Church of St. George.

2. In Syria: the looting, burning and destruction of archaeological sites in several different parts of the country, among which: Krak des Chevaliers (Crusader Castle), historical markets of Aleppo, including the Umayyad Mosque, the Evangelical church, the fishing corner and the Waqf library.

It should be noted that there is no definition for terrorism in the international law, as this issue has been and continues to collide with a number of challenges, contradictions and conflicting demands. This is what drove many observers to conclude that despite the fact that the UN Security Council resolutions are not a source of international law, "but the international mandatory of the resolutions of Chapter VII makes us believe that the definition cited by resolution 1566 of international terrorism is an internationally binding definition; the definition stipulates that:

criminal acts, including against civilians, committed with the intent to cause death or serious bodily injury, or taking of hostages, with the purpose to provoke a state of terror in the general public or in a group of persons or particular persons, intimidate a population or compel a government or an international organization to do or to abstain from doing any act, and all other acts which constitute offences within the scope of and as defined in the international conventions and protocols relating to terrorism, are under no circumstances justifiable by considerations of a political, philosophical, ideological, racial, ethnic, religious or other similar nature.

Thus, the UN Security Council must refer the ISIS crimes to the International Criminal Court, and to hold accountable those responsible for committing these crimes and all those who incited and carried them out, as it has done twice previously when the security council referred the Darfur case before the ICC under resolution 1593/2005, and when it referred under resolution 1970/2011 the Libya case to the International Criminal Court. The Security Council's responsibility in the assignment is based on two principles:

First: the crimes that are committed, the perpetrations, the persistent violence, are threatening international peace and security.

Second: based on the responsibility of the international community in "protecting civilians", the principle which led to forwarding the Libyan case to the International Criminal Court, as soon as a country shows an unwillingness and inability to protect civilians, it becomes imperative for the international community to carry that responsibility proceeding from the principle of the responsibility to protect civilians, which has become since 2005, an integral part of the public international law.

Consequently, it is possible, nonetheless it is a must, for the international community to penalize ISIS and the Israeli occupation for their crimes based on the legal characterization of those crimes, namely:

1. Committing genocide
2. Crimes against humanity
3. War crimes

However, the major result of ISIS terrorism and through its criminal acts remains that it has buried Arab's pursuit to achieve the desired goal in establishing a civil state-state of citizenship- where citizens are equal in rights and duties.

Conclusion

In conclusion, the following observations must be stated:

1. Free people do not produce subordinated (puppet) regimes. Perhaps we can say that the most powerful weapon that Israel fears is that the Arab populations have freedom and enjoy democracy.

2. The unrecognition of the existence of "Arab spring" goes back to the fact that the people who faced and toppled tyrants look confused in finding a new political formula or building an alternative regime. As they acted without a plan, even if they knew what they did not want, and when they shouted loud: "The people want to overthrow the regime", they did not have a clear picture of the alternative regime they wanted.

3. Overthrowing some regime symbols does not mean at all the establishment of democratic governance; the democratic governance is not built on the backs of tanks or aerial bombardment or through the courtship of Israel. And any regime that claims democracy and establishes relations with the Zionist entity is an infiltrator regime that must be fought, even with the help and support of a reluctant authoritarian regime.

4. The occupation of ISIS of vast areas in both Syria and Iraq is considered an introduction to rewriting the political map of the Middle East so as to ensure the continuation of the Israeli superiority at all levels and the protection of Western interests. The division of the already divided land is no longer driven by an intellectual luxury, but became a tangible reality confirmed by the fact in all of Iraq, Sudan, Libya, Syria and Yemen; and the goal is clear and unambiguous, which is to maintain the strategic superiority of Israel, serve its security and justify its existence as a Jewish state surrounded by sectarian feuding statelets. In other words, the Western - Zionist scheme does not need excuses to rupture the Arab world because the majority of Arab countries live today in a stage of concern over destiny.

5. The turmoil in the Arab world is linked in a key part to determining the regional poles in the Middle East: Is it Israel and Iran or Israel and Turkey or is it Turkey, Iran, and Israel? And there is nothing Arab among these poles.

In retrospect, we understand the Saudi decision in waging "the decisive storm" against Houthi forces in Yemen: "the backyard of Riyadh". The point needing emphasis is that "the decisive storm" campaign, which began on 26 March 2015, has coincided, to some degree, with the reaching of a "nuclear understanding" between Iran and Western countries, as if Saudi Arabia wanted to play some regional role against Iran, through its air campaign on Yemen.

This means that the door has become wide open to a scene of many regional wars: Saudi Arabia, Yemen, Egypt, Libya etc. It is acknowledged that the vulnerable regimes usually wage wars outside their borders to unite people in the face of imaginable "external threat", coupled with the absence of any effort to introduce internal reforms.

6. Finally, political changes in the Arab countries have provided the opportunity for the spread of international terrorism led by ISIS and Nusra militias to commit the most heinous crimes against history, geography, human civilization and religion. If the minorities in the Arab Levant live with the obsession of an existential threat, then the Islamic religion is exposed as well to greater distortion of its values at the hands of those who claim to be Muslims.

7. Arab people must know that the transition to democracy is not easy and is not done by a "push" of a button. There are institutional, social, economic, legal barriers that prevent transition to democratic rule. The absence of state institution, the deep-rooted traditional structural forces, the absence of rules of citizenship and the weak economic growth, are obstacles that must be overcome before the transition to democratic polity. In short, the practice of democracy need actors and participants, these actors represent the citizens in the community, which is reflected in the following statement: there is no democracy without citizens or citizenship.

8- Negotiating terrorists must not be considered as an option. States are called upon to join efforts and adopt a comprehensive strategy to fight all forms of terrorism at all levels: military, economic, social, and educational. States must understand that terrorism is not confined solely to the Middle East but it is spreading to other parts of the world. In my assessment the recent terrorist attacks against Russian airplane and against Lebanese and French civilians indicate that we are witnessing a real Third World War taking place between peace-loving nations on one hand and terrorist groups supported, unfortunately, by some states, on the other hand.

Relative Impact of the International Law Instruments in Reducing Proliferation and Settling Disputes

Ghada Awada

Abstract

This study aimed at investigating the effectiveness of the international law instruments, strategies of the United Nations and international surveillance and investigations instruments in settling disputes, reducing proliferation and forcing absolute disarmament of mass destruction weapons. Furthermore, the study shed light on the impact of the United States policy on the effectiveness of the obligations imposed by the international treaties and conventions. The study employed the content analysis methodology which entailed the content analysis focusing on a comprehensive extant of literature review whereof data were unitized and categorized as of 1946 till 2015. The researcher started with initial categories before analyzing the data which consisted of treaties, observations, literature review, and events. The researcher employed philosophical and epistemological qualitative data. The Word key search and computer programs helped the researcher analyze the qualitative data. Findings were reported and recommendations and study limitations were also noted.

Key Words: International law instruments, United Nations, International surveillance, Disputes, Proliferation, Disarmament, Mass Destruction Weapons

1. Introduction

1.1 Background

Peace can be slavery or it can be freedom; subjugation or liberation, for peace might be manifested in the movement towards a freer and a more just world (Norman Cousins, p.45-46). Schell(2003) summarizes Gandhi's conception of nonviolence as a method by which the brutal few can pacify the passive many. Nonviolence is a strategy by which the vigorous many can subdue the brutal few. Schell(2003) adds that the word nonviolence is negative, for it has drastic connotation and describes nonviolence as the "...cooperative power and the collective action based on mutual consent in contrast to coercive power, which compels through the threat or use of force"(p.15).

Nuclear weapons murder by the effects of heat, explosion, emission and radioactive fights have been grave. The attacks on Hiroshima and Nagasaki killed an estimated 200,000 people, virtually all civilians. The nuclear weapons in one strategic submarine have a combined explosive force several times greater than all the conventional bombs dropped in World War II (Pochin, 1983). **Biological and toxin weapons murder by using pathogens** which attack cells and organs in human bodies although they can also be used to target crops and livestock on a massive scale. Some are infectious and can extend swiftly in a population, while others, including anthrax and ricin, infect and kill only those who are straightforwardly exposed. Toxins are poisons shaped by biological organisms (Barnaby, 1982). Chemical weapons kill by attacking the nervous system and lungs, or by interfering with a body's ability to absorb oxygen. Some are designed to incapacitate by producing severe burns and swellings. Indications can appear immediately or be delayed for up to 12 hours after an attack. Persistent agents can stay in a target environment for as long as a week (Pochin, 1983).

Proponents of **nuclear deterrence** hold that the most dependable means for a country to stop a nuclear attack is to dissuade a possible attacker by showing that it will survive such an attack and keep the potential to launch a devastating nuclear counter-strike (*Moore, 2007*). This dramatic manifestation of the notion of balance of terror prevailed between the United States and the Soviet Union during the last three

decades of the Cold War and came to be called mutual assured destruction (MAD). Many observers believe that nuclear deterrence prevented a major war between the United States and the Soviet Union during the years of Cold War confrontation and conflicts.

The Charter of the United Nations had been adopted six weeks before the terror campaign attacked the two Japanese cities, and it does not contain any article specifically dealing with weapons of mass destruction. However, Article 11 authorizes the General Assembly to think about ‘the principles governing disarmament and the regulation of armaments’ and empowers it to make recommendations with regard to such principles to the Member States or the Security Council, or both. Article 26 gives the Security Council the responsibility “for formulating ... plans to be submitted to the Members of the United Nations for the establishment of a system for the regulation of armaments”(Article 26,UN Charter). While the Security Council has not so far embarked on armaments regulation dealt with matters relating to weapons of mass destruction. Over the years, the General Assembly has been deeply occupied in ‘disarmament and the regulation of armaments’, including questions relating to weapons of mass destruction. On 24 January 1946, the very first resolution adopted by the General Assembly called for ‘the removal from national armaments of atomic weapons and of all other major weapons adjustable to mass destruction’(Cortright, 2008).

1.3 Research Questions

This study aims at concluding answers to the questions related to the effectiveness of the international law instruments and the strategies of the United Nations and international organization in settling disputes and reducing proliferation. The study intends to examine the interrelatedness between the enforcement or failure of international law instruments and the extant proliferation. Specifically, the study addressed the following questions:

1-Did the international law instruments and the strategies of the United Nations and international organization fail in settling the international disputes?

2- Did the international surveillance and investigations instruments implemented by the international conventions fail in forcing the absolute disarmament and countering the proliferation of mass destruction weapons?

3-What is the impact of the United States policy on the effectiveness of the international treaties and conventions adopted by member states of the United Nations?

2. Literature Review

The literature review consists of the following sections:

2.1 Nuclear, biological and chemical arms

Nuclear, biological and chemical arms are the most inhumane of all weapons. States or non-state actors use such weapons to cause destruction on a vastly greater scale than any conventional weapons, and their impact is far more long-lasting (Sauer, 2012).

2.2 START treaties

The 1991 START I Treaty was followed in 1993 by START II, which provided for a two-phased process of reducing US and Russian deployed strategic nuclear warheads down to 3,000–3,500 for each state (Diehl and Moltz, 2008). The Joint Statement issued in 1997 after the Clinton-Yeltsin summit at Helsinki contained a framework agreement to pursue the specific objectives in START III, marking the high point in the bilateral Russian–US efforts to achieve an effective reduction in warhead numbers (Diehl and Moltz, 2008). However, due to the unilateral termination of the ABM Treaty, START II never entered into force and negotiations on START III were never initiated. **The START treaties only limit the numbers** of deployed strategic warheads and their related delivery vehicles. They do not require the physical destruction of any nuclear warheads (Sauer, 2012).

2.3 Strategic Offensive Reductions Treaty (SORT)

This is a bilateral Strategic Offensive Reductions Treaty (SORT) of 2002, in which Russia and the United States agreed to decrease the deployment of strategic nuclear weapons down to levels of 1,700–2,200 weapons per country by 2012 (Arms Control Association, April 2015). This treaty does not involve any destruction of warheads nor any counting rules or new verification Measures. Under SORT, deployments change but the weapons remain (See Figure 1).

2.4 Partial Test-Ban Treaty (PTBT)

Partial Test-Ban Treaty (PTBT) refers to the goal of ‘seeking to achieve the discontinuance of all test explosions of nuclear weapons for all time’ and ‘to continue negotiations to this end’ (Sauer, 2012). One of the key components of the package deal that led to the indefinite extension of the NPT in 1995 was a call for the completion of negotiations on a CTBT by 1996. When the CTBT was opened for signature in 1996, it was signed by 71 states, including the five NPT nuclear-weapon states. As of April 2006, the number of signatories has grown to 176 states, with 132 ratifications (Arms Control Association, April 2015). Among the ten that have not, seven states – China, Colombia, Egypt, Indonesia, Iran, Israel and the United States – have signed but not ratified it. Three states have neither signed nor ratified the treaty: India, North Korea and Pakistan (SIPRI, 2014) (See Figure 1).

2.5 Three Key Global WMD Treaties

2.5.1. Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT)

The NPT intends to thwart the further spread of nuclear weapons to promote assistance in the peaceful uses of nuclear energy, and to pursue nuclear disarmament. It entered into force in 1970. In 1995, the period of the NPT was extended indefinitely. 189 parties have joined the NPT. More countries have acceded to the NPT than to any other arms

limitation or disarmament agreement. The NPT represents the only binding obligation in a multilateral treaty to the goal of disarmament by the nuclear-weapon states (Sauer, 2012) (See Figure 1).

While recognizing the first wave of five nuclear-weapon states, **the 1968 Non-Proliferation Treaty (NPT)** succeeded in attracting a vast number of advocates. It did not, however, stop India, Israel and Pakistan from forming a second wave of proliferation, and it was violated by Iraq, Libya and North Korea in a third wave. Forty-three years after the entry into force of the NPT, the five nuclear weapon states parties to the treaty have been unsuccessful in their duty to attain disarmament through negotiation. There is currently a risk for a new phase in nuclear arms competition through the further modernization of weapons. Many non-nuclear-weapon states feel deceived by the nuclear-weapon states' retreating from commitments made in 1995 in order to get the treaty extended to unlimited duration. The IAEA safeguards system, created to verify that no nuclear material is diverted from peaceful uses, proved inadequate to discover the Iraqi and **Libyan violations of the NPT. Iran** failed for many years in its duty to declare protestations against important nuclear programs (Sauer, 2012).

2.5.2 Stockpiling of Bacteriological (Biological) and Toxin Weapons and on their Destruction (BTWC)

The BTWC is the first multilateral disarmament treaty banning the acquisition and retention of an entire category of weapons of mass destruction. It builds on the ban on the use of such weapons contained in the 1925 Geneva Protocol. The BTWC entered into force in 1975. No agreement has been reached on a verification regime to monitor compliance with the Convention(Sims,2009).

2.5.4. Convention on the Prohibition of the Development, Production, Stockpiling(CWC)

The CWC bans the development, production, stockpiling, transfer and use of chemical weapons. It entered into force in 1997(Sims, 2009). The

CWC is the first disarmament agreement to require the elimination of an entire category of weapons of mass destruction under universally applied international control. Its operative functions are carried out by the OPCW (Organization for the Prohibition of Chemical Weapons) (Weapons of Mass Destruction Commission. Final report, June 1,2006).

2.6 Global treaties and UN, IAEA and OPCW

In today's rapidly integrating world community, **global treaties and UN, the IAEA and the OPCW** remain indispensable. Even with their shortcomings, they can do some important things that states acting alone cannot achieve. They are therefore essential instruments in the hands of the state community to enhance security, jointly operate inspection systems and reduce the threat of weapons of mass destruction(SIPRI,2014).

The United States has unilaterally placed under safeguards some fissile material that it has deemed to be in excess of its military needs. In October 2005, the United States announced that it would reserve up to 17 tons of highly enriched uranium to help establish a safeguarded fuel reserve to support nuclear-fuel assurances. A month later, it revealed plans to remove 200 metric tons of highly enriched uranium from its nuclear-weapon stockpile, most of which would be used for nonexclusive military purposes in naval propulsion systems (SIPRI,2014)

2.7 USA policy

Some of the present hindrances in treaty-based arms control and disarmament can be drawn to a model in USA policy that is sometimes called 'selective multilateralism' – an increased USA uncertainty regarding the efficiency of international institutions and instruments, coupled with a drive for freedom of action to maintain an absolute global superiority in weaponry and means of their delivery(Lamwasam,2013). The USA is obviously less interested in global approaches and treaty making than it was in the Cold War era.

In the case of Iraq, the USA chose in 2003 to rely on its own national intelligence and to disregard the results of international verification, even though the latter turned out to be more accurate (Lamwasam,2013). The US attacked Iraq with the pretext of Iraq having Weapons of Mass Destruction (WMDs) and to ensure that Iraq conform with UN resolutions and to protect the Iraqis against the tyranny of Saddam Hussein (O'Driscoll, 2008,p 27-67).

2.8 Compliance, Verification, and Enforcement

While issues relating to implementation – monitoring and verification, compliance, and enforcement – were certainly recognized as significant, they were generally not in the forefront. In the effort to prevent nuclear-weapon proliferation, many thought, not unreasonably, that it was more important to focus on countries that refused to join the NPT than on weaknesses in the safeguards system. If a country wanted to develop nuclear weapons, so it was reasoned, it would refrain from adhering to the NPT rather than joining the treaty and violating it. At the time, India, Pakistan, Israel, South Africa, Argentina and Brazil were all outside the treaty. Even though the world condemned the violations of the Geneva Protocol committed during the war between Iraq and Iran in 1980–1988, these violations did not become a major international issue, as they should have (SIPRI,2014).

During the Cold War, the Soviet Union was a rigidly closed empire that would not accept any meaningful on-site inspections. The PTBT was accepted without any special mechanism for inspection, as tests in the atmosphere could be easily detected throughout the world. In the same period, important national technical means of detection were developed. Overhead surveillance was made technically possible through high-altitude flights and, later, satellite imagery from international space(SIPRI,2014).

A political break-through for aerial observation in the Euro-Atlantic area is the 2002 Treaty on Open Skies that establishes a regime of observation flights to get together information about military forces and activities of the 30 states parties, from Vancouver to Vladivostok(Lamwasam,2013).

3. Methodology

3.1 Study Design

The methodology used the Dissertation Abstract international database (DAI), and it entailed the content analysis of dissertations and theses during the past ten years. The content analysis entailed the rigorous measures of reading thoroughly and focusing on the terminology of the topic with the intent of identifying the relevant information to write the used data. The researcher used the Computer search to obtain the data, and the researcher conducted a comprehensive literature review on the subject .A content-analysis methodology was employed whereof data were unitized and categorized and used to write the report. The qualitative data analysis adopted by the researcher was philosophical and epistemological and not graphic since the research questions were set at the very beginning of the study. The Word search for key words related to categories and Computer programs helped the researcher analyze the qualitative data.

3.2 Research Context

The present study sheds light on the effectiveness of the Strategic Nuclear Arms Control Agreements presented below to reflect how these agreements shaped the effectiveness of the international instruments on one hand and the impact of US policy on settling disputes and reducing or increasing proliferation.

Figure1. Arms Control Association, April 2015)

Strategic Nuclear Arms Control Agreements

	SALT I	SALT II	START I	START II	START III	SORT	New START
Status	Expired	Never Entered Into Force	Expired	Never Entered Into Force	Never Negotiated	Replaced by New START	In Force
Deployed Warhead Limit	NA	NA	6,000	3,000-3,500	2,000-2,500	1,700-2,200	1,550
Deployed Delivery Vehicle Limit	US: 1,710 ICBMs & SLBMs USSR: 2,347	2,250	1,600	NA	NA	NA	700
Date Signed	May 26, 1972	June 18, 1979	July 31, 1991	Jan. 3, 1993	NA	May 24, 2002	April 8, 2010
Date Ratified, U.S.	Aug. 3, 1972	NA	Oct. 1, 1992	Jan. 26, 1996	NA	March 6, 2003	Dec. 22, 2010
Ratification Vote, U.S.	88-2	NA	93-6	87-4	NA	95-0	71-26
Date Entered Into Force	Oct. 3, 1972	NA	Dec. 5, 1994	NA	NA	June 1, 2003	Feb. 5, 2011
Implementation Deadline	NA	NA	Dec. 5, 2001	NA	NA	NA	Feb. 5, 2018
Expiration Date	Oct. 3, 1977	NA	Dec. 5, 2009	NA	NA	Feb. 5, 2011	Feb. 5, 2021

3.3 Instruments

The researcher used the Computer search to obtain the data. The researcher started with initial categories which were the initial questions or framework of the study before analyzing the data which consisted of treaties, observations, and literature review. The Word search for key words related to categories and Computer programs helped the researcher analyze the qualitative data.

3.4 Data Analysis

A content-analysis methodology was employed whereof data were unitized and categorized and used to write the report. Units of meaning about what the researcher was looking for were analyzed.

The researcher started with initial categories which were the initial questions or framework of the study before analyzing the data which consisted of treaties and literature review. The qualitative data analysis adopted by the researcher was philosophical and epistemological and not graphic since the research questions were set at the very beginning of the study. The Word search for key words related to categories and Computer programs helped the researcher analyze the qualitative data.

4. Findings

4.1 Findings on the UN Disarmament Machinery

The term ‘machinery’ was created in the General Assembly’s first Special Session on Disarmament in 1978. The UN Disarmament Commission (UNDC) customarily meets for three weeks each year in New York. All UN member states can partake. The UNDC deliberates basic disarmament concepts and norms. It takes decisions by consensus. **The Conference on Disarmament (CD) in Geneva** serves as the world’s single multilateral disarmament negotiating forum. The CD negotiates multilateral treaties; many CWC and CTBT were concluded in the 1990s. All decisions, both substantive and procedural, must be taken by consensus. Other institutions comprise the UN Department for Disarmament Affairs, which gives support to the Secretary-General and for important treaties that do not have institutional structures of their own, such as the NPT and the BTWC; and the United Nations Institute for Disarmament Research (UNIDIR), which set ups seminars, undertakes or hosts studies and analyses, and publishes books and reports.

The United Nations Disarmament Commission (UNDC), a deliberative body, which opens to all UN member states, meets annually in New York to consider a limited agenda of disarmament issues and make recommendations, often in the form of guidelines for

collective action. It is a subsidiary organ of the General Assembly. The CD remains mixed up in persistent disagreements among blocs of states over basic priorities. Such differences are provoked and made intractable by the requirement of consensus, a CD rule that applies even to entirely procedural decisions, which in realistic terms amounts to a right of veto for each member (SIPRI,2014).

While the UN General Assembly and organs under it have been deeply engaged in the task of policy-making and negotiations regarding arms control and disarmament (Article 11:1 of the UN Charter), the Security Council has concerned itself principally with precise cases. Following Iraq's invasion of Kuwait in 1990 and the 1991 Gulf War, the Security Council determined that all Iraq's weapons of mass destruction and missiles of a range greater than 150 km should be eradicated (Security Council Resolution 687).

The Council engaged deeply and directly in the process of inspection and disarmament throughout the 1990s and up to and including the Iraq war in 2003. In the case of North Korea, which was referred to the Council in 1993 by the IAEA Board of Governors on the ground that the country had violated its safeguards agreement, the Council adopted no sanctions but urged its members 'to make appropriate efforts'. In pursuance of this the US engaged in discussions that in 1994 led to an 'Agreed Framework' with North Korea. The Council took no action on North Korea's notice of withdrawal from the NPT in 2003, and recent efforts to find a solution to the proliferation problems posed by North Korea have been centered on talks in Beijing without any link to the Council. In 1998, the Council adopted unanimously a resolution condemning the Indian and Pakistani nuclear tests (Resolution 1172).

In 2003, the agreement reached by the US and the UK with Libya about the termination of illegal Libyan programmes of weapons of mass destruction was not reported to the Security Council. So far in 2013, the world community has been divided about whether or not the Security

Council should take action regarding the violations by Iran of its safeguards agreements and the suspicions of an intention on the part of Iran to proceed from a programme of uranium enrichment to a programme of weapon development (Arms Control Association, April 2015).

Article 26 of the UN Charter prescribes that the Council shall be responsible for formulating plans for ‘the establishment of a system for the regulation of armaments’ in order to endorse the maintenance of peace and security with the least diversion of resources for armaments, and Article 47:1 makes reference to a ‘disarmament’ role for the Council. Yet, the Council has not fulfilled this role. While the conditions of the Cold War might explain the passivity in the past it might be questioned whether there is today any good reason why the Council, which comprises as permanent members the states with the world’s largest diversion of resources for armaments, should not embark upon the role laid upon it. The question may be the more justified since, in the Post-Cold War period, the Council has gone beyond measures applying to specific cases and made – welcome – efforts to prevent nonnuclear- weapon states and non-state actors from acquiring WMD(Arms Control Association, April 2015). Under Article 39 of the UN Charter, any determination by the Council that a situation or action constitutes a threat to international peace and security allows the Council to decide under Chapter VII of the Charter on measures including economic and military sanctions, which are binding.

The case of Libya’s breach of the NPT was not taken to the Council in 2003 but was handled through negotiations among the UK, the US and Libya. Equally important is the Security Council’s adoption of Resolution 1540 in April 2004. Here the position expressed in the Presidential Statement of 1992 was affirmed in a formal Council resolution, which was decided with binding effect, that all UN member states:

‘Shall adopt and enforce appropriate effective laws which prohibit any non-state actor to manufacture, acquire, possess, develop, transport,

transfer or use nuclear, chemical or biological weapons or their means of delivery in particular for terrorist purposes ...’

In similar resolutions, **the Security Council** has moved beyond the realm of deciding on measures to be taken by member states in specific cases and prescribed what they must do in a large and diverse category cases. Moreover, it established machinery to supervise the implementation of the required measures (Arms Control Association, April 2015). The action illustrates the **great potential power of the Security Council** to deal not only with specific acute cases but also generally with questions of WMD, disarmament, non-proliferation and terrorism. **The primary responsibility placed upon the council** for the maintenance of international peace and security is thus matched by the authority that is given to it and that can be exercised to reduce the risk of WMD, whether in the hands of the five permanent members or other members of the United Nations, or non-state actors. This broad authority also raises some questions. It makes the Council legislator, judge and enforcer. **The NPT violations by Iraq, Libya and North Korea** resulted in a severe loss of confidence in the effectiveness of the treaty. While Iran has adamantly denied that it is seeking to acquire nuclear weapons, its breaches of its safeguards obligations have also raised questions about its long-term intentions. Three cases of breach and one case of possible breach of the NPT were mentioned: Iraq, Libya, North Korea and Iran.

4.1 Findings on the US Role

The USA has been looking to what is called ‘counter-proliferation’— a policy envisaging the unilateral use of force – as a chief means to deal with perceived nuclear or other WMD threats. As seen in the war to eliminate WMD in Iraq, and in official statements regarding North Korea and Iran, **the USA has claimed a right to take armed action** if necessary to remove what it perceives as growing threats, even without the authorization of the UN Security Council. The overpowering majority of states **reject the claims by the US** or any other state to

such a wide license on the use of force. While they distinguish the right for states under Article 51 of the UN Charter to take armed action in self-defense against an looming threat, they share the view expressed in 2004 by the UN Secretary-General's High-level Panel on threats, challenges and change that, in cases where the threat is not imminent, there is compulsion and time to turn to the Security Council to ask for authorization for the use of armed force(Lamwasam,2013).

4.2 Findings on the Security Council Role

While the Security Council has not so far tackled the armaments regulation, it has on many occasions dealt with matters relating to weapons of mass destruction. Over the years, the General Assembly has been deeply engaged in 'disarmament and its regulation. On 24 January 1946, the very **first resolution adopted** by the General Assembly called for 'the eradication from national armaments of atomic weapons and of all other main weapons adjustable to mass destruction (Priestley, 2010).

4.3 Findings on the Compliance, verification, and enforcement

After the 1991 Gulf War and the revelation of Iraq's WMD programmers, greater attention was given to the brutal and illegal use of chemical weapons and the violations of the NPT and the BTWC. Not long after these revelations, the IAEA concluded in 1993 that North Korea had violated its safeguards agreement with the Agency. There was also a strong suspicion that North Korea might be engaged in a nuclear weapon programmed.

4.3.1 Findings on UN and IAEA Roles in verification

The treaty may offer a basis for monitoring, verification, inspection, resolution of disputes or other action, such as periodic review and follow-up. How effective was international verification? Can treaties on arms control and disarmament be enforced? How and by whom?

Governments know that treaties are crucial. They observe many multilateral treaties as necessary part of a commonly agreed and frequently managed world order, which mainly desire to reinforce. The Commission supports that view(Lamwasam,2013). One state's non-compliance with its obligations under a treaty on arms control or disarmament may fundamentally and negatively have an effect on the security of others. A bilateral treaty may basically be abrogated. In a worldwide context, this may lead to collective reactions. Conversely, continued compliance with such treaty Obligations impacts positively on security. In both cases, credible verification to establish compliance or non-compliance is of major importance.

Verification is undertaken through on-Site Inspection. With the long-drawn-out use of nuclear energy and the adoption of the NPT in1968, international inspection became essential. The NPT non-nuclear weapon states began to enter into safeguards agreements with the IAEA and to declare all their Fissile material open to inspections. The inspectors had professional nuclear experience and were employed as international civil servants(Sauer, 2012).Much more intrusive inspections were mandated by the Security Council for Iraq after the Gulf War (especially by Resolution 687 of 1991). In the biological, chemical and missile fields these inspections were carried out by UNSCOM and later by UNMOVIC. In the nuclear area, the IAEA was responsible(Lamwasam,2013).

The 1993 Chemical Weapons Convention established an elaborate system of verification that was modeled on the IAEA safeguards system, but in several respects it was more advanced. No system of verification has yet been developed to verify compliance with the Biological Weapons Convention, which was concluded at a time (1972) when general acceptance of effective on-site inspection would have been impossible.

The main function of the IAEA safeguards system under the NPT was to verify that nuclear material in non-nuclear-weapon states would not

be diverted to weapons or for purposes unknown, and thus to create confidence that states parties complied with their obligations not to acquire nuclear weapons. A second aim was to provide timely detection of any diversion of a significant quantity of enriched uranium or plutonium, allowing other states and the international community time to take diplomatic or other action. A third aim was that the risk of detection should serve to deter state parties from violating their obligations. Verification was thus thought to have a direct bearing on compliance (Sauer, 2012).

The IAEA safeguards arrangements, which are less than 50 years old, were the world's first global on-site inspection system. These made it easier for Iraq, Libya and Iran to violate their safeguards commitments without initially being detected. The non-compliance by Iraq that was discovered through the Gulf War convinced governments that the IAEA safeguards system had to be strengthened. This was done through the adoption of the Additional Protocol in 1997(Sauer, 2012).

In Japan and the United States, national police authorities, with all their resources and rights of access, failed to deduce and detect the illegal presence of sarin and anthrax that came to be used by non-state actors (in 1995 and 2001)(Sauer, 2012).The strengthened safeguards system adopted and endorsed by the IAEA in 1997 probably marks the maximum that states are ready to accept today. It provides significant new powers for the inspectors and uses significant new techniques. It might not catch a non-compliant state red-handed.

As of March 2006, 75 states have accepted the strengthened IAEA safeguards system. It is vital for confidence that NPT non-nuclear-weapon states accept them as standard. It would be rational to make such safeguards condition for the export of any nuclear items.**The Special Committee on Safeguards and Verification**, which was established by the Board of Governors of the IAEA in 2005 and which may meet at any time, could play a useful role. Inspected states will be aware that resistance to or obstruction of inspections might meet with serious questioning not only from the international secretariat but also

from many interested states. On the other hand, members of the committee must take care not to undermine the authority given to the international secretariat and to politicize what should remain objective technical investigations.

The inspections in Iraq stimulated the introduction of new, powerful methods such as environmental sampling and ground penetrating radar. Similarly, aerial surveillance and photography have developed rapidly. New technical means allow inspection authorities to carry out continuous surveillance of sensitive installations and activities and to be informed directly and in real time. Such surveillance may both be cost effective and help to avoid frequent intrusive visits by inspectors to equipment or sites. However, it will not obviate the need for periodic and unannounced visits on the ground by well-trained inspectors. Theoretically, there would be **nothing to prevent the UN Security Council from asking an individual member government to set up inspection** teams from its own cadres for a particular inspection task. However, the nature of the task, which is one of objective fact-finding, will generally demand inspection teams that are independent of individual governments. Inspectors should be international civil servants who are not allowed to take instructions from or act on behalf of any individual government.

The political organs to which inspectors report should predict unbiased reports as the basis for their deliberations and decisions. A good deal of experience has been accumulated about cooperation between international inspection authorities and national intelligence agencies, especially in the case of Iraq. National intelligence agencies may acquire information through such means as electronic and aerial surveillance, Export controls and intelligence gathering. The need to protect sources and techniques sets limits on the information they can provide to international inspectors. Nevertheless, it is clear that national intelligence services can greatly assist international inspection by providing important information – as they did in the case of Iraq and perhaps other cases. However, it is crucial that this remains a one-way path. Inspectors and inspections must not become the extended arms of

intelligence services – otherwise, as experience has shown, they will lose their credibility and international respect.

4.3.2 Findings on UN and IAEA Effectiveness in Compliance

Treaty obligations are generally respected for a number of very good reasons: First, they lay down rules that have been expressly accepted by the parties. In the cases of the multilateral BWTC, CWC and NPT, a vast number of states parties share the view that such weapons are detestable; they see no requirement or use for them and want them to be outlawed. By adhering to such treaties, many states may also want to join the mainstream and help progressively build up a world order that, while demanding restraints for themselves, also gives them a fairly high assurance that others will exercise the same restraints.

Second, the global arms control treaties – those open to all states of the world – have been negotiated in ways that have taken into account many specific national concerns. Concessions have been made mutually.

Third, just as citizens for the most part respect the law not out of fear of punishment or other consequences for violations but because they accept the need for law and want to be seen as law-abiding, governments habitually respect their treaty commitments because they want to be respectable members of the international community. Treaty obligations are legal thresholds.

Fourth, apart from the general benefit of global respect for desired norms, adherence to and compliance with treaties may bring specific rewards, such as a facilitated transfer of technology and technical assistance. Conversely, non-compliance with a treaty is likely to be discouraged by the risk of economic or other pressures, possibly sanctions, brought by the international community or individual states. Nevertheless, non-compliance with treaty obligations, including those under arms control agreements, might well meet only oral

condemnation, especially if the guilty party is a big and strong state or invulnerable for some other reason.

Yet, just as national laws are rarely discarded because of violations, treaties are also rarely abandoned because of a few violations. The reasons for compliance can hardly justify a downgrading of treaties as crucial instruments for achieving desirable common, predictable and mostly reliable conduct by states. Until the international community develops more effective systems to create and uphold common rules, the world has to make do with an ever-expanding fabric of treaties that regulate trade, communications, human rights, arms control and disarmament and that create institutions which play a role in the administration of the rules.

4.3 Findings on UN and IAEA Effectiveness in Enforcement

Enforcement is not the proper term to describe when actions, perhaps of a military nature, have been taken to eliminate the suspected existence or development of WMD, regardless of whether there was a violation of a treaty or other legal obligation. The term should be reserved for acts related to the upholding of existing legal obligations by forceful means political, economic or military. Enforcement of treaties and other international legal obligations in a population of sovereign states is evidently much more problematic and less certain than enforcement in a national jurisdiction.

5. Discussion and Implications

Currently, the international verification of compliance with global bans on chemical weapons and nuclear proliferation is compartmentalized. In addition, verification of compliance is not provided for in the treaty banning biological weapons. Against this background, and given the relatively recent engagement shown by the UN Security Council in the threats related to WMD, it is not surprising that there have been suggestions for creating a permanent inspection unit as a subsidiary organ to the Security Council. However, it would hardly be practical to

create parallel inspection functions that are already entrusted to (or may be conferred upon) the independent organizations that report to the UN – the IAEA and the OPCW. Such a unit could have a small core staff of professional inspectors who provide the Council with analyses, surveys and advice of a technical character. It should be able, when so requested by the Council, to set up and direct ad hoc inspection teams recruited from a roster of experts the unit keeps trained and up-to-date on the latest techniques. The specialized unit should work with the UN Secretariat. As experience has shown in the case of inspections in Iraq, such a unit would gain effectiveness if it were formally constituted as a subsidiary body of the Security Council.

There is currently no capacity to conduct inspections or monitoring that the Security Council might mandate in the fields of biological weapons and missiles. One possibility would be to convert the capability of the UN's Iraq inspection unit (UNMOVIC) into a unit for use by the Council or by the Secretary-General. For example, in a settlement of the current controversy regarding North Korea, effective verification of a ban on the acquisition or development of any weapons of mass destruction on the whole Korean peninsula might be required.

As such, the UN Security Council should establish a small subsidiary unit that could provide professional technical information and advice on matters relating to weapons of mass destruction. At the demand of the Council or the Secretary-General, it should organize ad hoc inspections and monitoring in the field, using a roster of well-trained inspectors that should be kept up-to-date. Even though governments frequently invoke deterrence as a rationale for retaining nuclear weapons; its relevance has sharply diminished if not completely vanished. It originated in the effort to avert the danger of war in a bipolar nuclear world that no longer exists. While in the past, the essence of nuclear deterrence was to demonstrate an effective capability for a retaliatory strike to deter a nuclear or large-scale conventional attack against one's own nation or its allies, now a number of nuclear-weapon states (France, Russia, the United Kingdom and the United States) go beyond this position and give nuclear weapons a more varied role.

France, Russia, the United Kingdom and the United States now say that they are prepared for the first-use of nuclear weapons in regional and local wars and in various selective ways (e.g. to destroy deeply buried underground hardened sites). Some states with nuclear weapons, including India, Russia, the United Kingdom, France and the United States, also maintain the option of the first use of nuclear weapons in retaliation for an attack involving other types of WMD. Of the NPT nuclear-weapon states, only China has formally renounced the first use of nuclear weapons.

Governments and relevant intergovernmental organizations and nongovernment actors should commence preparations for a World Summit on disarmament, non-proliferation and terrorist use of weapons of mass destruction to generate new momentum for concerted international action (SIPRI,2006).

The know-how to make nuclear, biological and chemical weapons and weapons-usable material – improved uranium or plutonium, modified viruses and originator chemicals – is available to a widening group of states and non-state actors. Fast changes in the life sciences pressure the availability of the information and expertise required to make toxins and genetically modified viruses and other Pathogens. The existence of an illicit private global market where weapons of mass destruction(WMD) proficiency, technology, material and designs for weapons might be obtained is a special threat at a time of active worldwide terrorism.

6. Conclusion

Disarmament and non-proliferation are best pursued through a cooperative rule-based international order, applied and enforced through effective multilateral institutions, with the UN Security Council as the ultimate global authority. Governments that have shown dissatisfaction with global treaties and institutions will unavoidably return and renew their engagement. Bringing the Comprehensive

Nuclear-Test-Ban Treaty into force would significantly impede the development of new nuclear weapons. The weapons that exist today are bad enough. Negotiating a global treaty to stop the production of fissile material for weapons would close the tap for new such material and help hinder possible arms races – notably in Asia. The conclusion that should be drawn is that just as international inspection may benefit from information provided from national intelligence, which relies on a host of sources unavailable to international organizations, national governments would benefit from paying attention to what independent international inspection reports and recommends on the basis of on-site inspections and detached, professional analysis.

References

- Diehl,S.& Clay Moltz, J.(2008).Nuclear Weapons and Nonproliferation: A Reference Handbook
- Lecamwasam,N.(2013).Iraq Invasion: A “Just War” or Just a War?
- Moore,C.(November,2007).Is World Nuclear War Inevitable?How U.S. and Israeli Agression are leading us to World Nuclear War.
- Pochin,E.(1983).Nuclear Radiation: Risks and Benefits, Clarendon Press Oxford.
- Sauer, T. (2012). The Nuclear Nonproliferation Regime in Crisis’, in:
- Peace Review. A Journal of Social. Justice, Vol. 18, Issue 3, pp. 333-340;
- SIPRI Yearbook 2014: Armaments, Disarmament and International Security
- O’Driscoll,C.(2008). *Renegotiation of the Just War Tradition and the Right to War in the Twenty-First Century*.New York: Palgrave Macmillan. 27-67.
- Priestley,R.(August 2010).New Zealand’s nuclear and radiation history to 1987.A Doctorate thesis in the History and Philosophy of Science.University of Canterbury
- Weapons of Mass Destruction Commission. Final report(June 1,2006).
- Weapons of Terror: Freeing the World of Nuclear, Biological, and Chemical Arms .Stockholm, Sweden,Retrieved from www.wmdcommission.org

الارهاب والديمقراطية

د. البير رحمة

الناس بطبيعتهم لا يميلون إلى الأفراد العنيفين وسيئي الأخلاق، ولا يجلبونهم بملء اختيارهم، وإذا حدث وإن استطاع بعض أصحاب القدرة والعنف استغلال وخداع مجموعة من الناس لفترة، فإن أوراقهم سرعان ما تتكشف وينقلب الأمر عليهم وينفض الناس من حولهم إن لم ينقلبوا عليهم^(١).

ان قضية الارهاب التي أصبحت تهدد سلامة الشعوب واستقرار الانظمة السياسية القائمة واستمراريتها والقضاء على كل اشكال الديمقراطية ، تستوجب الاهتمام بها بشكل جدّي في عصرنا الحالي ، خاصة لناحية التمهد لايجاد الحلول لمسبباتها وسلبياتها المحتمّة ؛ بالرغم من الاعتقاد في عصرنا الحالي بان عهد الفوضى والارهاب بشكل عام قد انتهى . ولكن في الواقع ان هذه الظاهرة مازالت سائدة ، لا بل تفاقمت وهي تتخذ نهجاً حديثاً ان لجهة استعمال الارهابيين للوسائل التكنولوجية المتطورة ، أو لناحية مدى انتشارهم في العالم الديمقراطي وغير الديمقراطي ، حيث امكن القول ان الارهاب " يتمثل بتدمير الاسس التي تقوم عليها الديمقراطيات الليبرالية المعاصرة"^(٢)، فالمنظمات الارهابية المعاصرة وجدت؛ بشكلٍ او بآخر، في المجتمعات الليبرالية التسهيلات الاعلامية ، وامكانية التنقل واجراء

(١) الإمام محمد الحسيني الشيرازي، مساوئ الفرقة، مؤسسة المجتبي، بيروت، ٢٠٠١ ص ١.

(٢) Furet, François, Trrorisme et democratie, Fayard, Paris 1985 , P.7

الاتصالات اللازمة ، واخذت تتحرك داخل الانظمة. فكانت المانيا وايطاليا وفرنسا والولايات المتحدة الاميركية في مقدمة الدول التي عانت من ضغطها ، او ربما كانت احدى محطات انطلاق الارهاب الى العالم الآخر ، كما يعبر الكثير من المفكرين والمحليلين. فالارهاب (السياسي المعاصر كما يقال) لا يعبر عن نزعة ايديولوجية فحسب، لأن هذه الظاهرة اتخذت احجاماً لم تكن تتوقعها بشكلٍ او بأخر . لأن الارهاب اصبح يشكّل بعداً استراتيجياً في العلاقات الدولية المعاصرة بعدما لجأت بعض الانظمة أو المجموعات الى استخدام جهات ارهابية بغية فرض شروطها، وزعزعة سيادة دول اخرى.

من هنا يمكن القول بأن الارهاب له وجه سياسي مهم كونه وسيلة لفعل سلطوي او تسلطي فهو وجه من أوجه وأشكال العنف السياسي . مع العلم بأن هناك تداخلاً بين آليات كلٍ من العنف والعنف السياسي والارهاب.

بما ان الارهاب هو عنف فهو يناقض الديمقراطية مبدأً وهدفاً فهي ركن اساسي في العمل السياسي أي تداول السلطة ، ولكن المسألة تزداد تفاقماً وتعقيداً عندما نرى ان الارهاب يتنافى مع الديمقراطية وهو في الوقت عينه يحتمي - يؤثر ويتأثر - بالانظمة الديمقراطية في أكثر الاحيان لينطلق من رحمها فيتخذ وجهاً سياسياً عندما يُستعمل من أجل الوصول الى السلطة ، فكيف لنا ان نعتبره سياسياً وهو موجّه ضد احدى أهم المبادئ السياسة أي الديمقراطية ، فهل يجوز اعتبار الشيء وضده في آن معاً سياسياً ؟ من هنا لا مجال للمعايشة بينهما (بالرغم من وجودهما مع بعضهما البعض في عدّة مجتمعات) حيث لا يمكن للأعداء السكن في نفس المكان؛ وذلك على نقيض ما يزعم البعض، في تسويغ اعتماد الارهاب ضد حكام متسلطين من اجل ارساء الديمقراطية . فالحل يكمن اما بإرساء الديمقراطية اوبالارهاب والرهبنة والتسلط.

ان المسألة تصبح اكثر تعقيداً عندما نجد بأن الارهاب حظي اثناء انطلاسته بالتسهيلات المهمة من جراء الانظمة الديمقراطية التي تحاربه مبدئياً ، فهل باستطاعة الانظمة الديمقراطية هذه ان تمنع او تحارب الارهاب ؟ وبالتالي هل يمكنها البقاء في ظل الارهاب

والحكم المستند على الاستبداد ؟ خاصة وان تاريخ البشرية مشوب بممارسات العديد السلاطين والحكام باستخدام القوة المفرطة والرعب أحياناً من اجل السيطرة على مصائر الشعوب والدول والاقاليم. من هنا تُتطرح الاشكالية مجدداً حول أحقية او شرعية استعمال القوة ومن قبل مَنْ ؟ إذا صح التعبير .

إن "نظرية القوة" تقيد بأن الدول والممالك عادةً يبينها المنتصرون والأقوياء في الحروب أصلاً، ثم إن توسع الممالك والدول هو أيضاً رهن بقدرة الأقوياء من قادة الأمم والشعوب وعليه تركّز بعض هذه النظريات على أن نشأة الإمبراطوريات وتطوّرها ، يعود إلى القوة من حيث هي. وكثيراً ما يستدعي هذا ،على سبيل المثال ، العودة بالذاكرة الى قصة الاسكندر المقدوني مع القرصان الذي استوقفه الأسكندر أسيراً آنذاك وهو يمارس قرصنته على السفن عبر البحار، فقال الاسكندر: كيف تجرؤ على العبث هكذا بالبحار؟ أجاب القرصان: وكيف تجرؤ أنت على العبث بالعالم كله؟ إنني أقوم بذلك على قاربٍ صغيرٍ فحسب، بينما أنت تقوم به على رأس بحرية ضخمة . أنا أدعى سارقاً أما أنت فتسمّى إمبراطوراً^(١).

ان هذا المثل يختصر جدوى طرح الاشكالية حول حسم مسألة أحقية استعمال القوة والرعب وتعميقاتها بشكلٍ دائم من قبل الافراد والمجموعات والمؤسسات والسلطات الحاكمة والدول على حد سواء، حيث ان اشكالية علاقة القوة بالشرعية او علاقة القوة بالسلطة او شرعية القوة ما زالت مطروحة اليوم وبشكلٍ جدّي خاصة لناحية تقاوم وجود الارهاب والارهابيين في الكثير من البلدان ، فهم يشرعون، من غير وجه حق، استعمالهم للقوة والرعب استناداً الى الامبراطوريات السابقة او الحالية، أو بعض الشرائع والمعتقدات الدينية المزعومة.

وهنا تكمن المشكلة او المعضلة الكبرى اثناء معالجة المقولة التالية : كيف يمكن اعتماد معايير تقفل الابواب امام الارهاب والارهابيين لصدّهم او منعهم من استغلال منطلق القوة والعنف بداعي إرساء قواعد الديمقراطية وهم من يدمّر كافة أشكال الديمقراطية والحضارة

(١) د. ملحم قريان، قضايا الفكر السياسي، القوة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨٣، ص١١٧.

الانسانية وأي رقي اجتماعي في عالم اليوم . فالمشكلة هذه ما زالت تتفاقم وتشكل خطراً محققاً بالبشرية في عصرنا الحالي ومستقبلاً ، ما يستوجب العمل على نبذ العنف من المجتمعات العصرية ولدى الدول والانظمة في الكثير من البلدان وخاصة منها من يعتمد او يدعي الديمقراطية والتطور والحداثة والعصرنة وغير ذلك.

إن هذه المسألة تحتاج الى معالجة متأنية من خلال تحديد وتحليل الدوافع والخلفيات الكامنة خلفها ، واخذ العبر لبلورة الوجه الحقيقي للارهاب في مسيرته ضد الديمقراطية - على الرغم من استفادته منها - فالارهاب يعتبر ضد السياسة وأهدافها وضد العمل السياسي بشكل عام . فالسياسة كما هو معروف تنبذ كل أشكال العنف كونها تركز في اهم جوانبها على حل المشاكل بالطرق السلمية وتعتمد على الطرق الديمقراطية في غالب الاحيان كأساس حضاري في حكم وتسيير امور العديد من عالمنا اليوم.

من هنا لا يمكن للسياسة ان تتماشى مع معادلة الديمقراطية والارهاب (أي المبدأ ونقيضه) في الوقت عينه فاما تنتصر السياسة المتمثلة بالديمقراطية أو ان الغلبة للارهاب. ومن ينتصر في النهاية يحكم، فان كانت الغلبة للارهاب، له ان يحكم الشعوب او بعضها وبالتالي تخسر السياسة ومن ضمنها الديمقراطية، وان كسبت هذه الاخيرة تلك المعركة بات على الارهاب الرحيل من عالمنا العصري.

وهذا ما يتطلب توضيح وتحديد المفاهيم والمرتكزات الاساسية والمصادر لكل من الارهاب والديمقراطية إسهاماً في توضيح الاشكالية المطروحة بينهما بشكل خاص، وتسليط الضوء على المأزق المعضلة بشكل عام.

لذلك يجب معالجة مسألة الارهاب والديمقراطية من خلال تحديدهما كل على حدة، في البداية، بغية الوصول الى الحقيقة والخلفيات والابعاد الكامنة خلف نشأتها من حيث المبدأ، والتي تلعب الدور المؤثر على بعضهما البعض من ناحية، ولإزالة أي لبس اثناء المعالجة من ناحية اخرى نظراً لارتباط تلك المعادلة وتأثيرها على مستقبل الاستقرار البشري من النواحي كافة.

القسم الاول: مفهوم الارهاب والعنف

ما زال الالتباس يحصل بشكل مهم حول تحديد الارهاب والعنف بين من يعتبرهما وسيلة مشروعة من اجل التحرر والتحرير من الاحتلال ، وبين من ينفي هذه الشرعية بالمطلق ، لذا يجب ان نستعرض ماهية الارهاب والعنف بشكل عام.

البند الاول : العنف والارهاب

ان الجدلية القائمة بين الارهاب والعنف هي من الثابت نظراً لتداخلهما وترابطهما كعلاقة السبب بالمسبب، لذلك لا يمكن ايضاح الارهاب الا من خلال تعريف او تحديد العنف الذي هو المصدر الأهم للارهاب .

الفقرة الاولى : العنف

العنف يعني بحسب الموسوعة العلمية (Universals) كل فعل يمارس من طرف جماعة أو فرد ضد أفراد آخرين عن طريق التعنيف قولاً أو فعلاً، وذكر قاموس (Webster) أن من معاني العنف ممارسة القوة الجسدية بغرض الإضرار بالغير، وقد يكون شكل هذا الضرر مادياً من خلال ممارسة القوة الجسدية بالضرب، أو معنوياً من خلال تعمد الإهانة المعنوية بالسباب أو التجريح أو الإهانة. إذاً العنف هو سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية ويصدر عن طرف قد يكون فرداً أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة بهدف استغلال وإخضاع طرف آخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة اقتصادياً وسياسياً مما يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية أو نفسية لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة أخرى.

والعنف بحسب ما اوردته مجموعة ويكيبيديا Wikipedia هو تعبير عن القوة الجسدية التي تصدر ضد النفس (الذات) أو ضد أي شخص آخر بصورة متعمدة أو إرغام الفرد على إتيان هذا الفعل نتيجةً لشعوره بالألم بسبب ما تعرّض له من أذى. ويُستخدم العنف في جميع

أنحاء العالم كأداة للتأثير على الآخرين، كما أنه يعتبر من الأمور التي تحظى باهتمام القانون والثقافة حيث يسعى كلاهما إلى قمع ظاهرة العنف ومنع تفشيها. ومن الممكن أن يتخذ العنف صوراً كثيرة تبدو في أي مكان على وجه الأرض، بدايةً من مجرد الضرب بين شخصين والذي قد يسفر عن إيذاء بدني، انتهاءً بالحرب والإبادة الجماعية التي يموت فيها ملايين الأفراد.

اما مظاهر ومصادر وأشكال العنف فهي متعددة ومتشعبة نذكر منها على سبيل المثال:

أ- العنف السياسي:

المقصود بالعنف السياسي كل فعل من أفعال القوة المؤذية الذي تلجأ إليه جماعة ما سياسية (حزب، سلطة، جماعة أهلية..) بقصد تحقيق هدف ما تسعى إليه مثل حيازة السلطة، أو الحاق ضربة بالخصم، أو إجباره على الاعتراف بمصالحها، أو نشر الرعب في صفوف قواه وجمهوره، أو تغيير هوية الدولة، أو الانفصال عنها، وسوى ذلك من أهداف. وهو يتخذ العناوين التالية^(١):

- عنف سياسي ناجم عن تعاقب الانقلابات العسكرية وما ينتج عنها من تبدلات سياسية واجتماعية.
- عنف احتكار السلطة، الذي يؤدي الى عنف ثوري مضاد .
- عنف بين الفصائل الوطنية ولّده ضعف الطبقات الاجتماعية وتعدد الإيديولوجيات السياسية.
- العنف الحربي : مصدره حروب تتصف بلون أعمق وهي الحروب النووية أو التي تستخدم الغازات السامة أو الأسلحة الفتاكة والمحركة أو الحروب التي تضرب

^(١) د. لطفى حاتم ، "المنافسة الرأسمالية وعنف السياسة الدولية " مجلة الثقافة الجديدة ، العراق ، العدد ٣٧٦ ، تموز ٢٠١٤ ،

المستشفيات أو مساكن المدنيين، وكذلك الحروب التي تدمر مدناً بأكملها وتقضي على حضارات وتخلف مجموعات من المشوهين والمعوقين.

ب- عنف على مستوى فردي واجتماعي ونفسي:

من أمثلته الزجر الشديد، والتوبيخ القاسي، والتركيز بالاستمرار على الأخطاء، وتحطيم الشخصية. وقد يدخل في هذا المجال أنواع منها:

- عنف الإهانة: ويشمل التهكم اللاذع والتشهير، والتجريح، والتجاهل، والمقاطعة، والشتيمة والسب... وما إلى ذلك من ألوان الأذى الأدبي أو المعنوي وما يصحب ذلك من عبارات التهديد.

- العنف السيكولوجي: يحدث عندما يلجأ أحد للتهديدات أو التعليقات والتعاملات الدونية بهدف السيطرة على تصرفات الآخر وتوليد شعوره بالخوف والقلق، سواء كانت هذه التهديدات موجهة لشخص بعينه أو لأحد معارفه أو ممتلكاته أو فرض العزل الاجتماعي أو حتى الضغط على أحد ليتصرف ما دون رغبته، ومنعه من اتخاذ قراراته بنفسه.

- العنف الروحي : هو عبارة عن استغلال شخص ما للمعتقدات الروحية والدينية لشخص ما، أو الاستهزاء بمعتقداته الدينية، أو السعي الى توجيه السيطرة عليه من خلالها، أو محاولة اجباره على تغيير ديانته، أو منعه من ممارسة شعائره ومعتقداته الدينية .

ج- عنف الإرهاب:

ويشمل جرائم الخطف للأفراد وللطائرات والسفن ، ومن أعماله تفجير السيارات الملغومة والرسائل الملغمة، وكافة أعمال النسف والتدمير والتخريب ، والدعر . وكلها جرائم على مستوى بشع وغير مقبول انسانياً.

الفقرة الثانية : الارهاب

لما كان العنف يشمل جرائم خطف الافراد والتفجير والتدمير والتخريب والذعر فهو يستبطن في داخله إكراه الغير بالقوة على فعل شيء أو الاعتقاد بشيء دون إرادته، فإن الإرهاب ما هو سوى الاستخدام المنسق للعنف ، أو التهديد به من أجل الوصول إلى غايات سياسية^(١)، وقد استخدم هذا المصطلح للتعبير عن الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي يشمل الاعتداءات الفردية والجماعية والتخريب وأعمال العنف المختلفة التي تقوم بها جماعة منظمة وخلق جو من الرعب والفرع وعدم الأمان..."^(٢).

تعددت تعريفات مفهوم الارهاب لدرجة أن أثير الخلط واللبس والغموض السياسي والفكري لناحية هذا المفهوم. وسنحاول ايجاز أبرز هذه التعاريف وفق الآتي:

- في اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٧: ان الأعمال الإرهابية ضد دولة وتهدف أو تخطط إلى إحداث حالة من الرعب في أفكار أشخاص أو مجموعة من الناس أو لدى عامة الناس^(٣).

- في القاموس السياسي: "محاولة نشر الذعر والفرع لأغراض سياسية، والارهاب وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لارغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها ، والمثال التقليدي هو قيام حكومة الارهاب ابان الثورة الفرنسية عام ١٧٩٣ لأغراض سياسية، والارهاب وسيلة تتخذها دولة تفرض سيادتها على شعب من الشعوب لاشاعة روح

(١) د. ملحم قربان، المرجع السابق ، ص ٦٤.

(٢) نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، بدون تاريخ، ص ١٨.

(٣) نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق ص ٢٩.

الانهزامية والرضوخ لمطالبها التعسفية . أو تستخدم الارهاب جماعة لترويع المدنيين بغية تحقيق أطماعها حتى تفرض الأقلية حكمها على الأكثرية...."^(١).

- في قاموس اوكسفورد: يستخدم لوصف أساليب تهدد الحياة وتستعملها مجاميع سياسية نصبت نفسها في حكم أو قيادة مجموعات غير مركزية في دولة معينة ، ما يمكن وصفه بأنه " تخويف الناس لتحقيق اهداف سياسية "^(٢).

منذ اوائل القرن الماضي غزت كلمة "ارهاب" و "ارهاب مضاد" أدبيات جميع فروع العلوم الاجتماعية، فأصبح مصطلح الارهاب من أكثر المصطلحات شيوعاً في العالم^(٣). وفي مجمل الاحوال تتلخص مفاهيم كلمة Terrorism أو الإرهاب بما يلي^(٤):

- تعريف عصبة الأمم لسنة ١٩٣٧ : الإرهاب هو عمل إجرامي موجه ضد حكومة معينة لغرض خلق حالة من الرعب في نفوس اشخاص أو مجموعة من الأشخاص الساكنين في تلك الدولة.

- الأمم المتحدة: لا يوجد لها تعريف واضح للارهاب.

- تعريف A.P. Schmid : أساليب متكررة تولد الخوف والقلق يقوم بها أفراد بإشراف مجموعات داخل دولة أو بإشراف الدولة نفسها وتكون أهداف العملية سياسية عادة وتختلف عن الاغتيالات بكونها ليست موجهة إلى شخص معين ويتم اختيار الأهداف لغرض إرسال إشارات إلى أكبر عدد من الناس والحكومات التي تمثلهم . فهو بالنتيجة الاستعمال المنتظم لعنف غير تقليدي من قبل جماعات تآمرية صغيرة.

^(١) احمد عطية الله، القاموس السياسي ، دار النهضة العربية ، طبعة ثالثة ، ١٩٦٨ ، ص ٤٥.

^(٢) Oxford Universal Dictionary, Compiled by Joyce M. Hawkins , Oxford University press, Oxford, 1981, P736.

^(٣) حسن الترابي ، ظاهرة الارهاب السياسي وتقويم حادثة ١١ ايلول في اميركا ، ٢٠١٢ ، ص ٢٦.

^(٤) <http://ar.wikipedia.org/Wikipedia>.

- تعريف الاتحاد الأوروبي: الإرهاب عبارة عن عمل عدواني متعمد يقوم به أفراد أو مجموعات ويكون موجّه ضد دولة أو أكثر ، لغرض ممارسة الضغط على الحكومات لتغيّر سياساتها الدولية والداخلية والاقتصادية .
- تعريف الولايات المتحدة : أي عملية تشكل خطراً على حياة الإنسان والتي تُنافي القوانين الجنائية للولايات المتحدة أو أية ولاية من الولايات الأمريكية وحدثت إما داخل حدود الولايات المتحدة أو خارجها مستهدفة لمصالح أمريكية وغرض العملية تخويف المدنيين وترعيبهم والتأثير على الحكومة لتغيير سياستها.

وفي الشريعة الإسلامية تشير كلمة إرهاب إلى تخويف أعداء الله استناداً إلى النص القرآني "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل تُرهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم"(الأنفال: ٦٠) لكنّ المجمع الفقهي الإسلامي يعتبر أن التطرف والعنف والإرهاب ليست من الإسلام في شيء ، وأنها أعمال خطيرة لها آثار فاحشة وفيها اعتداء على الإنسان وظلم له^(١). كما أتى الرد على مقولة ارتباط الإرهاب بالدين الاسلامي من قبل الزعماء والمراجع الاسلامية في مؤتمهم تحت عنوان: "الاسلام ومحاربة الارهاب" عام ٢٠١٥ حيث اعتبر الجميع بأن الأحداث الإرهابية ليست منتجاً خاصاً بديانة أو عرق أو جنس معين ، فالإرهاب ظاهرة بشرية ، مضيفين أنه على مر التاريخ تعددت أنواع الإرهاب باستمرار وبوسائل متعددة سواء أكانت دينية أو سياسية، واختلط الكثير من المفاهيم التي أصبحت غير متفق عليها أقله من ناحية التفاصيل. وفرّق المتحدثون في الجلسة بين الإرهاب والكفاح المسلح ، موضحين أن منظمة الأمم المتحدة حرصت في موثيقها وإعلاناتها وقراراتها على تأكيد هذا التمايز ، فشرّعت حق الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير أو تحرير أرض محتلة أو استرجاع استقلال مغتصب .

(١) د.أحمد علو - عميد متقاعد ، ملف بعنوان: الإرهاب في مفهومه وتداعياته من تحديات اللغة إلى تباين وجهات النظر، مجلة الجيش، العدد ٣٤٠ تشرين الاول ٢٠١٣.

وتطرّق الحديث في الجلسة إلى استخدام الدين مظلة للإرهاب مبيّنين نماذج من الهندوسية والبوذية واليهودية والنصرانية والإسلام ، مشيرين إلى أن هناك محاولات من جهة أو جهات لربط الإسلام ، بالذات، بالإرهاب دون غيره من الأديان^(١). وفي مطلق الاحوال هناك اتفاق عالمي شبه اكيد على اعتبار "داعش" منظمة ارهابية بصرف النظر عن خلفيات ومقاصد الدول او الجمعيات الداعمة له سراً او علناً.

وفي معرض تحدينا للإرهاب نقصد باعتباره ظاهرة شائعة في العالم وخاصة في الشرق ولها سياقاتها سماتها تداعياتها ومحاذيرها ، فإن التركيز على الارهاب لناحية خطره على الحياة السياسية السليمة وعلى الديمقراطية ، كونه يعتمد على منظومة عمل استراتيجية فائقة التخطيط لتحقيق أهداف لا تصب في مصلحة مستقبل البشرية.

البند الثاني : الديمقراطية

يقصد بالديمقراطية نظام الحكم الذي يشترك فيه الشعب عن طريق ممثلين او عن طريق الاستفتاء او الاقتراع ويعرف عادة باسم الديمقراطية النيابية . والاساس في الحكم الديمقراطي حق كل فرد بالاشتراك في إدارة شؤون الدولة العامة. فالديمقراطية من حيث المبدأ هي عنوان الحرية والمساواة بكل ابعادها بين افراد المجتمع او الدولة ، فتنافى مع الارهاب والقهر والظلم والقمع والتسلط مهما كانت الذرائع والميول التي يدّعي بها اصحاب هذه الحركات.

فالارهاب هو ظاهرة عنفية لا يمكن قبولها مهما كانت اسبابها ومصادرها، أما الديمقراطية فهي ثقافة وسلوك ووعي تاريخي، والديكتاتورية هي جذور ضربت في التربة لأسباب ودواعي يجب إدراكها.. وبغير فهم وإدراك لن يتحقق اجتثاث الديكتاتورية ومعها الارهاب والارهابيون، ولن يتحقق تأصيل الديمقراطية فتبقى الأولى كابوساً قابلاً للتوالد بعد كل تضحيات لاجتثاثه،

(١) المؤتمر الاسلامي العالمي - مؤتمر مكة - تحت عنوان : الاسلام ومحاربة الارهاب ، ٢٢ - ٢٥ شباط ٢٠١٥ .

وتبقى الثانية مطلباً إذا تم الحصول عليه فإن المشكلة كيف يجب توظيف هذا المطلب واستثماره^(١).

القسم الثاني: مسألة الارهاب والديمقراطية

يبدو ان فعل "العنف " او "التعنيف" او "الارهاب" هو ميزة ثابتة في تاريخ المجتمعات خاصة في سيرورتها نحو الديمقراطية ، ما أدى الى التضيق على الحريات الفردية في معظم الاحيان ، وخاصة في الدول التي تعتمد الديمقراطية اساساً لأنظمتها .

البند الاول: تطور الارهاب والقيود على الديمقراطية

ظهر الارهاب والعنف في اساطير الشعوب وطقوسها ، فكانت معظم المجتمعات تقدم قرابين بشرية او حيوانية لارضاء الآلهة او تهدئة روعها .فالمجتمعات البدائية لم تتجح على حد تعبير بعض الباحثات في تكوين نفسها الا في إظهار العنف في الحفلات العامة ، فكان يضخى خلالها بضحية بشرية او حيوانية وبهذه الطريقة كانوا يُبعدون عنهم شبح الثأر واخذ الثأر وذلك بتحويل العنف العام الى ضحية تتيج للجماعة ان تجد السلام بقتيل لن يُثار له ، فيحفظوا المجتمع من الفناء . ولكن في مراحل لاحقة من التطور البشري ظهر القضاء ليحل محل هذه العادات في القتل (اي الحكم والمحاسبة دون وجوب اخذ الثأر) بغية زوال واجب الثأر وتقليص المجابهات بين البشر. إن الصراع بين البشر لم يهدأ ابداً ، فالغزوات والفتوحات وقيام الامبراطوريات كلها تعطي الدليل بأن تاريخ البشرية حافل بالصراعات والحروب التي لا نهاية لها حتى اليوم.

عُرِف الارهاب بشكله الواسع (بالرغم من وجوده منذ بداية البشرية) خاصة في الامبراطورية الرومانية ما بين سنة ٦٦ - ٧٣ قبل الميلاد عبر حركة سيكاري التي كانت تهدف الى تقويض تلك الامبراطورية . كما شهدته المجتمعات العربية في البداية وكذلك بعد ظهور

^(١)حازم صاغية، الإرهاب والديموقراطية والإعجاز جريدة الحياة تاريخ ١٢/٥/٢٠١٥.

الاسلام بدءاً بما كانت تقوم به فرق الخوارج منذ إعلانها الانشقاق عن الامام علي بن ابي طالب ، ثم عبر ممارسات جماعة الحشاشين خلال القرن الحادي عشر، كما مارسه بعض الحكام المستبدين الذين استولوا على الحكم بسفك الدماء والاعتقالات والمذابح الجماعية . فشكلت السلطة والحكم والنفوذ محور الصراع والنزاع في المجتمعات التقليدية هذه ، خاصة بين مختف العشائر والعصبيات والقبائل والطبقات وغيرها ، رغبة في الوصول الى الحكم لاكتساب المال والجاه، وكان الوازع الأهم لهذه الممارسات القمعية الارهابية هو التسلط المولد للاقصاء والاقصاء المضاد^(١).

وتظهر بعض الدراسات أن الارهاب كفكرة سياسية ظهرت خلال الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ على اعتبار ان الارهاب والدولة الديمقراطية الحديثة شكلاً توأمين، فقد بدأ الارهاب كارهاب دولة خلال فترة داننتون وروبسبيار، إذ بخلال الثورة الفرنسية مورس العنف السياسي على اوسع نطاق من قبل روبسبيار وجماعته التي قطعت رؤوس نحو ٤٠ الف شخص بواسطة المقصلة واعتقلت ٣٠٠ ألف آخرين. وبعد تلك الحقبة كاد السيناتور جوزيف ماكارثي ان يصيح روبسبيار القرن العشرين (١٩٥٠-١٩٥٤) في الولايات المتحدة الاميركية ، الا ان اتهاماته بالخيانة للآلاف لم تصل الى حد قطع رؤوسهم او خنقهم في غرف كما فعل هتلر في الحرب العالمية الثانية^(٢).

وعن أسباب الارهاب فهي بالدرجة الاولى سيكولوجية ذاتية متعددة الجوانب منها السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الديني وغيره. لأن الدافع الذاتي لممارسة العنف يستمد من قناعات نفسية واجتماعية تُشعر المرء بالاحباط او بالقمع واللامساواة والخوف من المصير المجهول فيؤسس للحقد والعنف وممارسة اي نوع من الارهاب. من هذا المنطلق

^(١)Lewis, Bernard, Les Assassins, Terrorisme et Politique dans l'islam Médiéval, présentation Maxime Rodinson Startégie, Berger Levrault. Paris.1982, pp7-8.

^(٢) ادونيس العكرة، الارهاب السياسي، دار الطليعة ، بيروت، ١٩٨٩، ص٣١.

علينا الاستنتاج عند تحديد أي سبب او وازع يؤثر في اعتماد الارهاب في مكان او زمان ما ، يجب ان تؤخذ الفوارق البشرية بين الناس بعين الاعتبار فالاسباب السياسية قوامها طريقة بعض الجماعات في التعبير والرفض لمبادئ معينة على ان يتسم هذا الرفض بالعنف الدموي ؛ فثورة الرأي العام ضد السلطات وبواسطة الترويع والتخويف العام بالاضافة الى إستهداف رموز السلطة الحاكمة تعبر عن رفض أي سيطرة عنصرية داخلية كانت ام خارجية^(١).

اما الاسباب الاقتصادية والاجتماعية فهي من جراء تعاظم دور الاقتصاد في الحياة الدولية ومعيار تصنيف الدول بين غنية -قوية وفقيرة او نامية - ضعيفة . لذلك اصبح التخريب المتعمد للاقتصاديات العالمية من أهم دوافع الارهاب السياسي للفترة الحالية من أجل القضاء على بعض الدول وتخريب أنظمتها الاجتماعية وخلق بؤر صراع داخلها. اما العامل الاجتماعي فهو أيضاً دافع قوي للانضمام الى التنظيمات الارهابية بسبب تقشي الفقر والبطالة والتضخم وارتفاع الاسعار مما يؤدي الى العجز عن تلبية ضرورات الحياة الكريمة ، غالباً ما يولد عند الانسان الشعور بالانتقام.

والاسباب الثقافية والدينية للارهاب هي نتيجة التطرف الديني والفكري والثقافي ، والتعصب المذهبي ، الذي يؤثر سلباً بشكل خاص على فئة الشباب لخلق الفتن بين الطوائف . كذلك حالة التمرد والاستهانة بالقيم الدينية من جانب الدولة وإهدارها لحقوق الاقليات ، يؤدي الى العنف دفاعاً عن تلك القيم ضد الاغلبية او ضد اجهزة الدولة نفسها والمثال على ذلك : الشيخ في الهند، اليهود المتطرفون في اسرائيل وجماعات الاسلام السياسي في مصر والجزائر وغيرها على الساحة العربية والافريقية وسائر الدول الاخرى التي تعاني من وطأة الارهاب اليوم^(٢).

(١) د. ملحم قريبان ، القانون الطبيعي ، في سلسلة قضايا الفكر السياسي مجد ، بيروت ، ١٩٨٢ .
(٢) احمد حسين سويدان ، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٧ .

ان أسباب ظهور الحركات الاصولية الارهابية هي بالغالب نفسية واجتماعية وتنافسية، لكن أسبابها الأهم تتعلق بالدول وبطريقة الحكم وكرّدة فعلٍ عن الحكومات القمعية والاستبدادية منها (اللاديمقراطية) و"عجزها عن ايجاد الحلول للأزمات المتعاقبة والمتفاقمة" على شتى الصعد . كذلك هناك عوامل تسهم في إضرار نار الارهاب وتكون احياناً من خارج الحدود ولغايات محددة من قبل أطراف معينة ومبهما من جانب آخر .

من هنا فالمعطى السياسي يشكل عصب الظاهرة وهو المحرك لمعظم النشاطات الارهابية المعاصرة ، فالعوامل النفسية والاجتماعية قد تؤمن استعداداً نفسياً لقبول العنف وممارسته ، بيد انها عاجزة عن تفسير دوافع الارهاب بإطاره السياسي العام^(١).

البند الثاني: أثر الارهاب على الديمقراطية

ان الاثر السلبي للارهاب على ممارسة الديمقراطية يظهر بشكل واضح اليوم ؛ على الرغم من ان اتجاه الدول نحو الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الانسان بأبعد مضامينها . ولا بد من ذكر ما يحدث في معظم الدول وفي كل القارات من تشدد الرقابة على المسائل التي تعتبر من ضمن الحريات الفردية والخصوصية الشخصية او الفردية ، وجديدها على سبيل المثال عندما صوّت البرلمان الفرنسي على قانون يقضي بتعزيز السلطات الأمنية في مراقبة المواطني ، بل التطاول عليها ، لهدفٍ وصفه الإعلام بـ «منع الهجمات الإسلامية». وكان اللافت أكثر أنّ القانون هذا، الذي صيغ بعد ثلاثة أيام على جريمة «شارلي إيبدو»، نال تأييد ٤٣٨ ومعارضة ٨٦ صوتاً^(٢). بالإضافة الى ما نشهده اليوم من الرقابة على الخصوصيات الفردية والاتصالات والمخابرات الهاتفية والالكترونية الشخصية بعد الهجمات الارهابية في باريس في تشرين الثاني ٢٠١٥ .

(١) كريم مروه ، حوار الايديولوجيات ، دار الفارابي ، بيروت ، طبعة اولى ، ١٩٩٧، ص ٣١-٣٦ .

(٢) حازم صاغية، الإرهاب والديموقراطية والإعجاز جريدة الحياة تاريخ ١٢/٥/٢٠١٥ .

ان ذلك يشير الى توسيع الرقابة الجماعية على المواطنين ويعطي الدولة الكثير من السلطات التدخلية، كما يهدد استقلالية المواطن في بلد يتغنى نظامه بالديمقراطية ومميزاتها وأعمق مضامينها من حيث المبدأ.

والمثال الآخر عن التضييق على الديمقراطية ، ان مجلس العموم الكنديّ باشر التداول في قانون موصوف، هو الآخر، بمناهضة الإرهاب، قانون استدعاه، كما يقول رعاته ، هجوم العام ٢٠١٤ على البرلمان الكندي. ويتيح هذا القانون لوكالة المخابرات الكندية أن تمدّ نشاطها التجسسي إلى الخارج ، وأن تُقدم على توقيفات استباقية. وهنا أيضاً يمتدّ تجريم الإرهاب إلى فضاء الإنترنت، ما حمل أربعة من رؤساء الحكومات السابقين وخمسة من قضاة المحكمة الكندية العليا على توجيه رسائل عامة تتراوح بين التحفظ والتنديد، خصوصاً أن «الصياغة الغامضة» للقانون تمكّن الحكومة من استخدامه اعتباطاً.

وهنا يظهر إجماعان بارزان، الأول على إخضاع التواصل الاجتماعي والعوالم الافتراضية للرقابة، والثاني على التلاقي بين يسار فرنسا ويمين كندا في موقف لم يعارضه يمين فرنسا ولا يسار كندا.

وإذا صحّ ما يحذر منه أن وجهة كهذه تحدّ من الحقوق والممارسات الديمقراطية ، فهي تترافق مع النكوص الذي تعانيه الثورات العربية، ما يؤكّد، مرّة أخرى، أن الوجهات الكبرى في عالمنا اليوم لا يمكن إلا أن تكون عالمية، وإن تفاوت التعبير عنها بين منطقة وأخرى . ما يدعو للقول أن الأحداث التي أملت على الفرنسيين والكنديين أن يفعلوا ما فعلوه لا ترقى إلى نظرة موحدة للجريمة الإرهابية في ٩/١١. لكن الأخيرة، بوصفها النمط - البدئي، تستطيع أن تدلنا على مدى الهستيريا التي يمكن أن تطلقها الأعمال الإرهابية في أيامنا هذه. في مجال التشدد وانتهاك الديمقراطية بسبب الارهاب، لا بد من التنكير بأن جورج دبليو بوش الذي فاز بالرئاسة في أواخر ٢٠٠٠ ب ٥٣٧ صوتاً في ولاية فلوريدا، وصل إلى البيت الأبيض مطعوناً برئاسته، إذ تقوّ عليه منافسه آل غور بنصف مليون صوت على نطاق وطني. إلا أن ٩/١١ حوّلت بوش من نابوليون في طوره الأول، أي كمغتصب للسلطة، إلى

نابوليون في طوره الثاني، أي كهادم للعالم القديم ومحزّر للشعوب. ولئن قيل بحق إنّ هذه الصورة لم تعش طويلاً ، بقي أنها أدت إلى حربين كبيرين في أفغانستان والعراق، وإلى إخضاع الديمقراطية الأميركية نفسها إلى «القانون الوطني» الشهير. فالإرهاب اليوم يكاد يكون من طبيعة إعجازية^(١)، لا يخفّف من ذلك تفنيد الظاهرة أو تبيان تهافتها . وهي وجهة لا زالت سارية المفعول على نطاق العالم الغربيّ كلّه، وإن بقدر من التفاوت . بيد أنّ الشيء المؤكّد أنّ الحسابات لا تزال تضيق عن أخذها ، وأخذ تداعياتها علينا وعلى العالم، في الاعتبار خاصة من قبل منظمة الامم المتحدة حيث لم تتمكن للوصول الى حلول نافذة بهذا الشأن ولأسباب متعددة ؛ بالرغم من اهتمامها بدراسة الاسباب الكامنة خلف الارهاب، الذي يودي بأرواح بشرية ويعرّض الحريات الاساسية والديمقراطية للخطر بواسطة التقارير المتلاحقة فحسب، مع اقتراح بعض الاجراءات الآلية الى تقادي التمييز العنصري واعطاء الشعوب حقوقها المشروعة والتقييد بالاعلان العالمي لحقوق الانسان والعمل على مساعدة الشعوب الضعيفة على تحقيق حريتها. بالاضافة الى وضع تصور لمعالجة ظاهرة الارهاب وتحقيق الامن والسلم الدوليين القائمين على احترام حقوق الانسان وعلى الشرعية الدولية ومكافحة الارهاب وعلى تأكيد العلاقات السلمية بين الشعوب في كل مكان^(٢).

وفي هذا الاطار لا بد من القول ان الديمقراطية يجب ان تسود اي نظام عالمي جديد (او مرتقب) التزاماً بقضية السلام في العالم، مع السعي الى تحقيق هذه الديمقراطية على المستويين الخارجي والداخلي لدى الامم؛ حيث ان النظام الدولي الحالي لم ينطو على الكثير من الديمقراطية في آلية التعامل بين الدول، خاصة بين الدول القوية والضعيفة لأن مصالح الدول الكبرى تطغى في اهتماماتها على الدول الضعيفة.

بالاضافة الى اعتماد الديمقراطية على المستوى الداخلي لبلوغ الاستقرار بين الفئات في كل دولة تعاني الانقسامات والانشقاقات المؤدية الى الارهاب، فالنضال من اجل الديمقراطية هو

^(١)حازم صاغية، الإرهاب والديمقراطية والإعجاز المصدر نفسه.

^(٢) محمد السماك، الارهاب والعنف السياسي، دار النفائس ١٩٩٢ ص ١٩٨.

لوضع حد لاستغلال وقمع حريات وقهر وتعذيب الانسان بشكل عام وليس لارساء أي ديمقراطية مزعومة او ظاهرية تستبطن في طياتها استبداداً أو قمعاً من نوع آخر . وسوف لا يتم ذلك الا بتلقين الاجيال الصاعدة مبادئ حقوق الانسان والعناصر الثقافية الاساسية مع تربية قواهم الفكرية والخلقية وانماء الشعور الوطني، لدى الاسر والمدارس والمعاهد العليا والمجتمع والدولة، مع الانفتاح على الغير في الداخل والخارج دون اي نوع من التعصب، فتسود العدالة والوعي والمسؤولية بواسطة المؤسسات وليس الافراد، أي مؤسسات عامة وغير حكومية ومؤسسات رقابية على المسؤولين وعلى كافة القطاعات المتعددة ليسود منطقتها بتطبيق القوانين على ادارة الشان العام ، لتحول دون السماح لأي فرد متسلط او أي ارهاب الولوج داخل اي مجتمع او دين او دولة .

يمكن القول في النهاية ان الارهاب يبقى طارئاً مارقاً لا يدوم مهما تذرع به مرتكبوه ومهما اعطي من الاهمية العالمية والتخويف او أي صفة نضالية سياسية او سلطوية، هو عمل ارهابي كما يدل اسمه عليه ولا يتصل بالسياسة من اي ناحية لا بل هو منافٍ لها ولا يمكن مقارنته بأي عمل انساني فهو لا يرسم مستقبل البشرية بالرغم من انه يلعب دوراً سلبياً معيقاً لتقدمها ونموها .

اما الديمقراطية فتبقى الطريقة الامثل للحكم وهي من دون شك سوف تريح المعركة على التطرف والارهاب مهما طال أمده ورغم كل المعوقات ، كونها تسعى على الاقل بأن يحكم الفرد ذاته بذاته ، وضمان حقوق الغير مع ما يتطلب ذلك من حقوق مدنية وحفظ الكرامه الانسانية من طغيان الارهاب والديكتاتورية والتعسف ...

فالخوف من العودة الى الرجعية والتعصب الديني والعنصري الخ ... في الكثير من الدول وخاصة منها في الشرق الاوسط، لامبرر له بالرغم مما يحصل اليوم في الكثير من هذه البلدان من قتل وتدمير للحضارات الانسانية بالذات، لان سبب ذلك هو الفوضى الحاصلة مع تعدد اسبابها وخلفياتها ودوافعها المعلنة وغير المعلنة. ان ذلك يبقى مارقاً مهما طال امده لأن الشعوب لا يمكنها الركون الى الحالات الطارئة، بل الى سيرورة التطور والتقدم

نحو الافضل مهما حصل من معاثر، إذ لا نرى أي دليل على صحة مقولة تطوّر الارهاب الدولي وتأثيراته الكارثية على عالم اليوم^(١). لان القسوة والعنف هما الاستثناء ولا يلجأ إليهما إلا العاجزون عن التعبير بالوسائل الطبيعية السلمية بسبب عدم ثقة الفرد أو الجماعة بصحة أفكارهم وقناعاتهم فيعمدون إلى فرضها على الآخرين بالقهر والإكراه.

اما الديمقراطية المطلوبة اليوم فليست قمعاً آخر، حيث يراد في أكثر الاحيان تطبيقها بشكل مشوّه في بعض البلدان او يراد تعميمها بشكل منحرف خدمة لبعض البلدان او بعض الزعماء العالميين او المحليين، فنتحوّل إلى ديكتاتورية وارهاب مغلفين بالشكل الديمقراطي كما هو حاصل اليوم في معظم الدول. فالديقراطية تبقى هي هي والارهاب هو الارهاب ، فاللبس والتضليل بينهما غير مجدٍ وما على الشعوب والحكام والقيمين على مسار العالم اليوم إلا ان يعملوا على حماية العالم من رواسب تترك مجالاً للارهاب أن يبرز بين الحين والآخر، ولا نراه إلا صورة عابرة وطارئة بالرغم من جذوره التاريخية ومساحة امتداده في عالم اليوم . والاجابة على الاشكالية المطروحة " هل يجوز اعتبار الارهاب والديمقراطية في آن معاً ظاهرتين سياسيتين ؟ " أي حول اعتبار الارهاب من صلب العمل السياسي ؟

ان الاجابة تبيّنت من خلال البحث على الشكل التالي : ان الديمقراطية هي في صلب العمل السياسي او النظام السياسي المشروع ، اما الارهاب فهو جريمة ضد الانسانية وضد حقوق الانسان والمواطن ولا يمتدّ الى العمل السياسي او السلطوي او الشرعي بأي صلة، ويجب استنكاره تاريخياً ونفيه من عالم اليوم وتحاشي حدوثه في المستقبل في أي مكان من العالم، وأن العمل على تحقيق ذلك واجب عالمي ومحلي على حد سواء .

^(١) ان الكثير من الكتاب والمحللين يعتبرون بان الارهاب يبقى عميق الجذور وله ابعاد ومقاييس ايدولوجية عالمية تملّي رغبة من قبل بعض الدول الى ادانة خصوم دولهم على الساحة الدولية ، ما يسبغ على الارهاب صفة شبه دائمة بشكلٍ او بآخر ، ومن هؤلاء : Saliber , Edward , Victor Barbara , Rauffer , Xavier....

القسم الثالث: ندوات ومؤتمرات

- كلمة د. لور أبي خليل ممثلة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في مؤتمر "استقلال الجامعات" المنعقد في تونس ١٥-١٨ تشرين الأول ٢٠١٥ بدعوة من الجمعية العربية للحريات الأكاديمية.
- مؤتمر كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الأول: الزواج المدني في ظل القانون اللبناني (٢٣ أيار ٢٠١٥).
- مقالة د. سامي منصور الحق القانوني في الزواج المدني في لبنان

كلمة د. لور أبي خليل ممثلة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في مؤتمر "استقلال الجامعات" المنعقد في تونس ١٥-١٨ تشرين الأول ٢٠١٥ بدعوة من الجمعية العربية للحريات الأكاديمية.

حضرة رئيس جامعة منوبة الدكتور شكري المبخوت الجزيل الاحترام،
حضرة ممثلي الجامعات والجمعيات ومراكز الأبحاث المحترمين، أيها الحضور الكريم.
أبدأ كلمتي بشكركم على الدعوة للمشاركة في مؤتمر "استقلال الجامعات"، والذي يُسمح لي بالتحدث فيه عن أثر التدخلات المذهبية والطائفية على استقلال الجامعات. لقد شهدت الدول العربية بمعظمها خلال الآونة الأخيرة انقساماتٍ داخليةً حادة، أدت إلى مواجهات مسلحة بين الأنظمة والجيش وأنصارهما وبين قوى أرادت تغيير تلك الأنظمة التي وصفت بـ"الفاسدة"، بأنظمة طائفية مذهبية، استعملت العنف غير المسبوق في ممارساتها، تحت شعارات لا تمت إلى القيم الاجتماعية والدينية بأية صلة. فالأنظمة القائمة عجزت عن القيام بأي فعلٍ يسمح بتطوير المجتمع ثقافياً، صناعياً، أخلاقياً وتربوياً. كشف هذا العجز الاجتماعي عن هشاشة المجتمع وعن بروز أحقادٍ وضغائنٍ معشعشةٍ في النفوس (وخير مثال على ذلك ما حصل في سوريا منذ شتاء العام ٢٠١١). وكشف حاجة الجامعات العربية في فلسطين المحتلة والعراق ولبنان وسوريا لجهود أكاديمية عربية من أجل تطوير عمل مؤسسي لدعم الاستقلال الجامعي والحريات الأكاديمية.
تهدف هذه الورقة إلى تفسير الفاعل الاجتماعي الذي يتحرك داخل النسق الجامعي ويؤثر سلباً على تطوّر المجتمع بدءاً من السؤال التالي: ما هو هذا الفاعل الاجتماعي وكيف يتحرك؟

إن النظريات السوسولوجية مرتبطة بمدخلين لتحليل أي إطار تنظيمي داخل المجتمع. المدخل الأول وهو المدخل البنوي الوظيفي، والمدخل الثاني هو الفعل الاجتماعي الذي يتم استعماله كمفهوم أساسي في هذه الورقة. لأننا لا نستطيع فهم أي فشل لأي إطار تنظيمي مهما كانت طبيعته من دون الرجوع إلى الفاعل الاجتماعي الذي يتحرك لتحقيق أهداف عامة أم خاصة يملكها، ولأن عالمي الاجتماع كروزيه وفريدبرغ اعتبرا أن حرية الفاعلين واقع، ووجود أنساق منظمة ومتلاحمة واقع آخر، فكيف يترابط هذان الواقعان؟ وبأي شروط وضغوط يكون الفعل الاجتماعي فعلاً منظماً أو غير منظم؟

لقد اقترح كروزيه نظرية اعتمد فيها على دور الفاعل الذي يتمتع باستراتيجية شخصية تمكنه من إيجاد التدابير اللازمة لتحقيق أهدافه. وتحليل الاستراتيجيات لدى كروزيه، هو فن علاقات القوة مرتبط بفهم سلوك الفرد. فيعتبر أن الفاعل الاجتماعي هو العنصر الأساس للتحليل. والفاعل له سلوك استراتيجي يتم فهمه ضمن العلاقات التي يستغرق فيها. كما يجب النظر بأفعال الفاعل من خلال السلطة، لأنه من دون هذه الأخيرة لا يمكن الفعل أو التأثير. وهنا إذا أردنا اعتبار أن الفاعل هو الحركات الأصولية أو المذهبية التي تبشر بطائفة معينة أو بمذهب معين فيفترض بنا معرفة إلى من تتوجه هذه الجماعات لفرض رؤيتها. يتوجه المبشرون إلى الجامعات لفرض رؤيتهم من خلال تبشير المراهقين أو الشباب لأن هؤلاء يسعون في أعمارهم الفتية هذه لتحديد هويتهم الاجتماعية والثقافية والدينية عبر انخراطهم داخل المجموعات التي يصادفونها في حياتهم اليومية مثل التيارات والجمعيات والأندية.. فتتلقفهم التيارات الأصولية بأسلوب السيطرة على عقولهم عبر تلوينها بأفكار تدعي الحقيقة المطلقة وتحارب الحقائق العلمية.

ويؤكد كروزيه أن الفاعل ليس حراً بشكل مطلق، لأنه مرتبط بالنسق السياسي والاجتماعي - الثقافي الذي يتحرك فيه⁽¹⁾. مما يعني أنه إذا كان المحيط متخلفاً لا يعي أهمية البحث العلمي وينظر إليه كهدر للمال والوقت لاعتباره أن الحل دائماً في السلطة الإلهية ومشينتها فيستطيع عندئذ الفاعل أن يتحرك بحرية ويجذب إليه الكثير من المضللين عن الحقيقة العلمية. كما أن كروزيه يرى أن الانظمة الحديثة تعمل على جعل الفاعل يتمتع بجزء من الحرية في حراكه، مما يعني أن علاقة الفرد داخل النسق ليست علاقة خضوع وليست علاقة خوف ورعب، كما يحصل في المجتمعات التقليدية حيث تكون عملية الخضوع أساس العلاقة التي تنشأ بين الأفراد. وهذا الأمر لا يسمح بالتالي للفرد بتغيير المسار داخل النسق. إن هذا الأمر يدعم النظرية الجبرية التي ترى أن الفاعل ليس حراً إنما يعمل بما يمليه عليه النسق، من هنا يكون التنظيم مبنياً على توافق بين السلطة والفاعل والنسق⁽²⁾. وإذا أردنا تطبيق هذه النظرية داخل الجامعة، وتحديداً إذا كان الفاعل هو الحركات الدينية فهي ليست حرة إنما تعمل بما يمليه عليها النسق الطائفي الذي تعيش فيه.

وبحسب كروزيه⁽³⁾ فإن التنظيم الاجتماعي لا يوجد من العدم وإنما هو جزء من مجتمع معين يسعى إلى التطور الاقتصادي والاجتماعي والتقني والثقافي، كما يمكن أن يسعى إلى عكس ذلك. ويعمل التنظيم بحسب أسس اجتماعية مبنية على سلم قيم يكون فيه الفرد متعلقاً إما بسلم يحركه تصاعدياً فيترقى في المعرفة والحدثة، وإما بسلم يحركه بشكل انحداري فيصبح عندئذ فرداً متعصباً لطائفته منطوياً داخل مذهبه، مما يعني أن الفرد مرتبط بمحيطه. فسّر عالم الاجتماع كروزيه ذلك تحت نظرية "الطوارئ الهيكلية". مما يعني أن كل منظمة مهما كانت يفترض بها أن تتفاعل مع محيطها، فإذا كان المحيط طائفيًا أصبحت هي بالتالي طائفية وإذا كان المحيط علمانياً أصبحت هي علمانية. إن الاختلاف في هيكلية

⁽¹⁾Michel Crozier, Erhard Friedberg - *L'Acteur et le Système*, seuil, Paris, 1981, p. 4.

⁽²⁾Crozier et Friedberg, idem, pp.45-46.

⁽³⁾Crozier et Friedberg, idem, pp.131.

التنظيمات مرتبط بالبيئة الذي يوجد فيه هذا التنظيم، والبيئة تعني المحيط والمحيط يعني البلد والبلد يعني الوسطاء والجامعة هي أحد هؤلاء. من هنا يظهر مفهوم العلاقة التي تنشأ بين الفاعل والنسق داخل بيئة معينة. لقد ارتكزت تحاليل كروزيه في تحليل التنظيمات التي تفسر علاقة السلطة في ظل التناقضات النسقية، وهذه التناقضات ستؤدي إلى إخلال التوازن الداخلي للنسق مع ظهور حركات ضاغطة وممارسة للسلطة للتعبير عن علاقة الفاعل مع الفاعلين الآخرين داخل النسق، مما يعني أن كروزيه طوّر اقتراب السيرورات التنظيمية المبنية على السلطة.

تطرح الفرضية إذاً على الشكل التالي:

من هو الفاعل الاجتماعي في الجامعة وما علاقته بالنسق الاجتماعي والسياسي؟ وكيف يؤثر سلبا على الحريات الأكاديمية؟

إن دراسة التنظيم الاجتماعي تقع في مستوى الماكرو - سوسيولوجيا للمجموعات الاجتماعية التي تتألف من عناصر ثقافية وعناصر بنائية. ولكي نستطيع تفسير هذه العناصر يفترض بنا أن ننطلق من مثل ملموس والجامعة خير مثال على ذلك. إن الجامعة هي القمة في المستوى التعليمي الذي يمكن أن يصل اليه الطالب وهي تفرز ما يصب باتجاه البنية الأخلاقية الحضارية اللازمة، ووظيفتها العمل على توليد حضارة العقل وتدريب قادة للمجتمع، وهي ملتقى العلماء والطلاب الباحثين عن المعرفة وتتركز وظائفها في اربع نقاط: التعليم، البحث العلمي، خدمة المجتمع والقيادة الفكرية. ولا بد من التواصل الدائم بين الجامعة والمجتمع الذي توجد فيه، لأن الجامعة هي وسيط من الوسطاء الاجتماعيين الذين يتألف منهم المجتمع. مما يعني أن الجامعة يُفترض بها أن تكون على صلة دائمة بحركة المجتمع من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي الفاعل الذي يُخرَج النخب التي يفترض بها أن تحكم المجتمع، وإلا تفقد الكثير من مبررات وجودها. إن الأفراد الذين يكوّنون مجتمع الجامعة يشكّلون عالماً ثقافياً يتشاركون فيه ببعض القيم مثل احترام

المعرفة وإعطاء البحث العلمي أهمية وتقدير العمل والإنتاج الفكري. إن الرأي الذي يصدر عن الجامعة يُفترض به أن يكون مستقلاً، أي غير مرتبط بأي موقف رسمي أو إدارة رسمية، لأنه يُفترض بهذا الرأي أن يكون معتمداً على ركائز البحث العلمي وقول الحق أياً كان. فالجامعة مؤهلة لأن تصدر قيادات تقود المجتمع. من هنا نرى أن الجامعة لم تعد ترتبط فقط بالعمل الأكاديمي بل بدأت تساهم في عملية بناء المجتمع وتنميته لنقله من التخلف والتبعية الفكرية بأشكالها كافة إلى التقدم والحداثة.

أنطلق من تعريف العناصر الفاعلة داخل الجامعة وهي منهمة يومياً بالقيام بعدد كبير من النشاطات أو الأعمال: مثل المحاضرات والدروس، المشاركة بالأبحاث في المختبر، في مكاتب التحرير، في استقبال الزائرين، في صيانة الأبنية، إلى ما هنالك... إن جميع هذه النشاطات إنما هي متناسقة مع الوظائف الخاصة بالجامعة ومقسمة بحسب المراكز والأدوار.

إن الفاعلين الاجتماعيين داخل الجامعة إذاً هم الطلاب والأساتذة والموظفون والإداريون وعناصر البناء والتجهيز والصيانة والرعاية الدائمة والأمن فيها. والطلاب هم العنصر الفاعل الأهم لأن إعدادهم وبناءهم يساهمان في بناء المجتمع وتطوره.

أما الموظفون والإداريون في الإطار الجامعي فلا يشكلون أي حاجز في إطار التطور الأكاديمي لأنهم بعمليهم الإداري يطبقون موجبات قانون الموظفين الذي يسوّغ لهم ممارسة وظيفتهم ولا يتدخلون في نشر المعرفة لذا سوف نتوقف في تحليلنا على الطلاب والأساتذة.

إن العلاقات الاجتماعية التي تنشأ بين الأساتذة والطلاب متعلقة في تنفيذ أعمال متنوعة تفرض هذه الأعمال تشكيل شبكات تسعى لتقسيم العمل داخل الجامعة ضمن أطر منظمة. وهي ما نسميها الكليات والأقسام والشُعَب والمعاهد. وكل ما يدور في إطار هذه الشبكات لا يشكل أي خطر على التركيبة الاجتماعية وعلى تطور العمل الأكاديمي. إلا أننا نجد تجمعات أخرى داخل الإطار الجامعي منها إيجابية تسعى لتطوير الفرد مثل النقابات

والأندية والأحزاب العلمانية، ومنها سلبية تسعى لتحويل الفرد إلى آلة طائفية تتحرك كما تمليه عليها إرادة محرّكها مثل الأحزاب الطائفية والحركات الطائفية والجمعيات السرية التي تنتشر الثقافة الدينية وتفرض بدورها خلق بيئة حاضنة لعقل مسلوب الإرادة. فيتّم تحويل شخصية الفرد إلى فرد يعتقد بأن المجموعة التي ينتمي إليها وحدها تملك الحقيقة، فيتخلّى عن قيمه الوطنية الشاملة ويتبع قيماً طائفية محدودة، أي يتّم التحكم في جميع المعلومات المتاحة إليه فلا يعدّ يعرف التمييز بين ما هو صواب وبين ما هو خطأ إلا بما يخدم مصلحة مجموعته وولائه المطلق للزعيم، لأن هذا الأخير يصبح بنظرهم شخصاً يملك قوة خارقة للطبيعة أو معرفة استثنائية لا أحد غيره يملكها. فيصبح كل من يتبع هذا الزعيم جيداً وكل من يرفضه كافراً.

فندخل هنا في نزاع بين أفراد يتعاونون لتطوير البحث العلمي وتفعيل مفهوم الحداثة وبين أفراد هدفهم التبشير ومحاربة المنطق العلمي. وهذه هي العناصر الثقافية التي يمكن أن تدخل الجامعة والتي يعيق دورها دور الجامعة الأساسي وهو نشر العلم والمعرفة والمنطق العلمي.

إذاً نستطيع أن نقول إن العناصر البنائية التي تتكوّن منها الجامعة لا تشكّل أي خطر على التركيبة الاجتماعية إنما هي جزء من العناصر الثقافية المتعلقة بالحركات الطائفية والتي تشكل خطراً على التنظيم الاجتماعي.

فالفاعل الاجتماعي إذا الذي يشكل خطراً داخل الجامعة هو إذا الحركات الطائفية. لأن هذه الحركات تمنع إحياء التعددية باعتبارها أنها تملك الحقيقة المطلقة فتحوّل الجامعة عندئذ إلى نسق يروج للإرهاب.

مَن هو الفاعل الذي يستطيع أن يواجه الحركات الأصولية في الجامعة أو أن يفعل دورها؟ يُعتبر باريتو⁽¹⁾ الباحث الاجتماعي الأول الذي تعاطى مع مفهوم النخب التي تشكل المجموع الاجتماعي الذي يحمل مزايا استثنائية وكفاءات عالية في أي مجال من مجالات الحياة الاجتماعية؛ بناءً عليه على النخب أن تتميز عن باقي فئات المجتمع بنجاحات تتعدى المعدل الاجتماعي العام مما يعطيها قيمة معنوية عالية؛ لذلك يسميها باريتو الفئات العليا من المجتمع. ويعتبر أنها تتمتع بسلطة وتميز وتستطيع أن تجذب الكثير من الطلاب إلى أوساطها، لأنها تكون عادة في موقع القرار إلا إذا كانت نخبا تأثيرية مثل النخب الدينية التي تحضر داخل الجامعة وتخرج بهدف الوصول إلى السلطة حتى لو اضطرت لاستعمال القوة فتتحالف مع من يستطيع إيصالها إلى تحقيق أهدافها، ويمكن أن تستعمل هذه النخب العنف والترهيب في أدائها. وهذه النخب التأثيرية أهملتها الدراسات الاجتماعية لفترة طويلة. وبهذا يكون باريتو قد صنّف النخب بالفاعلين الذين هم السلطة في القطاعات العامة والخاصة كافة أي أنه أبرز أهمية هذا الفاعل وحركه في المجالات كافة.

وتوزع النخب على فئات عدة بحسب فيبر:

- النخب القيمة أي التي ترتبط بقيم معينة تبثها وتدافع عنها في المجتمع مثل الحريات وحقوق الإنسان وعدم التمييز والليبرالية الاقتصادية الخ... وهذه النخب تتمثل بأداء المفكرين والأكاديميين داخل الجامعة وهم الذين يبتثون فكرهم عبر الإنتاج الفكري في الكتب والدراسات والنّدوات...
- نخب قائمة على الأداء، وهي النخب التي تركز على كفاءات معينة أو على قدرة لأداء عمل أو مهمة ما، مثل البحث العلمي والخبرات التقنية في العلوم الدقيقة والعلوم

⁽¹⁾Vilfredo Pareto, *Traité de sociologie générale*, Edition française par Pierre Boven, librairie Payot, Lausanne – Paris. 1917. p. XI.

الإنسانية. وهذه النخب تعيش وتتفاعل مع النسق الجامعي، لأنها تصدر عنه؛ أي أن الجامعة هي المكان الذي يؤهل هذه النخب.

– نخب المنصب، وهي المجموع الذي يشتمل على أشخاص في مناصب استراتيجية معينة ضمن تركيبة اجتماعية محددة، مثل المدراء العاملين في القطاع العام والخاص وقيادات الأحزاب وقيادات الهيئات الأهلية. وهذه النخب هي نخب تؤهلها الجامعة لكي تستطيع أن تتمركز في المناصب العليا.

– نخب السلطة وهي النخب التي تقوم على النفوذ النخبوي الناتج عن دعم مختلف الفئات الاجتماعية. وهذه نخب العائلات السياسية أو التي تأتي بالانتخاب. بالطبع إن وصول الكثير من رجال السياسة إلى السلطة له خلفيات إما بانتمائهم الحزبي وإما بانتمائهم العائلي أو بقدرتهم الاقتصادية، أما إذا لم تعرف هذه العناصر فنستطيع القول إن هؤلاء الأشخاص قد وصلوا بدعم من سلطة أم من قوة غير التي ذكرناها. أي يكون هناك قيادة تحرك هؤلاء الأشخاص وتتخذ القرارات السياسية والاجتماعية وتفرضها عليهم. وهنا يكون فيبر قد ربط الفاعل بجهاز يحركه، بحسب ما تملي عليه مصالحه غير عابئ بالنتائج السلبية التي يمكن أن تطرأ على هذا الحراك. وهنا يفترض بالنخب الثقافية أي التكنوقراط التي تخرجه الجامعة أن يراقبوا عمل نخب السلطة.

– نخب التكنوقراط وهي التي تملك الاختصاص في هيئات منظمة وبيروقراطية وتقوم سلطتهم على ركيزتين: الأولى أن أفرادها قد عيّنوا أو انتخبوا حسب القوانين المرعية الإجراء، والثانية على أساس الكفاءة التي تُنسب إليهم، حسب معايير معترف بها. وهذه النخب تتمتع بسلطة يسميها فيبر السلطة الرشيدة والشرعية، وهي تعتبر نخب سلطة أكثر منها نخب تأثير. وتكون عادة في مواقع إدارية وقيادية في مؤسسات ذات بنية تنظيمية متطورة.

ان كافة النخب التي فسّرناها سابقاً لا تشكل أي خطر على التركيبة الاجتماعية ولا على الحريات الأكاديمية لأن دورها تنموي، إداري، ثقافي وسياسي، وذاك بخلاف النخب العقائدية التي تتمحور حول عقائد معينة وتتألف من الأشخاص والجماعات التي تشارك في بلورة عقيدة ما أو تنتسب إليها وتشكل في الوقت نفسه ممثلاً ومروراً لها وهذه النخب يمكن أن تشكل خطراً على الحريات بشكل عام. يمكن أن تشكل النخب العقائدية جزءاً من السلطة الحاكمة أو من السلطة، إلا أن قدرتها على التأثير هي أكثر على المستوى الشعبي وليس على المستوى الرسمي. لذلك تُسمّى هذه النخب نخباً معاكسة أو نخب رفض فتجابه نخب السلطة. هذه النخب هي التي تعمل على التغيير الاجتماعي وتحرض على إعادة تركيب المجتمع حسب معتقداتها. فإذا كانت المعتقدات دينية تحوّل المجتمع إلى أفراد متعصبين لعقيدتهم الدينية منغلقيين في طوائفهم ومذاهبهم يرفضون كل شخص لا ينتمي إليهم فيسعون لإلغائه بالطرق المتاحة لديهم كافة. فتظهر الفتاوى التي تبيح دم أي فرد يرفض الانضواء في صفوفهم.

أكد باريتو⁽¹⁾ أن النخب هي في حالة حراك دائم في المجتمع الحديث، فالانتماء للنخبة ليس انتماءً وراثياً حكماً، إذ لا يحمل الأبناء الخصائص التي على أساسها برز أهلهم، هناك إذاً بشكل دائم تحوّل من نخب قديمة إلى نخب جديدة. لكن يمكن أن تكون النخب الجديدة مذهبية بامتياز بسبب الدعاوة الدينية المنتشرة وبحسب البيئة التي تنتمي إليها. والخطورة إذا وصلت عبر الحراك الاجتماعي من الطبقات الدنيا للمجتمع لأن الديمقراطية بذلك تكون قد أفرزت نخباً دينية تؤثر سلباً على التوازن الاجتماعي. كما يؤكد باريتو أن الدور الوظيفي لهذا الحراك إذا كان مدنياً لا طائفيّاً أدى إلى إعادة التوازن للنظام الاجتماعي. وهنا يرتبط تحرك الفاعل بالنسق الاجتماعي، فيكون تحديداً فاعلاً نخبياً يتحرك بالصعود في سلم

⁽¹⁾Revue européenne des sciences sociales-XLVI-140/2008: **la sociologie en quête d'une théorie générale**. La science sociale de Vilfredo Pareto.

الترقى الاجتماعي. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى حركة تغيير بناء في المجتمع بحكم تغيير النخب القيادية والأفكار.

بناء على التحليل الذي ورد أعلاه يستطيع المحلل أن يرسم مسارات التغيير التاريخي للمجتمع الذي تقوده هذه النخب أي التغيير في الأفكار والعقائد والبنى الاجتماعية. ويكون تأثير هذه النخب عبر الوسائل الثلاث التالية:

أ- **اتخاذ القرارات:** للنخب دور أساسي في اتخاذ القرارات في مجتمع ما. وهذه هي الوسيلة الأساسية التي تعطيها التأثير الأكبر في المجتمع، وهذا وجه أساسي في أي حركة تغيير اجتماعي، إذ إن هذا التغيير ناتج عن تحولات في البنى والمؤسسات الاجتماعية بناء على أفكار وقرارات من انتخبهم المجتمع أو من نخبوا أنفسهم للحلول في مواقع القرار. غني عن القول إن هناك قرارات تكون لها تبعات على المدى القصير وأخرى استراتيجية يكون لها تأثير على المسار التاريخي لمجتمع ما.

ب- **تحليل المراحل الاجتماعية ووعيها:** للنخب تأثير ثانٍ في مسارات الشعوب عبر مساهمتها مع الجماعات الاجتماعية في تحديد الوعي الذاتي لما هي عليه هذه الجماعات، ولما تتوق لأن تتحول إليه. يعني ذلك أن تأثير النخب لا ينحصر بمستوى المؤسسات فقط، مثل اتخاذ القرارات إنما ينعكس على المستوى الثقافي وعلى الوعي الجماعي لهذه الجماعات. إن تحديد وتحليل ووعي الظروف التي يعيشها مجتمع ما تتطلب من النخب أن تحلل الوضع الحالي لهذا المجتمع، أن تعطيه معنى وأن تموضعه في المسار التاريخي (تحديد المكان التاريخي والاجتماعي)، أن تنتقد الواقع الحالي إذا لزم الأمر، وأن ترسم خطوطاً مستقبلية لمسار الأمور.

إن وعي المراحل الحالية لمجتمع ما يتطلب التعاطي مع نظرة هذا المجتمع إلى الحياة، مع مشاعر الناس، مع تطلعاتهم ومع حوافزهم. إنها مسألة وعي جماعي تاريخي. لا ينفصل هذا

المجال الثاني لتأثير النخب عن المجال الأول، إذ ليس هناك من اتخاذ للقرارات منفصل عن تحليل ووعي لواقع معين. إن اتخاذ القرار يكون بناء على وعي هذا الواقع، لأن هذه القرارات تطاله وتتعرض عليه سلباً أو إيجاباً، حسب حكمة ودراية ومناقب هذه النخبة. لذلك لا يمكننا الفصل بتاتاً بين اتخاذ القرار ووعي المرحلة. مما يعني أن اتخاذ القرار لا يرتبط فقط بالنسق الاقتصادي والإداري فقط، وإنما كذلك بالنسق الاجتماعي الذي يتمظهر في سلم القيم الذي له أهمية بارزة في اتخاذ القرارات.

أما في حالات النخب التي تتوق إلى التغيير الاجتماعي مثل النخب العقائدية أو الدينية والنخب الكاريزمية والنخب الرمزية وأحياناً النخب التكنوقراطية، فإن مفاعيل التغيير الذي تحدثه هذه النخب هي من باب التحولات الطويلة الأمد إلا إذا كان تأثير هذه النخب ينعكس بشكل مباشر وفوري على الحياة الاجتماعية، إذ إن أكثر ما يهم عامة الناس هي التحولات في مسار الحياة اليومية المباشرة.

ج- الرمزية والمثل الصالح: إن البعد الثالث لتأثير النخب عبر ما تمثله لمجتمعها من رمزية ونموذج يُقتدى به، إذ إنها بطريقة تفكيرها وتصرفها تحدث تأثيراً على نسب كبيرة من أبناء المجتمع بفعل الاقتداء بها أو التماهي معها. إن التماهي مع النخب ينتج عن طموح بعض الفئات الاجتماعية للتغيير الاجتماعي، وذلك عبر التماهي مع من أحرز ثروة أو سلطة أو فخامة أو مكانة، وأقله عبر تقليد نمط عيش بعض الفئات الاجتماعية، مع العلم أن هذا التماهي ليس إلا توقفاً من قبل فئات المجتمع الطموحة ولا يؤدي بالضرورة إلى الترقى المنشود. إضافة إلى ذلك يمكن أن يكون تأثير النخب عبر القيم التي تمثلها، أي عبر تركيزها على بعض القيم التي تؤثر على تصرف الجماعات مثل الوطنية والقدسية والمثالية أو مثل التعصب والانغلاق والإرهاب.

وبهذا تشكل النخب مجموعاً اجتماعياً عالي الفعالية في دينامية المجتمعات الحديثة والتغييرات التي تعيشها، ومجتمعنا المعاصر هو مجتمع قائم على النخب، نخب في كل المجالات الاقتصادية والثقافية والسياسية والفكرية والدينية، وتشكل هذه النخب تقريباً ناطقاً باسم هذه الجماعات ومدافعاً عن مصالحها ومروجاً لقيمها.

وهنا نؤكد ما قاله روشيه أنه يمكن للنخب أن تكون تقليدية، أي أنها تعمل ضمن أطر المصالح العامة للفئات المهيمنة على النظام والمكوّنة من قوى طائفية ومذهبية تمنع بناء دولة تلبية حاجات المواطن وتؤمن الاستقرار في السلطة والمجتمع.

وبعد الذي ورد نستخلص أن الفاعل يتخذ القرارات كافة في حراكه ويغيّر في النسق، لذا فإن استمرارية النسق أو تطويره مرتبطان بأداء الفاعل الذي يمكن أن يعترضه أناس تقليديون يرفضون التغيير؛ وذلك في الحالة التي يكون فيها النسق السياسي صلباً يضمّ شوائب تمنع تفاعله وتطوره مثل الطائفية والمذهبية، وهما مفهومان مرتبطان بنوع الأنساق. وهذا ما يلائم مصالح البورجوازية لأنها تستعمل النظام الطائفي كوسيلة لتشويه الوعي الطبقي والاجتماعي ولتقسيم صفوف الطبقة العاملة على أساس عمودي طائفي ومذهبي، تجنباً لتوحيد القوى النقابية وجماعات الضغط دفاعاً عن قضاياها ومصالحها المشتركة، لذا يُفترض تفسير مفهوم التفاوت الاجتماعي أي التمايز الطبقي الذي سوف يضع الفعل الاجتماعي في إطار نستطيع من خلاله تحديد أن الفساد يصدر عن الذين يملكون النفوذ والسلطة. وبالتالي إن الذي يملك النفوذ ينتمي إلى بيئة اجتماعية أو اقليمية أو غيرها. كما أن صيغة الجمع في النخبة أعطيت لوصف جميع الفاعلين الذي ينتمون إلى طبقات المجتمع والذين يحتلون مكاناً أعلى في المجتمع بما يملكون من جدارة وثقافة وثروة.

وبالعودة إلى دور الجامعات فلا نجد مقتصرًا على نقل المعارف بل على إنتاج المعارف، لأن المجتمعات الحديثة هي مجتمعات المعرفة مما يعني أن قوة المجتمع الحالي، هي في إنتاج المعرفة العلمية وأهم شيء لإتمام هذا الأمر هو إلغاء القيود الطائفية والمذهبية في

ممارسة البحث العلمي. إن العقل العلمي ينطلق من فرضيات يسعى إلى التحقق منها، أي أن العلم يتطور مع تطور المجتمع والحقيقة العلمية ليست حقيقة دائمة فهي قابلة للتغيير مما يعني أن الإنتاج العلمي قابل للحوار

فعلى عكس الحقيقة الدينية التي لا تقبل الجدل فهي ثابتة عبر التاريخ كما وردت في نصوصها الأولى المنسوبة إلى الله أو إلى نبي. ولكن المسألة لا تتعلق بالنص بل بالسلطة المفسرة للنص والتي تفسره بحسب أهوائها مما يؤدي إلى إلغاء الآخرين من دون أية مرونة أو تسوية. وهنا يفترض بنا تسليط الضوء على نمط التربية للأحزاب أو الجماعات الدينية التي تحول الفرد لآلة منومة مغناطيسياً فهي تسلب سلامة العقل الإنساني وتحوله إلى فرد ينفذ الأوامر من دون أي تفكير بحجة أن العقل الديني، بحسب هذه الجماعات يمتلك الحقيقة المطلقة والمعرفة الشاملة ويملك إجابات ثابتة بحسب معتقداته. وهنا يظهر مفهوم المصلحة.

ما هو هذا المفهوم؟

إن مفهوم المصلحة هو الأساس الذي يعتمده أصحاب النفوذ الطائفي والمذهبي، لأن هؤلاء لا يستطيعون أن يستمروا إلا إذا وضعوا قيوداً للسيطرة على محيطهم، بالإضافة إلى أنهم يعتمدون أيضاً على سلطة مقدسة تستند إلى نمط معرفي سائد مما يعني أن أي تغيير في النمط المعرفي يؤثر على سلطتها، فمن مصلحتها إذاً محاربة أنماط المعارف والبحث العلمي الذي يركز في أسسه على التغيير والتطوير المستمر والسلطة الدينية تمنع النقد مما يعيق البحث وهذا طبعاً يحد من حرية البحث العلمي وتطوره لذا نرى أنه في المجتمعات العربية لا توجد بحوث علمية مهمة وخير دليل أن الموازنات المرصودة للبحث العلمي هي منخفضة جداً.

وفي عرض موجز لإنفاقات الدول المتقدمة في البحث العلمي نجد أن الحكومات التالية تتفق على البحث العلمي مبالغ كبرى^(١):

- الولايات المتحدة: ٤٠٠ مليار دولار.
- الصين: ٣٠٠ مليار دولار.
- اليابان: ١٦٠ مليار دولار.
- الكيان الصهيوني: ٩ مليار دولار.
- تونس: ٦٦٠ مليون دولار (وهكذا تكون تونس الدولة العربية الأولى في الإنفاق على البحث والتطوير)

مما يعني أن دولة العدو الإسرائيلي تتفق خمسة أضعاف ما تتفقه أولى الدول العربية على البحث العلمي. ويفسر هذا الأمر على الشكل التالي أن الدول المتقدمة تدعم البحث العلمي مادياً ومعنوياً لأنها مجتمعات علمانية مدنية ومن أهدافها الأساسية التنمية المستدامة، أما المجتمعات العربية فتتظر إلى البحث العلمي نظرة سلبية، لأنها مجتمعات يعيش فيها الفساد المالي والإداري في مؤسساتها الحكومية وتطغى النظرة الدينية السلبية في مؤسساتها الأكاديمية والسياسية.

علينا إذاً تفسير المكان الذي يتحرك فيه الفاعل والذي يُعرّف بالأنساق. سوف نكتفي بتفسير نوعين من الأنساق، وهما النسق الاجتماعي الذي يرتبط بالتنشئة الاجتماعية، والنسق السياسي الذي يرتبط بالطائفية السياسية لأنهما مفهومان يسمحان لنا بتفسير الفرضية التي انطلقنا منها.

إن التنشئة الاجتماعية في المجتمع مرتبطة بسلوك الفاعل الذي إذا انحرف وأخلّ بالقواعد الاجتماعية اعتُبر سلوكه فاسداً وإذا تعصب أصبح سلوكه مذهبياً. أما الطائفية والمذهبية فهما النسقان اللذان يتحرك فيهما الفاعل.

^(١)ميزانية البحث العلمي ومحددات التفوق الدولي، الاتحاد، الاثنين ٢٥ اغسطس ٢٠١٤.

التنشئة الاجتماعية كنسق اجتماعي وتأثيره على الفاعل

يسير تاريخ أي شعب ويتطور من خلال حركة انموذجات (باراديجمات) بوصفها أشكالاً ثقافية تجمع في داخلها نمطاً فكرياً وسلوكياً معرفياً وقالباً انتروبولوجياً، تتشكل كظواهر متجانسة وتتحرّك بإيقاع مستمر، مما يسمح بتصنيف الشعوب في علم الانتروبولوجيا وعلم الاجتماع إلى شعوب ذات ثقافة تقليدية وشعوب ذات ثقافة حديثة؛ غير أن الموازين التي عُرفت بالباراديجمات لا تحافظ على سيرها المتجانس فتتناقل من حركة متوازية إلى حركة متقاطعة، مولدة أزمات تدعو إلى التغيير الجذري في سلم القيم.

إن السوسيوولوجيات الاميركية على غرار التفاعلية الرمزية التي أنشأها غوفمان كانت تعطي الأولوية للفاعل الاجتماعي الذي يتفاعل مع محيطه ليشارك في التغيير، باعتبار أن فعله يكون قائماً على الوصف والتقييم والتقرير على عكس النظام الاجتماعي، كما فسره فيبر ودوركهايم، الذي يأخذ شكل النموذج المؤسسي والذي يفسر السلوك الفردي مرتبطاً بمفهوم الحتمية أو بمفهوم الفردية. ففي المفهوم الأول يعتبر دوركهايم بأن الفرد يتلقى القيم والقواعد بواسطة القيود التي يضعها المجتمع وبالقوة، ولا قدرة له على التغيير، أما عند فيبر فيعتبر أن الفرد يتلقى القيم والقواعد عن طريق التواصل والتكيف، فيستطيع تعديل سلم القيم إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فيحصل بعدئذ الاندماج والانصهار الاجتماعي بشكل حراك عمودي هابط أم صاعد. وتكون النتيجة بالتالي تأويل الفعل الذي يقوم به الفاعل عبر سلوكه الذي يختلف بحسب طبيعة المجتمعات، وفي كلتا الحالتين يكون الهدف إرساء النظام الاجتماعي داخل الأنساق، ولكن كلٌّ بحسب نظريته. وإن الفاعل إذا كان من المبتشرين في الدين تكون نظرية دوركهايم هي التي تنطبق لأن الفرد هنا يتلقى القواعد الدينية التي تعتبر أن الحقيقة مطلقة لا يستطيع الفرد تغييرها فيتحول عندئذ إلى أداة تنفذ ما يمليه عليه النسق الطائفي لضمان استمراره وديمومته.

مما يعني أن هذه النظرية حدّدت تفاعل النسق الاجتماعي مع الفاعل، بحسب سلوكه ضمن الكيان الاجتماعي الذي ينشأ فيه وينتمي إليه، فإذا كان الكيان طائفيًا أتى حراكه تقليدياً - طائفيًا وإذا كان علمانياً أتى حراكه مدنياً. فالفاعل الذي يكون الخوف والقمع والانتهازية في سلوكه يتحوّل عبداً ينفذ أوامر من أجل إرضاء رؤساء مذهبه أو طائفته.

إن النسق الاجتماعي، كما فسّره دوركهايم⁽¹⁾، مرتبط بالتنشئة الاجتماعية، لأن المجتمع يفسّر وجود الأفراد ضمن مُثُل يفترض عليهم اتّباعها وتختلف هذه المُثُل بين مجتمع وآخر، بحسب طبيعة هذا المجتمع، لذا وجب علينا تفسير نظريات التنشئة الاجتماعية لتفسير النسق الاجتماعي.

لذا يبدو هنا علم الاجتماع بأنه المقاربة النسقية الواقعية للعلاقات التي تقوم بين الناس وما يترتب عليها من آثار، وعلم الاجتماع يقوم بالدراسة الواقعية للأنساق الاجتماعية التي تنتظم بها علاقات الإنسان في المجتمع. يتكوّن النسق من فردين أو أكثر من الناس متواجدين في بيئة تجمعهما ويشتركان في واحد أو أكثر من الأنشطة المشتركة، أي أن الأفراد يتفاعلون معاً في نشاط معين يحدد من خلاله سلوك الفرد داخل النسق الاجتماعي الذي ينتمي إليه والذي له معايير خاصة بحسب طبيعة المجتمع.

كيف ذلك؟

سعى علم الاجتماع إلى تحديد المقومات في قيام المجتمع واستمراره، وقد تمّ ذلك عن طريق تحديد وتشخيص النظام الاجتماعي من أجل معرفة كيفية تقويم السلوك الإنساني، وأيضاً تمّ البحث عن مقومات الكيان الاجتماعي (النسق) من أجل دراسة الجماعات والتنظيمات والمؤسسات. ثم جاء منظّرون⁽²⁾ درسوا الكيانات المجتمعة، فكانت نتيجة

⁽¹⁾Fraga Iribarne, Facteurs sociologiques dans l'élaboration d'un système d'éducation Thiers-Monde, 1960, vol1, pp144-155.

⁽²⁾Alain Boyer et Gillaume Gozlan, 10 repères essentiels pour une organisation en mouvement, édition organisation, Paris, 2000, p. p. 13.

دراساتهم تحديد الهيئة العامة للهيكل البنائي الذي يُقام عليه المجتمع فظهرت مفردات تعبر عن هذا المفهوم مثل التنظيم الاجتماعي والنسق الاجتماعي، والنظام الاجتماعي. هذه المفاهيم شغلت المنظرين الأميركيين مثل بارسونز، زمرتن، ديفز، ورنر، ليمز، جورج ميد ومنظرين أوروبيين مثل فيبر ودوركهايم.

ما الذي يحصل إذا كان التنظيم الاجتماعي مبنياً على الثقافة الدينية؟

في المنظار الانثروبولوجي تشكل الثقافة مجموعاً مركباً يشتمل على المعارف والفنون وقيم ومعايير السلوك المكتسبة والتي تنتجها الجماعة عبر تفاعلها مع بعضها البعض في محيطها الاجتماعي، والثقافة إرث تتناقله الأجيال من جيل إلى جيل، وهي أيضاً بُعْدٌ من أبعاد الانتماء تتدرج ضمن إطار سلوكيات الأفراد داخل المجتمع. فالثقافة العربية مرتبطة بالدين تظهر وتتكوّن من جماعات مختلفة الانتماء الطائفي والاثني أحياناً وتتميّز عن بعضها البعض من الناحية الثقافية ببعض الفروق الثقافية الفرعية، مما يجعلنا نتكلم عن تنوع ثقافي طبيعي في كل مجتمع حديث وليس عن تعددية ثقافية. وهذا ما ذهب إليه أنطون سعادة⁽¹⁾ إذ اعتبر أن الاختلاف لا يتجاوز إلا بعض الخصوصيات الثقافية الفرعية ضمن إطار ثقافة وطنية واحدة جامعة.

إن المؤرخين اللبنانيين⁽²⁾ تكلموا عن النموذج الطائفي الذي يستند إلى الايديولوجيات الدينية التي تهدف إلى العمل بما ترتثيه مصلحة الطائفة قبل أي ولاء آخر. لذا تتداخل مصالح الدولة مع مصلحة الطائفة.

إن الطائفية بطبيعتها مناهضة لمفهوم الديمقراطية والتمثيل الديمقراطي السليم، ولأنها مفتتة للنسيج الاجتماعي عبر إلغاء الآخر، حيث إن ربح البعض يعني خسارة محتمة للآخر وإلغاء له، حيث تقضي على أية إمكانية لنشوب خطاب سياسي جامع.

⁽¹⁾ أنطون سعادة، الاعمال الكاملة، مؤسسة سعادة الثقافية، ١٩٢١-١٩٤٣ ص.ص ٢٨٢-٢٨٣.

⁽²⁾ Carmel Camilleri, Anthropologie culturelle et éducation, UNESCO, Lausanne, 1985. P. 13.

إن المجتمع الذي يدخل فيه الدين، كعنصر أساسي في تكوينه، يسمح للطوائف أن تنتظم بشكل مختلف تبعاً للعقيدة الدينية التي تنتمي إليها كل طائفة والظروف التاريخية التي مرّت بها على حد سواء. فالثقافة الدينية ثابتة إقصائية تتطّلع إلى الوراء مسلماتها المقدسة قيود على العقل وعلى البحث وعلى التغيير. فالطوائف تكوّنت تحت تأثير عوامل دينية وسياسية فتحوّلت إلى كيانات اجتماعية - سياسية وأصبح الانتماء إلى الطائفة عصبية سياسية أكثر مما هو عصبية دينية. وهذا ما يعبر عنه بالطائفية. تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد مشكلة مع الثقافة الدينية كحرية اعتقاد وممارسة هذا الحق هي لكل فرد مؤمن، إلا أن المشكلة هي حين تصبح الثقافة الدينية إلزامية وإغائية فتتناقض مع حرية الفرد ومع حرية الإيمان والمعتقد وطبيعة الدولة والمجتمع البشري السويّ.

إن الدين ليس العنصر الوحيد في تكوين الثقافة، فأبناء الطوائف يشتركون في عناصر ثقافية واحدة كقواعد السلوك والعادات وطريقة التفكير. ويختلف سلم القيم باختلاف المستوى الاجتماعي مما يعني أن الطبقات الفقيرة تنشئ أبناءها وفق سلم قيم موحد. كذلك بالنسبة للطبقة الغنية. مما يعني أن التنشئة لا تُبنى فقط بحسب الانتماء الطائفي وإنما أيضاً بحسب انتماء الطبقة الاجتماعية. وبالرغم من أن تمايز الطوائف يعطي غنى ثقافياً في المجتمع، إلا أن هذا التمايز في أدنى مستوياته، لأنه يقوم على خصوصية دينية - مذهبية يمكن أن تؤدي إلى مفهوم العصبية.

وبهذا نستنتج أن موقع الطائفة يجعل من الانتماء إلى الطائفة أقوى من الانتماء إلى الوطن. فتكون الطائفة جسماً وسيطاً بين الفرد والدولة. أي أن الانتماء إلى الوطن لا يمرّ إلا عبر الانتماء إلى الطائفة. وهذا ما يُعرف بالطائفية. وأما الذي يحصل في الجامعة هو التالي عندما تدخل الحركات الأصولية فتتوجه إلى الطلاب الذين ينتمون عادة إلى الطبقة الفقيرة لأن هؤلاء الشباب تربوا على سلم أساسه الخضوع لإرادة الأهل فاعتادوا عدم رفض ما يتلقونه من قيم وخاصة القيم الدينية. فيشكلون جماعة تتحرّك ضمن الانتماء الديني وهو ما يُعرف بالطائفية.

الطائفية كنسق سياسي

الطائفية، إذاً هي الشعور بالانتماء إلى جماعة محددة متضامنة بفعل التماثل الديني ويصل هذا التضامن إلى مستوى التعصب للجماعة ونبذ الآخرين. فتستبد الطائفية هكذا بسلوك الفرد وممارسته. ويغذيّ العنصر السياسي الموجود في الطائفة هذه النزعة. فالطائفية تتواجد إذاً في النفوس كما في النصوص.

وبحسب انطون سعادة فالطائفية هي مصيبة كل أمة، وهي سبب فوضى ممقوتة وسبب تقسيم اي أمة إلى نحل وملل بغیضة على القلوب. كما يرى سعادة أن الطائفية هي من نوع العصبية الهدامة لوحدة المجتمع^(١).

ويمكن القول إن الطائفية في المجتمع العربي تطوّرت وأصبحت مذهبية والفرد لا يتبع فقط طائفته بل مذهبه. وأصبح الطالب الذي يتخرّج من الجامعة بدلاً من أن يكون من النخب الثقافية أو التكنوقراط التي تراقب السلطة وتمنعها من ممارسة الظلم والفساد تحول إلى نخب عقائدية ودينية تناصر المذهبية وتخضع للسلطة التي تتبع مذاهبها وهؤلاء أكثر خطورة من أمراء الدين، لأنهم يتحرّكون ضمن تيارات مغلقة تمارس الإرهاب والقتل لكل من يرفض الخضوع لأفكارها العصبوية ومبادئهم التقنيتية.

ما هو إذاً الواقع؟

لقد نشأت في المجتمعات العربية ازدواجية السلطة أي تشابك الصلاحيات المكتسبة لكل من رجل الدين ورجل السياسة، وصار بالإمكان الحديث عن علاقة تربط أصحاب الشأن بالسلطتين.

رغم أن مفاهيم السلطة في العصر الحديث تصدر عن الدساتير الخاصة بكل مجتمع، حسب خصوصيته، إلا أن التسليم بمبدأ الجاه وأهمية المناصب والمقامات ما زال متبعاً في

^(١) أنطون سعادة، مصدر سابق، ص. ٢٨٢-٢٨٣.

المجتمعات العربية، لأنها ما زالت تقليدية، وبحسب مارسيل موس فإن "نظام الأشياء" في هذه المجتمعات يعطي أهمية للعلاقة بين الدين والسلطة، مبرراً هذا الأمر بأن العلاقة بين السلطان والشعب هي علاقة خضوع لمشينة السلطان بينما معارضته هي تدنيس للقدسيات. ولذلك يعتبر تلاقي السياسي والمقدس من لوازم تفسير نظام الأشياء، وهذا هو سبب التحالفات بين السلطة السياسية والسلطة الدينية. وكثيراً ما تدخل الزعامة الدينية في خدمة السلطة السياسية.

النظام الطائفي كنسق سياسي وتأثيره على المجتمع

إن الطائفية هي التعبير السياسي عن المجتمع العصبوي الذي يعاني من نقص الاندماج الذاتي والانصهار، حيث تعيش الجماعات المختلفة بجوار بعضها البعض، لكنها تظل ضعيفة التبادل والتواصل بينها. وهي تشكل الطريقة الخاصة في التواصل الذي هو نوع من التواصل الصراعي ليس فقط على الصعيد السياسي أو الاقتصادي وإنما أيضاً على صعيد البنية الاجتماعية الطائفية. وتكون الطائفية بأقصى نفوذها عند تدهور السلطة المركزية أي عندما تكون الدولة ضعيفة. وتتحوّل المجالس النيابية صورة مصغرة للمجتمع لا تملك أية روح استقلالية فتتحوّل الدولة دولة طائفة.

إن الطائفية هي الانفصال الطبيعي للدين عن الدولة، لأنه لو كانت الدولة دينية لفرضت الطائفة الكبرى دينها ونفوذها على الآخرين. إن إخضاع الدين للسياسة يعني استخدام العصبية في سبيل تحقيق أهداف مادية لا علاقة لها بالدين. وبقدر ما تعكس فترة ظهور الأديان توسع الحضارة وتقدمها وانطلاقها في مثاليات وقيم سماوية سامية، تعكس الطائفية تدهور الحضارة وتترجم بانحطاط الأخلاق.

إن الطائفية كنظام اجتماعي في المجتمعات المتقدمة تعبر عن حالة سابقة للدولة العصرية أي الدولة - الأمة، إن طائفية الطوائف تسعى إلى فعل نخب سياسية للوصول، سواء إلى السلطة أم إلى المعارضة، فتشكل عندئذ نسقاً سياسياً بامتياز، والجامعة هي المكان الأمثل

لصناعة هذه النخب، وتؤدي هذه النخب وظائفها بحسب مصلحة الطائفة التي تنتمي إليها فيتنافى مبدأ الجدارة من سلم قيمها وتستبدله بمبدأ المحاباة فيستشري الفساد في هذه المجتمعات، لأن البيئة الحاضنة له تعمل فقط على أساس المصلحة الطائفية وليس على أساس بناء الوطن.

إن اعتبار الطائفية كيانات يدخل ضمن النظرية الجوهريانية في الطائفية أي أن الطائفية تظهر تعبيراً عن طوائف مكونة للمجتمع أو عن مجتمع بوصفه طوائف متعددة. إن الطائفية مركبة من تكوينات اجتماعية غير واضحة الحدود لا تحوز إرادة مشتركة ومعرضة دوماً للانفراط والدخول في تفاعلات متنوعة، لا تُصنع الطوائف أولاً ومن ثم تُصنع الطائفية، بل إن الطائفية هو من صنع الطوائف كنسق سياسي ام كحزب سياسي أو كتيارات سياسية أو حركات أصولية. تُصنع الطوائف ثم تتصارع. إن وجودها هو عملية صراع يرسم مواقع سياسية متنافسة بفروق القوى.

إن الطائفية في الواقع أنتجها فاعلون لأنها مصدر لنفوذهم فاستعملوا الطائفية أداة لصنع ذاكرة تعمل على تنشيط ذكريات الصراع والاضطهاد والتمييز عبر إنشاء وحدة روحية للجماعة المطيعة لفرض التجانس داخل البيئة الواحدة. فتسعى القوى الطائفية لفرض العنف الفيزيائي من أجل رص الطائفة وانتزاع قيادتها. وبموازاة العنف الفيزيائي يُمارس العنف الخطابى بهدف الدفاع عن الطائفة ويمكن أن يسعى هذا الخطاب إلى إباحة الدماء، فتزدهر صناعة الطائفية في نظم السلطة المغلقة التي تعمل على الاستئثار بالسلطة والثروة والنفوذ والامتياز. وهي نتاج لتجميد السلطة بيد مجموعة تسعى إلى مصادرة الحياة السياسية ومنع نشوء كتل معارضة أي تضامانات اجتماعية مستقلة، مما يعني السيطرة على المجال العام وعلى الحياة السياسية والاجتماعية والأكاديمية. وهذه السيطرة التي هي أيضاً احتكار من قبل النخب السياسية أو النخب الدينية الأصولية للحياة الاقتصادية فتولد أزمة ثقة يمكن أن تصل إلى تقسيم البلاد. ونعطي اهتماماً خاصاً للنظم المغلقة التي لا توفر آليات للتغيير وتداول النخب، لأن النخب المستولية تميل إلى تكوين جماعة مغلقة يمكن أن تكون فيها النخب

متعددة الأصول المذهبية تسعى دوماً لحماية أمنها، وهنا تكون الطائفية استراتيجية للسيطرة السياسية. فيعطي التمييز الطائفي لطائفة ما موقعاً امتيازياً يمكن على المتنافسين أن يحوز منهم على مواقع متقدمة عن غيرهم. فالمساواة الطائفية مثل المساواة الطبقيّة.

إن فهم الطائفية مرتبط بفهم السلطة لأن المهم ليس من الذي يحكم بل كيف يحكم. لأن الطائفية ممكنة مهما تكن طائفة الحاكم شرط أن يكون النظام السياسي مغلقاً، أي أن النسق السياسي صلب لا يمكن تغييره أو تطويره من قبل النخب، بما فيها النخب السياسية أي نخب السلطة المتعددة الطوائف. مما يعني أن الطائفية هي وليدة المنظومة السياسية المغلقة وليست وليدة التعدد المذهبي. مما يؤكد هنا أن الطائفية هي نسق سياسي واضح له استراتيجيته في السيطرة السياسية.

إن الطائفية تحتاج إلى فاعلين لتحريكها لأنه يفترض وضع استراتيجية تهدف إلى تشكيل لاعبين سياسيين يسعون للوصول إلى السلطة والثروة، مما يعني أن الفاعل السياسي يجب أن يرسم مقتضيات الصراع السياسي والاجتماعي عبر تفعيل دوره في تثبيت عقيدته وسلطته ونفوذه للحصول على الامتيازات في النفوذ والمال. أما على مستوى الدولة فيندرج تعميم الطائفية ضمن استراتيجية سيطرة سياسية تعمل على تعطيل قدرة المجتمع بإنتاج ارادة عامة أسيرة هذا النظام الطائفي. إن الطوائف تعتبر أدوات في الصراع أكثر مما هي فاعل فيه، أي أن القادة السياسيين يطلبون تدخل الطوائف عندما يكون ذلك يصبّ في مصلحة تقوية نفوذهم لمنافسة الآخرين، فيعمل هؤلاء إلى تحويل الفروق الاجتماعية إلى تماسك طائفي. فنصل إلى القول إن الطائفية والطوائف نتاج سياسي يعمل للسيطرة السياسية وللاستئثار في السلطة داخل الطوائف وعلى المستوى الوطني. إن الطائفية إذاً والطائفيين أدوات للنظام السياسي المغلق في المجتمع مما يؤدي إلى تشكيل نسق مغلق يصعب خرقه من قبل الفاعل الذي ينتمي إلى مذاهب أخرى.

يشكل العنصر البشري المادة البشرية للطوائف داخل الجامعة وهو مكان فيه عدد كبير من الأفراد الذين يمكن التوجه إليهم، مما يعني أن الجامعة هي بيئة يمكن أن تكون حاضنة

للتيارات الأصولية إذا لم توضع أي ضوابط تمنع ذلك. فهنا تكون العملية مرتبطة بتنشيط وتوحيد أشخاص مشتتين على قاعدة الاخوة، من ثم يتم جذبهم إلى حقل السياسة فيصبح عندهم قضية أو مبدأ يكافحون من أجله.

ما هو المقصود بذلك؟

إن الطائفية التي تعتبر نسقاً، يفترض أن ترتبط بالفاعل الاجتماعي الذي يحركها، وهم الأشخاص الذين يجري تنشيطهم في الجامعة على قاعدة مبدئية من المساواة ومن الأخوة، وبعدها يتم اجتذابهم إلى النسق السياسي فيعملون على تنظيمه، بحسب مصالحهم ومبادئهم، فيشكلون هدفاً يكافحون من أجله ويصبحون عندئذٍ نسقاً سياسياً منظماً. تخلق الطوائف في الجامعات إذا نشاطاً يساعد المرء على الشعور بأن له هدفاً في الحياة، فتكون بالنسبة إليه الطائفية حلاً ولو كان قصيراً للخروج من الروابط العائلية والتحرر من الهامشية والبؤس.

يؤكد مهدي عامل⁽¹⁾ أن الطائفية تظهر من خلال علاقة بين الطبقة البورجوازية والطبقات الاجتماعية الشعبية التي يقع عليها الاستتباع الايديولوجي. والطائفية هي أثر سياسي تولده عملية الإخضاع الايديولوجي وما يرافقها من تضليل لوعي الطبقات الشعبية. فاستنتج عامل أن الصراع الطائفي هو الشكل الخاص الذي يأخذه الصراع الطبقي في بنية المجتمع الرأسمالي، وذلك عبر التبعية المحكومة بالإنتاج الكولونيالي. فالعلاقة السياسية التي تتحدّد عبر الطوائف تتجسّد في الدولة أي أن الطوائف ليست طوائف إلا بالدولة.

لماذا الشكل الطائفي؟

إن الشكل الطائفي يسمح للبرجوازية بالتحكم في مجرى الصراع الطبقي، وبإبقاء الطبقات الكادحة أسيرة تبعية طبقية بها، على سبيل المثال يُفرض النظام الطائفي كمر إجباري

⁽¹⁾Alhiwar, 2012.worldpress.com.

للحصول على الوظيفة من قبل الحكام الذي يكونون عادة بورجوازيين، مما يؤدي إلى سيطرة الفاعل على النسق. ومما يسهّل هذا الفعل ظاهرة الفساد في سلم القيم أي في سلوك المواطن، لأنه يصبح محكوماً من قبل طائفته وتحديداً لزعيم طائفته، فتصبح عندئذ المحاباة والمحسوبيات متبعة على حساب الكفاءة، مما يعرقل خدمة المواطن ويساعد على تقشي الفساد لإتمام أية معاملة فينجم ارتباط عضوي بين الفساد والنظام الطائفي.

إن الماركسيين، بحسب مهدي عامل، عملوا دوماً على كشف البنى الاجتماعية وصراعاتها وربطوا جزءاً من هذا الصراع بالقوى الطبقية والسياسة المسيطرة. وبهذا يكون تم تفسير مفهوم الطائفية كنسق سياسي بامتياز يستعمله الوسطاء للوصول إلى أهدافهم.

وبعد تفسيرنا لدور الفاعل وعلاقته بالنسق لا بد لنا ان نستنتج ما هي تداعيات الطائفية والمذهبية على الحريات وتحديداً على الحريات الأكاديمية؟

إن المتبّع في سير العلاقات والأداء في جامعاتنا فيه الكثير من العراقيل التي تقف بوجه الحرية الأكاديمية لا بل تعمل على كبتها من خلال النسق المذهبي والطائفي. إن المذهبية والطائفية هما نوعان من الأنساق يسمحان للفرد أن يتحرك فقط بحسب ما يمليه عليه الفاعل الذي يحركه أي الزعيم أو القائد الديني الذي يرفض البحث العلمي، لأنه يؤمن بالحقائق الدينية التي يعتبرها مطلقة ولا يؤمن بحقائق غيرها. وهذا يظهر بشكل واضح في الدول العربية لأن مراكز البحوث والجامعات تعاني من مشكلات عديدة، منها عدم دعم الدولة للبحث العلمي، الأجور المتدنية التي يتلقاها الاساتذة الجامعيون والتي تجبرهم على العمل الإضافي، ندرة تكوين فرق بحثية متكاملة مما يؤثر سلباً على التنمية البشرية، وبقاء الدول العربية تحت قيادات طائفية ومذهبية أو قيادات قديمة ومرتجلة غير مدركة أهمية التقدم والبحث العلمي.. كل هذا يؤدي إلى هجرة الأدمغة وإلى الانغلاق الفكري والتعصب والتطرف والتفوق والحق على الآخر والانطواء تحت راية الدين.

إن أي تنظيم اجتماعي، خصوصاً إذا كان أكاديمياً، يجب عليه أن يحضّر أفراد يؤمنون ويدافعون عن نظام القيم الإنسانية مثل الحرية والحق والخير والعدالة والمساواة والمنطق العلمي والمثابرة في العمل الأكاديمي، لأن الحرية تساعد الفرد بمواجهة المشاكل الاجتماعية بأسلوب علمي. هكذا نحصل على إنسان يستطيع أن يبني المجتمع أي أن يكون فاعلاً ومؤثراً في محيطه وتكون مساهمته الاجتماعية منطلقة من حرّيته في الإبداع، لأن الحرية تساعد في الحصول على التفكير بلا قيود فتكون نتائج هذا التفكير فيه إبداع، لأن العقل المبدع يحتاج إلى التحرر من الضوابط والحوجز المذهبية تعيق حركة الإبداع والتطور الاجتماعي. وأي عمل باتجاه آخر يتحوّل المجتمع إلى نواة تعشّش فيه الأحقاد والضعينة في سلوك الأفراد، فيتنافى مفهوم الأنسنة لأن الأفعال التي يمارسها المتطرفون تلغي الثقافة وتهدم الحضارات التي توارثناها من أجدادنا فلا يُعدّ مفهوم انتمائنا إلى أرضنا وأمتنا أساساً في حياتنا، فهنا يظهر مفهوم الولاءات والمحسوبيات فكل هذا يعيق البحث والتطلّع إلى الحقائق العلمية وغرسها في أذهان الطلاب. إن بارسونز، لم يغفل عن دور القيم في المحافظة على النظام الاجتماعي (أي على عملية النسق). لأن استقرار النظام يحتاج إلى ضمانات لازمة مثل القوانين التي تمنع العنف والتعصّب والتطرف، فأكد أن الأفراد يتكاملون مع النسق المرتبط بالقيم التي ترسي المعايير التنظيمية، مما يعني أنه من دون نسق قيمي لا يمكننا أن نتحدّث عن النظام الاجتماعي. وهنا نستطيع القول إن القيم والمعايير هي الأسس التي تدعم سلوك الفرد كي يحافظ على النظام العام والوسطاء المباشرين مثل العائلة والمدرسة والجامعة كمؤسسات لها الدور الأساس والمؤسس في نقل هذه القيم. إن النظام الاجتماعي يفقد توازنه في حالة التعصّب المذهبي والطائفي. بمعنى آخر، يحتوي النسق الاجتماعي، كما سبق وتمت الإشارة سابقاً، على مجموعة من العناصر التي تسعى للمحافظة على نفسها، وعند ظهور علامات الانحراف عن النسق يظهر التغيير فتتحرك الوظائف من نمط اجتماعي إلى آخر. على سبيل المثال المجتمع المدني الذي يصبح طائفيّاً (على سبيل المثال التجربة التي حصلت في تونس). فيرى بارسونز أن عملية التغيير داخل

النسق هي انحراف في السلوك يلزم النسق أن يلجأ إلى التوازن للتغلب على الانحرافات، فتنشأ ميكانيزمات دفاعية تحاول ردم الهوة والمحافظة على النظام العام. ففي مقابل السلوك الانحرافي يولد النسق مجموعة من العمليات لمواجهة السلوك المنحرف، حصرها بارسونز بعملية التنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعي. والحياة الجامعية هي صورة مصغرة عن المجتمع، فإذا كان المجتمع طائفيًا مذهبياً فيه ايديولوجيات تحفز القمع السياسي والفكري والثقافي، فالحياة في الجامعة تكون كذلك لأنها انعكاس للحياة الاجتماعية. فلا بدّ من حماية الجامعة من التطرف والإرهاب بكل أنواعه، لأن سيطرته تؤدي إلى انهيار الجامعة وضياع هويتها وفلسفتها وأهدافه.

خلاصة

يفترض أن ننطلق من المعيار العلماني عندما نتحدث عن المؤسسات الأكاديمية كما يجب أن يكون هذا الأمر مقروناً بالدعم القانوني عبر إصدار قوانين تشكل دفاعاً عن الحرية. بهذه الطريقة نمنع الأحزاب الدينية والقوى المذهبية من التدخل في الحياة الجامعية. طبعاً، إن فرض القوانين يؤدي إلى تقدم المعرفة وضمان الحرية الأكاديمية لمنع أي شكل من أشكال التبشير الطائفي. إن الحق في التعليم لا بد أن يُمارس في ظروف جيدة خاصة في ما يتعلق بحماية الحريات الأساسية وقيم الجمهورية المدنية الراسخة.

برعاية رئيس الجامعة اللبنانية د. عدنان السيد حسين، عقدت كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية- الفرع الأول بالتعاون مع مؤسسة كونراد آديناور، مؤتمرها الأكاديمي الأول بعنوان مؤتمر الزواج المدني في ظلّ النظام القانوني اللبناني، وذلك في مبنى كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية - الفرع الأول يوم السبت ٢٣ أيار ٢٠١٥.

حضر حفل الافتتاح إضافة للمحاضرين وأهل كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، عميد الكلية د. كميل حبيب ممثلاً معالي رئيس الجامعة د. عدنان السيد حسين، ممثل مؤسسة كونراد آديناور السيد بيتر رميليه، رئيس مجلس المندوبين في رابطة الأساتذة المتفرغين في الجامعة الأستاذ علي الحسيني، رئيسة الرابطة د. راشيل حبيقة، والعديد من ممثلي الأحزاب والجمعيات والأندية.

إشكالية طرح موضوع الزواج المدني: الزمان والمكان

لماذا الزواج المدني ولماذا نقاشه الآن؟

هل المجتمع اللبناني جاهز لمثل هذا النقاش؟

د. جهاد بنوت

تحت أزيز الرصاص الذي يمزق جسد الجماعة والمجتمع العربي، يعيش المشرق العربي موجة دموية هي الأعنف والأخطر في تاريخه الحديث والمعاصر، المبنية على رفض الآخر الذي ينتمي إلى مذهب أو دين أو حتى فكر آخر، فينبذ ويكفر وتتم إبادة جنسه. إنّه تحدّي أن يتم اختيار مواضيع هامة بلا شك، ولكنها تبدو ثانوية اليوم، في هذا المناخ الضبابي الذي يتقدم فيه حق الحياة والعيش والبقاء على أي أمر آخر.

في هذه الاجواء جاء مؤتمر كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية - الفرع الأول، حول الزواج المدني في لبنان.

والزواج المدني يعتبر قضية اجتماعية، بل إنسانية بامتياز. وهو موضوع لم يأخذ حقه بعد في الاجتماع - السياسي العربي المعاصر، رغم تناول الخطاب الاجتماعي - السياسي، الشعبي والرسمي العديد من المسائل والقضايا والإشكاليات الفكرية والإيديولوجية على أنواعها، فما هو سر هذا الأمر؟

منذ بدايات عصر النهضة العربية، تحاشى الخطاب السياسي والاجتماعي العربي، مقارنة موضوع الأحوال الشخصية في المجتمعات والأوطان التي ولدت لاحقاً غداة انهيار الإمبراطورية العثمانية، وقد يكون السبب هو الرابط المتين بين موضوع الأحوال الشخصية مع موضوع الدين والشرائع السماوية والفقه، عند مختلف المذاهب المتعددة التي تعيش في هذه المنطقة ومنها لبنان.

ليست هي المرة الأولى التي يناقش فيها موضوع الزواج المدني في لبنان، فبين الحين والآخر يتم طرح هذا الموضوع، في الأروقة وعلى المنابر المدنية منها والرسمية، لكن دون أن يصل اللبنانيون إلى إجابة شافية أو حلٍ لهذه القضية المركزية والهامة. فجلّ ما توصل إليه اللبنانيون، لا سيما الحقوقيين، هو السماح بعقد هذا الزواج خارج حدود لبنان، وهو إضافة إلى تحميله عبئاً مالياً لمن يتنباه، فإنّه يترك العديد الملاحظات القانونية والحقوقية والاجتماعية، ويحوّله في أحيان عدّة إلى قضية غير مسؤولة من جهة، وإلى مهزلة اجتماعية من جهة أخرى. والسؤال المطروح هنا: لماذا الهروب من المسؤوليات بقبول الزواج المدني خارجياً، ورفضه في الداخل؟

منذ ولادته عام ١٩٢٠، حضن لبنان المجموعات المذهبية المتعددة، حوالي ثمانية عشر طائفة مذهبية تنتمي إلى الديانتين المسيحية والإسلام، إضافة لطائفة الموسويين، شكلت كلّها النسيج الاجتماعي والسكاني للوطن، وكل مذهب منها، له تشريعاته الخاصة في موضوع الأحوال الشخصية، وهو ما ساهم في توطيد سلطة المحاكم الشرعية هنا وهناك. إنّ الامتيازات والحقوق التي منحها الدستور والقوانين والتشريعات للبيوتات المذهبية، جعل من نقاش موضوع الزواج المدني مساساً مباشراً لهذه الامتيازات، حيث يظل اعتراض رؤساء الطوائف وقضاتها على هذا الموضوع، مستنداً إلى الرابط الذي يصل بين مؤسسات الطوائف وبين القضايا الاجتماعية وحتى السياسية وفي مقدمها موضوع الأحوال الشخصية. ورغم محاولة أنصار الزواج المدني، الهروب بالأمر باتجاه تبني الموضوع كمسألة اختيارية ليست إلزامية، إلا أنّ مطالب هؤلاء قد اصطدمت أيضاً بمعارضة شديدة من المؤسسات الطائفية والمذهبية، رغم الدعم الكبير الذي لقيه أنصار هذا الزواج من أعلى السلطات الرسمية اللبنانية، على مستوى الرئاسات والسلطات التشريعية والتنفيذية وطبعاً القضائية. ما هي حقيقة الأمر وهل هناك أمل قريب باعتماد الزواج المدني في لبنان، وما هي السبل للوصول إلى هذا الهدف؟

هذه التساؤلات حاول المؤتمر الإجابة عنها، وإن كانت نتائجه عكست بوضوح حقيقة الجدل المستمر بين أنصار الزواج المدني من جهة، والرافضين له من جهة أخرى. والسؤال الذي نعاود طرحه، هل نقاش مثل هذا الموضوع اليوم يعدّ ترفاً فكرياً أمام التحديات الكبرى التي تهدد مجتمعاتنا ومنطقتنا، وفي مقدمها وجودنا فيها، بل هل ستبقى هذه الفسيفساء المنمّقة في المشرق أصلاً؟ أليس بذلك يكون الزواج المدني موضوعاً ثانوياً أمام تحدّد مسألة البقاء؟

الزواج المدني في لبنان، نقاش وتحديات:

انطلاقاً من الجدل الذي يثيره موضوع الزواج المدني في لبنان كلّما طرح الحديث فيه وعنه، في أي مناسبة أو أي مكان، سواءً في وسائل الاعلام على تنوّعها، أو داخل الأندية والأروقة والمنابر المتعددة، أو داخل المؤسسات الرسمية منها أو المدنية، في كلّ مرة يتحوّل النقاش في هذا الموضوع إلى مبارزة فكرية وإيديولوجية بين المدافعين عن هذا الزواج من جهة والرافضين له من جهة أخرى.

يستخدم المدافعون عن الزواج المدني والذين يتبنّوه، القوانين المدنية ومفردات القاموس المدني من معالم دولة المواطنة، إلى عناصر الحرية، ومعاني العيش المشترك في بلدٍ متعدد المذاهب والاتجاهات.

بينما يستخدم الرافضون للزواج المدني سلاح الدين والإيمان، ولكلٍ من الفريقين الأنصار والخصوم.

في مؤتمر كلية الحقوق، بدا واضحاً هذا الانقسام، لكن الأهمية وردت من خلال المداخلات التي تليت من على منبر الكلية، وأيضاً من خلال النقاشات التي أثّرت وأثّارت عقب كل جلسة.

فيما يلي عرض لأبرز النقاط التي تناولها المحاضرون والتي تشكل بالفعل، عناوين أساسية مفتوحة للنقاش والتحليل في موضوع الزواج المدني في لبنان.

ثلاث عناوين يتناولها هذا الملف:

- أولاً: الزواج المدني في أفق الدين والشريعة.
- ثانياً: الزواج المدني أمام القانون والتشريعات الوضعية.
- ثالثاً: آثار الزواج المدني بين منقطين العلماني والديني.

أولاً: الزواج المدني في أفق الدين والشريعة:

تم تناول موضوع الزواج المدني من خلال الشريعة الإسلامية، ثم من خلال الكنيسة.

- أ - الزواج المدني في فقه الشريعة الإسلامية: يثير نقاش موضوع الزواج المدني في لبنان، بنظر الشريعة الإسلامية إشكاليات متعددة منها:
 - في المصطلح: إنّ موضوع الزواج بشكل عام هو أكبر من عقد، إنه منظومة أحكام والتزامات حقوقية ناتجة عن الزواج نفسه.
 - محاولة الإيحاء بأن الشريعة يمكن أن تستبطن في منظومة أحكامها وقيمها ما يساعد على إعطاء الصيغ المطروحة لقانون أحوال شخصية، حقاً في التشريع، وبالتالي الإيحاء بقدرة الشريعة على استنباط أحكام تتناسب الزواج المدني، علماً أن ذلك لا شك أنه ينافي التشريع والاجتهاد.

كيف ينظر الشرع الإسلامي إلى الزواج المدني؟

- يمكن للبعض اعتبار الزواج المدني شرعياً، وذلك لمراعاته «أركان العقد من إيجاب وقبول - إسلام الزوج - أن تكون الزوجة مسلمة أو كتابية (تنتمي لديانة يعترف بها المسلمون)». كما لا يشترط انعقاد العقد من قبل سلطة دينية أو روحية حسب الشرع الإسلامي. فإذا تم إبرام العقد وفق الشروط المذكورة أعلاه، وانتهى شرط وجود رجل دين أثناء العقد، أين تكمن المشكلة إذاً؟

إنّ المسألة لا تتوقف عند هذا الأمر، بل إنّ القضية تبرز من خلال الآثار المترتبة والناشئة عن مثل هذا الزواج، إضافة للأبعاد الناتجة عن اعتماد هذا الزواج عند المسلم كأن يكون المسلم مجبراً على اعتماده أو أن يختاره هو بنفسه دون أي ضغط خارجي، وهو ما يظهر من خلال تبيان الفرق بين هذين الأمرين.

إنّ نقاش موضوع الزواج المدني في لبنان لا بد أن يميز بين أمرين، بين عقد هذا الزواج خارج لبنان وبين عقده في لبنان، أو بمعنى أدق يجب التمييز بين حالتي عقد الزواج المدني في الخارج أم في الداخل.

في الخارج الإنسان المسلم يكون ربما مجبراً على اعتماد الزواج المدني، لاعتبارات قانونية وتشريعية تحكم الأنظمة المرعية في تلك البلاد، وبالأخص الغربية منها، فالمسلم في هذه الحالة هو في حالة قسرية وليست اختيارية، وبالتالي لا يستشف منها رفض المسلم الزواج طبقاً لأحكام الشريعة. إنّ الامر مغاير تماماً داخل البلاد العربية أو الإسلامية، فالمسلم الذي يختار الزواج المدني في بلده، يظهر رفضه (أي الزوج) للتحاكم إلى الشريعة الإسلامية التي ينتمي إلى أحد مذاهبها.

إنّ الخطر هنا، لا يقف عند مسألة الاعتراف بالزواج المدني أم لا، بل هو يتعلق بآثار ومفاعيل هذا الزواج؛ وهنا يمكن اعتبار من يتجرأ على مثل هذا الأمر خارجاً عن ملته. والامر كيفما كانت قراءته من الناحية الشرعية، فإن النص الديني لم يجد حلاً إيجابياً لمن يتبنى الزواج المدني.

ولتبيان حقيقة ما تقدم، يمكن القول إنّ هناك حالات متعددة، يترتب عنها آثار مختلفة في حال انعقاد الزواج المدني.

فإذا كانت المسألة متعلقة بشطب مذهب كل من الزوجين فإنها تعتبر قضية إدارية بحتة، وبالتالي يبقى الأمر حبراً على ورق، ويستمر تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على كل من الزوجين وحسب مذهب كل منهما، وبمعنى أدق يظل الزوجان منتميان إلى الملة.

كيف هو الحال إذا كان الزوج غير مسلم؟

حسب الشريعة، يعتبر الزواج هنا باطلاً، فلا يترتب عليه أية آثار أو مفاعيل. لكن السؤال الأهم هنا: ماذا لو بدل الزوج دينه وأعلن جهراً خروجه منه؟ إنها مسألة مصيرية بامتياز: لا يتدخل الشرع هنا ولا القضاء الشرعي في زواج مثل هؤلاء الأفراد، وبالتالي لا مفاعيل على زواجهم من الناحية الشرعية، فالشخص المعني هنا قد خرج طوعاً من الإسلام. إن مناقشة موضوع الزواج المدني من الناحية الشرعية وبالأخص الإسلامية، يفرض أولاً الوقوف بتأنٍ عند محاسن وإيجابيات الزواج بشكل عام، من خلال معرفة أركانه ومفاعيله، كصحة العقد وشروط المتعاقدين والنظام الحقوقي الزوجي والأسري ونظام الإرث، وبذلك يصبح الأهم في هذا الشأن هو التحدي الكبير أمام الزواج المدني: أي منظومة قيم يمكن لهذه المؤسسة الزوجية المبنية على أسس الزواج المدني أن تنشئها وتبناها؟ وبمعنى أدق: هل الزواج المدني على مقدره لخلق هذه المنظومة الاجتماعية والأخلاقية والإنسانية وحتى الحقوقية؟!

إنه برأي الشريعة الإسلامية يختلف بل ينافي الأسس والقيم التي تقوم عليها أو تنتجها هذه المؤسسة، ولذلك فهو مرفوض من قبل الشريعة.

كيف يمكن الرد على من يدعي أن باب الاجتهاد في التشريع الإسلامي يمكن أن يجد مخرجاً شرعياً لموضوع الزواج المدني؟ أو ما يقال حول إمكانية قبول المسلمين به إذا كان الأمر يتعلق بعدم ضرورة وجود رجل دين يبرم عقد هذا الزواج؟ إن الأمر أوسع من ذلك، إذ لا اجتهاد بوجود النص، أو حتى خارج الدليل، كما أنّ مسألة وجود قواسم مشتركة معينة بين عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، وبين عقد الزواج المدني، لا تعطي أبداً المشروعية للزواج المدني على الإطلاق.

ب - الزواج المدني في نظر الكنيسة:

ثلاث عناوين يمكن الوقوف عندها في هذا الشأن:

١- موقف الكنيسة من الزواج المدني ومفاعيله على أبنائها.

٢ - الزواج المدني والدستور اللبناني.

٣ - الزواج المدني والميثاقية الوطنية.

ممّا لا شك فيه أنّ الغاية من هذا الأمر هو التأكيد على رفض الكنيسة لموضوع الزواج المدني، ولذلك لاعتبارات دينية وإيمانية تقع في صلب العقيدة المسيحية. فمن المعروف أنّ الزواج في الديانة المسيحية هو رباط مقدّس، بل هو سرٌّ من أسرار الكنيسة. لأجل ذلك كانت مسألة الطلاق صعبة، وقد أخذت جدالاً واسعاً في أدبيات المؤسسة الزوجية، كما هو الأمر في مسألة زواج المطلق للمرة الثانية. إنّ الأمر هنا لا يتعلق فقط بالنص الديني، من زاوية اعتماد هذا الزواج في لبنان، رغم أهمية النص بثقله ومفاعيله وآثاره على مختلف جوانب حياة الإنسان الذي يؤمن بهذا النص، بل هو يتعلق بأهم ركائز الحياة السياسية اللبنانية الرسمية والمدنية في آن، وهي: الدستور والميثاق الوطني. إنّ هذه الركائز تدعم رأي وموقف الكنيسة في مسألة الزواج المدني، وهكذا يصبح هذا الزواج مرفوضاً بالاستناد إلى مختلف دعائم الحياة الاجتماعية والسياسية في لبنان، وهي:

- النص الديني.

- النص الدستوري.

- العرف الدستوري - الميثاق.

وهكذا يمكن القول، إنّ الأمر لا يتعلق فقط بتأكيد رفض الكنيسة لهذا الزواج؛ بل إنّ أية محاولة يقوم بها الاجتهاد القضائي أم الفكري لتبرير اعتماد الزواج المدني في لبنان هي محاولة باطلة.

ثانياً: الزواج المدني أمام القانون والتشريعات الوضعية:

قبل الحديث عن المرجعيات القانونية والحقوقية المدنية الداعمة لاعتماد الزواج المدني في لبنان، لا بد من طرح التساؤلات الآتية:

- ١- ما هي المعادلة التي تحكم العلاقة بين الدولة والجماعات الدينية والأفراد؟
- ٢- هل اللبنانيون تجاه نظام عام طائفي مغلق لا يعترف بالفرد إلا من خلال انتسابه الإلزامي للطائفة، أم أنهم تجاه نظام عام وطني يعترف بالطوائف وخصوصياتها كما يعترف بالأفراد وحقوقهم الأساسية؟
- ٣- هل التشريعات الطائفية في الأحوال الشخصية هي القاعدة أم الاستثناء؟

تأتي هذه التساؤلات لتبرر مسألة الزواج المدني في لبنان بالاستناد إلى الحجج التي يعتمدها أهل القانون لتأكيد رأيهم في هذه المسألة أو تلك.

تستند شرعية الزواج المدني في لبنان من الناحية القانونية إلى النصوص القانونية نفسها، كالاستشارة الصادرة من الهيئة الاستشارية عام ٢٠١٣، والقاضية بتمتع اللبنانيين الذين لا ينتمون إلى طائفة، بحق إبرام عقد زواج مدني في لبنان.

ما هي الإجابة المنطقية على شرعية هذا الزواج من الناحية القانونية في لبنان؟ القانون اللبناني يعترف بالزواج المدني المعقود خارج لبنان، وبالتالي لا يمنع ذلك من اعتماده داخل لبنان. ما هو أساس ذلك؟

حرية المعتقد المكرسة في الدستور، وهذه إجابة تتماشى مع كل من تناول الزواج المدني من ناحية قانونية حقوقية.

هل يمكن إخضاع عقد الزواج المدني بشكل عام إلى مبدأ حرية التعاقد؟ حيث لا وجود حالياً لقانون مدني لبناني يرفع الزواج وآثاره، «فلا بد من العودة إلى مبدأ حرية الإرادة»، وبالتالي للزوجين الحرية في أن يعيّنوا في العقد المبرم بينهما القانون المدني الذي يرفع هذا العقد.

إضافة لهذه التساؤلات والإجابات يمكن توضيح ذلك من خلال الإجابة أيضاً على السؤال المركزي: أين يجد الزواج المدني شرعيته في الحق القانوني؟
نوعان من الحجج تؤكد حق اللبنانيين في إبرام عقد الزواج المدني كما يرى المدافعون عن هذا الزواج:

- ١ - **الحجج القانونية:** (الدستور - المواثيق الدولية - الاعلان العالمي لحقوق الإنسان - القوانين العادية).
- ٢ - **الحجج الواقعية:** (سهولة إبرام العقد في لبنان بدل الخارج - اعتماد مبدأ المساواة بين اللبنانيين - توحيد الإجراءات والمرجع المختص عند إبرام الزواج المدني في لبنان).
ما هي أيضاً المبادئ التي تؤكد حق اللبنانيين بالزواج المدني في لبنان؟

ثلاثة مبادئ تدعم مسألة تشريع الزواج المدني في لبنان:

- ١ - مبدأ الإباحة.
- ٢ - مبدأ حسن النية.
- ٣ - مبدأ براءة الذمة.

بعد تبيان الدليل القانوني لاعتماد وتشريع الزواج المدني وتحديد الحجج الواقعية والقانونية لذلك، يطرح السؤال الآتي: من هو المرجع المختص لعقد الزواج المدني في لبنان؟
إنه كاتب العدل بحسب المادة ٢٢ من «نظام كتاب العدل»، ويمكن إضافة كل من مختار المحلة ومأمور النفوس إلى كاتب العدل.

كيف لهذا الزواج أن يتم إجرائياً؟

حيث تأكد أنّ كتاب العدل في لبنان هم أصحاب الاختصاص لإبرام عقد الزواج المدني لشاطبي القيد المذهبي (وهي جماعة تكرست واقعياً في لبنان)، يبقى لنا الإشارة إلى شروط إبرام هذا العقد في لبنان.

هناك شروط عادية كشروط إبرام أي عقد بتوافر أركانه الثلاث (التراضي والموضوع والسبب) وأهمها طبعاً رضی طرفي العقد، وهو شرط أساس في عقود الزواج الشرعية أيضاً. أمّا الشروط الخاصة فهي توفر ثلاث مرجعيات لإبرام العقد، المختار، مأمور النفوس وكاتب العدل، ولكل من هؤلاء الثلاثة دوره في إتمام العقد.

أية محكمة تختص بالزواج المدني؟

حيث أنّ موضوع الزواج المدني يندرج ضمن مسألة الأحوال الشخصية التي هي من اختصاص الغرفة الابتدائية، إذاً، فإن آثار الزواج بالنسبة لهذا الزواج الذي يعقد في لبنان يجب أن تكون من اختصاص الغرفة الابتدائية نفسها. واستناداً إلى الاختصاص المكاني في حال غياب أي تشريع للزواج المدني، فإن قواعد هذا الاختصاص كما وردت في قانون أصول المحاكمات المدنية تصح في أن تكون مرجعاً للنظر في الدعاوى المتعلقة بالزواج المدني.

ثالثاً: آثار الزواج المدني بين منطقيين: العلماني والديني:

عند محاولة إجراء مقارنة حول آثار الزواج المدني بين منطقي العلماني والديني، يجب التوقف عند حيثيات طرح موضوع هذا الزواج والوقوف عند آراء المعنيين من رجال دين وحقوقيين، وبالتالي الإضاءة على موضوع قبول أو رفض هذا الزواج. ولكن هل المجتمع هو الذي يختار قوانينه، ومتى وكيف؟

إنّ السؤال الذي يمكن طرحه في سياق الاستدلال على إمكانية تشريع الزواج المدني কিفما كانت آراء اللبنانيين مع أو ضد هذا الزواج: ما هي أسباب الاختلاف بين المجتمع الغربي والمجتمع الشرقي (العربي والإسلامي) حول تبني هذا الزواج؟

إنّ اعتماد الزواج المدني في المجتمع الغربي، جاء كأمر حتمي من خلال تطور المجتمع هناك ومروره بمراحل متعددة، محملة بعوامل تاريخية واقتصادية واجتماعية وثقافية وتربوية وسياسية. كيف هو الأمر بالنسبة للمجتمع الشرقي؟
«إنّ مجتمعاتنا لا تملك الصيرورة نفسها ولا الخصائص التاريخية أو المجتمعية أو الثقافية نفسها، بل لديها طبيعتها وميزاتها الخاصة».

ليس سهلاً أن تتبنى هذه المجتمعات أمراً إشكالياً كالزواج المدني قبل نضوج الوعي على اختلاف أنواعه عندها.

لماذا يثير موضوع الزواج المدني عاصفة من الردود السلبية أو الإيجابية، علماً أنّ الزواج في أصله عقد، والعقد هو شرعة المتعاقدين؟

قد يكون الأمر سهلاً لو اعتبرنا أنّ الزواج عقد يترك آثاره فقط على المتعاقدين وحدهما، إنّ الأمر أبعد من ذلك، والسبب أن «عقد الزواج لا يتوقف آثاره ومفاعيله على طرفي العقد، وإنما تمتد آثاره إلى المجتمع، والمجتمع متجذر طائفيّاً».

هكذا يترك الأمر عند الأجيال الصاعدة الذين يجب مناقشة أفكارهم وهواجسهم، لكن مع النصح لهم بعدم المغالاة في انتقاد أنظمة الأحوال الشخصية المعتمدة حالياً وطريقة محاكمتها. لماذا؟

«لأنّ التنظيمات الرسمية الموازية تواجه الكثير من الصعوبات وتفتقر بدورها إلى التحديث فتأتي معها العدالة متأخرة أو قد لا تأتي».

ما هي الآثار المترتبة في حال عدم إقرار قانون زواج مدني في لبنان؟

لا يمكن أن يترك الأمر دون حلّ، أين نجد إذاً هذا الحل؟

يجب اعتماد مبدأ الاجتهاد ليقول كلمته، ولكن يبقى مبدأ حرية الإرادة هو الذي يمكن أن يجد الحل المناسب في مثل هذه الحالة، كما يرى المدافعون عن هذا الزواج، وبذلك يبقى حق الزوجين في تحديد القانون المدني الذي يرضى عقد زواجهما.

وإذا اعتمد هذا الزواج، كيف تكون آثاره؟

إنّ المجتمع حينذاك مهدد على «مستوى شخصية الإنسان، وشرعية نسبها ونظامها الحقوقي، وحفظ كينونتها العقيدية والإيمانية» فهي أي الشخصية الإنسانية أمانة، على عاتق المجتمع مسؤولية الحفاظ عليها.

لكن هل انتهى الأمر ولا حل مطلق للزواج المدني في لبنان؟
لن يترك الباب موصداً دون الالتفات إلى من يطالبون بهذا الزواج عن قناعة، وبذلك يمكن اعتبار المسألة أمراً واقعياً في الحراك الاجتماعي اللبناني المعاصر. وفي هذه الحال على الدولة أي السلطة السياسية «أن تضع وتقر قانون أحوال شخصية للمواطنين الذين لا ينتمون إلى دين، أي اللادينيّين الجاحدين بإيمانهم وغير الملتزمين بتعاليم دينهم». كما أن خطورة الأمر تكمن في تسهيل عملية الطلاق، فكلما سهّل أمر الطلاق تزعزعت العائلة في مقابل محاولة الكنيسة الحفاظ على تماسك العائلة عبر شرائعها الإلهية والكنسية. إنّه تحدٍّ أمام بقاء العائلة أمام كل ما يهدد تماسكها، والطلاق الذي يسهله الزواج المدني يبقى أخطر أمر يهدد تماسكها وبقائها.

هكذا، بين الحرم الكنسي، والخروج من الملة الإسلامية يبدو الأمر بلا أمل في تشريع الزواج المدني في لبنان، في ظل مجتمع طائفي تحكمه العصبية الطائفية، حيث يستحيل خروج الفرد اللبناني من عباءة طائفته، وبالتالي يضطر للبقاء داخلها خاضعاً لأحكام الشريعة في أحوالها الشخصية.

الزواج ليس علاقة ينظمها عقد قانوني، بل هو مؤسسة اجتماعية من ضمن النظام العام والآداب الحميدة.

تحليل وتقييم

ككل مرة، أثار موضوع الزواج المدني، جدالاً حقوقياً ودينياً واجتماعياً وسياسياً، وإن كان عقد هذا المؤتمر داخل مقام أكاديمي جامعي.

فقد برز بوضوح أنّ ثمة فراق واسع ما يزال قائماً بين الجسم الديني على تنوّعه المذهبي اللبناني، وبين طلائع المجتمع المدني الهادفة إلى نقل المجتمع اللبناني من أطر عصبوية مذهبية إلى مجال عام رحب، يساهم في شد أواصر اللبنانيين ويخفف من حدّة الانقسامات بينهم.

إنّ هذا الأمر لا يعني أنّ الزواج المدني لا يطبق إلّا بين شريكين لا ينتميان إلى نفس المذهب الديني، أي بين شريكين ينتمي كل منهما إلى طائفة مختلفة عن الأخرى، بل هو عقد مدني يؤسس لمفهوم المساواة بين من يرتضيه مهما كانت طائفته أو مذهبه.

انقسم المحاورون في هذا المؤتمر، إلى قسمين:

رجال دين، معارضون للزواج المدني.

حقوقيون، داعمون لتشريع الزواج المدني في لبنان.

واتخذ كل من الفريقين مصادر سلاح للدفاع عن رأيه، فجاءت الأحكام الدينية والتشريعات (أحكام الشريعة) وقوانين الكنيسة، مصدر أساس رفض هذا الزواج، بينما اعتمد الحقوقيون على النصوص الدستورية والقانونية والعرفية والتشريعات لدعم رأيهم في تبني تشريع الزواج المدني في لبنان.

إلّا أنّ المفارقة الكبرى، هو تسلح رجال الدين أيضاً بالدستور والقوانين والأنظمة، في محاولة لدعم رأيهم الموحد في رفض الزواج المدني، بالإستناد إلى التشريعات المدنية كيفما كانت مستوياتها (الدستور، الميثاق....) وبذلك حاولوا بناء طوق محصن بالشريعة الإسلامية وقوانين الكنيسة ومدعوم بالنص القانوني المدني لمنع التسلل إلى فضاء الزواج المدني،

تحت التهديد بإخراج جزء من الذين ينكرون مذهبهم أو يخالفون أحكام دينهم من الجماعة، وبالتالي حرمانهم من الانتماء إلى ملتهم، وخسارتهم لامتيازات هذه الملة أو الطائفة.

أين كان موقع الطلاب والأساتذة؟

ظهر خلال المناقشات حماس الطلاب في الإعراب عن دعمهم لفكرة الزواج المدني، والأمر نفسه عند بعض الأساتذة، وبدا واضحاً استنكار الشباب منع اعتماد الزواج المدني في لبنان. هكذا تكتفي المرجعيات الدينية وربما بعض القيادات السياسية برفض أمر اجتماعي وإنساني وحقوقى بامتياز خوفاً من خسارة امتيازات هنا أو نفوذ هناك، بينما هي في العديد من الأحيان مصدر توتر واحتقان وواقع للانقسام الاجتماعي والسياسي في دولة تمارس الحرية في مجالات عديدة، طالما هي لا تهدد أسوار المحميات المذهبية وامتيازاتها. وهكذا يظل الزواج المدني، موضوعاً حساساً على طاولة البحث والنقاش، لم ينجح في إقناع مؤسسات المجتمع اللبناني على أنواعها في الاتفاق على مبدأ تشريعه. إنه تحدٍ لا يمر بدون حوار، أو لعله مطلب يدخل ضمن أمنيات اللبنانيين وأحلامهم بل خيالاتهم، ومن يدري ربما كان الأمر لصالحهم وهم المتجذرون داخل عصبياتهم وانتماءاتهم الخاصة الضيقة، فتكون التشريعات المذهبية أخف وطأة وأقل خسارة وهم الذين لم يتفقوا بعد على مبادئ مواطنيتهم والهوية الجامعة.

جلسة الافتتاح

- النشيد الوطني اللبناني + نشيد الجامعة.
- كلمة عريف حفل الافتتاح د. جهاد بّوت.
- كلمة ترحيبية: مدير الكلية د. حسين عبيد.
- كلمة السيد بيتر ريميله ممثل مؤسسة كونراد آديناور في لبنان.
- كلمة راعي المؤتمر رئيس الجامعة اللبنانية د. عدنان السيد حسين.

كلمة عريف حفل الافتتاح

د. جهاد بّوت

راعي هذا المؤتمر، معالي رئيس الجامعة اللبنانية الدكتور عدنان السيد حسين، ممثلاً بعميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية د. كميل حبيب، ممثل مؤسسة كونراد آديناور السيد بيتر ريميله، رئيس مجلس المندوبين في الجامعة اللبنانية الأستاذ علي الحسيني، رئيسة رابطة الأساتذة المتفرغين في الجامعة اللبنانية د. راشيل حبيقة، ممثلو الأحزاب والأندية والجمعيات، المحاضرون والضيوف الكرام، أبناء الجامعة اللبنانية، عمداء ومدبريون، وأساتذة وموظفون وطلاب، السلام عليكم جميعاً ورحمة الله وبركاته،

أهلاً بكم في رحاب جامعتنا الحبيبة، وفي مؤتمر اجتماعي علمي «الزواج المدني في ظل النظام القانوني اللبناني».

في مثل هذا اليوم، ٢٣ أيار، منذ تسع وثمانين عاماً بالتمام، منح الفرنسيون دستوراً للجمهورية اللبنانية، وفي منته صاغوا مواداً على قياس النسيج الديموغرافي في هذا البلد المتنوع مذهبياً، موادّ كرست نظاماً سياسياً واجتماعياً طائفيّاً ما يزال حتى اليوم أساس الاجتماع السياسي اللبناني.

وإذا كان هذا الواقع قد خدم متطلبات أرباب الطوائف في تلك المرحلة، فإنّ الوعي السياسي المدني، الذي رافق مسيرة بناء الدولة والمجتمع، أخذ منذ الاستقلال، يشجع مؤسسات المجتمع المدني، والنخب المتنورة على نقد النص الدستوري، لا سيما ما يطال ركائز الطائفية، وفي مقدمها مسألة الأحوال الشخصية التي ينتمي إليها موضوع الزواج المدني. هذا الموضوع الذي نجتمع اليوم لمناقشته، في كلية الحقوق والعلوم السياسية - الفرع الأول، وهو العنوان الذي يتناوله اللبنانيون بين الحين والآخر، بين مؤيدٍ لهذا الزواج، ورافض وناقد له.

إنّها مسيرة شائكة يا معالي الرئيس. كيف لمجتمع تربّى على ضغائن الطائفية البغيضة، ويعتقد جازماً أنّه وحده الفرقة الناجية في الدنيا والآخرة، كيف له أن يتقبل نقاشاً علمياً لمسألة اجتماعية وإنسانية بامتياز؟

بل كيف لمجتمع تقتخر مذاهبه بامتيازاتها في الدولة وتقاتل للحفاظ عليها، ويرفض حتى تعيينات أكاديمية بحثية في صرح علمي وطني موجّد، كيف لهذا المجتمع أن يقبل اليوم حديثاً يطال الأحوال الشخصية التي يعتبرها مقدسة وغير قابلة للنقد أو النقاش.

إن شعباً ينتفض عصبياً لأدنى مسألة اجتماعية أو إدارية أو حتّى سياسية يظن أنّها ستمس حقوق طائفته، ليس بعد ناضجاً لأي نقاش أو حوار علمي ومنطقي لأبسط قضاياها.

إنّه بالفعل تحدّي ومسؤولية في آن، ومن أولى وأهم من الجامعة اللبنانية لخوض غمار التحديات البّناءة.

كلمة مدير الفرع

د. حسين عبيد

حضرة رئيس الجامعة اللبنانية،
حضرات العمداء والمدراء والأساتذة،
الضيوف الكرام، أصحاب المقامات،
أيها الساعون إلى تحقيق العدالة الإنسانية،
أيها المؤتمنون على إحقاق الحق وإزهاق الباطل،
أيها العاملون على نشر العلم والفضيلة والمعرفة.
أهلاً وسهلاً بكم في رحاب الجامعة اللبنانية في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية -
الفرع الأول.

ليس غريباً أن تحتضن الجامعة اللبنانية هذا المؤتمر حول موضوع الزواج المدني، وهي
جامعة الوطن المعنية بقضايا المجتمع ونهضته وتطوره.
إنّ هذا الموضوع يشكل عامل انقسام في الرأي العام بين مؤيد ومعارض، حيث أنّ الناس
صنفان: صنف يعتبر الزواج المدني مشكلة تتعارض مع معتقداته وعاداته وتقاليدته، والصنف
الأخر يعتبره حلاً لمشكلة الزواج المختلط ويحقق المساواة بين المرأة والرجل.
وحتى لا يتحول الموضوع إلى مادة سجالية بين المواطنين أو عاملاً لانقسام الساحات
والشوارع، أو مادة للتظاهر والاعتصامات والخلافات، وكأنّ وطننا بحاجة إلى أزمة جديدة
تضاف إلى أزماته المتراكمة السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والانتخابية...
من هنا أردنا في هذه الكلية من الجامعة اللبنانية أن ننقل النقاش والحوار من الشوارع
والساحات إلى قاعات الندوات والمحاضرات حيث أهل العلم والفكر يجتمعون للتداول
والتحاور حول أزمات المجتمع وطرح الحلول الملائمة والمناسبة لها.

أيها السادة - أيها الكرام
إنّ رسالة الجامعة اللبنانية هي بناء المواطن الصالح والمجتمع المتماسك ونشر العلم
والمعرفة والثقافة.
وانطلاقاً من ذلك نحن نريد من هذا المؤتمر أن يشكل مساهمة بناءة في نقل النقاش حول
الزواج المدني من الشوارع والشاشات إلى طاولة التلاقي والحوار.
مجدداً ومن كلية الحقوق وفي كلية الحقوق نشكر حضوركم ومشاركتم.
نشكر لمعالي رئيس الجامعة رعايته هذا المؤتمر كما نشكر مؤسسة كونراد آديناور على
مساهمتها في نجاح أعمال هذا المؤتمر بشخص الممثل المقيم في لبنان السيد بيتر ريميله
.Peter Rimele

كلمة ممثل مؤسسة كونراد آديناور

السيد بيتر ريميله

معالي رئيس الجامعة اللبنانية الدكتور عدنان حسين،

حضرات العمداء وممثلي الطوائف اللبنانية،

حضرات الطلاب،

أيها الحفل الكريم،

إنه لشرف لي أن أكون معكم اليوم للمشاركة في هذا المؤتمر تحت عنوان: «الزواج المدني في المنظومة القانونية اللبنانية» الذي تنظمه الجامعة اللبنانية بالشراكة مع مؤسسة كونراد آديناور في بيروت.

اسمحوا لي، في البداية، أن أعرف بمؤسستنا: ترتبط مؤسسة كونراد آديناور - وهي مؤسسة سياسية ألمانية - ارتباطاً وثيقاً بالاتحاد الديمقراطي المسيحي الألماني (CDU)، ويجري تمويلها من قبل الحكومة الاتحادية الألمانية. تنفذ المؤسسة وتدعم أكثر من ٢٠٠ مشروعاً في نحو ١٢٠ بلداً، ويبلغ عدد مكاتبها ٧٠ مكتباً، موزعةً في جميع أرجاء العالم.

تعود إحدى الأسباب الرئيسية لعدم إمكانية عقد زواج مدني في لبنان إلى ثغرة قانونية حصلت في عهد الانتداب الفرنسي. فالقرار رقم ٦٠ الصادر في العام ١٩٣٦ منح الأفراد الذين لا ينتمون إلى أي من الطوائف الدينية المعترف بها الحق في عقد زواج مدني. وبالتالي، إن رفض حق المواطنين غير المنتمين إلى أي طائفة دينية (الأمر الذي أصبح ممكناً منذ إصدار وزير الداخلية والبلديات زياد بارود التعميم ١/١٤ تاريخ ٩ شباط ٢٠٠٩،

أجاز شطب القيد الطائفي في سجلات النفوس وعدم التصريح عنه) في عقد زواج مدني تشكل انتهاكاً لهذا الحق، تماماً كما يشكل عدم الاعتراف بالزواج المدني المنعقد على الأراضي اللبنانية تجريد شريحة من المواطنين اللبنانيين من حقوقهم المدنية. إذا ما أراد الفرد، في لبنان، أن يعقد زواجاً دينياً، أي أمام شيخ أو كاهن، فلماذا عليه أن يخضع لقرار المسؤولين في مسألة شخصية بامتياز؟ هذا هو محور نقاشنا اليوم: مسألة الاعتراف بالزواج المدني المنعقد على الأراضي اللبنانية، وآلياته القانونية، وأهمية توافر قانون مدني ينظمه. فلا بدّ من مقارنة قانونية للإجابة عن تلك التساؤلات.

ولا بدّ من تبني مبدأ الزواج المدني الاختياري. إلا أنّ غياب قانون مدني ينظم هذه الآلية ويضمنها، علماً بأنّ التعددية القانونية ضمن المنظومة القانونية اللبنانية قد تشكل عائقاً إضافياً أمام تحقيق الزواج المدني.

بالتالي، شأن هذا المؤتمر أن يعرض وجهات نظر الطوائف اللبنانية المختلفة، وأن يعالج مسألة الزواج المدني من زاوية حكم القانون، لذلك أتطلع إلى الاستماع إلى النقاشات التي ستدور حول طبقات المنظومة القانونية اللبنانية المتعددة ومدى انسجامها مع الزواج المدني في لبنان. والجدير ذكره هو أنّ تحقيق المساواة في ظل النظام الطائفي في لبنان ينطلق حتماً من قانون الأحوال الشخصية.

يشكل دعم الحوار حول القيم والمبادئ والأهداف والرؤى أولية بالنسبة إلى مؤسستنا، خصوصاً وأنّ موضوع نقاشنا اليوم يتصل بمسألة الهوية، والانتماء، وموقع الطوائف الدينية في لبنان.

كلمة راعي المؤتمر معالي رئيس الجامعة اللبنانية

العميد د. كميل حبيب

أيها الحضور الكريم

يشرفني أن أنقل إليكم تحيات معالي رئيس الجامعة اللبنانية د. عدنان السيد حسين، وتمنياته بنجاح هذا المؤتمر، والذي جاء تحت عنوان: الزواج المدني في ظل النظام القانوني اللبناني.

إنّ هذا الموضوع يلامس أهم أوجه الحياة، ولا غرابة في تعدّد النقاش حوله القانوني، السياسي، والاجتماعي والديني. ويعود السبب في احتدام النقاش إلى أنّه لا يوجد في لبنان تشريع للزواج المدني، وذلك لأنّ المشرع اللبناني ومنذ الانتداب الفرنسي لم يتناول مواد الأحوال الشخصية بأي قانون وضعي، أي مدني، بل أعطى حق التشريع في هذا الحقل للطوائف المعترف بها عبر أنظمة خاصة لكل منها.

ولقطع الطريق أمام أية محاولة لإقرار الزواج المدني، أصدرت الدولة اللبنانية قانون ٢ نيسان ١٩٥١ والذي تضمن إعلاناً صريحاً ببطلان الزواج المدني الذي يعقد في لبنان. هذا يعني بالمباشر انتقاء المساواة بين اللبنانيين فيما خصّ أحوالهم الشخصية. وبقي الأمر موضوع سجال على مرّ السنين بين مؤيد ومعارض. والإشكالية المطروحة هي على الشكل الآتي: إذا كان عدم إقرار الزواج المدني يعيق الانصهار الوطني، فإنّ اتفاق المسيحيين والمسلمين على رفض الزواج المدني يعني أنّ الوحدة الوطنية بألف خير!!

واسمحوا لي أن أطرح أمام المؤتمرين الأسئلة الآتية:

١- أي دور للدولة في سرير الأمة؟

٢- إذا كان بمقدور المواطن أن يغيّر دينه وطائفته، فلماذا يمنع عليه أن يختار

شريك حياته؟

- ٣- أو ليس صحيحاً أنّ عدم إقرار الزواج المدني الاختياري يساهم، وبطريقة غير مباشرة، في ازدهار السياحة الزوجية في قبرص؟
- ٤- أو ليست الدولة اللبنانية علمانية، والتشريع فيها غير قائم على أسس دينية؟

إنّني أوافق الإمام محمد مهدي شمس الدين في قوله: إنّ الدولة اللبنانية «دولة علمانية مؤمنة» لأنّها تفسح المجال للإيمان الديني والانتماء المدني.

أيها السادة

ليس متوقّعاً من هذا المؤتمر أن يأتي بأجوبة واضحة ترضي المتدينين والعلمانيين على حدّ سواء، أو أن يحسم الجدل القائم بينهما، ولكن هذا المؤتمر يأتي في سياق تدريجي لعقلنة الارتجال في أمور الدنيا. فلا يجب أن نحمل مسألة الزواج المدني أكثر ممّا تحتل، ومن غير المنطقي القول إنّ الزواج غير المدني يعيق دولة المواطنة. فمعتقداتنا المذهبية والطائفية هي التي شكلت حبل الصرّة بين اللبناني ودولته، وهي التي تحول دون بناء الدولة الحديثة. التغيير يبدأ من رأس الهرم؛ وربما من واجبا ككلية حقوق وعلوم سياسية عقد مؤتمر حول كيفية إلغاء الطائفية السياسية، وأمّا الباقي لا يخرج عن كونه تفصيلاً.

الأساس القانوني لإجراء الزواج المدني في لبنان

مدير الجلسة: د. خليل خير الله

- ١ - القاضي الدكتور سامي منصور (رئيس محكمة التمييز سابقاً): الحق القانوني في الزواج المدني في لبنان.
- ٢ - الأستاذ جوزيف بشاره (كاتب عدل): إجراءات الزواج المدني من قبل كتاب العدل.
- ٣ - الشيخ عبد الحلیم شرارة (مستشار المحكمة الشرعية الجعفرية العليا): حق وأساس الزواج المدني في فقه الشريعة.

كلمة مدير الجلسة

د. خليل خير الله

أشكر لإدارة الكلية تنظيمها هذا المؤتمر الأكاديمي حول موضوع يرتدي أهمية كبيرة على الصعيد الاجتماعي والأكاديمي، ألا وهو موضوع الزواج المدني في لبنان والأسس القانونية التي يركز عليها.

تعتمد دول العالم أنظمة أحوال شخصية يمكن تصنيفها ضمن فئات ثلاث: الفئة الأولى دول تعتمد التشريع المدني وحده ولا تقرر للتشريعات الدينية بأية قوة قانونية. ودول الفئة الثانية لديها تشريع مدني إلى جانب التشريعات الدينية ولرعاياها حق الاختيار في الخضوع لأحد هذين النوعين اللذين يتمتعان قانوناً بذات القوة التنفيذية. والفئة الثالثة دول تترك قضايا الأحوال الشخصية للتشريعات الدينية وحدها، ومنها لبنان.

تعترف الدولة اللبنانية بالتشريعات الطوائفية وبآثارها وتعتمدها لجهة عقد الزواج على الأراضي اللبنانية كإنتظام عام لا يمكن الخروج عنه... والمبادرات التي نشأت مؤخراً في عقد الزواج مدنياً على الأراضي اللبنانية اشترطت شطب الإشارة إلى المذهب في سجل النفوس.

وإزاء المشاكل والعقبات والآثار السلبية التي تنشأ بفصل تطبيق أنظمة أحوالنا الشخصية في لبنان، لجهة طول الدعاوى عند حصول الخلافات الزوجية أو استحالة التفريق لدى بعض الطوائف، وسهولة الحق بالطلاق المعطى للزوج مبدئياً دون الزوجة، لدى الطوائف الأخرى، وصعوبة ومشاكل الزواج المختلط بين اللبنانيين لدى الطوائف جميعها، فإنّ اللجوء إلى دول الجوار لإجراء زواج مدني، يشكّل متنفساً لمن يريد كسر القيود المحلية.

وتشكل مبادرة عقد الزواج أمام كاتب العدل في لبنان خطوة جريئة حديثة نرى أبعادها في ندوتنا اليوم، إضافة إلى توضيح الأساس القانوني الذي قام عليه وتضمنته المادة العاشرة من قرار ٦٠ ل.ر. عام ١٩٣٦ حين أخضعت السوريين واللبنانيين المنتمين إلى طائفة تابعة للحق العادي... والذين لا ينتمون لطائفة ما، للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية.

المحاضرة الأولى في هذه الجلسة: الحق القانوني في الزواج المدني في لبنان يليها القاضي الدكتور سامي منصور، وهو قدوة في العلم والنزاهة والتجرد، بل الترفع. تولّى وظائف عليا في سلك القضاء، من رئيس لمعهد الدروس القضائية إلى رئيس لمحكمة التمييز سابقاً إلى عضوية الهيئة العامة لمحكمة التمييز والمجلس العدلي ومجلس القضاء الأعلى وهيئة الاستشارات العليا التي أعطت رأيها الإيجابي بعقد الزواج المدني على الأراضي اللبنانية. لقد أَلَّفَ الدكتور سامي منصور في علم القانون، ومؤلفاته عديدة تربو على السبع كتب وعشرات الأبحاث.

المحاضرة الثانية: للأستاذ جوزف بشارة (كاتب عدل): إجراءات الزواج المدني من قبل كتاب العدل، وهو أول كاتب عدل وقّع أول عقد زواج مدني في لبنان بين نضال درويش وخلود سكرية حتى كرت السبحة وأصبحنا أمام ٥٤ عقداً وقّع الأستاذ جوزف أكثر من نصفها. والمبدأ التي اعتمده هذه العقود أنه: عند شطب الإشارة إلى المذهب عن إخراج القيد لا يعود المواطن مخيراً بل مجبراً على الزواج المدني حتى من دون وجود قانون مدني للأحوال الشخصية في لبنان.

المحاضرة الثالثة: للقاضي الشيخ عبد الحليم شرارة: حق وأساس الزواج المدني في فقه الشريعة. هو مستشار المحكمة الشرعية الجعفرية العليا والمدير العام للتبليغ الديني في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى.

الحق القانوني في الزواج المدني في لبنان

د. سامي منصور

إنّ السؤال الذي يطرح في شتى المناسبات، نتيجة لخطأ شائع ولكن لا يولد الحق، هو الآتي: «مدى حق اللبنانيين بالزواج المدني في لبنان»، وهو ما كان أيضاً موضوعاً لكتاب وزير العدل السابق الأستاذ شكيب قرطباوي رقم ١٠١٥/أ.ت بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٣ وكتابه رقم ١٠١٥/أ.ت تاريخ ٣٠/١/٢٠١٣ وكتابه رقم ١٠١٥/أ.ت تاريخ ٤/٢/٢٠١٣ «مدى جواز إجراء الزواج المدني في لبنان»، مع أنّ السؤال الذي يقتضي أن يطرح عملاً بقاعدة «صحيح القانون» ونتيجة لحقيقة قانونية هو الآتي: «لماذا لا يكون اللبنانيين الحق بالزواج المدني في لبنان عملاً بالمبادئ القانونية العامة»، وهي:

مبدأ الإباحة إلا إذا وجد نص خاص مانع.

مبدأ حسن النية.

مبدأ براءة الذمة وعلى من يدعي العكس يقع عبء الإثبات. بل حتى أنّ في المسألة جريمة، فالمتهم بالزواج المدني بريء حتى تثبت إدانته.

فهل أنّ زواج اللبنانيين مدنياً في لبنان يخالف هذه المبادئ؟ وما هي الأبعاد التي تترتب على ذلك؟ ومن هو المرجع المختص في لبنان والإجراءات لإبرامه؟ إنّ ما يؤكد حق اللبنانيين بالزواج المدني في لبنان نوعان من الحجج الأولى قانونية، والثانية واقعية.

أولاً - الحجج القانونية هي:

أ - نصوص الدستور اللبناني، وهو قمة الهرم في النظام القانوني اللبناني، وهي: المادة ٧/ منه التي نصت على أن: «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم».

المادة /٩/ فقرة ب نصت على أن: «حرية الاعتقاد مطلقة، والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشرائع الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام، وهي تضمن للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية».

الفقرة «ج» من مقدمة الدستور التي نصت على أن: «لبنان جمهورية ديموقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد». «لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسسة في جامعة الدول العربية وملتزم موثيقها، كما هو عضو مؤسس في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء».

ب - المواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تلتزم بها الدولة اللبنانية، عملاً بمقدمة دستورها، وقد نص ذلك الإعلان العالمي الذي أعلنته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٤٨ على أن: «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير دينه أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء كان ذلك سراً أو مع الجماعة».

كما أن المادة الثامنة عشرة من الملحق «ب» من الإعلان قد نصت على أن: «١ - لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة. ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره وفي أن يعبر، منفرداً أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني، عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقليد أو الممارسة أو التعليم».

ج - القوانين العادية: المادة /١٠/ من القرار رقم ٦٠ ل.ر. الصادر بتاريخ ١٣/٣/١٩٣٦ التي نصت على أن: «السوريين واللبنانيين المنتمين إلى طائفة تابعة للحق العادي وكذلك السوريين واللبنانيين الذين لا ينتمون لطائفة ما يخضعون للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية».

المادة /١٤/ من القرار عينه التي نصت على أن: «الطوائف التابعة للقانون العادي تنظم شؤونها وتديرها بحرية ضمن حدود القوانين اللبنانية». المادة /١٧/ من القرار عينه التي نصت على أن: «الأحوال الشخصية العائدة للسوريين واللبنانيين المنتمين إلى إحدى الطوائف المذكورة في المادة الرابعة عشر وما يليها، أو غير المنتمين إلى إحدى الطوائف الدينية تخضع للقانون المدني».

«المفهوم الوطني والشامل للنظام العام، فهو كما عبرت عنه وبعبارات صريحة محكمة الاستئناف المدنية في لبنان الجنوبي في قرارها رقم ٩٢/٥٦ تاريخ ١١/٣/١٩٩٢، قضية لطيفة البغدادي ضد عناية الزين - وصية المرحوم أمين الديراني - على أنه الذي يتعلق بشعور الجماعة الوطنية، ومخالفته «ينبغي أن تمس شعور الجماعة الوطنية وقيمها الراسخة، وليس فقط ما يمس شعور فئة من اللبنانيين وقيم هذه الفئة».

... وحيث على ضوء ما تقدم، فإنّ إقدام مواطن لبناني شيعي في كندا، حيث أقام واكتسب جنسية كندا وحيث توفي ودفن على الإيضاء بكلّ أمواله لزوجته ضمن شروط عينها الموصي لا يكون إيضاؤه منطوياً على ما يخالف النظام العام اللبناني، إذ شتان ما بين المخالف للنظام العام اللبناني، والمخالفة لنظام الإيضاء عند الطائفة الشيعية».

وقد أبرم هذا القرار تمييزاً بالقرار الصادر عن الغرفة الثانية لدى المحكمة رقم ١٩٩٣/٤٢ تاريخ ١٩٩٣/٧/١^(١). وقد عادت الغرفة الخامسة لدى المحكمة إلى تأكيد نفس الحل باعتباره لا «يتنافى» مع النظام العام اللبناني^(٢). (قضية جاكين باز ورفاقها ضد جومانة رزق - وصية المرحوم ريمون باز).

^(١) منشور في مجموعة باز ١٩٩٣، ص ٣٧٤.

^(٢) منشور في مجلة العدل ٢٠٠٩، عدد ٢، ص ٥٨٤. تعليق الأستاذ ناصر كسبار، وقد أبرم قرار محكمة استئناف جبل لبنان المدنية رقم ١٣ ت ٢٠٠٨/١/٢٩ منشور في مجلة العدل ٢٠٠٨، عدد ٢، ص ٧٤١، الذي صدق قرار محكمة بداية جبل لبنان رقم ٢٠٠٥/٤٠ ت ٢٠٠٥/١٠/١١.

وكان قد سبق لمحكمة بداية جبل لبنان المدنية في قرارها رقم ٨٨/١٤ تاريخ ١٧/٣/١٩٨٨ (قضية جنانجي) أن أطلقت نفس القاعدة حيث ذكرت المحكمة «بأن أنظمة الأحوال الشخصية اللبنانية متعددة بتعدد طوائفه ومذاهبه، وأن هذه الأنظمة التي يقرها القانون الوضعي اللبناني ويعترف بها تحتوي على أحكام متناقضة ومتضاربة أحياناً مما يدفع إلى التساؤل فيما إذا كانت مخالفة القرار الأجنبي لقاعدة جوهرية من قواعد الأحوال الشخصية لطائفة لبنانية يعتبر مخالفاً للنظام العام اللبناني في الوقت التي تقرها أو تقر عكسها طائفة أو طوائف لبنانية أخرى.

وحيث أنه يستنتج مما تقدم أن مفهوم النظام العام اللبناني لا يمكن أن يكون هو ذاته مفهوم النظام العام لطائفة معينة من الطوائف اللبنانية^(١).

ثانياً - الحجج الواقعية:

- أ - اختصار الوقت واختصار المسافات بالنسبة للبنانيين الذين يختارون الزواج المدني، فبدلاً من سفرهم إلى الخارج مع ما يستتبع ذلك من تكلفة ووقت ومشقة لا شيء إلا لإبرام عقود زواجهم مدنياً أمام المرجع الأجنبي عند عدم إتاحة المجال أمامهم بعقد هذا الزواج في لبنان.
- ب - تلافي مداورة القانون، فمن يسافر من اللبنانيين إلى الخارج للزواج مدنياً وخضوعه للقانون المدني يكون بإمكانه الزواج مدنياً في لبنان.
- ج - تأمين المساواة بين اللبنانيين، فيكون لمن يرغب من اللبنانيين إبرام عقد زواج مدني تبعاً لحرية المعتقد والحق بالاختيار المكرس قانوناً كما بيننا، أن يجري هذا العقد في لبنان، لا يكون هذا الزواج حكراً على فئة من اللبنانيين ممن تمكنهم حالتهم المادية السفر إلى الخارج.

^(١) رقم الأساس ٨٤/٤، رقم القرار ٨٤/١٤، قضية فيليب جنانجي ضد أوجين جنانجي.

د - توحيد الولاء القضائي لهذه الفئة من اللبنانيين الذين اختاروا الزواج المدني بأن تحل نزاعاتهم الزوجية أمام مرجع واحد، هو القضاء المدني، بدلاً من تعدد ولاءاتهم القضائية بين قضاء ديني، ويختلف باختلاف الطائفة التي ينتمي إليها الزوجان أو أحدهما حسب قوانين تلك الطوائف، وقضاء مدني بالنسبة لمن أبرم زواجاً مدنياً في الخارج.

هـ - توحيد الإجراءات والمرجع المختص عند إبرام الزواج المدني في لبنان، وهو ما يستتبع البحث في ذلك.

ثالثاً - المرجع المختص:

الاعتقاد الشائع هو أنه: لا مرجع دينياً في عقد الزواج لمن لا ينتمي إلى طائفة، أو بشكل أعم للبنانيين الذين اختاروا عقد زواج مدني في لبنان أو الأجانب عند إبرامهم لزيجاتهم في لبنان عندما يكون كلاهما غير لبناني، أو كان أحدهما أجنبي.

إنّ هذا الاعتقاد لا يخالف المنطق وحسب، إذ لا معنى لإثبات هذا النوع من الحقوق ثم المنازعة في إمكان التمتع بها، بل يخالف النصوص المعمول بها أيضاً. وفي تناول هذه المسألة لا بد من التسليم بأمرين:

الأول: وجود الحق بالزواج المدني للبنانيين الذين لا ينتمون إلى طائفة ما وعلى الأراضي اللبنانية.

الثاني: وجود القواعد القانونية العرفية أو الوضعية، التي تنظم هذا الحق على اعتبار أنّ الزواج ليس علاقة ينظمها عقد من العقود فقط، بل هو أيضاً في الاعتبار الذي لا يزال سائداً، مؤسسة اجتماعية من ضمن النظام العام والآداب الحميدة، فلا بد لصحته من شروط خاصة، شكلية وموضوعية.

والمرجع المدني هنا، هو من يتولى التحقق من توافر تلك الشروط، وهذا المرجع هو بحسب المادة ٢٢ من نظام الكتّاب بالعدل هو الكاتب بالعدل الذي يختص وفقاً للمادة المذكورة

بتنظيم وتصديق الأسناد المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود، وبصورة عامة، على كل سند لا يمنعه القانون، أو لا يكون حصراً وبموجب نص خاص من صلاحية موظف عام آخر وحفظ أصلها وإعطاء ذوي العلاقة صوراً عنها^(١). وهناك من يضيف: المختار (المادة ٢٦ فقرة ٥/٥) وأمور النفوس ثم كاتب العدل بالضرورة^(٢). أمّا الإجراءات التي تتبع لإجراء هذا الزواج، فهي الإجراءات العادية التي تحكم عمل الكاتب العدل، ولا يمكن دون نص إضافة أي شرط أو قيد.

الأبعاد التي تترتب على عقد الزواج مدنياً في لبنان:

وهي على نوعين: الأول قضائي والثاني قانوني. وهو ما سيكون موضوعاً للجلسة الثانية من هذا المؤتمر بعنوان: آثار واقعة الزواج المدني في لبنان القضائية والقانونية ومفاعيل هذا الزواج بنظر القضاء والفقهاء والكنيسة.

(١) رأي الهيئة الاستشارية العليا في وزارة العدل جواباً على كتاب وزير العدل رقم ١٥/١٠١٥. تاريخ ٢٦/١/٢٠١٣. البروفسور إبراهيم فضل الله إفادته تاريخ ١٨/١/٢٠١٣ المرفقة بكتاب وزير العدل رقم ١٥/١٠١٥. تاريخ ٣٠/١/٢٠١٣.

(٢) طلال الحسيني، الحق بالزواج المدني وعقده على الأراضي اللبنانية - المركز المدني للمبادرة الوطنية تاريخ ٢١/١/٢٠١٢، والدراسة مرفقة بكتاب وزير العدل المشار إليه تاريخ ٣٠/١/٢٠١٣ والموجه للهيئة الاستشارية العليا للإطلاع وإبداء الرأي، ص ٩٠.

إجراءات الزواج المدني من قبل كتاب العدل

أ. جوزيف بشارة

أشير بداية إلى أنّ مداخلتي لن تقتصر على الإطار الإجرائي، وإنّما سنتناول الإطار القانوني، وذلك لتوضيح المسائل المتعلقة بعقد الزواج المدني على الأراضي اللبنانية. كما أشير إلى أنّ هذا الملف، وإن ظهر فرعياً للبعض، إلاّ أنّه طرح كافة الإشكاليات والأسئلة الكبرى دفعة واحدة، ومنها على سبيل المثال: ما هي المعادلة في لبنان التي تحكم العلاقة بين الدولة والجماعات الدينية والأفراد؟

هل نحن تجاه نظام عام طائفي مغلق لا يعترف بالفرد إلاّ من خلال إنتسابه الإلزامي للطائفة أم نحن تجاه نظام عام وطني يعترف بالطوائف وخصوصياتها كما يعترف بالأفراد وحقوقهم الأساسية؟ وهل التشريعات الطائفية في الأحوال الشخصية هي القاعدة أم الاستثناء؟

أولاً: في الإطار القانوني للزواج المدني على الأراضي اللبنانية:

لا بد لي من إعطاء لمحة تاريخية عن نصوصنا القانونية بدءاً من الدستور والمواثيق الدولية مروراً بالتشريعات العادية وصولاً إلى القرارات الوزارية التطبيقية.

١- في الدستور والمواثيق الدولية:

إنّ لبنان هو البلد الوحيد في المنطقة الذي أدخل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الملحقه في صلب الدستور، بحيث تحوّلت حقوق الإنسان الواردة في الإعلان إلى

حقوق أساسية واجبة التأدية فوراً *droits fondamentaux exigibles* وغني عن القول أنّ لا قيمة للحق إلاّ بالقدرة على التمتع به.

إنّ فلسفة الدستور اللبناني تقوم على معادلة تراعي التوازن الدقيق بين ضمانات الجماعات من جهة وحقوق الأفراد من جهة أخرى، على أن تكون الدولة هي صاحبة السيادة العليا في تنظيم هذه العلاقات. ومن هنا نفهم ما ورد في الدستور عن أنّ حرية المعتقد مطلقة، ووجود الفرد هو أصل حرية المعتقد، كما نفهم ضمان الدستور لاحتزام ممارسة الشعائر الدينية العائدة للطوائف والتي قيدها بعدم مخالفة النظام العام. كما نص الدستور على وجوب أن يكون مجلس نواب متحرراً من القيد الطائفي (للأفراد) ومجلس شيوخ ينظر في المسائل المصيرية (للجماعات). كما أكد الدستور على ميثاق العيش المشترك، وهو حالة متقدمة من التعايش الطائفي لأنّ العيش المشترك يشترط الاعتراف بالأفراد وبالسيولة وبالانسبابية الاجتماعية بحيث تتاح إمكانية رفع الحواجز العامودية بين مواطنين قرروا العيش معاً.

يبقى أن نشير إلى أنّ الدستور قد أعطى السلطات الدينية حق الطعن في مشاريع قوانين الأموال الشخصية وذلك أمام السلطة المدنية أي المجلس الدستوري.

٢- في التشريعات:

- في العام ١٩٢٤، صدر القرار رقم ١٢٥١ الذي ينص على قيد وثائق الأحوال الشخصية إجبارياً في جميع أراضي لبنان الكبير.
- في العام ١٩٣٢ صدر المرسوم رقم ٨٨٣٧ المتعلق بإحصاء السكان والمهاجرين، وقد حدد هذا المرسوم في المادة ١٤ منه نقل المعلومات إلى سجلات النفوس على أساس العائلة وليس المذهب.
- في العام ١٩٣٦ صدر القرار ٦٠ ل.ر. الذي جاء نتيجة تقاطع بين قيم حديثة مستمدة من فكر الجمهورية الفرنسية الثالثة وبين الخصوصيات اللبنانية، وبالإمكان القول إنّ هذا

القرار قد اعترف بالجميع وأعطى كل ذي حق حقه، وكرس المعادلة المطلوبة لعلاقة الدولة والجماعات الدينية والأفراد تطبيقاً للدستور، وقد حدد القرار ٦٠ ل.ر. فئات ثلاث:

- الطوائف التاريخية ذات النظام الشخصي والتي اعترف بشخصيتها المعنوية وأخضع المنتسبين إليها للتشريعات الطائفية العائدة لها في الأصول الشخصية واشترط عليها أن تتقدم بصكوكها التشريعية لتتم مصادقتها في المجلس النيابي.
- طوائف جديدة يمكن أن تنشأ وأسامها طوائف الحق العادي أي التابعة للقانون العادي أي القاعدة المدنية.
- أما الفئة الثالثة، فهي الأفراد الذين لا ينتمون إلى طائفة بالمعنى الإداري، فقد أخضعهم للقاعدة المدنية في أحوالهم الشخصية. كما أتاح هذا القرار حرية تغيير الطائفة أو تركها.
- في العام ١٩٥١، صدر القانون المتعلق بقيد وثائق الأحوال الشخصية، والملاحظ أنّ المادة ١٣ منه ولدى تعدادها الوقوعات التي يجب أن تذكر في وثيقة الولادة لم تأت على ذكر المذهب أو الدين، لا بل حذرت من إضافة أية محتويات أو هوامش.

وأشير هنا إلى استشارة صادرة عن هيئة التشريع والاستشارات سنة ١٩٦٦ تحت رقم ١٩٦٦/٦٢٣ حيث سئلت الهيئة من قبل وزارة الداخلية عن قانونية قبول وثيقة ولادة غير محتوية على طائفة المولود، وقد جاء رأي الهيئة حاسماً حيث أكدت على قانونية وثيقة الولادة غير المحتوية على طائفة المولود واعتبرتها مستوجبة القبول، كما ذكرت بالمادة ١٠ من القرار ٦٠ واستنتجت أنّ المشتري لم ينص على ضرورة الانتماء إلى طائفة، وإنما تنبّه للحالات التي لا ينتمي بها الأشخاص لأية طائفة بغض النظر عن أسباب عدم الانتماء. كما أكدت أنّ الانتماء إلى طائفة ما، ليس وضعاً جامداً إنّما يجوز تعديل هذا الانتماء وفق أصول حددها القانون.

٣- في القرارات التطبيقية:

في العام ٢٠٠٩ وبناء على تحرك مجموعة من المواطنين طالبت بحقها في ممارسة خيارها لجهة شطب الإشارة إلى المذهب في سجلات النفوس، فقد أصدر وزير الداخلية حينها، وبعد أخذ الاستشارات القانونية اللازمة، قراراً منع بموجبه مأموري الأحوال الشخصية من رفض شطب الإشارة إلى المذهب.

وهنا نصل إلى طرح الواقعة حيث أنّ لبنانيين ولبنانيات قاموا بشطب الإشارة إلى مذهبهم أي شطبوا الانتماء الإداري إلى الطائفة وأرادوا ممارسة حقهم الأساسي في الزواج على الأراضي اللبنانية.

ثانياً: في الإطار الإجرائي للزواج المدني على الأراضي اللبنانية

في مدى إختصاص الكاتب العدل بالنسبة لإبرام عقد الزواج المدني وشروط إبرام هذا العقد.

١- الكاتب العدل مختص قانوناً لإبرام عقد الزواج المدني في لبنان لشاطبي القيد المذهبي:

تنص المادة ٢٢ من قانون تنظيم الكتاب العدل: يقوم الكاتب العدل بتنظيم والتصديق على الأسناد المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود وبصورة عامة على كل سند لا يمنعه القانون أو لا يكون حصراً بموجب نص خاص من صلاحية موظف عام آخر. كما يشترط أن لا تكون الأسناد والعقود مخالفة للنظام العام والآداب الحميدة.

إذاً المبدأ أو القاعدة هي جواز المصادقة على كافة الأسناد وهذه القاعدة من ضمن القواعد التي تعكس رغبة المشرع في أن لا يؤدي فراغ تشريعي ما إلى إسقاط حق من حقوق المواطنين.

والحدّ لهذه القاعدة هو أن يكون سند لا يمنعه القانون أو لا يكون حصراً بموجب نصّ خاص من صلاحية موظف عام آخر وألاً يكون مخالفاً للنظام العام والآداب الحميدة.

أ - عقد الزواج المدني غير ممنوع قانوناً ولا يخالف النظام العام والآداب الحميدة: في العودة إلى النصوص القانونية التي ذكرناها بداية يتّضح لنا ملياً أنّ عقد الزواج المدني لا يمنعه القانون، بل أكثر من ذلك هو حق مكرس في الدستور والمواثيق الدولية والقوانين الداخلية.

فالدستور ضَمَّنَ للمواطنين تمتعهم بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية دونما فرق بينهم وكفل حرية المعتقد المطلقة وضَمَّنَ للأهلي على اختلاف مللهم احترام أحوالهم الشخصية، (المواد ٧ و٩).

كما هو حق مكرّس بوضوح في إعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٦ منه التي تقول للرجل والمرأة ممن أدركا سن بلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق الجنسية أو الدين، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. إضافة إلى الجهود الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وإلى توصيات اتفاق الرضى بالزواج والحدّ الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج الصادرة عن الأمم المتحدة في العامين ١٩٦٢ و١٩٦٥.

كما أنّ هذا الحق مكرّس في القرار ٦٠ ل.ر. الذي إلزامياً الأشخاص الذين لا ينتمون إلى طائفة للقانون المدني في أحوالهم الشخصية أي ألزمهم بالزواج المدني، علماً أنّ هذه الفئة من الأفراد تختلف عن طائفة الحق العادي وليس لديها إلا المرجع المدني لعقد الزواج. وهو حق مكرّس في القانون العام الذي هو قانون الموجبات والعقود الذي ذكر في المادة ١٦٥ أنّ الاتفاق هو كل إلتزام بين مشيئة وأخرى لإنتاج مفاعيل قانونية، وإذا كان يرمي إلى إنشاء علاقات إلزامية سمّي عقداً.

حيث تنص المادة ١٦٦ أنّ قانون العقود خاضع لمبدأ حرية التعاقد، فلأفراد أن يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون بشرط أن يراعوا مقتضى النظام العام والآداب الحميدة. وبالإمكان التأكيد أنّ الزواج المدني موضوع بحثنا ليس فقط لا يخالف النظام العام والآداب الحميدة، بل هو تجسيد لمفهوم النظام العام الوطني وللمشروع الوطني في العيش معاً، كما أنّ المحاكم اللبنانية تصدر أحكاماً باسم الشعب اللبناني في الزواج المدني، إضافة إلى أنّ قوانين المحاكم الشرعية تعترف بالزواج المدني، فلا مجال للقول بمخالفة النظام العام والآداب الحميدة.

وحيث أنّ عقد الزواج الذي جرى تنظيمه هو إلّام مشيئتين بكامل إرادتهما الحرة والنزيهة الخالية من أي عيب ولم يخالف في العقد أحكام النظام العام والآداب العامة، وبالتالي هو عقد صحيح لا يمنعه القانون منتج لمفاعيله وملزم لهما وللغير.

ب - هل هو حصراً بموجب نص خاص من صلاحية موظف عام آخر:

لا يوجد ما يدل على صلاحية حصرية لموظف عام آخر في هذا المجال ممّا يؤهل الكاتب العدل بصفته ضابط عمومي لإبرام هذا العقد، لا سيما أنّ عقد الزواج هو من السندات الرسمية الذي يثبت فيه الكاتب العدل ضمن حدود سلطته واختصاصه ما تلقاه من تصريحات ذوي العلاقة وفق القواعد المقررة، فالمادة ٢ من قانون تنظيم الكتاب العدل تنص على أنّ: «الكاتب العدل هو ضابط عمومي يناط به في حدود اختصاصه القيام بالأعمال المبينة في هذا القانون وفي غيره من القوانين والأعمال التي يطلب أصحاب العلاقة إثباتها».

كما أنّ المادة ١٤٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية فقرة أولى تنص على أنّ: «السند الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ضمن حدود سلطته واختصاصه، ما تمّ على يده أو ما تلقاه من تصريحات ذوي العلاقة وفق القواعد المقررة».

كما أنّ العقد شرعة المتعاقدين ويتضمن النظام القانوني والمالي الذي يخضع له الزواج ممّا يؤهل الكاتب العدل بصفته الضابط العمومي لإبرام هذا العقد.

٢- شروط إبرام عقد الزواج أمام الكاتب العدل في لبنان:

أ - الشروط العامة للعقد:

ينعقد الزواج كغيره من العقود بتوافر الأركان الثلاثة المتمثلة بالتراضي والموضوع والسبب وفقاً للنظرية العامة في الالتزامات، فيكون الركن الأساسي اللازم لقيام العقد هو الرضى أي اجتماع مشيئتين وتوافقهما على إنشاء علاقات إلزامية بين المتعاقدين، ويشترط لصحة التراضي تطبيقاً للقواعد العامة توافر الأهلية وسلامته من عيوب الرضى. يقتصر دور الكاتب العدل في التحقق من توافر الشروط العامة الواجب توفرها لعقد الزواج بالاستناد إلى ظاهر الحال، من توافر الأهلية وخلوّها من أي عارض ينقصها، ومن التأكد من إرادة كل من الفريقين واتجاهها بوعي إلى إبرام عقد الزواج وقبولهما التعاقد بمحض إرادتهما وإنتاج الآثار القانونية المنبثقة عن ذلك.

ب - الشروط الخاصة للعقد:

لتأمين الشروط الخاصة والشكلية للزواج المدني، هناك دور لثلاث فئات: الكاتب العدل، مأموري الأحوال الشخصية والمخاتير بحيث تؤمّن المستندات الآتية:

- المختار يفيد عن الوقائع التي يعرفها في إفادة لا مانع من الزواج بحسب معلوماته، إضافة إلى إفادات سكن للتأكد من محل الإقامة.
- مأمور النفوس يفيد عن المدوّن لديه في سجلات النفوس للتأكد من عدم وجود مانع ويمكن استنتاج ذلك من بيانات القيد الإفرادية والعائلية التي تشير إلى الوضع العائلي وتؤكد على الشطب وعدم الإنتماء إلى طائفة، وهذه القيود الظاهرة هي التي يؤخذ بها للثبوت من الوقائع.

- الكاتب العدل يتحقق من إبراز الشهادة الطبية المطلوبة حيث جاء في المرسوم الاشتراعي رقم ٧٨ الصادر في ١٩٨٣/٠٩/٠٩ من المادة الأولى: على كل طالب أو طالبة زواج أن يستحصل قبل إجراء عقد الزواج لدى أي مرجع ديني أو مدني على شهادة طبية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- كما يتحقق من العلنية بالإعلان الذي يذكر فيه ساعة وتاريخ ومكان انقضاء العقد والمستمد من قواعد الزواج العامة والأعراف المرتبطة بالزواج والنصوص العامة التي ترعى الزواج المدني بشكل عام.

الخاتمة

ختاماً أقول إنّ عقد الزواج المدني للأشخاص الذين لا ينتمون إلى طائفة هو صحيح وقد نفذ فعلاً وقانوناً وسجل لدى الدوائر المختصة، ولا شك أنّ صفحة قانونية جديدة قد فتحت على يد المواطنين. ولعل أبرز خلاصات ما حصل هو أنّ لبنان مؤهل لإدارة التنوع، وأنّ حرية المعتد والخيار مصادرة للجميع، وأنّ المؤسسة القانونية العاملة في لبنان تتجه إلى اعتماد أرقى المعايير التي تحترم حقوق الإنسان في كافة المجالات دون استثناء.

كلمة أخيرة

بما أنّ للموضوع بُعدين قانوني وثقافي، سأختم بالقول: نحن أولاً إنسان وهذا هو الجامع بين كافة البشر، نحن ثانياً مواطن وهذا هو الجامع بين كافة اللبنانيين، ومن ثم تأتي الإنتماءات الأخرى التي نحترمها على تنوعها، وإنّ أي مبادرة من المواطنين تستند إلى الدستور والمواثيق الدولية وتصبّ في هذا الإطار تشكل خارطة طريق تمهّد لخروجنا من المأزق الحضاري الراهن.

حق وأساس الزواج المدني في فقه الشريعة

القاضي الشيخ عبد الحلیم شرارة

الحمد لله رب العالمين الذي خلقنا في أحسن تقويم وهدانا إلى شرعه القويم، والصلاة والسلام على خاتم النبيين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الهداة المعصومين وعلى جميع الأنبياء والمرسلين.

اسمحو لي أيها السيدات والسادة، قبل تقييد نفسي بإطار موضوع هذه الندوة، أن أتوقف مختصراً عند عنوانها (حق وأساس الزواج المدني في فقه الشريعة) في ثلاث نقاط:

الأولى: اعتماده عبارة الزواج المدني، فهو تعبير لا يناسب ما هو مطروح ومتداول من صيغ لقانون أحوال شخصية يُوصف بأنه مدني. فإنّ عبارة الزواج يتبادر منها إرادة خصوص العقد، وليس منظومة الأحكام والالتزام الحقوقي التابعين له. وفي ذلك إيحاء للرأي العام أنّ مثال البحث والنقاش هو خصوص العقد، ربما لتبسيط المشكلة وتخفيف حجمها ووقوعها، وهو في مبدئه مغالطة تستدعي الحذر، لكن في مثل هذه المواقع العلمية لا الإعلامية نعتبره خطأً شائعاً يقتضي الإنتباه.

الثانية: إيحاؤه بأنّ الشريعة يمكن أن تستبطن في منظومة قيمها وأحكامها ما يساعد على إعطاء الصيغ المطروحة لقانون أحوال شخصية حقاً في التشريع، وعلى إضفاء أساس للمشروعية، وهذا الإيحاء يوازي القول أنّ الشريعة تعطي حقاً وأساساً للتشريع والمشروعية لما ينافيها، أي أنّها تستبطن بذور تجاوزها وإلغائها.

الثالثة: جاء قاصراً في تعبيره عن الدالة المرادة، إذ لم يوصّف الشريعة التي هي مرجع البحث، وهل هي الشريعة الإسلامية خصوصاً أو ما هو أعم من ذلك، وإن كان المراد الجدّي مفهوماً، لكن من قرائن الحال لا من تعبير المقال، أي من صفة الباحث لا عن عنوان البحث.

أيها السيدات والسادة، طبعاً لسنا هنا في مورد بحث فقهي يستقصي التفاصيل، ويستجلي الدليل، فإن ذلك له مواقعه ومجاميعه، وإنما نتعامل هنا مع النتائج. والخلاصة أن الفقه الإسلامي عموماً والجعفري منه خصوصاً قد توسع وتعمق في أبحاث الأحوال الشخصية، وفي استنطاق أدلتها من النصوص المقدسة (القرآن والسنة) إلى حدٍ لم يتزك إلا القليل القليل من مساحات البحث والنقاش، وبالتالي، فإن ما بين أيدينا من مواقف فقهية هي مواقف شبه إجماعية إن على مستوى الفتوى وجوباً واستحباباً أو على سبيل الإحتياط، وسواءً في ذلك النظام الحقوقي ومنظومة القيم والأحكام. إن شبه الإجماع هذا يشكّل أساساً لتحديد ما هو موافق للشريعة وما هو منافٍ ومخالفٌ لها. وبالتالي، ما يمكن أن يكون مقبولاً وما هو مرفوضٌ حتماً.

إن أدنى تتبع لموضوع الزواج وما يرتبط به من نظام حقوقي ومنظومة قيم وأحكام يكشف أن موارد النقاش والجدل يمكن اختصارها بما يأتي:

أولاً: شروط العقد، فإن الفقهاء المسلمين قرروا لصيغة العقد شروطاً تتوقف عليها صحة العقد ويكون الإخلال بها سبباً لبطلانه. من شروط الصحة هذه على سبيل المثال لا الحصر اشتمال صيغة العقد على الإيجاب والقبول اللفظيين باللغة العربية للمتمكّن منها، وأن يكون ذلك بصيغة تقريرية تدل على الإنشاء، فلا تكفي في إنشاء العقد الصيغة التي لا تدل على الإنشاء كالإستفاهمية ونحوها.

ثانياً: شروط المتعاقدين: وهي الشروط التي تتوقف عليها صحة العقد من جهة المتعاقدين لا من جهة نفس الصيغة، كالعقل والقصد والحرية والإختيار والخلو عن الموانع، سواءً في ذلك الموانع النسبية كالمحارم الرحمية، والسببية كمحارم الرضاعة، والحكمية كاختلاف الدين. ولن نستطرد في استقصاء هذه الموانع اختصاراً ولأئنا لسنا بصدد بحث تفصيلي مقارن، وإنما بصدد بحث تأصيلي حول الحق والمشروعية إثباتاً ونفيّاً، ويكفي فيه الإقتصار على بعض الأمثلة المساعدة على ذلك.

ثالثاً: النظام الحقوقي الزوجي الذي يشكل مرجعاً للعلاقة الزوجية استمراراً وانتهاءً وإنهاءً، والمواضيع والأحكام المتعلقة بذلك، كحقوق الزوج، وحقوق الزوجة، ونفقتها، والطلاق وأحكامه، والعدة ونفقتها، والمهر، وإبدال الدين وآثاره، وغير ذلك من الحقوق والأحكام التي يضيق المجال عن استقصائها وتفصيلها.

رابعاً: النظام الحقوقي الأسري الذي يشكل مرجعاً للأحوال الناتجة عن الزواج، كحقوق البنوة والأمومة والأبوة، والمواضيع والأحكام المرتبطة بها، كالحمل والولادة والرضاعة والحضانة والرؤية والنفقات والولاية وغيرها.

خامساً: نظام الإرث وموجباته وموانعه الشرعية، الذي يستوعب العلاقات الأسرية والرحمية النسبية منها والسببية، حسب طبقاتها ومراتبها ودرجاتها، وقواعد توزيع الإرث فرضاً ورداً، وسائر الأحكام المتعلقة به.

سادساً: منظومة القيم التي تشكل مرجعاً تكاملياً للعلاقات الزوجية والأسرية، لتتسامى هذه العلاقات بين الحد الأدنى للسلامة الإنسانية المتمثل بنظام الحقوق والواجبات من جهة، والحد الأعلى للتكامل الإنساني المتمثل بمجموعة المفاهيم والأحكام التي ترعى العلاقات الزوجية والأسرية سلوكاً ورعائياً، كالتواد والتراحم وحسن العشرة والرعاية والإحسان والحفاظ والتعاون والمسؤولية التربوية وغيرها من جهة أخرى، فإن هذه المفاهيم ونحوها والأحكام المنقرعة عنها وإن لم تشكل إلزاماً على نحو الوجوب في بعض مستوياتها إلا أنها تشكل نظاماً أخلاقياً يستجمع المندوب والمكروه والمباح، ويستند إلى خيارات الإنسان في طموحاته وسمو أهدافه، حتى تصبح هذه القيم ميزاناً لخيرية الإنسان، حيث ورد في الحديث الشريف: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي».

نكتفي بهذه النقاط الست، كونها تمثل الموارد الرئيسية التي تستدعي المناقشة والموقف بالنسبة إلى أي طرح لنظام أحوال شخصية لا يستند إلى الشريعة الإسلامية، ويكون منافياً لها أو لا يأتلف معها أو لا يحقق أهدافها.

ولا يخفى عليكم أيها السيدات والسادة أن الباحث لا يحتاج إلى كثيرٍ معاناةٍ ليكشف أن ما هو مطروح فعلاً من صيغ لقانون أحوال شخصية يوصف بالمدني هي منافية لهذه المرتكزات والركائز الشرعية، ولا تأتلف معها، ولا تتحو منحى أهدافها. إذن، فالنتيجة الحتمية هي رفض هذه الصيغ رفضاً حاسماً. فالشريعة الإسلامية لا تعطي حقاً لأحد بالتشريع أو يستدعي التشريع بما يخالفها وينافيها ولا يأتلف أو يتعارض مع أهدافها. والشريعة الإسلامية لا تضيء أية مشروعية على تشريع أو مسعى لتشريع ينافيها ويخالفها ويتعارض مع أهدافها. هذا على مستوى الموقف الشرعي، أما في المناقشات والموقف الوطني المستند إلى خلفيّة شرعيّة فهناك عددٌ من الآثار لا بدّ من التوقف عندها، للإضاءة عليها، وتحديد الموقف منها، حاولنا اختصارها بما يأتي:

الإثارة الأولى: ما يُثار من أن الفقه الإسلامي عموماً، والفقه الجعفري خصوصاً، هو مساحة للإجتهد، وبالتالي يُتوقع منه مجاراة المستجدات والتكيف معها، ويُجاب عن ذلك بأن الإجتهد في الفقه الجعفري يخضع لمنهجية علمية صارمة، لا تتعدى حدّين، الأول: عدم جواز الإجتهد في مقابل النص، وهذه القاعدة مضافاً إلى أنها قاعدة شرعية هي قاعدة عقلانية تنطبق على التشريع الوضعي كما تنطبق في التشريع الديني. والحدّ الثاني: عدم جواز الإجتهد خارج الدليل، فإنّ الإجتهد المصطلح لا يعدو كونه حركة داخل الدليل في قراءته واستنطاقه اعتماداً على مجموعة العلوم اللغوية والمنطقية والأصولية التي تستند إليها منهجية التعامل مع النص المقدس. وبالتالي، فإنّ أيّ قفز عن الدليل وأيّ تحرك خارجه هو إنحراف عن المنهجية العلمية في استنباط الأحكام الشرعية، فلا قياس، ولا استحسان، ولا استيحاء، ولا آراء شخصية في الإجتهد العلمي، وإذا أُطلق الإجتهد على هذه العناوين وما يشبهها فإنّما هو إطلاق لغوي لا يفيدُ شيء في مقام استنباط الأحكام، والخلاصة أنّ الإجتهد بمعناه العلمي المصطلح لا يغطي المجازة العشوائية والتكيف المزاجي.

الإشارة الثانية: ما يُثار من أن الزواج في الإسلام هو زواج مدني، بهدف الإيحاء أنّ طروحات الزواج المدني ميسورٌ قبُولها لدى المسلمين.

إنّ هذه الإثارة تتضمن عدّة مغالطاتٍ وثغراتٍ إذ أنّها ترجع إلى أحد معنيين:
الأول: أن يُراد بمدنيّة الزواج أن لا يتوسط في انعقاده وصحته رجلُ الدين، كما هو الحال في التعاليم المسيحيّة، وهذا معنى صحيح في قبال الزواج الدينيّ بهذا المعنى، إلاّ أنّه معنى اصطلاحيّ، دلالته أخصّ ممّا نحن فيه من عنوان الزواج المدنيّ المطروح، وبالتالي، لا يفيدُ من يتمسك بمقولة مدنية الزواج في الإسلام بشيء.

الثاني: أن يراد بمدنية الزواج في الإسلام أنّه يشتمل ويستبطن في تشريعاته حول عقد الزواج وسائر الأحوال المتفرعة عنه ما يأتلف مع طروحات القانون المدنيّ للأحوال الشخصية، وهذا المعنى هو معنىّ مخترعٌ لا أساس له، وقد أشرنا إلى التناهي بين الصيغ المقترحة للقانون المدنيّ المطروح من جهة، وتشريعات وقيم الأحوال الشخصية في الإسلام في جهة أخرى.

ولنفترض جدلاً صحة هذه المقولة، وأنّ الزواج الإسلاميّ والأحوال الناتجة عنه وما يحكمها من أحكامٍ وحقوقٍ وقيمٍ هو زواجٌ مدنيّ، إذن، فليعتدّ مُطلقو هذه المقولة والمحتجون بها التشريعات الإسلامية في الأحوال الشخصية على الصعيد الوطني وليكرسوها بقانونٍ اختياريّ يرجع إليه من يشاء من اللبنانيين.

ولا بد من الإشارة في هذا السياق إلى أنّ من الممكن وصفَ الزواج الإسلامي وما يستتبع من الأحوال الشخصية بالمدنيّة، بلحاظ ما يستهدفه القانون المدني من توسعة مساحة الخيارات أمام المواطن في اختيار ما يناسبه من أنظمة الحقوق والواجبات، فإنّ التشريع الإسلامي في الزواج وسائر الأحوال الشخصية يفسح مساحةً أوسع من الخيارات بتشريعه نظام الإشتراط في عقد الزواج على أوسع نطاق، بحيث يمكن أن يتناول جميع الحقوق والإلتزامات الزوجية والأسرية وصيغ إنهاء الزواج أو انتهائه، ولا ينغلق هذا النطاق إلاّ على دائرة ضيقة من الشروط التي تحل حراماً أو تحرّم حلالاً، وهذا يعني أنّ لكل مواطنٍ أن يبيّن لنفسه مع زوجه نظاماً حقوقياً وفاقياً يختاران فيه تحديداً ما يوافق مصلحتهما وتطلعاتهما، ويكون ما اتفقا عليه ملزماً لهما في النظام القضائي الشرعي ما لم يغيراه باتفاق

آخر، من هنا، فإنّ المواطنَ المسلمَ لا يعيشُ أزمةً مع تشريعاته الدينية بفضل الخيارات الواسعة التي يؤمّنها له نظام الإشتراط، وإن ما يطفو على السطح في المجتمع أو أمام القضاء إنّما هو ناشئٌ من عدم الإستفادة من هذا التشريع، وهذا يرجع إلى تقصير المتشعبة لا إلى قصور التشريع.

أيضاً لا بد من الإشارة إلى أنّ تشريع نظام الإشتراط في الزواج في الفقه الإسلامي يقع في موقع متقدم بالنسبة إلى ما يطرحه دعاة الزواج المدنيّ، فإنّ الإختيارية التي يطرحونها في أصل اللجوء إلى القانون المدنيّ ابتداءً يعطيها الإسلام للمواطن ابتداءً واستمراراً، بينما يُلزم ما هو مطروح من القانون المدنيّ المواطنَ بنظام الأحوال الشخصية الذي يستند إلى الزواج المدنيّ، ولا يعطيه الخيار في العودة إلى نظامه الشرعي فيما لو بدا للزوجين ذلك في مرحلة لاحقة لسبب أو آخر. وهذه المسألة هي مخالفةٌ شرعيةٌ مضافةٌ تتنافى مع الواقع الشرعيّ للمواطن وتحرّمه من فرصة العودة إلى ما ينسجم مع ذاته وإيمانه وعقيدته وقيمه وتشريعاته الدينية.

الإثارة الثالثة: إنّ نظام الأحوال الشخصية المعتمد في لبنان ناتجٌ عن عقدٍ اجتماعيٍّ ترجمه الدستور اللبناني في مادته التاسعة، وكفّل فيه للبنانيين أحوالهم الشخصية على مستوى الطوائف التاريخية التي كرسها القرار ٦٠ ل.ر.، ومن البديهيّ أنّ العقد الاجتماعيّ يُنتج آثاراً شرعية ويُنشئ خلفيّةً شرعية على الصعيدين الديني والوطني، ويفرض إلزاماً نابعاً من الإلتزام يكون الإخلال به إخلالاً بالضمير الديني والوطني. من هنا، فإنّ تجاوزَ العقد الاجتماعيّ يعدّ مخالفةً شرعيةً دينية، كما يُعدّ مخالفةً دستوريةً وطنية، وأي تشريع يخلُ بالعقد الاجتماعيّ وأيّهُ موافقةً عليه يكونان محرّمين شرعاً، وباطلين دستورياً، وربما شكّل ذلك نقضاً للبنية الوطنية والمواطنة، ولا يخفى ما في ذلك من الخطر على ثقافة المواطنة والولاء للوطن.

والأهم من جميع ذلك ما يربّته العقدُ الاجتماعيّ من أمانةٍ على عاتقِ ذمّةِ جيلٍ معاصرٍ اتّجاه الأجيالِ القادمة، وتشتدّ أهمية هذه الأمانة في موضوع الأحوال الشخصية لما له من

أثر بالغ في تكوين شخصية الإنسان، وشرعية نسبها، ونظامها الحقوقي، وفي حفظ كينونتها العقيدية والإيمانية، وفي منع كل ما يُخل وينافي استمراريته التاريخية والحضارية، وهي أمانة شرعية وإنسانية عقلانية، لا يجوز التقريط بها بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك التشريعات التي تنافيها وتتناقض معها.

ينبغي أن نكون حريصين على الأجيال القادمة من أبنائنا وأحفادنا من أن نصبح لعنة في أفواههم عندما يدركون أننا عبثنا بأنسابهم وحقوقهم وتجاوزنا حقهم في أن يولدوا على إيمانٍ ودينٍ يمكن أن يكون خياراً مصيرياً لهم، وتساهلنا في حقهم بنظام أحوالهم الشخصية، وبحقوقهم الإرثية في لحظة غفلة أو استدراجٍ تاريخية لم تحسب حساباً للعواقب. وأمّا ما يمكن أن يُقال عن وجود طائفة لا دينية في لبنان، فإنّ القانون الحالي افترض وجودها، ورعى أوضاعها بتشريعات كافية وفقاً للعقد الإجتماعي الحالي، علماً أنّ مجرد وجودها لا يستوجب اعتبارها كالطوائف التاريخية المرعية بالقرار ٦٠ ل.ر. كي تستدعي تعديل العقد الإجتماعي، بل شأنها شأن سائر الطوائف غير التاريخية التي رعاها القانون العادي بصيغٍ مختلفة.

وفي الخلاصة، إنّ أجيالنا القادمة أمانةً شرعيةً ووطنية في أعناقنا، نحن الجيل الوسط الذي حمل أمانة العقد الإجتماعي اللبناني وما نتج عنه من نظام أحوالنا الشخصية، فلا تأخذنا اليدُ الخفية والصيحة الإعلامية إلى حيث لا ينبغي أن نذهب في مسارنا التاريخي وحيث لا ينبغي أن نكون في مسيرتنا الحضارية.

آثار واقعة الزواج المدني في لبنان

مديرة الجلسة د. هلا العريس

- ١ - القاضي الدكتور مروان كركبي (رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل): الإختصاص القضائي والقانوني للنظر في آثار الزواج المدني.
- ٢ - الشيخ همّام الشعار (قاضي شرع جبل لبنان): مفاعيل الزواج المدني بنظر القضاء والفقّه الإسلامي.
- ٣ - المطران مارون عمّار (المشرف العام على المحاكم الروحية المارونية): مفاعيل الزواج المدني من وجهة نظر الكنيسة.
- ٤ - الدكتور أكرم ياغي (مدير الفرع الرابع في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية): آثار الزواج المدني بين منطقتين: العلماني والديني.
- ٥ - مناقشة.

كلمة مدير الجلسة

د. هلا العريس

نرحب بالحضور الكريم ونبدأ الجلسة الثانية من مؤتمرننا المخصصة لبحث آثار واطعة الزواج المدني في لبنان، فبعد أن جرى البحث في الجلسة الأولى من الحق القانوني والإجراءات وموقف الشرع من إجراء عقد الزواج المدني في لبنان، لا بد من استكمال البحث حول مفاعيل هذا الزواج في ظل أحكام القانون والشرائع المسيحية والإسلامية.

المحاضرة الأولى: للرئيس مروان كركبي رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل، أستاذ محاضر في الجامعة اللبنانية، له مؤلفات عديدة في القانون المدني وأصول المحاكمات المدنية. عنوان مساهمة الرئيس كركبي «الاختصاص القضائي والقانوني للنظر في آثار الزواج المدني» وهو سيبحت إشكالية القانون المطبق على الزواج المدني المعقود وآثاره إن من ناحية الشكل أو الأساس وتحديد القضاء المختص.

المحاضرة الثانية: للقاضي الشيخ همام الشعار قاضي محكمة جبل لبنان الشرعية، وعنوان مساهمته «مفاعيل الزواج المدني بنظر القضاء والفقهاء الإسلامي». وسيتناول إشكالية موقف الفقه والقضاء الشرعي من آثار عقود الزواج المدني الجارية وهي موضوع مؤتمرننا.

المحاضرة الثالثة: لسيادة المطران مارون عمار المشرف على العدالة في المحاكم الروحية المارونية. وعنوان مشاركته «مفاعيل الزواج المدني من وجهة نظر الكنيسة». وسيتناول إشكالية موقف الكنيسة من الزواج المدني وموقعه من الدستور ومن العلاقة الميثاقية بين الطوائف.

المحاضرة الأخيرة: للدكتور أكرم ياغي مدير الفرع الرابع في كلية الحقوق، وأستاذ محاضر فيها، له عدة مؤلفات في الأحوال الشخصية، ومنها مؤلف في موضوع مؤتمرنا وهو «الزواج المدني، الحلم الصعب». وعنوان بحثه «آثار الزواج المدني بين منطقتين: العلماني والديني».

الاختصاص القضائي والقانوني للنظر في آثار الزواج المدني

د. مروان كركبي

في استشارة صادرة عن الهيئة الاستشارية العليا منذ سنتين من الزمن، قررت الهيئة المذكورة ما خلاصته:

- ١ - إنّ اللبنانيين الذين لا ينتمون إلى طائفة ما يتمتعون بحق لا نقاش فيه بإبرام عقد زواج مدني في لبنان وذلك انطلاقاً من أحكام الدستور اللبناني، ومن نص الفقرة الثانية من المادة ١٠ المعدلة من القرار رقم ٦٠/ل.ر. الصادر بتاريخ ١٣/٣/١٩٣٦ ومفادها «أنّ السوريين واللبنانيين المنتمين إلى طائفة تابعة للحق العادي، وكذلك السوريين واللبنانيين الذين لا ينتمون لطائفة ما يخضعون للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية»، كما أنّ المادة ١٤ من القرار عينه تنص على أنّ «الطوائف التابعة للقانون العادي تنظم شؤونها وتديرها بحرية ضمن حدود القوانين المدنية»، وورد أيضاً في المادة ١٧ من ذلك القرار على أنّ «الأحوال الشخصية العائدة للسوريين واللبنانيين المنتمين إلى إحدى الطوائف المذكورة في المادة ١٤ وما يليها، أو غير المنتمين إلى إحدى هذه الطوائف الدينية تخضع للقانون المدني».
- ٢ - في ظلّ التشريعات الحالية، إنّ الكاتب العدل هو المرجع الوحيد المختص لعقد الزواج المدني والتصديق عليه.

٣ - من المسلم به أنّ حرية التعاقد ركيزة أساسية يرتكز إليها قانون العقود اللبناني، وبما أنّه ليس هناك حالياً من قانون مدني يرفع الزواج وآثاره، فلا بد من العودة إلى مبدأ حرية الإرادة، وبالتالي حرية الزوجين في أن يعيّنا في العقد المبرم بينهما القانوني المدني الذي يتم اختياره من قبلهما ليرعى عقد زواجهما بالنسبة لآثار الزواج كافة ولا سيما لجهة الآثار الشخصية والآثار المالية لهذا الزواج.

ما يهّمنا في الموضوع هو ما ورد في الفقرة الثالثة من الاستشارة موضوع البحث لجهة آثار الزواج المدني، توصلنا لمعرفة لمن يعود الاختصاص للنظر في آثار ذلك الزواج. هنا لا بد من التفريق بين حالتين:

أولاً: الآثار في حال إقرار قانون زواج مدني

في هذه الحالة لا بد أن يتضمن القانون الذي يقر الزواج المدني، كافة التفاصيل المتعلقة به، وفي طليعتها تحديد الاختصاص للنظر في آثار الزواج المدني، خاصة على صعيد الاختصاص النوعي أو المكاني.

ثانياً: الآثار في غياب قانون زواج مدني في لبنان:

أ - بالنسبة للقانون الواجب تطبيقه:

من الواضح أنّ الحلول ليست واضحة بما فيه الكفاية ويبقى للاجتهاد اللبناني أن يقول كلمته في هذا المجال، ولكن نلاحظ أنّ الاستشارة أعطت ملامح للحلول المنشودة على صعيد القانون الواجب اعتماده لمعرفة آثار الزواج المدني المعقود في لبنان، وذلك، كما ورد آنفاً، انطلاقاً من مبدأ حرية الإرادة، وتطبيق هذا المبدأ في حالات الزواج المعقود في لبنان في ظل غياب تشريع مدني لبناني ينظم هذا الزواج، يعني أنه يترك للزوجين تعيين القانون

المدني الذي يستندان عليه ليرعى زواجهما، خاصةً لجهة آثار ذلك الزواج شخصية كانت أم مالية، وهذا حل منطقي يتألف مع أسس التشريعات اللبنانية.

ب - بالنسبة للاختصاص:

١ - بالنسبة للاختصاص النوعي:

من المعروف أنّ مسائل الأحوال الشخصية ومنها آثار الزواج بالنسبة للزواج المعقود خارج لبنان، هي من اختصاص الغرفة الابتدائية، وعليه، فإنّ آثار الزواج بالنسبة للزواج الذي يُعقد في لبنان فهي أيضاً من اختصاص الغرفة الابتدائية.

٢ - بالنسبة للاختصاص المكاني:

إنّ الزواج المدني يتم نتيجة عقد بين فريقين، لذلك لا بد من العودة إلى قواعد الاختصاص المكاني كما وردت في قانون أصول المحاكمات المدنية: فوفق المادة ١٠٠ من القانون المذكور يكون الإختصاص في الدعاوى المتعلقة بالعقد المدني أو التجاري:

- لمحكمة مقام المدعى عليه الحقيقي أو المقام المختار.
- أو للمحكمة التي أبرم العقد في دائرتها واشترط تنفيذ أحد الالتزامات الرئيسية الناشئة عنه فيها.
- أو للمحكمة التي اشترط تنفيذ العقد بكامله في دائرتها.

من الطبيعي القول إنّ الاختصاص المكاني عملياً لإقامة الدعوى في الحالة المعروضة يمكن أن يكون لمحكمة مقام أحد الزوجين (المدعى عليه) الحقيقي أو المختار، وذلك وفق أحكام المادة ١٠٠ المتقدم ذكرها.

مفاعيل الزواج المدني في نظر القضاء والفقهاء الإسلاميين

الشيخ همام الشعار

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

إن تعريف مصطلح «المدني» في الزواج المدني: هو زواج لا ديني تستفاد أحكام إنشائه ونتائجه من قوانين أو اتفاقات بشرية وضعية، ولا تراعى في قضائه الشروط الشرعية (كإسلام القاضي في التفريق). ولا يراد به الزواج الذي تمّ توثيقه لدى سلطة مدنية ابتداءً.

وتعريف مفاعيل الزواج: ما ينتج عن الزواج من التزامات وحقوق بين الزوجين أو بينهما وبين أولادهما. ويدخل فيها النفقات وأحكام الفرقة والحقوق المهرية والحضانة والمشاهدة والولاية والوصاية إلخ... وردت عبارة «وما يتصل بالزواج والفرقة» في المادة /٦١/ من قانون تنظيم القضاء الشرعي كإشارة إلى مفاعيل العقد. فيما استخدمت عبارة «نتائج الزواج» للدلالة على المفاعيل في المادة ١٤ من قانون ١٩٥١/٤/٢ الخاص بالطوائف المسيحية. وذهب اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز (رقم ١٤ تاريخ ١٣/٦/٢٠٠١) إلى أنّ المقصود بالمفاعيل: آثاره وما ينتج عنه، كما ورد مصطلح «مفاعيل العقد» في المادة ٢٥ من القرار ٦٠.ر. فهل يدخل الإرث في المفاعيل؟

إنّ المادتين ٦١ و ٦٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي اللتين تتظمان تنازع الاختصاص الوظيفي بين القضاء الشرعي السني والجعفري لم تشمل الإرث في تحديد الاختصاص في الزواج المختلط بين الطائفتين. كما أنّ القسم الثاني من المادة /٦٢/ حدّد اختصاص النظر في الإرث إلى محكمة مذهب المتوفى بغض النظر عما إذا كان الزوج أو الزوجة. كما أنّ القوانين الخاصة بالطوائف المسيحية لم تشمل الإرث الذي تتولى المحاكم المدنية النظر فيه. على أنّ اجتهاد القضاء المدني قد ذهب إلى اعتبار الإرث من المفاعيل لوضع اليد على

إرث الزوج المسيحي الذي أسلم حيث جاء فيه: بما أنه تبعاً لذلك لا يكون القرار الاستثنائي الذي صدق الحكم البدائي القائل بصلاحية القضاء المدني لاستبعاد مفاعيل الزواج الثاني الإرثية بالنسبة للعائلة المنبثقة من الزواج الأول مخالفاً للقانون، بل واقعاً في محله القانوني مما يوجب رد ما أثارته الجهة المميزة من هذا القبيل. وبما أنه بما خص القول بأنّ القرار رقم ٦٠ ل.ر. لا يطبق على المسلمين عملاً بأحكام القرار رقم ٥٣ تاريخ ١٩٣٩/٣/٣٠، فيقتضي الملاحظة أنّ المادة ٢٣ من القرار ٦٠ إنما يجري تطبيقها في هذه القضية على المسيحي المتزوج - وليس على المسلم - الذي انتقل بمفرده إلى طائفة أخرى، حتى ولو كانت هذه الطائفة طائفة إسلامية. ولو أنّ مجرد انتقال المسيحي المتزوج بمفرده إلى طائفة إسلامية يجعله بمأمن من أحكام هذه المادة لأمكنه التملص منها بسهولة، الأمر الذي يفسد الغاية التي من أجلها اشترعت، ألا وهي حماية حقوق العائلة المنبثقة من مزواج مسيحي أول. وبما أنه تبعاً لذلك يقتضي رد ما أثارته الجهة المميزة من هذا القبيل والقول بأنّ أحكام المادة ٢٣ تطبق بوجه عائلة المرحوم نجيب نجار الثانية التي تتذرع بالزواج الثاني، أكان هذا معقوداً وفقاً للشريعة الإسلامية أو شريعة أية طائفة أخرى لا تلتزم أحكامها وقوانينها مع أحكام الطائفة التي بموجبها عقد الزواج الأول. وبما أنه لا يرد بأنّ المادة ٢٣ من القرار ٦٠ لا تستبعد مفاعيل الزواج الثاني الإرثية وإنّما تبقى فقط على الزواج الأول وعلى نظام أحواله الشخصية لا يردّ بذلك، لأنّ هناك استحالة منطقية وقانونية للإبقاء على الزواج الأول كاملاً بكل مفاعيله الناشئة عن نظام الأحوال الشخصية الذي بموجبه تمّ عقده، إذا لم تستبعد عنه مفاعيل الزواج الثاني بكاملها، بالنظر لارتباط الحقوق الإرثية بنظام الأحوال الشخصية ارتباطاً وثيقاً ولا يمكن فكّه، وإلاّ فقدت المادة ٢٣ عملياً الغاية التي توخاها منها المشرع. وبما أنه من الراهن أنّ الزواج الأول الذي ارتبط به المرحوم نجيب هو زواج ماروني ثابت وهو ما زال قائماً ولا يقبل نظام أحواله الشخصية بتعدد الزواج ويعطي زوجته الأولى الحق بأن تكون زوجته الوحيدة دون مشاركة، وبالتالي الحق بأن تكون الزوجة الوريثة له الوحيدة، كما يعطي أولاده منها الحق بأن يكونوا وراثته الوحيدين طالما أنّ حالة الزوجية الأولى لما

تزل قائمة دون الالتفات إلى حق أولاد آخرين متأتين له من زوجة ثانية مع وجود الزوجة الأولى. وبما أنه لا يرد بأن المرحوم نجيب بعد أن اعتنق الدين الإسلامي عملاً بمبدأ حرية المعتقد الذي كفله الدستور عاد يعقد زواجاً إسلامياً صحيحاً وفقاً لنظام أحواله الشخصية الجديد الذي يجيز له هذا الأمر حتى ولو أدى إلى المس بحقوق العائلة المنبثقة من الزواج الأول أو ببعضها، لا يرد بذلك لأن الدستور إذا كان قد كفل حرية الانتقال من دين إلى آخر إلا أنه لم يكفل حرية التملص من مفاعيل زواج عن طريق الارتباط بزواج آخر أمكن إجراؤه بسبب هذا الانتقال، والزواج في كل حال ليس من مستلزمات الدين التي لا يمكن فصلها عنه. فحتى المسلم تصبح حريته بالزواج محدودة على ما نصت عليه المادة ٣٨ من قانون المناكحات إذا ما تزوج امرأة اشترطت عليه في عقدها أن تكون زوجته الوحيدة، فكم بالأحرى أن المسيحي المرتبط بزواج أو غير منقسم، والذي لا يقبل نظام أحواله الشخصية بصورة مطلقة بأية مشاركة في الزوجية أو البنوة - ولا يستطيع وإن انتقل إلى أي دين آخر أن يجد من حقوق العائلة المنبثقة من الزواج الأول وأن يعتد تجاهها هو أو عائلته الثانية بمفاعيل زواجه الثاني (باز ص ١٥٧ غرفة ثانية قرار رقم ١١ تاريخ ١٨/١٢/١٩٨١).

وهذا اجتهاد مستهجن لتناقضه مع صريح النصوص القانونية ومقتضياتها.

أولاً: النظرة الفقهية الشرعية إلى الزواج المدني

يشترط للقبول شرعاً بالزواج المدني أن تراعى أركان العقد من إيجاب وقبول، ولا يشترط أن تراعى انعقاده سلطة دينية أو روحية. كما يشترط في الزواج إسلام الزوج، وأن تكون الزوجة مسلمة أو كتابية. وكل شروط ترد في عقد الزواج منافية للشرع أو لمقصود الزواج تكون لاغية.

ثانياً: سبب التشدد الشرعي في التفريق بين عقد الزواج المدني الجاري في الخارج وعقد الزواج المدني الجاري في لبنان:

يعتبر تسجيل الزواج من الحاجات المنزلة منزلة الضرورة، لتأكد المصلحة في توثيق الزواج وما يترتب على ذلك من حفظ الحقوق بين الزوجين، وتصحيح الحالة القانونية للأفراد لدى الدولة الأجنبية التي يقيمون فيها. فلا يعتبر تسجيل الزواج أو عقده لدى سلطة مدنية أجنبية نوعاً من رفض الشريعة أو أحكامها من حيث الظاهر. أما من يعقدون زواجاً مدنياً في لبنان مع وجود المحاكم الشرعية، فإنّ فعلهم يشكل دليلاً إما على مخالفة عقد زواجهما للشروط الشرعية، وإما على رفضهما للتحاكم إلى الشريعة الإسلامية في ما يتفرع عن العقد من مفاعيل؛ لعدم وجود المانع أو العذر في التحاكم إلى الشرع في لبنان. وهو أمر يشكل إشكالاً عقدياً لنفي القرآن الكريم الإيمان عن يرفض التحاكم إلى الشرع في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْإِيمَانَ أَتُحِبُّونَ الْكُفْرَ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَكْرَمْنَا نُسْرَانًا وَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ﴾ [البقرة: 177]. ولا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً} [النساء: 65] ولنفيه حرية الاختيار لدى المؤمنين في اتباع غير الشريعة بعد الدخول في وصف الإيمان: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: 36]. فإن صرحوا أنهم يرفضون الأحكام الشرعية أو يعتبرون الأحكام الوضعية خيراً منها كانوا يجاهرون بالخروج من الملة، وإن أقرروا بصوابية الأحكام الشرعية وبطلان الأحكام الوضعية ولكن تذرعو بأمر خاصة أو ضعف إنساني وخطئهم وانحرافهم عن الصواب يكون فعلهم قد اقتصر على المخالفة العملية لا العقديّة ولا يخرجون عن وصف الإسلام، ولكن لا يجوز أن يشرع لهم ما يعترفون بعدم صوابيته.

ثالثاً: حكم عقد الزواج المدني الجاري خارج لبنان بين مسلمين

حفظت المادة 18/ من قانون تنظيم القضاء الشرعي الاختصاص الوظيفي للقضاء الشرعي في النظر في عقد الزواج المدني الجاري بين مسلمين إذا كان أحدهما على الأقل لبنانياً، وأكدت المادة 79 من م م هذا الأمر.

(المادة ١٨: كما يتمتع عليها رؤية الدعاوى والمعاملات المشار إليها بحق الأجانب من مذهبها التابعين لبلاد تخضع فيها الأحوال الشخصية للقانون المدني ما لم يكن أحد الزوجين لبنانياً فتبقى الدعاوى والمعاملات المذكورة كما تبقى مسائل الوقف خاضعة لاختصاص المحاكم الشرعية).

والمادة ٧٩ من ا م م (تختص المحاكم اللبنانية المدنية بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تم في بلد أجنبي بين لبنانيين أو بين لبناني وأجنبي بالشكل المدني المقرر في قانون ذلك البلد، وتراعى أحكام القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية والدرزية إذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية وأحدهما على الأقل لبنانياً). فإذا تبين أن عقد الزواج هذا قد روعيت فيه أركان العقد وشروطه وضعت المحاكم الشرعية يدها على اختصاص النظر في مفاعيل العقد ولا تلتزم بقوانين السلطة المدنية الأجنبية التي نظمت العقد.

وفي حال تبين أن الفرقة بين الزوجين قد حصلت لدى القضاء المدني أو صدرت أحكام تتعلق بمفاعيل العقد كالحضانة على سبيل المثال، فإنّ القضاء الشرعي لا يعترف بهذه الفرقة إلا إذا حصلت برضى الزوجين كما لا يعترف بالأحكام الأخرى إن خالفت الشريعة فلا تتصف الأحكام المدنية بقوة القضية المقضية ويمكن للقضاء الشرعي أن يبت فيها مجدداً.

رابعاً: حكم الزواج المدني الجاري بين مسلم وغير مسلمة خارج لبنان:

إنّ مفهوم المادتين ٩٧ ام م و ١٨ ت ق ش يرفع يد القضاء الشرعي عن النظر في الزواج المدني الجاري خارج الأراضي اللبنانية في حال كان أحد الزوجين غير مسلم. على أنه يمكن للزوج المسلم أن يوثق ويثبت هذا الزواج أمام القضاء الشرعي بصورة رضائية مع الزوجة ليصبح عندها القضاء الشرعي صاحب الاختصاص ضمن قواعد الزواج المختلط.

خامساً: حكم عقد الزواج المدني الجاري على الأراضي اللبنانية:

منع القانون في المادة ٢٤ - من القرار ٦٠ ل.ر. من تنظيم عقد زواج لا يخضع له أحد الطرفين المتعاقدين:

١ - «فيما عدا الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٢٥ أدناه يكون لاغياً وليس له مفعول شرعي الزواج المحتل به وكذلك الصكوك أو الموجبات المتعلقة بالأحوال الشخصية المتممة أو المعقودة وفقاً لقانون لا يخضع له أحد الطرفين المتعاقدين».

٢ - في اعتبار شطب القيد مجرد إجراء إداري لا يفيد تغيير الفرد مذهبه: تطبق عليه أحكام الاختصاص سواء كان بين مسلمين من مذهب واحد أو بين مذهبين مختلفين (سنة وشيعة) أو بين مسلم وكتابية. وبالتالي تبقى مفاعيل العقد تابعة للقضاء الشرعي (من فرقة ونفقات وحضانة وحقوق شرعية).

٣ - أما لو كان الزواج المدني المشار إليه بين مسلمة وغير مسلم فيعتبر الزواج باطلاً، سنداً للمادة ٨٥ من قرار حقوق العائلة، فلا يترتب عليه مفاعيل، ويرث الأولاد أمهم دون الأب أسوة بالأولاد مجهولي الأب وذلك إذا سُجلوا على خانة الأم (المادة ١٥ في قيد الأولاد غير الشرعيين).

٤ - في حال اعتبار شطب القيد خروجاً من المذهب (وهو أمر مستبعد لأنّ المادة ٤١ من نظام الأحوال الشخصية قد نصت على آلية تبديل المذهب: «كل طلب يختص بتغيير مذهب أو دين يرسل إلى قلم الأحوال الشخصية لتصحيح القيد ويجب أن يكون هذا الطلب مؤيداً بشهادة من رئيس المذهب أو الدين الذي يراد اعتناقه ومشتماً على توقيع الطالب. فيستدعيه موظف الأحوال الشخصية ويسأله بحضور شاهدين عما إذا كان يصر على طلبه. وفي حالة تأييد الطلب ينظم محضراً بذلك على الطلب نفسه ويصحح القيد.

يعتبر حينئذ الفرد قد بدل دينه وخرج منه، فترتفع يد القضاء الشرعي عن النظر في زواجه ومفاعيله. على أنه عندها يُحرم من حقه الإرثي باعتباره قد ترك الدين إلى اللادين.

خاتمة

إنّ المطالبة الصادقة والحقيقية والجديّة بتشريع الزواج المدني اللاديني كانت تستدعي الدفع نحو إعطاء الحق القانوني للراغبين: بأن يخرجوا من مذهبهم أو دينهم، ليصبحوا قادرين على الخضوع للقانون المدني سناً للمادة ١٠ من القرار ٦٠.ل.ر. المعدلة، والتي ورد فيها: «يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون إلى طائفة تابعة للحق العادي وكذلك السوريون واللبنانيون الذين لا ينتمون لطائفة ما للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية».

وذلك بتعديل المادة ٤١ من قانون قيد الأحوال الشخصية بزيادة عبارة: «كل طلب يختص بتغيير مذهب أو دين [أو تركة] يرسل إلى قلم الأحوال الشخصية لتصحيح القيد ويجب أن يكون هذا الطلب مؤيداً بشهادة من رئيس المذهب أو الدين الذي يراد اعتناقه ومشملاً على توقيع الطالب. فيستدعيه موظف الأحوال الشخصية ويسأله بحضور شاهدين عما إذا كان يصر على طلبه. وفي حالة تأييد الطلب ينظم محضراً بذلك على الطلب نفسه ويصح القيد. [وفي حال كان الطلب يتعلق بترك المذهب يكتفي بسؤاله بحضور شاهدين عما إذا كان يصر على طلبه]. ليصبح متاحاً لجميع الراغبين الخروج من الطائفة إلى طائفة الحق العام أو إلى الذين لا يريدون أن يتبعوا أية طائفة، أن يستفيدوا بالتالي من حق اتباع قانون لاديني تقرّه الدولة اللبنانية. ولكن البعد الطائفي السياسي للتمسك بطائفة الراغب بالزواج المدني وعدم التفريد في مكتسباته من طائفته الأم، دفعت بالمرّوجين للزواج المدني اللاديني إلى نقل معركتهم إلى المس بالمادة ٩ من الدستور التي تضمن للأهلين على اختلاف ملهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية؛ والمس بالقسم الأوّل من المادة ١٠ من قرار ٦٠.ل.ر. (الذي يحتجون به) والتي نصت على أنه «يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون إلى الطوائف المعترف بها ذات الأحوال الشخصية لنظام طوائفهم الشرعي في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية ولأحكام القانون المدني في الأمور غير الخاضعة لهذا النظام».

مفاعيل الزواج المدني من وجهة نظر الكنيسة

المطران مارون العمار

طلب إليّ مُعدّو هذا المؤتمر أن أتكلّم على مفاعيل الزواج المدني من وجهة نظر الكنيسة. لا بدّ من التوضيح أولاً بأنّني لا أتكلّم على مفاعيل الزواج المدني على الكنيسة بالمطلق فقط، أي في أيّ مكان في العالم، بل أتناول أيضاً مفاعيل الزواج المدني على الكنيسة الكاثوليكية في لبنان، واستناداً إلى الدستور اللبناني.

ثانياً، أستند في مداخلتي بنوع خاص إلى الردود الكنسيّة التي ظهرت لمذا عرض الرئيس الأسبق الياس الهراوي، رحمه الله، سنة ١٩٩٨ «مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري»، لأنّ موقف الكنيسة بشكل عام وكنيسة لبنان بشكل خاص ما زال هو هو.

للإجابة على ما طُلب منّي، سأتناول في مداخلتي المختصرة أربعة مواضيع:

١ - موقف الكنيسة من الزواج المدني بشكل عام، ومفاعيله على أبنائها؛

٢ - الزواج المدني والدستور اللبناني؛

٣ - الزواج المدني والميثاقية الوطنية؛

٤ - اقتراح ورأيي.

أولاً: موقف الكنيسة من الزواج المدني بشكل عام، ومفاعيله على أبنائها

سأبدأ كلامي بمدخلة للبطريرك الكردينال مار نصرالله بطرس صفير، أطال الله بعمره، الذي يختصر موقف الكنيسة والعلاقة الميثاقية بين الطوائف. يقول: «وفي تعاليمنا أنّ الزواج المدني خروج عن تعاليم الكنيسة، والذي يعقده يُمنع من اقتبال الأسرار، والمطلّقون الذين ترّوجوا ثانياً، لا يُسمح لهم بالاشتراك في الإفخارستيا أي المناولة، على ما جاء في الفقرة ٨٤ من الإرشاد الرسولي في وظائف العائلة المسيحية في عالم اليوم، الذي أصدره البابا

يوحنا بولس الثاني بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٨١»، ويتابع غبطته، «فضلاً عن أنّ المساواة أمام القانون في لبنان تقضي بالوقوف في هذا المجال بجانب إخواننا المسلمين، وهذا موقف يرجع إلى ما قبل نحو ٥٠ عاماً».

أمام هذا الواقع لا يُمكن أن تعترف الكنيسة بالزواج المدني كزواج قانوني لأيّ من أبنائها المعمّدين، لأنّ الزواج المدني هو عقد اجتماعي، بينما الزواج القانوني هو سرّ من أسرار الكنيسة، ولا يُمكن أن يكون صحيحاً إلاّ إذا أُقيم حسب القوانين الكنسيّة، ضمن الليتورجية المقدّسة المُقرّة لذلك؛ ومن يعقد زواجاً مدنياً من ابنائها المعمّدين، يُعتبر خاطئاً مشهوراً، وبالتالي، يُحرم من قبول أسرار الكنيسة، وهذا ما نصّت عليه القوانين ٧ و٨ و١٥ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية.

استناداً إلى القانون ٧٨٠ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية: «إنّ الزواج الذي أسسه الخالق، وسنّت له الكتب المقدّسة شرائع موحاة، والذي رفعه السيّد المسيح إلى رتبة سرّ مقدّس، وجعله أحد أسرار الخلاص السبعة إلى جانب المعموديّة، والتثبيت، والتوبة، والأفخارستيا، ومسحة المرضى، والكهنوت، إنّما يخضع في آن معاً للشرع الإلهي وللشرع الكنسي، وهما من صلاحية السلطة الكنسية وحدها دون سواها، مع اعتبار صلاحية السلطة المدنية في ما يخصّ مفاعيل الزواج المدنية صرف. وهذا التعليم ملزم لجميع المؤمنين، وعلى المؤمن الحريص على إيمانه أن يلتزم به كلّهُ، ولا يكون انتقائياً في التزامه».

لذلك إنّ الزواج المدني المعقود أمام السلطة المدنية في البلدان العلمانية بين معمّدين لا تعترف به الكنيسة وتعتبره زواجاً باطلاً.

إنّ عقد الزواج الشرعي بين غير المعمّدين تعترف به الكنيسة كزواج طبيعي صحيح، دائم، ولا يمكن فسخه أو حلّه بالطلاق، على ما جاء في إنجيل القديس متى: «أما قرأتم أنّ الخالق من البدء جعلهما ذكراً وأنثى، لذلك يترك الرجل أباه وأمه، ويتّحد بامرأته، فيصير الإثنين جسداً واحداً؟ فلا يكونان اثنين، بل جسد واحد، وما جمعه الله لا يُفترقه الإنسان» (را مت ١٩: ٤ - ٦).

إنّ الزواج المدني يُعطي للقاضي المدني المختصّ السلطة لفسخ الزواج والحكم بالطلاق، وهذا مخالف في نظر الكنيسة الكاثوليكية للشرع الطبيعي الإلهي القاضي بديمومة الزواج، وعدم انحلاله على يد سلطة بشرية، سواء كان الزوجان معتمدين أم غير معتمدين. وإذا حكمت المحكمة المدنية المختصّة بالطلاق استناداً إلى قوانين الزواج المدني، تكون قد خالفت قوانين الكنيسة.

ثانياً: الزواج المدني والدستور اللبناني

إنّ قوانين الزواج المدني المقترحة لغاية الآن أُطلق عليها صفة «اختياري»، وهذا هو الأدهى.

إذا أقرت الدولة نظام الزواج المدني مع كلّ ملحقاته ضمن نظام الأحوال الشخصية، وأجبرت كلّ أبنائها على تطبيقه، تختصر لنا المشكلة ككنيسة، لأنّ هذا من حقها الدستوري، شرط أن يتوافق أبنائها على ذلك. حينئذٍ يسري على أبناء الكنيسة في لبنان ما يسري على أبناء الكنيسة في البلدان العلمانية التي تُجبر أبنائها على عقد زواج مدني. وهذا الزواج لا تعتبر به الكنيسة، وتطلب من أبنائها أن يتزوجوا في الكنيسة، وحسب قوانينها، بعد عقد زواجهم المدني.

ولكن ما طُرح لغاية الآن هو الزواج المدني الاختياري، وتعرفون أسباب ذلك؛ ولكن هذا الطرح يتنافى مع نظام الأحوال الشخصية اللبناني، وبالتالي مع المادة ٩ من الدستور، لأنّ نظام الأحوال الشخصية يطبّق على كلّ أبناء الكنيسة، وبالتالي إطلاق صفة اختياري على الزواج المدني هو تحريض على الكنيسة وقوانينها، وهذا منافٍ للدستور. وهنا أتساءل: لماذا تتنازل الدولة عن حقوقها وتُخَيّر المؤمنين بين الإلتزام بشرائع وقوانين دينهم وطائفتهم ومذهبهم أو مخالفتها؟ أو تُخَيّر مواطنيها بين التقيّد بقوانينها المدنية أو بعدمه؟ وفي الحاليتين مخالفة واضحة للخير العام.

ثالثاً: الزواج المدني والميثاقية الوطنية

ترى الكنيسة استناداً إلى المادة ٦٥ من الدستور ضرورة توافق اللبنانيين، أقله ثلثي مجلس الوزراء أي ثلثي أبناء الشعب اللبناني، ليصار إلى تعديل الدستور عبر استحداث نظام أحوال شخصية جديد، وبالتالي على الدولة أن تأخذ برأي ثلثي مواطنيها، وليس برأي الأقلية منهم.

وهنا لا بدّ لنا من أن نتوافق مع شركائنا في الوطن، أقله بالثلثين لتعديل الدستور، وإدخال نظام الزواج المدني العام أو الاختياري على نظام الأحوال الشخصية في لبنان.

رابعاً: اقتراح ورأي:

نرى أنّه ينبغي على الدولة أن تضع وتقرّ قانون أحوال شخصية للمواطنين الذين لا ينتمون إلى دين، أو للأجانب، أو للذين جحدوا إيمانهم بانتمائهم إلى بدع تُناقض دينهم، أو للذين يُعلنون بصريح العبارة عن عدم التزامهم بدينهم الذي سبق واعتنقوه، وهكذا تكمل الدولة ما نقص في الدستور على هذا الصعيد، وتكون، استناداً إلى الدستور، قد احترمت عقيدة كلّ أبنائها.

إنّ سهولة الطلاق تُزعزع العائلة، وهذا ما نراه في البلدان التي تتبّع النظام المدني العلماني في الزواج، في حين أنّ الكنيسة تُحافظ على تماسك العائلة عبر شرائعها الإلهية والكنسية، ومعلوم أنّ التنكّر للقيم الدينية والأخلاقية يُساعد على هدم المجتمع، واحتقار الكنيسة، وازدراء الدين.

فالعائلة ركن أساسي من أركان الكنيسة والوطن، لذلك تعمل الكنيسة على الحفاظ عليها قدر المستطاع، وتتمسك بوحدتها رغم صعوبات كثيرة، لأنّ الانفصال بين الزوجين، وإن حكمت به المحاكم الكنسية أحياناً، استناداً إلى قوانينها، فإنّها تحكم به خيراً للعائلة، وليس دائماً لمقوماتها.

آثار الزواج المدني بين منطقيين: العلماني والديني

د. أكرم ياغي

إنّ كل اختيار أو شراكة شخصية هي أولاً وأخيراً، جهد شخصي وجدلية داخلية، ومسؤولية إنسانية، ينسج فيها الطرفان نفسيهما من جديد ويتحولان سوية من خلال صياغة مشتركة لنسق حياة متناغم.

يستنتج من أحكام مختلف تشريعات الطوائف اللبنانية المتعلقة بالأحوال الشخصية أنهم اتفقوا على تعريف عقد الزواج بأنه: «عقد ثنائي علني، ذو صفة دينية (طائفية أدق)، يتفق رجل وامرأة على الحياة معاً بغية التناسل وتبادل التعاون».

والزواج هو اللبنة الأساسية لبناء الأسرة فالمجتمع. إلا أنّ الإشكالية تطرح حول هل أنّ المجتمع هو الذي يختار قوانينه ومتى وكيف؟

إنّ أية حصيلة قانونية أو غير قانونية في المجتمع الغربي هي نتيجة صيرورة تاريخية، اقتصادية واجتماعية وثقافية تربوية وسياسية وهذه الصحيلة تقضي إلى هذه النتائج أو تلك في حين أنّ مجتمعاتنا لا تمتلك الصيرورة نفسها ولا الخصائص التاريخية أو المجتمعية أو الثقافية نفسها، بل لديها طبيعتها وميزاتها الخاصة التي تختلف بها عن أي صيرورة مماثلة أو نموذج غربي أو مجتمع متجانس معه. فلبنان الحالي هو وليد صيغة اتفاقية تسوية كانت نتيجة تطور تاريخي عميق أدى إلى نشوء كيانية لبنانية واتفاق الطائف خير دليل.

وانطلاقاً من أنّ عقد الزواج لا يتوقف بآثاره ومفاعيله على طرفي العقد وإنما يمتد بآثاره إلى المجتمع والمجتمع متجذر طائفيًا ومنقسم بين منطقيين:

- منطق طائفي وعلماني مؤمن يتكأ على مفهوم الأصالة.
- ومنطق علماني يتكأ على مفهوم الحداثة.

ولكل من هذين المنطقيين أسبابه في تأييده أو رفضه للزواج المدني، ونظراً لالتزامي بالوقت المحدد لي، ستقتصر مداخلتي فقط على أسباب التأيد للزواج المدني وأسباب الرفض له.

أولاً: أسباب التأيد

ينطلق مؤيدو الزواج المدني من اعتبارات وأسباب متعددة، منها ما هو قانوني وسياسي واجتماعي إضافة إلى اعتبارات مصلحة ينطلق منها البعض لخدمة أهداف شخصية أو حزبية. إلا أنه وقبل الدخول، للحديث عن أسباب التأيد، لا بد من إيضاح أمر قد يكون ملتبساً على الكثيرين من المتابعين لموضوع الزواج المدني. وقد يكون هذا الالتباس سبباً لاتخاذ البعض⁽¹⁾ مواقف مؤيدة للزواج المدني، ومرد هذا الالتباس الخطأ الشائع الناتج عن الاعتقاد بأن عقد الزواج المدني هو عقد حر يتصرف به الأفرقاء كيفما يشاؤون. وهو سهل الانعقاد لمجرد توافق الإرادتين، وسهل الانحلال بإرادة منفردة أو بإرادة المتعاقدين. وأنه أشبه بالعقد المؤقت، لأنه يختلف عن العقد الدائم في الزواج الديني، ويعتقد البعض أن إرادة الزوجين وحدها هي التي تحدد أحكام هذا العقد ومفاعيله والبعض يتصور أن عقد الزواج يمكن أن يرتب آثاراً قانونية في علاقة الزوجين وعلى حضانة الأولاد وأحكام التبني والإرث، وعلى الذمة المالية للزوجين بحرية مطلقة.

ولذلك يعتقد هذا البعض أنه نموذج لحرية الشخص الطبيعي، بخلاف العقود الدينية، وأن عقد الزواج المدني يصلح لكل زمان ومكان.

وفي واقع الأمر، فإن قانون الزواج المدني هو نظام متكامل له جميع خصائص أنظمة الأحوال الشخصية الدينية، إلا أنه ينطلق من القاعدة القائلة بفصل الدين عن الدولة والدنيا معاً، ليعود فيستعير مواد المكونة له من تشريعات الطوائف والمذاهب المختلفة فيمزجها بعضها ببعض ويخرجها بإطار جديد، يقدم للناس على أنه زواج مدني «لمجتمع مدني»؟؟

(1) تحقيق نشر في جريدة نداء الوطن الصادرة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٣.

وبالعودة لأسباب التأييد وتوزعها نبدأ بالأسباب القانونية، لننتقل لاحقاً للكلام عن الأسباب السياسية والاجتماعية.

أ - الأسباب القانونية الموجبة:

تعددت الاجتهادات والآراء القانونية التي أطلقها المؤيدون للزواج المدني لناحية قانونية تشريع قانون موحد للزواج المدني وللأحوال الشخصية، ومن هذه الآراء:

١ - وجود مبدأ قانوني ودستوري يقوم على اعتبار أنّ تنظيم الأحوال الشخصية ليس حكراً على الطوائف الدينية المعترف بها، بمفعول القانون الذي أولى هذه الطوائف حق التشريع لها بالقرار رقم ٦٠ل.ر. الصادر عن المفوض السامي بتاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦ ولأنّ هذا القرار ذاته، وفي المادة ١٧ منه لحظ حقوقاً لأبناء الطوائف غير المعترف بها، وللذين لا ينتمون إلى الطوائف الدينية كما أنّه أجاز في المادة ٢٥ زواج اللبناني مدنياً في بلد أجنبي وفقاً للأشكال المتبعة في هذا البلد.

٢ - أنّه يحافظ على الحرية الشخصية التي يحميها القانون والدستور. وبهذا المعنى يقول أحد النواب اللبنانيين السابقين «إنّني من أنصار الزواج المدني الاختياري، مع العلم بأنّ رؤسائي الروحيين لا يوافقون على كلامي، لكن إذا أردنا صنع وطن علينا دمج البشر، بصرف النظر عن طوائفهم وأعرافهم، ويجب شطب المذهب عن الهوية في البداية، وإعطاء الحرية الشخصية في مسألة الزواج»^(١).

وتضيف إلى هذا القول إحداهن بقولها: «المسألة مطروحة كخيار، ولا يجوز أن يمنع الراشدون من اختيار مصيرهم. فما الضرر من وجود اجتهاد قانوني لاختيار زواج معين. فالزواج عقد بين اثنين يحق لهما وحدهما تقرير شكل الزواج الذي يريدانه»^(٢).

^(١)النائب حسين بتييم، مقابلة مع مجلة البناء الصادرة بتاريخ ١٦/٨/١٩٩٧.
^(٢)د. منى فياض، رأي المثقفون والأكاديميون بمبادرة الرئيس الهراوي، نشر في جريدة الديار بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٩.

- ٣ - أنه يؤدي إلى الاستقرار القانوني الاجتماعي، نظراً لاضطرار المواطنين إلى تغيير مذاهبهم ضمن الديانة الواحدة، وإلى تغيير دينهم أحياناً أخرى.
- ٤ - إنه يحقق توحيد التشريع «لأن في توحيده تتحقق اللحمة بين أبناء الشعب الواحد، نظراً لما تقيمه الشرائع المختلفة من حواجز بين الإنسان والتوحيد مما يخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»^(١).
- ٥ - إنه من أجل مساواة المرأة بالرجل على قاعدة «وحدانية الزواج ومنع الطلاق والمساواة في الإرث»^(٢).
- ٦ - إنه يحافظ على السيادة الوطنية، أما كيف؟ «فلأنه لا يجوز تطبيق القوانين الأجنبية في المحاكم المدنية اللبنانية»^(٣). «ولأن مبدأ السيادة يتصل اتصالاً وثيقاً بخضوع كل المواطنين لقانون واحد، وسيادة القانون وسيادة الدولة على كل رعاياها عن طريق تطبيق قانون واحد عليهم. فلا تتعدّد ولاءاتهم بتعدّد القوانين التي تطبقها طوائفهم عليهم»^(٤).
- ٧ - إنه يخفّف من جمود التشريعات والقوانين التي تحكم أنظمة وقوانين المحاكم الشرعية والمذهبية والروحية في لبنان.
- ٨ - إنه مطلوب نتيجة التزام لبنان بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان «ويظهر ذلك من خلال ما جاء في مقدمة وثيقة اتفاق الطائف الفقرة (ب). حيث تنص على أنّ لبنان ملتزم مواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسد الدولة هذه المبادئ جميع الحقوق والمجالات دون استثناء»^(٥).

(١) د. يوسف الكفروني، من مقال له، نشر في جريدة النهار، تاريخ ١٧/١/١٩٩٧.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) المحامية لور مغيزل، في مقابلة مع جريدة الكفاح العربي بتاريخ ٥/٢/١٩٩٨.

(٤) مشروع الحزب السوري القومي الاجتماعي المقدم من كتلة الحزب إلى المجلس النيابي بتاريخ ١٦/٧/١٩٩٧، ص ٣.

(٥) المحامية نورما ملحم من مقال لها نشر في جريدة النهار تاريخ ٩/٢/١٩٩٨.

وقد نصت المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّ «للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج لهما حق الزواج، وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنس والدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله».

ب - الأسباب السياسية:

تتعدّد وتكثر الأسباب السياسية التي يجتمع بها المؤيدون للزواج المدني، وتختلف بمنطلقاتها وخلفياتها بين طرف وآخر، إلا أنّ الأبرز في هذه الأسباب هي الآتية:

١ - إنّه يكرس العدالة الاجتماعية، ويقيم توازن غير مرئي بين الطوائف اللبنانية. ويحفظ التوازن الديموغرافي بين هذه الطوائف حيث يعتبر أحدهم^(١) «أنّه هل يجوز للمسلم أن يتزوج أكثر من امرأة، وأن يكثر في إنجاب الأولاد، ومن ثم نتشارك أو نتقاسم بحسب العدد، في حين أنّ بقية الطوائف تحرم الزواج بأكثر من امرأة».

٢ - أنّه يؤدّي إلى إشاعة الانصهار الوطني «فالغاية منه وضع حجر أساس لنسف تدريجي للبنية الطائفية للنظام في لبنان. وعبره يتم صهر الشعب اللبناني»^(٢). فالواقع يشير إلى «أنّ الولاء للطائفة وليس للوطن، هذا الولاء هو وراء تشرذم الشعب اللبناني وتخبطه في جاهليته، وفي تخلفه، وغرقه في مستنقعات الجهل والتحجر»^(٣).

٣ - إنّه يشكل المدخل لإلغاء الطائفية السياسية لأنّ في إقراره «ولو اختيارياً يعتبر مقدمة أولى لا بد منها لإلغاء الطائفية السياسية، ولأنّ من شأن إقراره والعمل به إتاحة الفرصة على الأقل للراغبين من المواطنين بالتحرر من مرجعيات الطوائف، وأحكامها ومحاكمها التي تشبه محاكم التفتيش في القرون الوسطى»^(٤).

(١) النائبة أوغست باخوس، في مقابلة مع جريدة الديار بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٩.

(٢) دلال البيزري، مقابلة مع إذاعة البشائر، برنامج الرأي المعاكس تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٨.

(٣) المحامي سمير الحلبي، من مقال له منشور في جريدة النهار تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٠.

(٤) الأستاذ سعيد طانيوس من مقال نشر له في جريدة السفير تاريخ ١٩٩٨/٣/٧.

وإن لم يكن يشكل مدخلاً فقد «يشكل خطوة على طريق إلغاء الطائفية السياسية»^(١).
٤ - إنه يلغي امتيازات رجال الدين، وذلك «لأن فكرة الزواج المدني لا تمس الإيمان الديني بشيء، وما العاصفة الهوجاء التي ثارت مؤخراً إلاّ عاصفة الخوف على سلطة وامتيازات، تحت شعار الدفاع عن الدين، وهي عاصفة التخلف التي لا تخدم قضية الإنسان ولا تريد بناء مجتمع موحد في لبنان»^(٢). ولأنه الوسيلة الوحيدة لإبعاد رجال الدين عن الدولة «فاستقلال التشريع عن المعتقدات الدينية يكون بفصل الدين عن الدولة، ومنع رجال الدين من التدخل في شؤون السياسة والقضاء القوميين»^(٣).

ج - الأسباب الاجتماعية:

قد يكون السبب الأول من هذه الأسباب هو أنّ قوانين الأحوال الشخصية المتعددة والموزعة على الطوائف والمذاهب «تعتبر من المعوقات والعقبات التي تحول دون قيام مجتمع موحد، فلو كان المواطن اللبناني يطبق قانوناً واحداً للأحوال الشخصية لكانت تجذرت في نفسه وفي عقله فكرة الدولة الواحدة والمجتمع الواحد والمرجعية الواحدة»^(٤). وأمّا الأسباب الأخرى فنورد أهمها:

١- يؤدي الزواج المدني إلى إنصاف المرأة اجتماعياً، لأنّ ما هو قائم حالياً هو مجتمع أحادي ذكوري، وآخر صور هذا المجتمع «هو أنّ مشروع الزواج المدني وضعته مجموعة من الذكور دون السماح للإناث بالمشاركة في هذا المشروع الحيوي والضروري لقيام مجتمع سليم»^(٥).

(١) الأستاذ بولس مطر، عضو القيادة القطرية لمنظمة حزب البعث من مقابلة مع جريدة الكفاح العربي تاريخ ١٩٩٨/٢/٥.

(٢) مقتطفات من بيان الحزب التقدمي الاشتراكي المنشور في جريدة السفير بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦.

(٣) د. يوسف كفروني عميد الثقافة في الحزب القومي، من مقال له في جريدة النهار تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٨.

(٤) د. كفروني، مصدر سابق.

(٥) د. دلال البيزي، مصدر سابق.

٢- إنه يساهم في تحرير المرأة المسلمة مما هو مفروض عليها «حتى لا تبقى أسيرة النظرة القبلية البدوية الذكورية المتعاملة معها كآلة إنجاب تزيد عدد القبيلة. فلا يراد لها الزواج خارج الطائفة، كي لا تخسر الطائفة. فالزواج المدني يحرر الأولاد والرجل والمرأة من أحد الانتماءات اللاوطنية»^(١).

٣- إنه يساعد على تخفيف الأعباء الاجتماعية والمالية المفروضة على الراغبين به نظراً لما يتحملونه من نفقات مالية وغيرها من جراء السفر. ويساهم في تمويل الخزينة المالية، على اعتبار أنه «باب لتمويل الخزينة بدلاً من أن تدفع الرسوم للطوائف أو في الخارج فإنها تدفع لخزينة الدولة»^(٢).

إضافة إلى هذه الأسباب المجتمعة التي ذكرنا يبقى أن هناك أسباباً أخرى ومتعددة ذكرت، ومنها أن الحادثة تقتضي ذلك «لأنه أن الأوان في بلد يدعي الحادثة أن يعتمد قانوناً موحداً للأحوال الشخصية»^(٣).

ثانياً: أسباب الرفض:

إن الأسباب التي يستند إليها المعترضون والرافضون للزواج المدني كثيرة ومتعددة (منها ما هو سياسي، ومنها ما هو قانوني، ومنها ما هو اجتماعي أو ثقافي)، وكثيرة هي القواسم المشتركة التي تجمع فيما بين رافضي الزواج المدني، وذلك بعكس مؤيديه، وهذا ما سنتبينه من خلال عرضنا لأسباب الرفض هذه.

أ - الأسباب القانونية:

تكمن أسباب الرفض القانونية على سبيل المثال لا الحصر بما يلي:

(١) الأستاذ نديم محسن، من مقال له نشر في جريدة الديار بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٤.

(٢) سلمى صفيير، مصدر سابق.

(٣) د. فهمية شرف الدين، في مقابلة لها نشرت في جريدة الديار بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٩.

١- إنّ الزواج المدني يتعارض مع الدستور، ويؤدي إلى نفسه، على حد قول البعض: «هكذا طرح للزواج المدني يهدف إلى فك الارتباط بين اللبنانيين وأديانهم، ويؤدي إلى نفس الدستور والاستقرار في المجتمع...»^(١). أمّا كيف يتعارض مشروع قانون الزواج المدني مع الدستور، فإنّ ذلك يظهر من خلال استعمال رئيس الجمهورية السابق الياق الهراوي للدستور من أجل تمرير مشروعه حيث اعتبر في مقدمة هذا المشروع «أنّ من حق الدولة الاشتراع في الشؤون العامة، وفي سن التشريعات المستلزمة من الدستور نصاً وروحاً، والملائمة مع حاجات المجتمع». في وقت غاب عن ذهن صاحب المشروع، أنّ الدولة حينما انكفأت عن استعمال هذا الحق لم يكن ذلك عن غفلة من جانب المشتري، بل لأنّها اعتبرت أنّ الأحوال الشخصية من اختصاصات الطوائف وليس من اختصاصها. فقد تعامل الدستور الأوّل للجمهورية سنة ١٩٢٦ مع اللبنانيين باعتبارهم جماعات طائفية، نظراً لأنّ لبنان الحديث لم يكن بحدوده الحالية قائماً في أي زمن سابق. وإنّ ترسيم الحدود على الشكل المعروف خضع لتجاوزات ومصالح القوى الكبرى المهيمنة في تلك الفترة، ووفقاً للرؤية المنصوبة لبلدان المنطقة، وقد أعلن المشتري عن مقصده بالإبقاء على الطوائف بالقوانين والمراسيم التي صدرت^(٢).

ثمّ جاء المشتري فكّر الاستقلال للطوائف في وثيقة الوفاق الوطني (وثيقة الطائف، وذلك عبر تأكيده على المادة التاسعة من الدستور، وأعطى لرؤساء الطوائف الحق في مراجعة المجلس الدستوري في هذه الأمور بالذات إذا شعروا بأنّ هناك افتتاتاً عليها).

وما تكريس ذلك إلاّ للتأكيد على مبدأ الانسجام بين الدين والدولة. فالدستور في البند (ي) من ديباجته يتحدث عن المبدأ الأساس في الحياة الوطنية اللبنانية منذ الاستقلال محولاً

^(١) الشيخ ناصر الصالح، رئيس المحاكم الشرعية الإسلامية، من حديث له مع جريدة الشرق الأوسط بتاريخ ١٩٩٧/١/٩.

^(٢) القرار ٦٠ ل.ر. بتاريخ ١٩٣٦/٣/١٣، الذي اعترف بالطوائف ونصف عليها، ثم جرى تنظيمها، بقوانين فردية: الطائفة السنية بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٨ تاريخ ١٩٥٥/١/١٣، الطائفة الشيعية بالقانون رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/١٢/١٩، الطائفة الدرزية بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٣، الطائفة العلوية بالقانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧، الكنيسة الأرثوذكسية بالقانون رقم ٥٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤.

إياه إلى نص لا يسع أحد الخروج عليه، حينما يعلن أنه لا شرعية لأية سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك. ومعنى ذلك كله أنّ مشروع رئيس الجمهورية يستن سنة جديدة تخالف روح الدستور الحالي ونصوصه فيما يتعلق بالأحوال الشخصية. وليس بإلغاء الطائفية السياسية التي وضع لها الدستور آلية لإلغائها، في حين أنه لم يعلن عن أية نية فيما يتصل بتغيير طبيعة الكيان وإقامته مثلاً على المواطن الفرد وليس على أساس الجماعات التي يتألف منها الكيان.

وبهذا المعنى يقول الإمام محمد مهدي شمس الدين^(١) «إنّ قضايا الزواج والطلاق والميراث والموت وحقوق الزوجية والأولاد تتصل بالإيمان، وليس من الأمور التي هي تحت سلطة الحكومة والمجلس النيابي. فهي ليست من المساحات الزمنية التي تدخل فيها سلطة الدولة الزمنية».

وعليه، فإنّ وظيفة الدولة بهذا الخصوص هو صيانة خصوصيات المواطن الشخصية وعدم الدخول فيها، ولأنّ الدولة يجب أن تكون كما هي في خدمة المواطن لا أن تتحول إلى دين يصبح المواطن في خدمتها وخدمته.

٢- إنّ القانون لا يعترف بطائفة غير دينية (ملحدة) «على اعتبار أنّ المادة ١٦ من القرار ٦٠٠. ر. تاريخ ١٣/٣/١٩٣٦ تنص على أنه «يمكن للطوائف الحصول على الاعتراف بها، إذا كانت تعاليمها الدينية ومبادئها الأخلاقية لا تتعارض لا مع الأمن العام ولا مع الآداب العامة ولا مع دساتير الدول وسائر الطوائف ولا مع أحكام هذا القرار. وأخيراً إذا كان عدد المنضويين إلى هذه الطائفة كافياً والضمانات الكافلة استمرار وجودها تبرر منحها هذه الميزة»^(٢).

^(١) الإمام محمد مهدي شمس الدين في تصريح له نشر في جريدة السفير بتاريخ ١٢/٢/١٩٩٨.

^(٢) القاضي السابق منيف حمدان في مقال له منشور في جريدة الديار بتاريخ ٢٣/٢/١٩٩٨.

٣- إنَّ الزواج المعقود في الخارج لا يمس بالسيادة والقانون، لأنَّ الإحالة على القانون الأجنبي هي بحد ذاتها تشريع داخلي.

٤- إنَّه يعرض المجتمع اللبناني لأخطار كثيرة، ويفتح الباب أمام تشريعات متعددة. وبهذا يقول الإمام محمد مهدي شمس الدين «نحن نعارض الزواج المدني ونرفضه ولن نمكّنه من أن يكون شريعة من شرائع لبنان، لأنَّه مخالف للإسلام والمسيحية، ولأنَّه يفتح باباً واسعاً أمام تفتيت المجتمع اللبناني والاجتماعي اللبناني، ويعرضه لأخطار كثيرة وبحجة الخصوصية سيفتح الباب أمّا صيغ جديدة للتفتيت داخل الإسلام والمسيحية. فماذا يضمن أن يقال باسم حقوق الإنسان وباسم احترام الخصوصية أن يطالب بتشريع قوانين للجنس المماثل للشاذين والشاذات»^(١).

٥- إنَّ القول بالاختيارية في القوانين هو نوع من الهرطقة القانونية «فهل يصح أن نشرع قانونين تجاريين أحدهما اختياري والثاني إجباري؟ وهل يجوز تشريع قانونين للجزء يختار منهما المواطن ما شاء للاحتكام إليهما؟»^(٢). ويضيف المفتي الصابونجي قائلاً إنَّه «في الزواج المدني ليست هناك حرية للأفراد في اختيار قانون أحوالهم الشخصية، لأنَّهم يخضعون للقانون الذي تضعه الدولة. فيكونون في هذه الحالة قد انتقلوا من قانون إلهي محكم إلى قانون وضعي تتحكم فيه الأهواء والتصورات المتغايرة. وتعرض هذا القانون للتبديل والتعديل تبعاً لاختلاف المعايير الخلقية والتنظيمية، والتي قد تصل الأمور فيه، كما في بعض الدول التي بلغ فيها الأمر - حد التشريع للزواج المثلي وحرية الشذوذ وإباحة اتخاذ الخليّات والفوضى الجنسية، وانحلال الأسرة وانتشار ظاهرة الأولاد غير الشرعيين».

^(١) الإمام محمد مهدي شمس الدين من تصريح له، نشر في جريدة السفير بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢١.
^(٢) الشيخ طه الصابونجي، مفتي الشمال وطرابلس، في مقابلة مع جريدة اللواء بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦.

هذه بعض أسباب الرفض القانونية للزواج المدني فما هي الأسباب السياسية الكامنة خلف رفض الزواج المدني.

ب - الأسباب السياسية:

تتفاوت هذه الأسباب إلا من أهم ما جاء فيها:

١- التوقيت السياسي الخاطئ حيث يقول البعض «لماذا يطرح هذا الموضوع الآن ومن قبل حُكم لم يسع إلى إلغاء الطائفية السياسية، بل يمارس كل يوم ممارسات مذهبية، فكل الممارسات أكان في الإدارة أو في الحكم أو في الوزارات هي ممارسات طائفية ومذهبية وممارسات تنتكر لكل قواعد الديمقراطية والحرية في لبنان. من هنا يحق لنا طرح السؤال التالي: من أين جاء هذا الوحي المفاجئ لطرح هكذا موضوع»^(١). إضافة إلى ذلك فهو يشكل نشازاً عن مبدأ التوافق. وبهذا يقول الرئيس سليم الحص «إن طرح الزواج المدني غير موفق سواء بتوقيته أو بصيغته، فقد شكل نشازاً عن مبدأ التوافق الذي يقوم عليه النظام اللبناني أساساً»^(٢).

٢- إنه لا يساعد على الانصهار الوطني «لأن المجتمع الذي لا يقوم ولاءه الوطني إلا عن طريق العلاقة الزوجية الحميمة هو مجتمع وإه، ذلك لأن المواطنة الصادقة لا تنشأ عن تخلي الزوجين عن مواقعهما الدينية. فالزواج المختلط قد يكون أحد أهم أسباب النزاع في المجتمع. فإذا اختلف الزوجان دينياً ولجأ كل طرف إلى أهله وطائفته ليستتصر بهم، ينشأ عن تلك الخلافات صراع طائفي ديني»^(٣).

٣- إنه يؤدي إلى تهديد الوحدة الوطنية، لأنه يحرض المسلمين على الخروج على دينهم «لأن موضوع الزواج المدني أضر بكثير مما يظن البعض»^(٤). ولأن «الزواج المدني

(١) النائبة نائلة معوض، من مقابلة مع جريدة السفير بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦.

(٢) الرئيس سليم الحص، من تصريح له نشر في جريدة الديار بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٩.

(٣) الشيخ طه الصابونجي، من تصريح له نشر في جريدة الديار بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٩.

(٤) الرئيس عمر كرامي، من مقابلة مع جريدة السفير بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢١.

خروج على تعاليم الكنيسة، ويساهم في تفكك الأسرة»^(١). ولأنّ في تشريعه تهديد وتحدي للمجتمع «فالشارع لا يسن قوانين يتحدّى بها المجتمع من أجل شريحة صغيرة من شرائحه»^(٢).

٤- إنّه ليس مدخلاً واقعياً وحقيقياً لإلغاء الطائفية السياسية. فهو في أحسن الأحوال سيضيف إلى بقية الطوائف طائفة جديدة، فيزداد عدد الطوائف من ١٨ إلى ١٩ طائفة على اعتبار أنّ الإلغاء، يكون للمادة ٩٥ من الدستور التي نصت وكرّست الطائفية السياسية، وليس المادة ٩ من الدستور التي تعتبر أساس وجود لبنان وميزته ونكهته التي يتميز بها عن غيره من الدول فلي العالم فهو أرض اللقاء.

ج - الأسباب الاجتماعية:

وهي كثيرة نذكر منها:

١- إنّ الزواج المدني ليس مطلباً لبنانية بحسب الأبحاث السوسولوجية، وهذا ما أكد عليه أحد دكاترة علم الاجتماع^(٣) بقوله «أعتبر أنّ موضوع الزواج المدني ليس مطلباً لبنانياً بحسب الأبحاث السوسولوجية، نظراً لأنّ الفرز الطائفي والاجتماعي الذي أوجدته الحرب جعل الزواج المختلط صعباً ولأنّ بعض الأوساط تعتقد أنّ دعاوى الطلاق في الزواج المدني أسهل. وهذا اعتقاد خاطئ تماماً»^(٤). إذن، فهو حل غربي لمشاكل المجتمعات الغربية على اعتبار أنّ «الزواج المدني حل فرضته الدول الغربية على مواطنيها في وجه الكنيسة لاعتبارها أنّ المواطنين متساوون أمام القانون، وإنّ تأسيس العائلة شأن مجتمعي محض لا داعي لتدخل الأديان فيه»^(٥).

(١) البطريرك صفير، في تصريح له لجريدة السفير بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٤.

(٢) فوزي صلوح، سفير سابق من مقال له نشر في جريدة السفير بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٤.

(٣) د. ملحم شاول، الجامعة اللبنانية في مقابلة له مع جريدة النهار بتاريخ ١٩٩٧/١/١٧.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) المونسنيور منصور حبيقة، رئيس غرفة في محكمة الاستئناف المارونية، من تصريح له لجريدة النهار

بتاريخ ١٩٩٧/١/١١.

٢- إنّه يساهم في تفكيك الأسرة ويتحدّى المجتمع «فقد أجرى الباحثون أبحاثاً برهنت على أنّ تفكك الأسرة في المجتمع الغربي صاحب نهج الزواج المدني، وأنّ الزوج والزوجة لدى انفصام أسرتهما يستعيزان عن ذلك بتربية حيوان أليف»^(١).

٣- إنّ المجتمع يرفض العلاقات الجنسية خارج إطار المؤسسة الزوجية «فحتى غير المتدينين من المسيحيين والمسلمين بالمعنى الدقيق للتدين، فإنّ هؤلاء يتمسكون بقيام علاقة شرعية بينهم وبين أزواجهم وزوجاتهم، وذلك لحساسية العلاقة الزوجية وأهميتها من الناحية الاجتماعية»^(٢). وعليه، فإنّ التشريع الوضعي للعلاقة الزوجية ينزع الصفة القدسية للزواج، ويجعل علاقة الأفراد نفعية مادية وخالية من الروحية التي يضيفها الدين.

٤- لا يوجد لدينا مجتمع مدني بالمعنى الدقيق للمفهوم، حتى يكون من الممكن فرض مفهوم الزواج المدني على هذا المجتمع، وبالتالي، لا يجوز امتحان مجتمعنا الحاضر بهذه الفكرة التي تدخل إليه عنوة، في الوقت الذي لم يتجهز هذا المجتمع لمثل هكذا أفكار. ومن الإنصاف إطلاق وصف ومفهوم المجتمع الأهلي على مجتمعنا خصوصاً وعلى مجتمعاتنا العربية عموماً، وبالتالي، لا يجوز تحميل هذا المجتمع ما لا يستطيع تحمله، نظراً لحساسية الموضوع ولارتباطه ارتباطاً وثيقاً بتكوّن الأسرة التي هي نواة المجتمع «فنشوء مفهوم الزواج المدني جاء ضمن سياق تطور اجتماعي حدث في أوروبا أو في ظل الصراع مع الكنيسة التي احتكرت الدين والدنيا معاً طيلة قرون بالرغم من أنّ المسيحية شرعت للأخرة وحدها»^(٣).

٥- نظراً لارتباط الأحوال الشخصية باعتبارات عفوية أصبحت من ميزات المجتمع اللبناني «فإذا شئنا أن نتلمس حقيقة المجتمع اللبناني مسيحياً أو مسلماً متوغلين في عمقه، وليس في قشرة الواقع المظهري للحياة الاجتماعية، فإنّ مكونات الأسرة تعتمد في صورة أساسية

(١) السفير فوزي صلوح، مصدر سابق.

(٢) القاضي السيد محمد حسن الأمين، من مقابلة أجرتها معه جريدة الديار بتاريخ ١٩٩٨/٢/٤.

(٣) الصحافي رفيق المعلوف، من مقال له منشور في جريدة النهار بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢١.

على جملة أعراف وقواعد وتقاليد تنتمي إلى جذور العقيدة الدينية. فجوهر تكوين الأسرة يرتبط بالعلاقة بين أفرادها حيث تتحكم فيها التجربة التاريخية التي كوّنت المجتمع اللبناني من مسيحيين ومسلمين عبر عصور طويلة»^(١).

د - الأسباب الثقافية:

من الأسباب الثقافية التي تدفع باتجاه رفض الزواج المدني، الاختلاف الفكري والثقافي ما بين غرب لا ثوابت فيه وشرق أساسه الثوابت. فالجذور الثقافية التي تقوم عليها حضارة الغرب هي جذور ليست لديها ثوابت بالنسبة للاجتماع الإنساني. فمثلاً إن مؤسسة الأسرة التي عرفها الغرب كانت مرحلة من مراحل تكون المجتمع الغربي، وليست خلية دائمة وثابتة في تطور المجتمع، بل دليل أنّ فكرة الأسرة برأي علماء الاجتماع والفلسفة الغربيين قد تخطاها الزمن على اعتبار أنّ فكرة المؤسسة التي قام عليها الزواج المدني في الغرب قد أدت ما عليها، ويجب أن ينتقل المجتمع من مرحلة الأسرة إلى مرحلة ما بعد الأسرة...
أمّا في الشرق حيث الحضارة الإسلامية، فهناك ثابت لا يقبل التغيير وهو أنّ الأسرة هي نواة المجتمع. فهي بهذا المعنى إطار ضروري لبناء مجتمع قوي وممانع، ولا يمكن بالتالي القبول بطرح مفاهيم الغرب على واقع مجتمعاتنا الشرقية. علماً بأنّ الفقه في الإسلام قابل للتغيير، بعكس الشريعة الثابتة غير القابلة للتغيير، حيث يمكن إدخال تغييرات في الصيغ والقوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية والمذهبية، لجهة التشدد في تعدد الزوجات أو في أمور الطلاق أو غيرها من الأمور التي يعبر عنها مجازاً بمناطق الفراغ التشريعية التي يمكن دخولها وملؤها انطلاقاً من كون الإنسان كائناً مختاراً.
ومن المفيد في هذا المجال القول بأنّ المؤيدين والرافضين اتفقوا على ضرورة وضع هذه النقاشات على مشرحة رجال القانون، فما هو الرأي الذي توصلت له الطاولة المنعقدة لرجال القانون!؟

^(١)الوزير عمر مسقاوي، من مقال له نشر في جريدة النهار بتاريخ ١٩٩٨/٢/٥.

الخلاصة

في خلاصة الأمر يجب احترام أحلام الشباب، وفتح الباب لمناقشة أفكارهم وهواجسهم لأنّ الزواج المدني بنظري هو هروب من الإحراج أكثر منه خيار لدى الطرفين، ومع ذلك لا يجوز إقفال النقاش بأقفال علاها الصدا، بل يجب أن يبقى متاحاً، وعلى الشباب أن يعلموا أنه يجب عدم المغالاة في انتقاد أنظمة الأحوال الشخصية وطريقة عمل محاكمها لأنّ التنظيمات الرسمية الموازية تواجه الكثير من الصعوبات وتفتقر بدورها إلى التحديث فتأتي معها العدالة متأخرة وأحياناً قد لا تأتي.

الحق القانوني في الزواج المدني في لبنان

د. سامي منصور

إن السؤال الذي يطرح في شتى المناسبات، نتيجة لخطأ شائع ولكن لا يولد الحق، هو التالي: "مدى حق اللبنانيين بالزواج المدني في لبنان"، مع أن السؤال الذي يقتضي أن يطرح عملاً بقاعدة "صحيح القانون" ونتيجة لحقيقة قانونية هو التالي: "لماذا لا يكون اللبنانيين الحق بالزواج المدني في لبنان"

ان ما يؤكد هذا الحق هو المبادئ القانونية العامة، التالية:

- مبدأ الإباحة إلا إذا وجد نص خاص مانع وليس من نص يمنع هذا الزواج على الأرض اللبنانية الا في حالة خاصة تتعلق بكل لبناني ينتمي الى احد الطوائف المسيحية او الى الطائفة الاسرائيلية امام مرجع مدني، فقد نصت المادة ١٦ من قانون ١٩٥١/٤/٢ - تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية- على انه يكون باطلا.
- مبدأ حسن النية.
- مبدأ براءة الذمة وعلى من يدعي العكس يقع عبء الإثبات. بل حتى أنه لو كان في المسألة جريمة، فالمتهم بالزواج المدني بريء حتى تثبت إدانته.

فهل أن زواج اللبنانيين مدنياً في لبنان يخالف هذه المبادئ؟ وما هي الأبعاد التي تترتب على ذلك؟ ومن هو المرجع المختص في لبنان وما هي اجراءات ابرامه؟ ثم ما هي الأبعاد القضائية والقانونية التي تترتب على هذا الزواج؟
للاجابة على ذلك سنبحث في فقرات ثلاث :

فقرة اولى : في حق اللبنانيين في الزواج مدنياً على الأراضي اللبنانية (في اعلان هذا الحق وليس انشاؤه)، وما يؤكد هذا الحق نوعان من الحجج، قانونية وواقعية

أولاً: الحجج القانونية هي:

- أ- نصوص من الدستور اللبناني، وهو قمة الهرم في النظام القانوني اللبناني. وهذه النصوص هي :
- المادة /٧/ من الدستور التي نصت على أن:كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم".
- المادة /٩/ فقرة ب التي نصت على أن:"حرية الاعتقاد مطلقة، والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام، وهي تضمن للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية".
- الفقرة "ج" من مقدمة الدستور التي نصت على أن: "لبنان جمهورية ديموقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد".
- الفقرة "ب" من مقدمة الدستور التي نصت على ما يأتي: "لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسسة في جامعة الدول العربية وملتزم موثيقها، كما هو عضو مؤسس في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء".

ب- المواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تلتزم بها الدولة اللبنانية، عملاً بمقدمة دستورها، وقد نص ذلك الإعلان العالمي الذي أعلنته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٤٨ على أن: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير دينه أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء كان ذلك سراً أو مع الجماعة".

كما ان المادة الثامنة عشرة من الملحق "ب" من الإعلان قد نصت على أن: "١- لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة. ويشمل هذا الحق حرّيته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره وفي أن يعبر، منفرداً أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني، عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقليد أو الممارسة أو التعليم".

ج- القوانين العادية:

- المادة /١٠/ من القرار رقم ٦٠ ل.ر. الصادر بتاريخ ١٣/٣/١٩٣٦ التي نصت على أن: "السوريين واللبنانيين المنتمين إلى طائفة تابعة للحق العادي وكذلك السوريين واللبنانيين الذين لا ينتمون لطائفة ما يخضعون للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية".
- المادة /١٤/ من القرار عينه التي نصت على أن: "الطوائف التابعة للقانون العادي تنظم شؤونها وتديرها بحرية ضمن حدود القوانين اللبنانية".
- المادة /١٧/ من القرار التي نصت على أن: "الأحوال الشخصية العائدة للسوريين واللبنانيين المنتمين إلى إحدى الطوائف المذكورة في المادة الرابعة عشرة وما يليها، أو غير المنتمين إلى إحدى الطوائف الدينية تخضع للقانون المدني".

- المادة /٤/ فقرتها الأخيرة من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أنه: "عند انتقاء النص يعتمد القاضي المبادئ العامة والعرف والانصاف" فأمام تلك النصوص الواضحة والمبادئ القانونية العامة لا يملك القاضي إلا إعمالها وتفسير النص عند غموضه بالمعنى الذي يحدث معه أثراً يكون متوافقاً مع الغرض منه ومؤمناً للتناسق بينه وبين النصوص الأخرى (الفقرة ٢ من المادة ٤ أ.م.م.).
- المبدأ العام القاضي بتفعيل النصوص القانونية لا تعطيلها مما يقتضي معه إعمال وتفعيل النصوص القانونية المذكورة وتطبيق المادة /١٠/ من القرار ٦٠.ل.ل بكافة أبعادها.

أولوية المفهوم الوطني والشامل للنظام العام، فهو كما عبرت عنه وبعبارات صريحة محكمة الاستئناف المدنية في لبنان الجنوبي في قرارها رقم ٩٢/٥٦ تاريخ ١١/٣/١٩٩٢ قضية لطيفة البغدادى ضد عناية الزين- وصية المرحوم أمين الديراني- على أنه: الذي يتعلق بشعور الجماعة الوطنية، ومخالفته "ينبغي أن تمس شعور الجماعة الوطنية وقيمها الراسخة، وليس فقط ما يمس شعور فئة من اللبنانيين وقيم هذه الفئة. "... وحيث على ضوء ما تقدم، فإن إقدام مواطن لبناني شيعي في كندا، حيث أقام واكتسب جنسية كندا وحيث توفي ودفن على الإيضاء بكل أمواله لزوجته ضمن شروط عينها الموصي لا يكون إيضاؤه منطوياً على ما يخالف النظام العام اللبناني، إذ شتان ما بين المخالفة للنظام العام اللبناني، والمخالفة لنظام الإيضاء عند الطائفة الشيعية". وقد أبرم هذا القرار تمييزاً بالقرار الصادر عن الغرفة الثانية لدى المحكمة رقم ١٩٩٣/٤٢ تاريخ ١٩٩٣/٧/١^(١). وقد عادت الغرفة الخامسة لدى

(١) منشور في مجموعة باز ١٩٩٣، ص ٣٧٤.

المحكمة إلى تأكيد نفس الحل باعتباره لا "يتنافى" مع النظام العام اللبناني^(١). (قضية جاكлин باز ورفاقها ضد جومانة رزق- وصية المرحوم ريمون باز). وكان قد سبق لمحكمة بداية جبل لبنان المدنية في قرارها رقم ٨٨/١٤ تاريخ ١٧/٣/١٩٨٨ (قضية جنانجي) أن أطلقت نفس القاعدة. جاء في القرار : "أن مفهوم النظام العام اللبناني لا يمكن أن يكون هو ذاته مفهوم النظام العام لطائفة معينة من الطوائف اللبنانية"^(٢).

ثانياً: الحجج الواقعية هي :

- أ- اختصار الوقت واختصار المسافات بالنسبة للبنانيين الذين يختارون الزواج المدني. بدلاً من سفرهم إلى الخارج مع ما يستتبع ذلك من تكلفة ووقت ومشقة لا لشيء إلا لإبرام عقود زواجهم مدنياً أمام المرجع الأجنبي عند عدم إتاحة المجال أمامهم بعقد هذا الزواج في لبنان يكون بإمكانهم إبرام مثل هذا الزواج على الأراضي اللبنانية.
- ب- تلافى مداورة القانون، فمن يسافر من اللبنانيين إلى الخارج للزواج مدنياً وخضوعه للقانون المدني يكون بإمكانه الزواج مدنياً في لبنان دون معاناة مشقة السفر ونفقاته لا لشيء إلا تحقيقاً لمبتغى واحد : إبرام عقد زواج مدني لم يكن يتاح له حتى وقت قريب إبرامه في لبنان.
- ج- تأمين المساواة بين اللبنانيين، فيكون لمن يرغب من اللبنانيين إبرام عقد زواج مدني تبعاً لحرية المعتقد والحق بالاختيار المكرس قانوناً كما بينا، أن يجري هذا العقد في لبنان، دون ان يكون هذا الزواج حكراً على فئة من اللبنانيين ممن تمكنهم حالتهم المادية من السفر إلى الخارج.

^(١) منشور في مجلة العدل ٢٠٠٩، عدد ٢، ص ٥٨٤. تعليق الاستاذ ناضر كسبار وقد ابرم قرار محكمة استئناف جبل لبنان المدنية رقم ١٣ ت ٢٠٠٨/١/٢٩ منشور في مجلة العدل ٢٠٠٨، عدد ٢، ص ٧٤١، الذي صدق قرار محكمة بداية جبل لبنان رقم ٢٠٠٥/٤٠ ت ٢٠٠٥/١٠/١١.

^(٢) رقم الأساس ٨٤/٤ رقم القرار ٨٤/١٤ قضية فيليب جنانجي ضد أوجين جنانجي.

د- توحيد الولاء القضائي لهذه الفئة من اللبنانيين الذين اختاروا الزواج المدني بأن تحل نزاعاتهم الزوجية أمام مرجع واحد، هو القضاء المدني، بدلاً من تعدد ولاءاتهم القضائية بين قضاء ديني، ويختلف باختلاف الطائفة التي ينتمي إليها الزوجان أو أحدهما حسب قوانين تلك الطوائف، وقضاء مدني بالنسبة لمن أبرم زواجاً مدنياً في الخارج وفي الداخل.

هـ- توحيد القانون المطبق في حالتي الزواج المدني، في الخارج وفي الداخل، وهو القانون المدني اللبناني الذي أشارت اليه المادتان ٢٥ و ١٠ من القرار ٦٠ ل.ر وهو في الحالتين لم يصدر بعد مما فتح المجال واسعا للاجتهد في هذا المجال لوضع الحلول المختلفة في محاولة منه لسد النقص التشريعي وملء الفراغ الواقع في الوضعيتين. والحل الأنسب في الحالتين هو اعمال قانون الارادة على ما سنبينه في الفقرة الثالثة من هذه الدراسة.

و- توحيد الاجراءات والمرجع المختص عند ابرام الزواج المدني في لبنان. وهو ما يستتبع البحث في ذلك لاحقاً.

ز- اعطاء الحق للمقيمين على الأراضي اللبنانية بابرام زواج مدني في لبنان ولأي جنسية انتموا وتجاوز التعقيدات التي تنشأ عن كون احد الزوجين لبنانياً والآخر اجنبياً ومدى صلاحية القنصل الذي ينتمي اليه هذا الأخير بابرام هذا الزواج في لبنان. وهو ما يتبين من الاستشارة الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل اساس ٩٩/١٢٨٥ ، وموضوع الاستشارة هو: تسجيل عقد زواج بين بريطاني ولبنانية معقود في القنصلية البريطانية في لبنان. "وحيث سبق لهذه الهيئة ان ارتأت في موضوع مماثل - (زواج معقود بين لبنانية ومواطن سويسري لدى السلطة القنصلية السويسرية في لبنان) - في الرأي الصادر عنها بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٦٢ بأن هذا الزواج يعتبر صحيحاً وكأنه عقد في البلاد التي تمثلها السفارة القنصلية في لبنان.

ومن مؤيدات هذه النظرية ان التشريع اللبناني بناء على القاعدة القائلة " Locus regit actum" يقرر صحة زواج اللبنانيين اذا جرى في بلد أجنبي بالصيغة التي يعرفها هذا البلد كما يعترف بصحة زواج مواطن لبناني على أجنبية او بصحة زواج مواطنة لبنانية على أجنبي بالصيغة المدنية التي يعرفها القانون الأجنبي، "وإذا كانت القاعدة توجب انتماء المتزاوجين، كليهما، الى جنسية دولة البعثة او القنصل من اجل قيام الموظفين القنصليين بمهام الأحوال المدنية، الا ان الاستثناء فهو السماح بتجاوز تلك القاعدة في الدول التي لا يوجد فيها مرجعا مدنيا موحدًا لابرار عقد الزواج. ومن الجلي والبين ان هذا الاستثناء ينطبق على النظام القانوني في لبنان الذي تطبعه قاعدة اساسية الا وهي انه ليس من سلطة مدنية داخلية، (وفق هذا الرأي) يناط بها صلاحية ابرار عقد الزواج في لبنان حتى ولو انتمى الزوجان الى دولة لا تعترف الا بالزواج المدني".¹

فباجراء الزواج المدني في لبنان نكون قد تجاوزنا، وبصورة قانونية، هذه العقبات.

ثالثاً: المرجع المختص

الاعتقاد الشائع هو أنه: لا مرجع مدني في عقد الزواج لمن لا ينتمي إلى طائفة، أو بشكل أعم للبنانيين الذين اختاروا عقد زواج مدني في لبنان أو الأجنبي عند إبرامهم لزيجاتهم في لبنان عندما يكون كلاهما غير لبناني، أو كان أحدهما أجنبي.

إن هذا الاعتقاد لا يخالف المنطق وحسب، إذ لا معنى لإثبات هذا النوع من الحقوق ثم المنازعة في إمكان التمتع بها، بل يخالف أيضا النصوص المعمول بها أيضاً. وفي تناول هذه المسألة لا بد من التسليم بأمرين:

الأول: وجود الحق بالزواج المدني للبنانيين الذين لا ينتمون إلى طائفة ما أو الذين يخضعون للقانون العادي وعلى الأراضي اللبنانية.

(¹) وفي هذه المسألة راجع تفصيلاً سامي منصور، نصري دياب وعبد غصوب، القانون الدولي الخاص، تنازع الاختصاص التشريعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت سنة ٢٠٠٩ رقم ٢٦٥-٣ وما يليه ص ٤٦٣ وما يليها الى ص ٤٧٢.

الثاني: وجود القواعد القانونية العرفية أو الوضعية، التي تنظم هذا الحق على اعتبار أن الزواج ليس علاقة ينظمها عقد من العقود فقط، بل هو أيضاً وفق الاعتبار الذي لا يزال سائداً، مؤسسة اجتماعية من ضمن النظام العام والآداب الحميدة، فلا بد لصحته من شروط خاصة، شكلية وموضوعية.

والمرجع المدني هنا، هو من يتولى التحقق من توافر تلك الشروط. وهذا المرجع هو بحسب المادة ٢٢ من نظام الكتاب بالعدل هو الكاتب بالعدل الذي يختص وفقاً للمادة المذكورة بتنظيم وتصديق الأسناد المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود، وبصورة عامة، على كل سند لا يمنعه القانون، أو لا يكون حصراً وبموجب نص خاص من صلاحية موظف عام آخر وحفظ أصلها وإعطاء ذوي العلاقة صوراً عنها. وهناك من يضيف: المختار (المادة ٢٦ فقرة ٥/) ومأمور النفوس. أما الإجراءات التي تتبع لعقد هذا الزواج، فهي الإجراءات العادية التي تحكم عمل الكاتب بالعدل، ولا يمكن دون نص إضافة أي شرط أو قيد.

فقرة ثانية : الابعاد القضائية التي تترتب على زواج اللبنانيين مدنيا على الأراضي اللبنانية
قاعدتان ثابتتان في النظام القضائي اللبناني :

القاعدة الأولى: ان القضاء الديني هو جزء من تنظيمات الدولة القضائية، اما بنصوص صريحة: المادة الاولى من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري تاريخ ١٦ تموز ١٩٦٧ والمادة الثانية من قانون انشاء وتنظيم القضاء المذهبي الدرزي تاريخ ١٧ آذار سنة ١٩٦٠ والمادة الاولى من قانون تنظيم المحاكم العلوية الجعفرية تاريخ ٢٤ آب سنة ١٩٩٥. واما على اساس عرفي، فقد نصت المادة ٢٣ من قانون تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية تاريخ ٢ نيسان سنة ١٩٥١، على انه "على الطوائف التي يشملها هذا القانون ان تقدم للحكومة قانون احوالها الشخصية وقانون اصول المحاكمات لدى محاكمها الروحية في مدة سنة من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ للاعتراف بها

خلال ستة اشهر على ان تكون متوافقة مع المبادئ المختصة بالانتظام العام والقوانين الأساسية للدولة والطوائف. ويتوقف تطبيق هذا القانون الحاضر بشأن كل طائفة تختلف او تتأخر عن النقيذ باحكام هذه المادة. ومع ان معظم الطوائف المسيحية قد قدمت مشاريع قوانين تتعلق باحوالها الشخصية وبأصول المحاكمات المتبعة لديها، الا ان هذه المشاريع لم تصدق في حينه من قبل السلطتين الشريعية والتنفيذية، وبالتالي لم تنشر فبقيت مجرد مشاريع ومع ذلك اعتبرها القضاء المدني سارية المفعول. وهو ما أكدته المحكمة العليا عندما قضت بأن الأحكام التي تضمنتها هذه المشاريع ليست في الواقع الا تدوينا للاعراف والعادات والتقاليد التي سارت عليها الطوائف وانها بصفتها هذه يمكن للمحاكم اعتمادها في كل ما لا يتنافى مع قواعد النظام العام والقوانين الأساسية^(١)، اذ لا يشترط لتطبيق قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ ان ينشر ويعترف به بصورة رسمية ضمن مدة معينة^(٢)، ويكفي ان تقدم الطائفة قوانينها ضمن المنصوص عليها في المادة ٢٣ من القانون المذكور^(٣).

القاعدة الثانية: ان القضاء الديني هو قضاء خاص، فاخصاصه محدد حصرا بموجب القوانين والأنظمة وبالمواضيع الحصرية التي وجد هذا القضاء من اجلها. الا أنه في نفس الوقت قضاء عادي بالنسبة للمواضيع المشار اليها. من هنا يمكن مناقشة المصطلح الذي وضعته محكمة التمييز، هيئتها العامة، في قرارها رقم ٨ تاريخ ١٩٨٨/١/٣ عند وصفها قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ على انه قانون استثنائي يشذ عن المبدأ العام اذ انه ينزع عن محاكم الدولة، التي هي وحدها الأصل وصاحبة السلطة والحق بمقاضاة الافراد، الحق في النظر في بعض الحالات في دعاوى معينة بوجه الحصر، فيوليه الى المحاكم المذهبية^(٤).

(١) تمييز مدني تاريخ ١٩٥٥/١١/٢ مجلة المحامي سنة ١٩٥٦ وما يليها، رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٥٦/١١/١٧
مجلة المحامي ١٩٥٧ ص ١٣١ رقم ٥ تاريخ ١٩٦٢/٢/١٣، النشرة القضائية اللبنانية ١٩٦٢ ص ٩٤.

(٢) تمييز مدني رقم ٧١ تاريخ ١٩٥٦/٦/٢٣ النشرة القضائية اللبنانية سنة ١٩٥٦ ص ٦٢٩.

(٣) تمييز مدني رقم ٧٤ تاريخ ١٩٥٦/٧/٤ النشرة القضائية اللبنانية سنة ١٩٥٦ ص ٥٥٣، ورقم ٦٢ تاريخ ١٩٥٥/٧/٤ النشرة القضائية اللبنانية سنة ١٩٥٥ ص ٥٨٨.

(٤) تمييز غرفة اولى تاريخ ١٩٩٢/٥/٢١.

وفي حقيقة الأمر ان مادة الأحوال الشخصية لم تكن يوما من اختصاص القضاء المدني لكي يبحث في نزع هذا الاختصاص عن قضاء الدولة، حتى في الفترة التي سبقت نشأتها^(١).

إن اختصاص القضاء الديني قد يكون موسعا يشمل كافة مسائل الأحوال اشخصية (القضاء الشرعي بمختلف مذاهبه) وقد يكون مختصرا، تستثى من اختصاصه بعض مسائل الأحوال الشخصية كخروج الارث والحجر عن اختصاص القضاء المذهبي الروحي والتي تبقى خاضعة للقضاء المدني^(٢).

وأنه مما لا شك فيه بالنسبة للموضوع المعالج بأن هنالك تناقضا يبقى قائما ومستمر بين الاختصاصين : اختصاص القضاء الديني واختصاص القضاء المدني، في المنازعات التي تنشأ عن عقود زواج اللبنانيين مدنيا ان في الخارج او في لبنان. فاختصاص القضاء الديني هو حصري في المنازعات التي يحددها قانون انشاء المحاكم الدينية عند وجوده. فهناك تلازم مطلق بين القضاء الديني والقانون المطبق الذي هو قانون الدين او المذهب^(٣). في حين ان القضاء المدني هو القضاء العدي والشامل في كل المنازعات التي لم يرد بشأنها نص خاص يخضعها لاختصاص آخر. على ذلك نصت المادة ٨١ من قانون اصول المحاكمات المدنية على ما يأتي: "يتحدد الاختصاص الوظيفي بموجب القوانين والأنظمة بالنسبة الى الجهات القضائية المختلفة كالقضاء المدني والقضاء الاداري والقضاء المذهبي والشرعي".

وقد حددت المادة ٧٢ أ.م.م فقرتها الثانية الاختصاص الوظيفي على انه الذي بمقتضاه تتعين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى. وقد اعتبرت المادة ٨٢ أ.م.م ان الاختصاص

(١) ابراهيم طرابلسي. رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز على الأحكام المذهبية والشرعية، مجلة العدل سنة ١٩٩٧ عدد ٣ و٤ ص ٢٨ وما يليها (قسم الدراسات).

(٢) تمييز مدني غرفة خامسة رقم ٧٧ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٨ صادر في التمييز القرارات المدنية سنة ١٩٩٨ ص ٥٧٦. استئناف بيروت المدنية غرفة ١٢/١٢ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٤، مجلة العدل سنة ١٩٩٦ ص ١٠٥.

(٣) ماري كلود نجم، تعليقها على القرار رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٩ الصادر عن الغرفة الخامسة لمحكمة التمييز منشور في مجلة العدل سنة ٢٠٠١ ص ٧٨ وما يليها.

الوظيفي هو بحكم الاختصاص النوعي ما لم يرد نص مخالف. كما أعلنت المادة ٧٩ أ.م.م "اختصاص المحاكم اللبنانية بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تم في بلد أجنبي بين لبنانيين او بين لبناني وأجنبي بالشكل المدني المقرر في قانون ذلك البلد. وتراعى احكام القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية والدرزية اذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية واحدهما على الأقل لبنانيا".

على هذا الأساس يكون اختصاص المحاكم الدينية اختصاصا وظيفيا، خاصا وحصريا. وهو ما عبرت عنه الفقرة الثانية من المادة ٦/ من القانون الصادر في ١٦ تموز سنة ١٩٦٢ وعنوانه "تصديق قانون تنظيم القضاء السني والجعفري بمادة وحيدة" جاء فيها : "ينحصر اختصاص كل منها (المحاكم السنية والمحاكم الجعفرية) في الدعاوى والمعاملات المتعلقة بالمتداعين من مذهبها مع مراعاة الأحوال الاستثنائية المنصوص عنها في هذا القانون".

وقد عينت المادة ١٧ من هذا القانون في ٢١/ بندا الدعاوى التي تدخل حصريا في اختصاص هذه المحاكم. كما منعت المادة ١٨/ من القانون عينه "المحاكم الشرعية رؤية الدعاوى والمعاملات غير المذكورة في هذا القانون، كذلك منعت هذه المحاكم من رؤية الدعاوى والمعاملات المشار اليها بحق الأجانب من مذهبها التابعين لبلاد تخضع فيها الأحوال الشخصية للقانون المدني ما لم يكن احد الزوجين لبنانيا، فتبقى الدعاوى والمعاملات المذكورة كما تبقى مسائل الوقف خاضعة لاختصاص المحاكم المدنية"^(١).

وفي المادة ٨/ من القانون المنفذ بالمرسوم ٣٤٧٣ الصادر في ٥/٣/١٩٦٠ -تنظيم القضاء المذهبي الدرزي- تحديدا لما يدخل في اختصاص المحاكم الدرزية وهو النظر في القضايا والمعاملات المتعلقة بتطبيق احكام الشرع والتقاليد الدرزية وقانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية" - قانون ١٩٤٨/٢/٢٤ - وأوضحت المادة ٩/ من القانون عينه انه " عند

(١) محكمة التمييز - هيئة عامة رقم ٣/ تاريخ ١١/٢/١٩٦٧، مجموعة باز سنة ١٩٦٧ ص ١٢٨ والنشرة القضائية اللبنانية سنة ١٩٦٧ ص ١٦١ ومجلة العدل سنة ١٩٨٥ ص ٣٤.

عدم وجود النص تمارس المحاكم المذهبية الصلاحيات وتطبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المحاكمات المدنية على قدر ملاءمتها لتنظيم المحاكم المذهبية والتقاليد الدرزية فيما لا يخالف الشرع الدرزي".

كما نصت المادة ١٩ من القانون عينه على أن "تغيير الجنسية بتاريخ لاحق لعقد الزواج لا يدخل ادنى تعديل على تطبيق الأصول والقواعد المبنية في هذا القانون". وكذلك فإنه في حال ترك احد الزوجين طائفته بقي الزواج والصكوك المتعلقة بنظام الأحوال الشخصية خاضعة للقانون الذي احتقل بموجبه بالزواج او تمت او عقدت وفقا له هذه الصكوك. اما اذا ترك الزوجان طائفتها فيكون زواجهما وكذلك الصكوك أو الموجبات المتعلقة بالأحوال الشخصية تابعة لقانون نظامها الجديد ابتداء من التاريخ الذي قيد فيه تركهما لطائفتها في سجلات الأحوال الشخصية...". (المادة ٢٣ من القرار ٦٠ ل.ر المذكور).

خارج هذه الحالات الحصرية يكون الاختصاص للمحاكم العادية. ومن ذلك عندما يعقد اللبنانيون زواجهم مدنيا في الخارج او في الداخل. كما ان القضاء المدني هو المختص اساسا عند مختلف الطوائف الدينية في لبنان، مسيحية على اختلافها، واسلامية على اختلاف مذاهبها، للبحث في دعاوى العطل والضرر التي قد تنشأ بين الزوجين^(١). وقضت الهيئة العامة لدى محكمة التمييز في لبنان بأن لا اختصاص للمحاكم الدينية لكي تفصل في مسألة نزاعية تتعلق بوضعية الأموال المنقولة وغير المنقولة ولمن تعود في ملكيتها للزوج او للزوجة^(٢) او في توجب النفقة ومقدارها^(٣).

لقد أعمل القضاء المدني النصوص المذكورة في مجالين:

(١) تمييز مدني تاريخ ١١/٢٤/١٩٦١، النشرة القضائية اللبنانية سنة ١٩٦١ ص ١٩٥٧.
(٢) هيئة عامة رقم ١١ تاريخ ١٥/١٢/١٩٨٧ مجموعة باز سنة ١٩٨٧ ص ١٢٤ تاريخ ٢٣/١/١٩٩٨.
(٣) تمييز مدني رقم ٢٩ تاريخ ٢١/٥/١٩٩٢، مجموعة حاتم، جزء ٢٠٧ ص ٢٧٨، وراجع هيئة عامة رقم ٥ تاريخ ٢٣/٦/١٩٨٣، مجموعة حاتم جزء ١٨٠ ص ٢٤١؛ استئناف جبل لبنان رقم ١٤٢ تاريخ ١٥/١١/١٩٩٥ مجلة العدل سنة ١٩٩٦ ص ١١٢.

المجال الأول، هو في الدور الرقابي الذي تمارسه الهيئة العامة لمحكمة التمييز بموجب المادة ٩٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية، لهجتين. الاولى النظر في طلبات تعيين المرجع عند حدوث اختلاف ايجابي او سلبي على الاختصاص، بين محكمة عدلية ومحكمة شرعية او مذهبية (البند "ب" من الفقرة الالى من المادة). الثانية، النظر في الاعتراضات على القرارات المبرمة الصادرة عن محكمة مذهبية او شرعية لعدم اختصاص هذه المحكمة او لمخالفة صيغا جوهرية تتعلق بالنظام العام (الفقرة ٤/ من المادة).

المجال الثاني، هو في رفض القضاء المدني اعطاء الصيغة التنفيذية للاحكام الأجنبية الصادرة في مواضيع الأحوال الشخصية عند مخالفتها للاختصاص الحصري للمحاكم الدينية ولكن هذا الرفض ينحصر في المسائل التي تدخل في ذلك الاختصاص^(١). ومن المسلم به في مسائل الزواج المدني المنعقد على الأراضي اللبنانية، وفق التفصيل المذكور في الفقرة الأولى من هذه الدراسة، ومهما تكن اطرافه، لبنانيون او اجانب او بين لبناني وأجنبي، يخضع حكما واطلاقا لاختصاص القضاء المدني^(٢). فالمحاكم الدينية ترفض مسبقا، وبالشكل، ان تكون مختصة. فصلاحيتها هي حصرية في المسائل التي حددت لها في النصوص الخاصة بها وليس من بينها اطلاقا الزواج المدني في لبنان كما في الخارج. كما انها، وفي الأساس، لا تعترف بمثل هذا الزواج، فهو يخرج عن تعاليمها الدينية، وان كان الزواج عند بعض الطوائف، يتم بالشكل المدني، وخارج تدخل رجل الدين، كما هو الأمر عند الطوائف الاسلامية، الا انه لابد وان يخضع حكما في الأساس للقواعد الشرعية لتحكم هذا الزواج بالمطلق. فالزواج في الشريعة الاسلامية، في الشكل، هو عقد مدني وان كان محاطا باطار ديني لا يتجاوز ابقاء العلاقة بين المرشح للزواج والخالق.

(١) محكمة استئناف جبل لبنان اساس ٩٥/٧٢ رقم ٥١ تاريخ ١٧/٤/١٩٩٦ مجلة العدل ١٩٩٦ ص ١٢٢.
(٢) سامي منصور ونصري دياب وعبد غصوب. القانون الدولي الخاص. تنازع الاختصاص التشريعي، الجزء الأول. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت سنة ٢٠٠٦ ص ٤٧٠.

اعمالا لذلك، ان الأحكام القضائية في لبنان وعلى مختلف درجاتها، مؤيدة من المحكمة العليا، هي في هذا الاتجاه، وقد كان موضوع هذه الأحكام زواج لبنانيين مدنيا في الخارج، معتبرة ان المحاكم المدنية هي وحدها المختصة لمقاربة النزاعات التي تنشأ عن هذا الزواج والفصل فيها^(١).

هذه القاعدة المستقرة في اختصاص القضاء المدني للنظر في النزاعات الناشئة عن عقود الزواج المبرمة مدنيا في الخارج، استثني عنها حالتان:

الحالة الاولى هي التي اعلن فيها هذا الاتجاه، ان الاختصاص هو للقضاء الديني للنظر في زواج مدني عقد اولاً في الخارج وذلك عندما يعقبه زواج ديني بين زوجين، الزوج لبناني الجنسية ومن الطائفة المارونية والزوجة المانية من الطائفة البروتستنتية وقد جرى تسجيل الزواج المدني لدى دوائر الأحوال الشخصية في لبنان، وتسجيل الزواج الديني لدى مطرانية بيروت المارونية^(٢). لأنه إذا كانت المادة ٧٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية قد حفظت اختصاص المحاكم اللبنانية المدنية للنظر في المنازعات الناشئة عن عقد زواج تم في بلد اجنبي بين لبناني واجنبي الا انها اشترطت من اجل ذلك ان يكون الزواج قد ارتدى شكلا مدنيا وذلك انطلاقاً من مبدأ هو ان المحاكم الروحية المذهبية لا تنظر الا في مواد طائفية معينة فلا يسعها تطبيق القانون المدني الأجنبي. اما اذا كان الزواج محكوماً بقانون مذهبي فان سند اختصاص المحاكم المدنية هذا يزول، ويستعاد العمل بالقاعدة العامة التي تمنع على هذه المحاكم بصورة مبدئية ان تطبق القوانين الطائفية، ومن اسباب ذلك اضطرارها الى تفسير قانون يعتبر وطنياً بما يختلف عن تفسير المراجع القضائية الطائفية دون ان تتوافر مرجعية واحدة يحق لها اعطاء تفسير موحد، وتستعيد بذلك المحاكم الطائفية

(١) تمييز مدني غرفة خامسة رقم ٧٤ تاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٥ كرسيتين امرزيان/محمد الحاج. مجلة العدل سنة ٢٠٠٥ عدد ٣/ ص ٤٩١؛ محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان رقم ١٣ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٥ (جورج صفيير/ميراي سعد) مجلة العدل سنة ٢٠٠٥ عدد ٢/ ص ٣٧٧؛ استئناف جبل لبنان غرفة اولى رقم ٧٢ رقم ٥١ تاريخ ١٧/٤/١٩٩٦ (غالبيير/نحول مجلة العدل سنة ١٩٩٦ ص ١١٩ - الزواج في فرنسا).
(٢) تمييز مدني غرفة خامسة رقم ٣٧ تاريخ ٢٩/٣/٢٠٠١، مجلة العدل سنة ٢٠٠١ ص ٧٣ وما يليها مع تعليقيين الأول لمنح مترى ص ٧٤-٧٨ والثاني لماري كلود نجم ص ٧٨-٨٥.

اختصاصها ويعود لها وحدها امر البت بصحة زواج اعترفت به بصورة مبدئية عندما سجلته لديها...^(١).

الحالة الثانية، وفي نفس سياق الحالة الاولى، هي التي "يعقد الزواج فيها في بلد اجنبي امام مرجع مدني بين شخصين من الطوائف المحمدية وكان أحدهما على الأقل لبنانيا، فيكون الاختصاص للنظر بالدعوى الناشئة عن هذا الزواج للمحاكم الشرعية الأمر الذي يحجب اختصاص المحاكم المدنية حتى ولو اعلنت المحكمة الشرعية عدم اختصاصها. ولا يرد على ذلك بأن المادة ٦٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي قد أجازت للزوجين تعيين المحاكم المدنية كمرجع صالح في النزاعات الناشئة عن ذلك الزواج لأنه يتبين من طرحه هذه المادة انها اشارت الى امكانية تعيين مذهب اي منهما وليس المحاكم المدنية"^(٢) وفي قضية زواج بين مسلم سني لبناني وزوجة مسلمة سنية سورية مدنيا لدى السلطات المدنية في نيقوسيا - فالاختصاص هو للمحاكم اللبنانية المدنية للنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج المذكور^(٣) فضلا عن ان اختصاص القضاء الديني لا يطال اختصاص القضاء المدني في قضايا الأحوال الشخصية مما يثبت هذا التقاطع القائم بين الاختصاصين. فحيث يكون الاختصاص للقضاء الديني يحذف مسبقا اي اختصاص للقضاء المدني في المسألة الواحدة. والعكس هو صحيح. وعندما تتعارض الاختصاصات، يبرز الدور الفاصل للهيئة العامة لمحكمة التمييز. فقيام الزواج الديني في ما بعد يخرج امر البت والفصل في ما خصه من السياق المدني ويدخله حكما وحتما في الاحتمالية الروحية الدينية التي ترعاها نشأته وانقضاءه. فالزواج الكنسي الذي جمع فريقَي الدعوى الراهنة، بعد الزواج المدني، لا يمكن

(١) تمييز مدني، غرفة خامسة رقم ٣٧ تاريخ ٢٩/٣/٢٠٠١ المشار اليه.

(٢) محكمة الاستئناف المدنية في بيروت تاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٦، مجلة العدل ٢٠٠٦ عدد ٢ ص ٧١١.

(٣) القاضي المنفرد المدني في طرابلس الناظر في قضايا الأمور المستعجلة تاريخ ٢٦/١/٢٠٠٩ (قضية حسام اكرم الحلو/لميا مسقاوي).

مقاربة مفاعيله الا عبر القضاء الروحي الذي يختص به وحده دون غيره في أمر البت بمآله ابقاء او فسخاً^(١).

قياسا على ما تقدم، تبقى القاعدة المستقرة هي في اختصاص القضاء المدني في البت في النزاعات الناشئة عن هذا الزواج والتي يخضع لها، ومن باب أولى وبشكل مطلق، زواج اللبنانيين المعقود مدنيا على الأراضي اللبنانية.

والحالتان اللتان استثتهما القضاء المدني اللبناني عن قاعدة اختصاصه للنظر في النزاعات الناشئة عن الزواج المدني المعقود في الخارج والمذكورتان آنفا لا تطبقان على هذه النزاعات التي تنشأ عن عقود الزواج عندما تبرم مدنيا على الأراضي اللبنانية، وذلك لسببين : السبب الأول قانوني، هو ان المحاكم الدينية لن تقبل باختصاصها للبت في هذه النزاعات، كما انها لن تلتزم بما تقررره المحاكم المدنية عندما ترفض هذه المحاكم ان تكون هي المختصة عملا بالفقرة الأخيرة من المادة /٧٩/ من قانون اصول المحاكمات المدنية كما بينا والتي فرضت على هذه المحاكم مراعاة احكام القوانين الشرعية والدرزية اذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية واحدهما على الأقل لبنانيا. ومن المتعارف عليه في المقابل، ان الطوائف المسيحية على اختلافها لا تعترف اطلاقا بأي زواج يتم خارج الكنيسة، فالمسألة ليست عند هذه الطوائف مسألة شكلية، وانما هي أساسية ومن جوهر هذا الزواج والركن الذي يعبر عن السر الألهي الكامن في عقده.

لقد عبرت محكمة الاستئناف المدنية في بيروت غرفتها الثالثة عن ذلك في قرارها تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣ قضية حسن منيمنة/رعدة الحافظ عندما اشارت هذه المحكمة الى رفض المحاكم الشرعية واعلانها في القرار الصادر عنها في ٢٠٠٥/١٠/٢١ عن عدم اختصاصها للفصل في الخلافات الناشئة عن عقد الزواج المدني المبرم بين طرفي النزاع، وهما مسلمين سنيين وقد عقدا زواجهما مدنيا في نيقوسيا. وقد ينتج عن ذلك تنازعا سلبيا في الاختصاص،

(١) محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان. الغرفة الثالثة رقم ١٤٠ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ مجلة العدل سنة ٢٠٠٥ عدد ٤/ ص ٨٥٠ وما يليها.

عندما يرفض كل من القضاة الديني والشرعي والمدني ان يكون مختصا، كما في القضية، مما يستتبع تدخل الهيئة العامة لمحكمة التمييز لتعيين المرجع المختص عملا بأحكام الفقرة ٣/ بند (ب) من المادة ٩٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية، مع ما يشكل ذلك من تعقيدات في القضية وعدم استقرار في العلاقات العائلية عندما يعقد اللبنانيون او مع اجانب زيجاتهم في الخارج.

ان هذه التعقيدات لا تطرح في الحالة التي نعالجها. فالزواج المدني قد عقد على الأراضي اللبنانية، وبالتالي لا يخضع لأحكام المادة ٧٩ فقرتها الثانية من قانون اصول المحاكمات المدنية التي حصل التنازع السلبي عند تطبيقها. فهذه المادة قد وردت تحت الفصل الثاني من قانون اصول المحاكمات المدنية المخصص للاختصاص الدولي، وموضوعها المنازعات الناشئة عن عقود الزواج التي تتم في بلد أجنبي بين لبنانيين او بين لبناني واجنبي بالشكل المدني المقرر في قانون ذلك البلد. والحالة ان هذا الزواج قد تم على الأراضي اللبنانية. ثم ان أي اتفاق على صلاحية اي من القضاة لا قيمة له. ففي المسألة اختصاص وظيفي يتحدد بموجب القوانين والأنظمة بالنسبة لهاتين الجهتين القضائيتين المختلفتين وفق المعيار الذي وضعته المادة ٨١ أ.م.م . فالاختصاص الوظيفي هو بحكم الاختصاص النوعي، من النظام العام.

السبب الثاني واقعي: ان من يبرم زواجا مدنيا في لبنان لا تكون في نيته الخضوع الا الى اختصاص القضاء المدني بكافة الأبعاد القانونية لهذا الزواج. والا لتوجه الزوجان ابتداء الى المراجع الدينية لعقد زواجهما امامها وفق ما يفرضه المنطق والحس السليم. فاذا كان اللبناني ملزما في الخارج بعقد زواجه مدنيا لأنه يخضع حكما وبالضرورة الى الشكل المقرر في بلد

الانعقاد^(١)، وهو يفرض عادة الشكل المدني الذي لحظته المادة ٧٩ أ.م.م. فإنه ليس من الزام عليه في الداخل وإنما حق الخيار بين الشكلين. بالنتيجة ان الاختصاص القضائي في زواج اللبنانيين مدنيا على الأراضي اللبنانية هو للقضاء المدني دون اي استثناء لعدم توافر اي شرط من شروطه، وهو ما يحقق ما نسعى اليه، وهو الاستقرار في مثل هذه العلاقات بالمعرفة المسبقة بالجهة القضائية المختصة للنظر في النزاعات التي قد تنشأ عن علاقاتهم الزوجية عندما يكون الزواج قد عقد مدنيا على الأراضي اللبنانية، والتي على ضوءها يتحدد بالضرورة القانون الذي يحكم هذا الزواج وهذه العلاقات.

فقرة ثالثة : الأبعاد القانونية التي تترتب على زواج اللبنانيين مدنيا على الأراضي اللبنانية
في زواج اللبنانيين مدنيا في الخارج ولأية طائفة انتموا، ومهما تكن طبيعة هذا الزواج، مختلط بين لبنانيين من طوائف مختلفة، ان المشكلة التي تثار في هذا الزواج هي في تحديد القانون الذي يحكم الابعاد القانونية له، وتحديد الشروط الموضوعية وآثاره الشخصية والمالية مما ينتج عنه حالة من عدم الاستقرار العائلي، ناشئة عن واقع اساسي، هو ان المشرع اللبناني وضع المبدأ، الا أنه وضع في المقابل عقبة أساسية، أدت الى تعقيد تطبيقه كما سنرى. والسؤال الذي نطرحه في زيجات اللبنانيين او مع أجنب مدنيا على الأراضي اللبنانية، موضوع هذه الدراسة، هو التالي : هل ان هنالك مشكلة مماثلة في تحديد الأبعاد القانونية التي تترتب على هذا الزواج، كما يبدو من ظاهر هذا الطرح؟
لذلك سنعرض للحالتين والبحث عما اذا كان من المستطاع القياس بينهما في مسألة القانون المطبق على الأساس في هذه الزيجات. فكلاهما زواج مدني، وان كان الأول ينعقد في الخارج، والثاني ينعقد في الداخل.

(١) ان القناصل اللبنانيين في الخارج ليس من صلاحياتهم ابرام عقود زواج اللبنانيين في القنصلية فلا يكون امام هؤلاء الا ابرام زواجهم بالشكل المحلي. وحول ذلك تفصيلا : سامي منصور. نصري دياب وعبد غصوب. القانون الدولي الخاص. تنازع الاختصاص التشريعي. المرجع المذكور سابقا ص ٤٧٠.

أولاً : في الإبعاد القانونية لزواج اللبنانيين المعقود مدنيا في الخارج

تتص المادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل.ر. المشار اليه على ما يأتي : "إذا عقد في بلد أجنبي زواج بين سوري ولبناني او بين سوري او لبناني وأجنبي كان صحيحاً، اذا احتقل به وفقاً للأشكال المتبعة في هذا البلد. "اذا كان نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكله ولا بمفاعيله كما هي ناتجة عن القانون المحتل بالزواج وفقاً له، فيكون الزواج خاضعا في سوريا ولبنان للقانون المدني".

وقد استنتى القرار ٥٣ ل.ر. تاريخ ١٩٣٩/٣/٣٠ المسلمون من نطاق تطبيق القرار ٦٠ ل.ر. المشار اليه. فالقانون اللبناني يعترف اذن بالزواج المدني المبرم في الخارج في حال انعقاده وفقاً للأصول الشكلية المتبعة في بلد العقد، فلا يعتبره مخالفاً لقواعد النظام العام^(١).

ولكن السؤال الذي يطرح : اي قانون مدني يقتضي تطبيقه؟

فأمام عدم وجود قانون مدني لبناني يحكم مادة الأحوال الشخصية في لبنان يرى اميل تيان في شرحه للنص المذكور بأن القاعدة التي وضعها النص انما هي "قاعدة تسقط في الفراغ. فالقانون المدني لم يوجد بعد في لبنان"^(٢) وهو ما يفرض تجاوز ذلك الفراغ، وفي المحاولة طرحت حلول قضائية وفقهية متعددة :

الحل الأول: تطبيق قانون مكان الاحتفال بدون تبرير^(٣) أو بتبرير: فامام عدم وجود قانون مدني يرفع مسائل الأحوال الشخصية في لبنان، وتلافياً لعدم احقاق الحق، لا يبقى الا

(١) استئناف مدني تاريخ ١/٣/٩٦٣، النشرة القضائية، سنة ١٩٦٣، ص ٨٥٧.

(٢) Tyan (E), Précis de droit intrnational privé, Librairie Antoine, 1966,P.165

(٣) تمييز، هيئة عامة، رقم ٣٦، تاريخ ١٩/٢/١٩٦٤، مجموعة باز، سنة ١٩٦٤، ص ١٤٩؛ استئناف جبل لبنان المدنية، غ اولى رقم ٢٧، تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٢، مجلة العدل، سنة ١٩٨٩، عدد ١، ص ١٠٩، خاصة ص ١١٥؛ بداية بيروت المدنية، تاريخ ١٩٦٨/٤/٥، ن.ق، سنة ١٩٧٠، ص ٩٩٦؛ بشير بيلاني، قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، بيروت، سنة ١٩٧٩، ص ٣٧.

الوسيلة التي تعطي الصلاحية الى قانون مكان الاحتفال بالزواج، ان بالنسبة الى الشروط الموضوعية للزواج وان بالنسبة لمفاعيله.

وهذا الحل يستتج من الفقرة الثانية من المادة ٢٥/، من القرار ٦٠ ل.ر المشار اليه: فالقاعدة هي اخضاع الزواج الى قانون مكان الاحتفال بالزواج. الفقرة الأولى من المادة تعلن صحيحا الزواج المعقود في الخارج وفقا للشكل المعتمد في ذلك القانون. وليس هناك من تحديد او تضييق لهذه القاعدة، ان في الشكل او في آثار الزواج، الا في الحالة التي نصت عليها الفقرة الثانية من تلك المادة، وهي الحالة التي يتبع فيها الزوج طائفة لا يقبل قانونها بشكل ومفاعيل الزواج كماهي في بلد الابرام.

ولكن ذلك التقييد في القاعدة هو تقييد مشروط بوجود قانون مدني لبناني الذي اخضعت له الحالة المستثناة عن القاعدة. ولكن طالما ان هذا الشرط لم يتحقق -فالقانون المدني اللبناني لو يوضع بعد - فان الاستثناء يبقى استثناء نظريا غير مطبق، مما يفرض الرجوع الى القاعدة (اعمال قانون مكان الاحتفال بالزواج)^(١).

ولكن السؤال الذي يطرح : هل في نص المادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل.ر. قاعدة واستثناء، ام ان ذلك النص يضع قاعدتان : قاعدة تتعلق بشكل الزواج كما أبرم في الخارج (الفقرة الاولى من المادة)^(٢). وقاعدة تتعلق بالأساس، عندما يرفض قانون الزوج شكل ومفاعيل الزواج كما ابرم في الخارج (الفقرة الثانية من المادة). فيطبق في الحالة الاولى قانون بلد الابرام. وفي الحالة الثانية القانون المدني والمقصود به، القانون المدني اللبناني على ما سنرى.

الحل الثاني: تطبيق قانون الارادة : وقد يكون القانون الطائفي ولو كان يتعارض مع ذلك الزواج، عندها يكون الاختصاص للقضاء المدني. بل قد يكون القانون المطبق خليطا من

(١) استئناف جبل لبنان المدنية، غ اولى، رقم ١١٤، تاريخ ١١/٢٩/١٩٨٨، مجلة العدل، سنة ١٩٨٩، عدد أول، ص ١١٦ ؛ والنشرة القضائية اللبنانية، سنة ١٩٨٨، عدد ٦، ص ٦٧٣.
(٢) سامي منصور، المختصر في القانون الدولي الخاص، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الفرع الأول، فرع الطلاب، سنة ١٩٩١، ص ٢١٤-٢١٥.

أنظمة. فالاختيار صحيح ولا يمس النظام العام اللبناني. فكما للبنانيين في الداخل حرية اعتناق المذهب الذي يريدون ويعقدوا زواجهم في لبنان وفقا لنظامه، كذلك للبنانيين في الخارج حرية اختيار القانون الذي يريدون تطبيقه على علاقاتهم الزوجية^(١).

الحل الثالث: تطبيق قانون الزوج دون تبرير^(٢) أو بتبرير : وذلك عند تكون الزوجة لبنانية والزوج أجنبي، وذلك استنتاجا من الفقرة الثانية من المادقو ٢٥ من القرار ٦٠ ل.ر. المشار اليهما^(٣).

الحل الرابع : تطبيق قانون الطائفة التي ينتمي اليها الزوجان عندما يكون ذلك ممكنا، وكأن يعقب الزواج المدني زواجا دينيا. والتحليل الذي اعتمده القضاء هو الآتي : "إن تطبيق القانون المدني الأجنبي على زواج اللبنانيين الحاصل في الخارج هو استثناء على مبدأ الخضوع الى القانون الشخصي. وهذا الاستثناء هو مقيد بشرطين يقتضي توافرها معا: افتقار التشريع اللبناني الى نظام مدني للزواج ورفض نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج للزواج المدني المبرم في الخارج. الا ان هذا الاستثناء لا محل لاعماله عندما يتبع الزواج المدني زواجا دينيا يجعل الرابطة الزوجية مقبولة من قانون طائفة الزوج، مما تنتفي معه الحاجة والضرورة الى اعمال قانون آخر"^(٤).

(١) ادمون نعيم، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ١٩٦٧، ص ١٤٠-١٤١.
(٢) تمييز مدني، غ ٢، رقم ١، تاريخ ١٩٨٠/٢/٢٠، مجلة العدل، سنة ١٩٨٠، ص ٩٠؛ غ ٣، رقم ٣١، تاريخ ١٩٧٣/١١/١٥، باز، ص ١٢٣؛ محكمة الدرجة الأولى في زحلة، تاريخ ١٩٦١/٥/١٦، مجلة المحامي، سنة ١٩٦١، ص ٨٥.
(٣) تيان، المرجع المذكور، رقم ١٧٢.
(٤) تمييز مدني، رقم ٢٠، تاريخ ١٩٦٥/٦/٢٥، مجموعة باز، سنة ١٩٦٥، ص ١١٧؛ استئناف جبل لبنان المدنية، غ اولى، رقم ١١٤، تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٩ المشار اليه وقد تصدق تمييزا: تمييز مدني، غ ٢، رقم ١٣، تاريخ ١٩٩١/٣/١٤؛ محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفة ثالثة رقم ١٨٦ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٦ (ميلاد يونس نادر أيده جان ديماركي/دينيز فيلكس حبيش وغسان جورج طنبة).

وفي طرح متقدم، وفي الدراسة المقدمة من المركز المدني للمبادرة الوطنية بشخص السيد طلال الحسيني الى وزارة العدل حول الحق بالزواج المدني وعقده على الأراضي اللبنانية والتي ارفقت بطلب وزير العدل الاستاذ شكيب قرطباوي الى الهيئة الاستشارية العليا رقم ١٠١٥/أ.ت تاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ والمذكور آنفا، ورد في هذه الدراسة ما خلاصته ما يأتي: "ان ما قصدته احكام القرار ٦٠ ل.ر الصادر في ١٣/٣/١٩٣٦ نظام الطوائف الدينية بالقانون المدني لاسيما المواد ٢٥ و ١٠ منه هو القانون المدني الفرنسي. وقد جاءت هذه الدراسة في ٩٣/ صفحة موثقة بالمراجع الفقهية والقضائية.

ومما جاء فيها : انه لما لم يكن في لبنان تشريع مدني فان المحاكم المدنية تطبق على كل عقد التشريع المدني الذي عقد في ظل احكامه، معتبرة ان عقد الزوجين زواجهما في بلد معين وفق التشريع المدني المرعي الاجراء في هذا البلد فيه اختيار منهما لهذا التشريع. وفي لبنان تشريعات مدنية للزواج وليس تشريعاً واحداً. هذه التشريعات اجنبية الوضع تحكم الحياة الزوجية للبنانيين على الأراضي اللبنانية بالقانون وبالفعل، وتصدر المحاكم اللبنانية الأحكام بموجبها باسم الشعب اللبناني، لكنها بفعل القاعدة التي تنص عليها المادة ٢٥ أصبحت جزءاً من القانون اللبناني. وفي لبنان ايضا تشريعات عثمانية وفرنسية أصبحت جزءاً من القانون اللبناني... وبالعودة الى عبارة القانون المدني نقول انه كان بإمكان المفوض السامي الفرنسي الذي قرر ان الذين لا ينتمون الى طائفة ما يخضعون للقانون المدني في احوالهم الشخصية ان يقول "يخضعون للقانون المدني اللبناني في احوالهم الشخصية" فلماذا احجم عن هذا الوصف المريح الذي يكفي اللبنانيين شر التأويل؟

وتجيب هذه الدراسة على ذلك : "السبب بسيط وهو ان المفوض السامي الفرنسي نفسه لم يضع قانوناً من هذا النوع، ولا وجود من قبله لقانون من هذا النوع. كان بإمكانه ان يقول "يخضعون للقانون المدني الفرنسي في احوالهم الشخصية"؟ فلماذا احجم عن هذا الوصف الصريح؟ والسبب أبسط ، ان هذا القانون (اي الفرنسي) هو القانون الوحيد الموجود في ذلك الأفق وفي ذلك الوقت، وهو بالنسبة للمشترع الفرنسي وللثقافة الفرنسية ولجمهور القانونيين

من اللبنانيين ونخبتهم "ذلك القانون (أي الفرنسي) لا ريب فيه"، فلا حاجة الى دفع الالتباس لئلا يكون المقصود، هو القانون المدني الانكليزي مثلاً؟ ثم ما هو المانع الواقعي او القانوني في العلاقة بين المشرع الفرنسي والأراضي اللبنانية وسكانها من ان يكون المقصود بالقانون المدني هو القانون المدني الفرنسي؟ لقد أوضحت الدراسة الوضع القانوني للأراضي الواقعة تحت الانتداب وسكانها، وكذلك مدى صلاحيات المفوض السامي الفرنسي وطبيعة القرار ٦٠ ل.ر ومضمونه وسياقه، لذلك فان الاجابة، ودائماً حسب هذه الدراسة، بأنه "لا مانع".

فالمادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل.ر المشار اليها، يخضع لأحكامها:

- اللبنانيون المسيحيون الذي يبرمون زواجا مدنيا في الخارج او مع لبنانيين من طائفة او عقيدة مختلفة (مسيحيان من طائفة مختلفة او مسيحي ومسلمة) أو مع أجنبي. وهو ما تؤكد صراحة النص.
- اللبناني المسلم واللبنانية المسيحية عندما لا يتبع هذا الزواج اثبات الحالة الزوجية امام المحاكم الشرعية في لبنان.
- اللبناني المسلم والمسيحية الأجنبية ولو اتبع الزواج باثبات الزوجية امام المحاكم الشرعية.
- الدرور عند ابرامهم زواجا مدنيا في الخارج او بين درزي وغير درزية، وذلك لأن ذلك الزواج يعتبر بنظر تلك الطائفة باطلا، وذلك عملا بتقاليد الطائفة وهي واجبة التطبيق مما يفرض اخضاعه الى احكام المادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل.ر المشار اليه.

بالنتيجة وأياً يكن الحل المعتمد فقهاً أو قضاءً، فان دراسة واقعية لنصوص المواد ٢٥ و ١٠ من القرار ٦٠ ل.ر المشار اليه تثبت ما يأتي :

أ- ان القاعدة الأولى في الزواج المدني المعقود مدنيا بين لبنانيين او بين لبناني وأجنبي في الخارج - ومن باب اولى واطلاقاً في الداخل - هي في اختصاص القضاء المدني، فهو القضاء العام والشامل، الا في حالتين سبق عرضهما : الاولى، اذا أعقب ذلك الزواج

زواجا دينيا يقبل به قانون طائفة الزوج بالشكل والأساس. الثانية، اذا كان قانون التنظيم القضائي الديني، وتحديدًا الشرعي، يعطي الاختصاص لهذه المحاكم.

ب- ان القاعدة الثانية في الزواج المعقود مدنيا بين لبنانيين او بين لبناني وأجنبي في الخارج - ومن باب اولى واطلاقا في الداخل- وبصورة متلازمة مع القاعدة الاولى، ان القانون المدني الذي نصت عليه المادتان ٢٥ فقرتها الثانية و ١٠ فقرتها الاولى والثانية انما قصدت به هذه المواد القانون المدني اللبناني^(١)، وليس اطلاقاً اي قانون أجنبي لسبب اساسي، ان القانون المقصود هو لبناني، ولا يمكن ان يكون صادراً عن سلطة اجنبية وانما عن السيادة اللبنانية. فالسلطة المنتدبة لم تضع القرارات الاشتراعية الا لتطبق على الأراضي اللبنانية وبصفتها تحديدا سلطة منتدبة وليس بصفتها الدولة الاساس. فهي تشرع باسم الدولة اللبنانية ولمصلحتها وليس بأسمها ومصلحتها. كما ان القوانين العثمانية التي اعتبرت جزءا من القانون اللبناني لم تعتبر كذلك الا بارادة المشترع اللبناني^(٢). فهذه القرارات والقوانين وان تكن من مصدر اجنبي الا انها صدرت عن السيادة اللبنانية وارادتها. وبالتالي فان القانون الذي كان من المفترض تطبيقه على الزوجات المذكورة هو بالضرورة القانون المدني اللبناني، فالمسألة تتعلق بزواج لبنانيين مدنيا في الخارج او الداخل، والمنطق القانوني يقضي بأن يكون القانون المدني الذي نصت عليه مواد القرار ٦٠ ل.ر. المشار اليه هو القانون المدني اللبناني وذلك تبعاً لكون المقصود به هو زواج اللبنانيين او مع اجانب مدنياً.

^(١) محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفتها الثانية رقم ١٨٦ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٦ نادر وبيماركي/حبيش وطنبه المذكور آنفا. جاء في القرار : ..وحيث يتضح مما تقدم ان المشترع لم يخضع احكام الزواج المذكور (في المادة ٢٥، اي الزواج المدني) لأحكام القانون الأجنبي الذي تم في ظله وانما اخضعه لاحكام القانون المدني اللبناني. الا انه بالنظر لافتقار التشريع اللبناني الى تشريع مدني في موضوع الزواج كان لابد من اللجوء الى اعتماد الحل القائل بتطبيق قانون محل اجراء العقد على شكله واساسه وذلك لسد النقص التشريعي في هذا المجال".

بذات المعنى: محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفة ثانية رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٣.

^(٢) فالمادة ١١٠٦ من قانون الموجبات والعقود الغت جميع احكام المجلة وغيرها من النصوص الاشتراعية التي تخالف قانون الموجبات والعقود او لا تتفق مع احكامه بمعنى ان المشترع اللبناني قد تبني احكام المجلة وغيرها من النصوص الاشتراعية التي لا تخالف وتتفق معه.

فالمشترع اللبناني لو أراد الخروج على هذه القاعدة واخضاع ذلك الزواج الى قانون آخر لكان نص على ذلك صراحة وبكل وضوح. ثم ان خضوع زواج اللبنانيين، وبصورة اعم في احوالهم الشخصية الى القانون الشخصي، هي القاعدة في قواعد الاسناد في القانون الدولي الخاص اللبناني والعربي نظرا لطبيعة هذه الدول، كدول مصدرة للسكان وتقوم مجتمعاتها اما على دين واحد او غالب او اديان متوازنة، والمجتمع اللبناني هو من هذه الفئة. وذلك في مقابل اخضاع الأجانب في احوالهم الشخصية، وبالاستناد الى الاعترافات عينها، الى قانونهم الشخصي^(١)، وهو ما يفرض وبالضرورة أيضا اخضاع اللبنانيين في احوالهم الشخصية الى قانونهم الشخصي عملا بمبدأ الطبيعة الثنائية لقواعد الاسناد Le caractère bilateral des règles de conflit de lois وذلك بمعزل عن وجود هذا القانون او عدم وجوده. فالمسألة لهذه الجهة لا تؤثر على وجود هذه القاعدة وانما تطرح من زاوية مختلفة وهي تطبيق تلك القاعدة من خلال البحث عن سد الفراغ التشريعي عند وجوده بقانون مختلف، وهو ما يحاول الفقه والقضاء تداركه.

ج- القاعدة الثالثة، هي من المسلمات الفقهية والقضائية، هي افتقار النظام القانوني اللبناني الى قانون مدني موحد يخضع له اللبنانيون او المقيمون على الأراضي اللبنانية في مسائل الزواج والارث والوصية. والقوانين المدنية اللبنانية التي عالجت جانبا من هذه المواضيع انما جاءت تتناول فئة من اللبنانيين وليس جميع الطوائف اللبنانية هي فئة من سماهم القانون بـ "غير المحمديين". فمسألة "تطبيق قانون الارث لغير المحمديين تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٥٩ امام المحاكم المدنية دون سواها لا يشكل معيارا للقول بأنه القانون العادي والعام للارث بالنسبة لجميع اللبنانيين وعلى اختلاف مذاهبهم كما انه وبالمقابل ليس ما يمنع على المحاكم المدنية ان تطبق احكام القوانين الطائفية، وهو ما استقر عليه

(١) من ذلك المادة ١٠ من القرار ٦٠ ل.ر. فقرتها الأخيرة "اما الأجانب وان كانوا ينتمون الى طائفة معترف بها ذات نظام للأحوال الشخصية فيانهم يخضعون في شؤون الأحوال الشخصية لاحكام قانونهم الوطني". وراجع في الارث المادة ٢٣١ من القرار ٣٣٣٩ -قانون الملكية العقارية- وفي اهلية التقاضي المادة ١٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية وبالنسبة لحماية فاقد الأهلية او ناقصيها او الفقودين راجع المادة ١٤ من القانون عينه.

اجتهاد محكمة التمييز، لأن العبرة هي لمضمون القانون ومدى شموليته وليس للجهة القضائية التي تطبقه... كما ان صدور نظام الارث لغير المحمدين بقانون عن السلطة التشريعية لا يشكل ايضا معيارا حاسما للقول بأن هذا القانون هو شامل و عام لجميع اللبنانيين، وبأنه لا يستهدف فئة معينة منهم بصورة خاصة، لأن في التشريع اللبناني حالة مماثلة هي القانون الصادر بتاريخ ٢٤/٤/١٩٤٨ والذي يختص بالأحوال الشخصية للطائفة الدرزية وفيه احكام تتعلق بالارث والوصية ومع ذلك لا يمكن القول ايضا ان هذا القانون هو القانون العادي والشامل".^١ اذا كان الأمر هو كذلك بالنسبة لقضايا الارث والوصية، فيكف يكون الأمر اذن بالنسبة لقضايا الزواج، حيث ان المسألة هي اكثر وضوحا حيث لا وجود أصلا لأي قانون مدني لبناني يحكم الموضوع؟

د- القاعدة الرابعة في مسائل الزواج الذي يعقده اللبنانيون في الخارج هي في حق خيار حقيقي منحه لهم المشرع اللبناني بين القوانين المختلفة، ومن بينها أنظمة الأحوال الشخصية الدينية التي يخضعون لها في لبنان والأنظمة المدنية الأجنبية وحسب اختيارهم، وذلك نتيجة للحرية التي منحتها لهم المادة ٢٥ المذكورة^٢. ليست الأحكام الصادرة عن القضاء اللبناني بكافة درجاته الا استقراء لهذه الارادة، وهو ما يتأكد بوضوح عندما يعقب الزواج المدني زواجا دينيا بما يتضمنه ذلك من دلالات أهمها انها تشكل تعبيرا عن ارادة في اختيار قانون المرجع الديني الذي عقد هذا الزواج لاحقا، رغم ان العبرة قانونا هي للزواج الأول، كونه زواج صحيح ومعترف به في القانون اللبناني، فلماذا

(^١) تمييز مدني. غرفتها خامسة رقم ٧٧ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٨ (جان اميل فيليب/ورثة انطوانيت عقيقي ورفاقها) مجلة العدل سنة ١٩٩٨ عدد ٢ ص ٢٣٩.

(^٢) Marie-Claude Najm. Principes directeurs du droit interantional privé et conflit de civilisations . Op.cit. no 234 et s.

اذن عقد زواج ثان ان لم يكن هدفه هو اعلان كل من الزوجين عن ارادته بالخضوع الى قانون هذا الزواج؟ هو ما استقرت عليه الأحكام القضائية اللبنانية في الموضوع^(١).

وبعضها ارتقى بقاعدة الارادة وحق الخيار في تحديد الاختصاص التشريعي في حكم زواج اللبنانيين مدنيا في الخارج ليشمل ايضا زواج اجنبيين كنسيا في الخارج، ليس فقط في اختيارهم للقانون الواجب التطبيق، وهو في القضية القانون الكنسي، وانما ايضا القضاء للنظر في النزاع. جاء في حكم محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفتها الثالثة تاريخ ٢٧/٣/٢٠١٤ ما يأتي : "حيث انه من الثابت بالعودة الى أوراق الدعوى الراهنة امام هذه المحكمة مع علمه ويقينه بأنه والمدعى عليها سيغادران لبنان بغضون شهر او شهرين، مما يفيد عن ارادته الصريحة باخضاع النزاع الراهن الى المحاكم اللبنانية، في حين ان المدعى عليها لم تدل بعدم اختصاص هذه المحكمة الدولي للبت بالدعوى الراهنة مما يفيد تنازلها عن الدفع الناجم عن عدم الاختصاص الدولي لهذه المحكمة، اي ان الفريقين اتفقا ضمنا على ايلاء المحكمة الراهنة اختصاص البت بالدعوى الراهنة، أقله على الصعيد الدولي...".

"...وحيث في ظل عدم امكانية المفاضلة بين تطبيق القانون الوطني لأي من الزوجين، يقتضي تطبيق القانون الذي يمكن ربطه بالزوجين معا والذي يتبين منه ان ارادتهما اتجهت نحو تطبيقه، خاصة وان الفريقين لم يقيما أثناء زواجهما لا في المانيا ولا في الفيليبين بل في دبي، وان ولديهما وبالرغم من حملهما الجنسية الالمانية لا يقيمان في المانيا، بل يزوران البلد المذكور اثناء العطلة الصيفية.

"وحيث يكون بالتالي القانون الذي احتقل بالزواج في ظلله اي القانون الكنسي، هو الواجب التطبيق على الدعوى الراهنة عملا بقاعدة المكان يسود العقد، علما ان الزوجين ارادا

(١) محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان. غرفة ثالثة رقم ١٦٠ تاريخ ٩/١١/٢٠٠٤ (محمد الحاج/كرستين امرزيان) مجلة العدل سنة ٢٠٠٥ عدد اول ص ١٠٢ ؛ محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان رقم ١٥٣ تاريخ ٧/٥/٢٠٠٩ مجلة العدل سنة ٢٠١٠.

اخضاع زواجهما الى القانون الكنسي للطائفة الكاثوليكية، مع الاشارة الى ان الزوج لم يناقش ما أدلت به المدعى عليها لهذه الجهة"^(١).

بالنتيجة، ان السؤال الذي يطرح في الموضوع المعالج هو الآتي : هل ان هذه القواعد في زواج اللبنانيين مدنيا في الخارج هي نفسها التي يقتضي ان تحكم زواج اللبنانيين مدنيا في الداخل؟ وهل ان الفراغ التشريعي الناتج عن عدم وجود تشريع مدني في موضوع زواج اللبنانيين مدنيا في الخارج او على الأراضي اللبنانية، وبصورة اشمل وفي مادة الأحوال الشخصية عموما يمكن تجاوزه كما في الحالة الأخرى؟ هو ما سنعالجه فيما يلي .

ثانياً: في الأبعاد القانونية لزواج اللبنانيين مدنيا على الأراضي اللبنانية

ان المشكلة التي سبق طرحها في العنوان السابق -الأبعاد القانونية التي تترتب على زواج اللبنانيين مدنيا في الخارج - والتي تتمثل في عدم الاستقرار في العلاقات في الزواج المدني والمختلط المعقود في الخارج وفق ما بيناه في دراسة سابقة حاولنا من خلالها البحث في محاولة لتوحيد الحلول القضائية والتشريعية في الموضوع والمساهمة في تأمين نوع من الاستقرار العائلي في هذا النوع من الزيجات^٢ ، هي مشكلة لا تطرح في حالة زواج اللبنانيين مدنيا في الداخل :

أ-لا على صعيد الآثار الشخصية.

ب-ولا على صعيد الآثار المالية لهذه الزواج.

ج-ولا على صعيد الارث الناشئ عنه. على ما سنرى.

^(١) محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفة ثانية تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧ المدعي Daniel Wehranch والمدعى عليها Mary Grace Donato .
^(٢) سامي منصور. حدود وبحالات التغيير في النظام القانوني العائلي (نحو استقرار العلاقات العائلية في الزواج المدني والمختلط. الدراسة المذكورة سابقا ص ٤٣ وما يليها).

أ- على صعيد الآثار الشخصية في حالة زواج اللبنانيين مدنيا في الداخل :

سبق ان بينا ان العقبات التي تعترض زواج اللبنانيين مدنيا في الخارج انما تكمن في ذلك التعدد ان في القوانين المرشحة للتطبيق على الشروط الموضوعية والآثار الشخصية لهذا الزواج، أو في التعدد القضائي للنظر في المنازعات الناشئة عنه، او في التعدد التشريعي الطائفي الذي يطبع الحياة الاجتماعية والسياسية في لبنان، والتي عبرت عنه محكمة التمييز اللبنانية غرفتها الثانية في قرارها رقم ١٣ تاريخ ١٤/٣/١٩٩١ عندما اعتبرت ان "النظام العائلي في لبنان، يرتكز على الزواج الديني" وهو متنوع ولا حد لتنوعه. وان الزواج المدني حسب المحكمة هو استثناء للقاعدة. وقد نتج عن ذلك في مقابل ايجابية اساسية كامنة في الثراء التشريعي الشخصي في لبنان^(١) - والتنوع هو نصيب لبنان^(٢) - سلبية أساسية تترتب على ذلك التنوع، وهي تكمن في عنصر المفاجأة وعدم الثبات وانعدام الاستقرار في العلاقات العائلية كنتيجة مباشرة تنشأ عن عدم امكانية المعرفة المسبقة او الواضحة بالقانون الذي يتقضي ان يحكم العلاقات العائلية عندما يكون الزواج قد ابرم مدنيا في الخارج، واختلاف الحلول المطروحة. وهي حالة تصبح أكثر تعقيدا عندما يكون الزواج مختلطا : اختلاف جنسية الزوجين، او اختلاف الدين او حتى الطائفة بين الزوجين وان انتميا بالعقيدة الى دين واحد.

ان الحلول القضائية والفقهية في الموضوع هي متعددة مما يطرح وبالبحاح ضرورة توحيدها. فاذا كان السلام في العلاقات القانونية واستقرارها وأمانها هو من الأهداف الأساسية للقانون، بل وقد تكون الهدف الأساسي، فترجح على فكرة العدل في بعض فروع القانون^٣، فان هذا

(١) Pierre Gannagé, in Et.dr.lib., 1956,p.310

(٢) Ibrahim Najjar, L'abus de fonction dans le droit des incapacité = Contribution à l'étude du droit de la famille en droit libanais. Communication lib. Aux journées grecques de l'assemblée. H Capitant, 1977,p.185; et Proche-Orient, Etudes Juridiques, 1978-1979, p.185.

(٣) أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، الاسكندرية، ١٩٨٩، رقم ٤٢٩.

الهدف يقتضي ان يكون في جوهر العلاقات القانونية العائلية عامة، وفي عقود الزواج بالتحديد.

ان هذه العقوبات وتلك النتائج السلبية لا محل لها في الزواج الذي يعقده اللبنانيون مدنيا على الأراضي اللبنانية لسبب أساسي :

ان هذا الزواج يحكمه، نوع واحد من الاختصاص القضائي او القانوني، هو الاختصاص المدني. فالمحاكم المختصة للنظر في النزاعات الناشئة عنه هي حتما المحاكم المدنية. والقانون الذي يقتضي تطبيقه، بصراحة النص وباجماع فقهي وقضائي هو القانون المدني اللبناني، وان عدم وضع المشرع اللبناني لقانون مدني موحد في الزواج والأحوال الشخصية رغم المحاولات والصياغات المتعددة لمشاريع في الزواج المدني لم تر النور بعد⁽¹⁾، ما أدى بالنتيجة الى وضع القضاء لقاعدة اساسية، كرسها تارة بصورة صريحة، وتارة بصورة ضمنية، لحل مؤسس على قاعدة منطقية تحكم اساسا زواج اللبنانيين في الداخل أو في الخارج وتترجم ذلك الانفتاح الذي عبر عنه القضاء اللبناني وجانب اساسي من الفقه في تفسيره للحرية التي يتمتع بها اللبنانيون في زواجهم وللمادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل.ر، هي قاعدة الارادة.

فالبنايون الذين يتزوجون مدنيا في لبنان، يكونون مباشرة امام قضاء مدني مختص للنظر في منازعاتهم الزوجية، وقانونا مدنيا مشار اليه صراحة في النصوص القانونية التي تناولت هذا الموضوع، كان مفترضا وضعه من المشرع التزاما بالنصوص. وازاء عدم تحقق ذلك

⁽¹⁾ ومن هذه المشاريع :

– مشروع قانون يرعى اجراء الزواج المدني الاختياري في لبنان تاريخ ٢٠١٤/١١/٢ ويقضي بتعديل بعض النصوص القانونية. وقد وضع في المرحلة التي كان فيها الأستاذ شكيب قرطباوي وزيرا للعدل.
– مشروع قانون الأحوال الشخصية المدنية الذي تقدم به رئيس الجمهورية الراحل الياس الهراوي.
– مشروع قانون تعده نقابة المحامين في بيروت وكلفت لوضعه لجنة مؤلفة من المحامين هم : زينه عبيد، الي كليموس، جاسمان نمار، جنيفر فرحات، لما حزي، ندين الخوري، عباس سكينه، سماح مهدي، شادي خضرة، سينتيا حموي وبيدع منصور، وقد رفعت اللجنة المشروع الذي صاغته الى مجلس النقابة في ٢٠١٥/٦/٥.

الاقتراض بعدم صياغة ذلك القانون أرسى الاجتهاد قاعدة تسد النقص التشريعي، وذلك تطبيقاً للمبادئ القانونية التي تعتبر دستوراً للعمل القضائي في لبنان، وهي التالية :

١- المادة ٤ فقرتها الاولى من قانون اصول المحاكمات المدنية التي نصت على انه لا يجوز للقاضي تحت اعتباره مستكفعا عن احقاق الحق: "ان يتمتع عن الحكم بحجة غموض النص او انتقائه".

٢- اعمال النص لا اهماله. وهو ما يستنتج من الفقرة الثانية من نص المادة ٤/ أ.م.م. عينه. والمشترع بنصه على اخضاع الزيجات في المادة ٢٥ فقرة ٢ القرار ٦٠ ل.ر. (الزواج في الخارج) الى القانون المدني. يكون قد ترك المجال واسعا بعدم وضعه لذلك القانون امام تطبيق قانون مكان الاحتفال بالزواج كقانون يعبر عن ارادة ضمنية للزوجين في اختياره، او تطبيق القانون الطائفي عندما يعقب الزواج المدني زواجا دينيا كتعبير ايضا عن تلك الارادة، وهو الأمر غير المطروح في الزواج المدني في الداخل، حيث يكون المجال واسعا، وبالضرورة بتطبيق تلك القاعدة، قاعدة الارادة، طالما ان لا استثناء يمكن ان يرد عليها عند عقد الزواج مدنيا على الأراضي اللبنانية.

٣- عند انتقاء النص يعتمد القاضي المبادئ العامة والعرف والانصاف (الفقرة الأخيرة من المادة ٤ أ.م.م). وقد اعتمد القضاء اللبناني، لانتقاء نصوص القانون المدني في الزواج المدني، مبدأ الارادة، وهو الأساس في كل عقد، الا اذا وجد نص مخالف، كما في الحالة التي يبرم اللبنانيون فيها زواجا دينيا في الخارج او الداخل فيخضعون في هذه الأحوال الى القوانين الطائفية في لبنان، التي تحكم من يخضع لها من اللبنانيين، ولا تحكم تلك الفئة منهم التي اختارت الزواج المدني. فالمسألة هي كلها، بغياب قانون لبناني موحد في الزواج والأحوال الشخصية تبقى هي قاعدة الارادة كما تبين.

ب- على صعيد الآثار المالية في حالة زواج اللبنانيين مدنيا في الداخل :

سبق ايضا أن بينا في دراسة سابقة في الموضوع عينه^(١) ان المقصود بهذه الآثار هو النظام القانوني الذي تخضع له العلاقات المالية الزوجية من حقوق وموجبات كل منهما من حيث ملكية الأموال وإدارتها والانتفاع بها أثناء الحياة الزوجية وكيفية تصفيتها بعد انحلال العلاقة الزوجية وتوزيعها بعد الوفاة. وذلك لتمييز هذه الفئة عن الآثار الشخصية للزواج التي هي الحقوق والموجبات التي يرتبها عقد الزواج، اما بين الزوجين : الحق بالطاعة والمسكنة والنفقة والاسم الزوجي والتأمينات والضمانات^(٢)، موانع اجراء بعض التصرفات او مزولة بعض المهن^(٣). واما بالنسبة للعائلة : البنوة الشرعية وعلاقات الأولاد بالوالدين والحقوق والواجبات^(٤)، اثبات البنوة والاقرار بها... وهناك قوانين تميز في العائلة بين العلاقات الزوجية والبنوة الشرعية بالفصل بينهما، كالقانون المصري^(٥) والاتجاه الحديث في القانون الفرنسي^(٦).

(١) مجلة العدل سنة ٢٠٠٧ العدد الأول ص ٥ الى ٣٣.

(٢) كالتأمين الجبري الذي تنص بعض القوانين للزوجة على اموال الزوج.

(٣) كالقوانين التي تمنع الزوجة من ممارسة التجارة الا باذن الزوج. وهو ما كان عليه القانون اللبناني، المادة ١١/ من قانون التجارة التي كانت تنص على ان المرأة المتزوجة كانت لا تتمتع بأهلية ممارسة التجارة الا باذن زوجها، وقد الغي هذا النص بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٤ وأصبح النص هو كالآتي : "تملك المرأة المتزوجة الأهلية الكاملة لممارسة الأعمال التجارية".

(٤) الحضانة، التربية والسلطة الوالدية.

(٥) هشام علي صادق. تنازع القوانين. منشأة المعارف. الاسكندرية سنة ١٩٧٤ رقم ١٣٨ وما يليه ورقم ١٤٨ وما يليه، دروس في القانون الدولي الخاص. الدار الجامعية. بيروت (دون تاريخ) ص ٢١٣ مع المراجع العديدة التي يشير اليها.

(٦) قانون ٣ شباط ١٩٧٢، والمواد ١٤/٣١١ بالنسبة للبنوة و١٨/٣١١ مدني فرنسي بالنسبة للدعوى في القانون الفرنسي المعروفة ب :

L'action à fins de non subsides C.T.D le droit pour tout enfant naturel dont la filiation n'est pas établie de réclamer en justice des subsides à celui qui a eu des relations avec sa mère pendant la période légale de la conception sur la seule preuve de celles-ci.

في زواج اللبنانيين مدنيا في الخارج المسألة هي معقدة، وتثير عدة تساؤلات مشروعة حول طبيعة العلاقات المالية بين الزوجين والقانون الذي تخضع له، هل هو قانون مكان الاحتفال بالزواج وقد يكون المبدأ في هذا القانون هو نظام الشيع، ام هو القانون اللبناني والمبدأ فيه هو نظام انفصال الذم المالية بين الزوجين، ام هو قانون آخر؟ وهو ما يضيف الى عدم الاستقرار في العائلة اللبنانية مصدرا جديدا يحاول القضاء تجاوزه.

ان النظام القانوني اللبناني لا يعرف - شأنه في ذلك شأن الأنظمة في القوانين العربية بتأثير من الشريعة الاسلامية⁽¹⁾ - الفصل بين أثر شخصي وأثر مالي للزواج. فالزواج لا تأثير له على الوضعية المالية للزوجين، وليس من ولاية لأحد الزوجين على أموال الزوج الآخر، فكلاهما يبقى مستقلا في ملكية أمواله، له عليها الخصائص الكاملة التي تنشأ عن حق الملكية: حق التصرف والاستعمال والتمتع ما لم يرد نص خاص يقيد أحد تلك الحقوق دون ان يمس مبدأ الفصل بين الأموال الزوجية. وهذا ما يستتبع نتيجة أساسية هي ان عدم معرفة النظام القانوني اللبناني للنظام المالي الزوجي كمؤسسة قانونية لها احكامها النظامية كما في القانون الفرنسي، يعني عدم وجود قاعدة نزاع وطنية مستقلة تحكم المسألة - على عكس ما هو عليه الوضع في القانون الفرنسي - مما يفرض بالتالي اخضاع العلاقة الى القانون الذي يحكم آثار الزواج باعتبار انه لا تمييز في النظام القانوني اللبناني في آثار الزواج بين مالية وشخصية. فالمسألة لهذه الجهة هي اذن مسألة تصنيف (تكييف) للعلاقة، بادخالها في الفئة التي ترتبط بها وتنشأ بمناسبتها، وهي الزواج، وذلك عندما يطلب من القضاء اللبناني تحديد القانون الذي تخضع له تلك العلاقة.

وهذا القضاء، الذي انعقد في اطار البحث في الرقابة على صلاحية المحاكم الدينية في مسائل العقود المالية بين الزوجين، كان عليه ان يصنف المسائل النزاعية في عملية تحديد الجهة القضائية الصالحة للنظر في النزاع. والمحاكم المدنية في عملية التصنيف تلك لا

(1) هشام علي صادق. تنازع القوانين، المرجع المذكور ص ٥١٦-٥١٧، دروس في القانون الدولي الخاص. المرجع المشار اليه. ص ٢١٦ وما يليها والمراجع التي يشير اليها.

تملك اي مؤشر يسمح لها باجراء ذلك التصنيف اذ ان القانون المدني اللبناني هو صامت بالنسبة لعقود الزواج، والقوانين الدينية في لبنان لا تتضمن اي نص يتعلق بما اسمي بالنظام المالي بين الزوجين، مما وضع القضاء اللبناني بين احد خيارين:
الخيار الأول: ان يوسع من مفهوم النظام العائلي الشخصي واعطاء الاختصاص الى القضاء الديني.

الخيار الثاني: ان يرجح الصفة المالية في تلك العقود واعطاء الاختصاص الى المحاكم المدنية. وقد انتخب هذا القضاء الخيار الثاني عندما يتعلق الأمر بانحلال الرابطة الزوجية وما ينشأ عنها من مشاكل مختلفة : ملكية المنقولات وموجب اعادتها، وهل ان هنالك من وكالة بين لزوجين في التصرف بها... فالقضاء المدني في هذه المسائل يعتبر نفسه مختصا ويقضي بتطبيق قانون الموجبات والعقود^(١).

فعند الطوائف المسيحية ان القضاء المدني هو المختص اساسا في الحكم بتوجب النفقة ومقدارها^(٢) ذلك ان نص المادة الخامسة من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ ، وهو قانون استثنائي، قد حصرت مسألة فرض وتقدير النفقة بين الزوجين بالمحاكم الروحية، وذلك في حالة خاصة، وهي عندما تطرح هذه المسألة أثناء رؤية دعوى الافتراق والطلاق والبطلان، بحيث يكون مؤكدا ان الموجبات الزوجية المشار اليها في المادة الثالثة من ذلك القانون لا تشمل

^(١) راجع بالنسبة للاجتهد، وهو قديم في المسألة، وقد وضعته محكمة حل الخلافات آنذاك:

P. Catala et A. Gervais. Le droit libanais.T.I.L. G.D.J. 1963 p. 56 et s; I. Najjar. Droit patrimonial de la famille. Droit matrimonial.Successions.1977.p.29 et s; les tribunaux civils ont même, depuis longtemps, étendu leurs compétence aux donations faites en vue du mariage ou encore aux questions alimentaires entre d'autres personnes que les conjoints. Trib. des conflits no 4 di 23 juin 1946. Tohmé/Karam.cit.par Marie-Claude Najm. Principes directeurs.op.cit. no 266 note 249.

^(٢) تمييز مدني، تاريخ ٢١ أيار ١٩٩٢، حاتم ج ٢٠٧، ص ٢٧٨، وراجع هيئة عامة، تاريخ ٢٣ حزيران سنة ١٩٨٣، حاتم ج ١٨٠، ص ٢٤١.

النفقة في الأساس، والا لأضحى اشتراح الفقرة الأولى من المادة الخامسة المذكورة دون جدوى، الأمر الذي يخالف القواعد العامة في تفسير القوانين. وان ما يعزز هذه النظرة هو نص المادة ٤٦٩ من قانون المحاكمات في الكنيسة الشرقية الكاثوليكية الصادرة بارادة رسولية عن قداسة البابا بولس الثاني عشر بتاريخ ٦ كانون الثاني سنة ١٩٥٠ والواجب التطبيق في المحاكم المذهبية الكاثوليكية منذ ذلك التاريخ، اي قبل صدور قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١. جاء فيه : "ان الدعاوى التي موضوعها مفاعيل الزواج المدنية الصرفة، اذا بحث فيها بنوع اصلي فانها تخص القاضي المدني، ولكن اذا بحث فيها بنوع طارئ وتبعي، فيمكن للقاضي الكنسي ايضا ان ينظر ويبت فيها بقوة سلطانه"، مما يستفاد منه بأن المحاكم الكنسية ليس لها اي اختصاص او ولاية في القضايا الناشئة عن مفاعيل الزواج المدنية الصرفة. فضلا عن انه اذا فصلت دعوى بطلان الزواج بحكم نهائي فان المحكمة الروحية ترتفع يدها عن دعوى النفقة التي لا يمكن ان تقام الا تبعا لرؤية دعوى البطلان التي هي الأصل.

ولكن في المقابل، كان على القضاء المدني نفسه، في دراسته للنظام المالي الزوجي في الزواج الذي يعقده اللبنانيون مدنيا في الخارج، ان يصنف ما يطلب منه تحديده من مفاعيل مالية تترتب على عقد الزواج، وهو في هذا المجال لم يتوان عن ادخال هذه المفاعيل في الأثر الوحيد الذي ترتبه مختلف الأنظمة القانونية في لبنان على عقد الزواج، وهو الأثر الشخصي لذلك العقد فيخضعه بالتالي الى القانون الشخصي الذي يخضع له ذلك الأثر^(١)، ازاء عدم معرفة تلك الأنظمة القانونية بمؤسسة النظام المالي الزوجي بمفهومه الذي تعرفه الأنظمة القانونية الغربية كما تبين.

وفي هذا الاطار كان القضاء هنا أيضاً أمام أحد خيارين.

(١) راجع مثلاً : استئناف جبل لبنان غرفتها المدنية الاولى رقم ١٤٢ تاريخ ١٥ تشرين الثاني ١٩٩٥ العدل سنة ١٩٩٦ ص ١١٢ وما يليها.

الخيار الأول: أن تخضع آثار هذا الزواج الى القانون اللبناني، والمبدأ المعمول به في لبنان- كما في القوانين العربية وبتأثر من الشريعة الاسلامية ايضاً- هو الفصل بين الأموال الزوجية، فكل زوج يستقل في أمواله^(١) وبالتالي لا اتحاد في الملكية بينهما أكانت الأموال مكتسبة قبل الزواج او بعد، وسواء لدى الطوائف الاسلامية والمسيحية^(٢).

الخيار الثاني: ان تخضع آثار هذا الزواج الى قانون أجنبي وهو عادة قانون مكان إبرام عقد الزواج وفق ما سبق بيانه، وفي هذا الاطار كان الرأي هو ان النظام الذي يخضع النظام المالي في الزواج المعقود في الخارج بين لبنانيين او لبناني وأجنبي هو بقاء اموال كل من الزوجين خاصته، وتضيف هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل شرطاً لاعمال نظام الانفصال في الأموال بين الزوجين هو عدم وجود اتفاق مخالف وذلك عملاً بالعرف والاجتهاد. "فيما ان لا نص خاص في التشريع اللبناني يرمى النظام الذي تخضع له أموال الزوجين، الا ان العرف واجتهاد المحاكم مستقران على اعتبار ان أموال كل من الزوجين، تبقى خاصته Régime de la separation des biens ان لم يكن من اتفاق مخالف^(٣)". فالزوجان اللذان اختارا امام الكاتب العدل في المانيا نظام تفريق الأموال فلا يعود للزوج بالتالي اي حق على اموال زوجته الموروثة او المعطاة لها من والدها^(٤).

(١) راجع الراي الاستشاري الصادر عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، رقم ١٨٩/ر/١٩٦٤، تاريخ ١٨/٣/١٩٦٤، منشور في مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل للقاصيين شكري صادر وأنطون بريدي المنشورات الحقوقية. صادر سنة ٢٠٠٤ جزء أول ص ١٢١٩؛ استشارة رقم ٩١٦/ر/١٩٦٩، تاريخ ١٧/٢/١٩٦٩، نفس المرجع، ص ١٢٣٩؛ استشارة رقم ٧٣/٦٦، تاريخ ٢٦/٢/١٩٧٣، نفس المرجع، ص ١٢٤٥؛ استشارة رقم ٢٦٦/ر/٩١ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٩١ نفس المرجع ص ١٢٩٩.

(٢) استشارة رقم ١٤٢٦/٩٤، تاريخ ٢٩/١١/١٩٩٤، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات المشار اليها ص ١٣١٤.

(٣) استشارة رقم ٧٣/٢٨ تاريخ ٢٦/١/١٩٧٣ مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات. المرجع المشار اليه ص ١٢٤٤؛ استشارة رقم ٤٤/٧٣ تاريخ ٨/٢/١٩٧٣ نفس المرجع ص ١٢٤٥.

(٤) استشارة رقم ٢٢/ر/١٩٧٠ تاريخ ١٣/٥/١٩٧٠ مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات المشار اليها جزء ٩ ص ١٢٥٩.

والسؤال الذي نطرحه تعليقا على ما انتهى اليه الراي الاستشاري المشار اليه هو الآتي : هل ان نظام الفصل بين أموال الزوجين يحتاج في الزواج المدني المنعقد في الخارج الى ارادة واختيار لاعتماده، ام ان هذا النظام فرض نفسه حتى ولو تزوج اللبنانيون مدنيا في الخارج دونما حاجة الى ارادة او اختيار؟ ثم هل يمكن استبعاد ذلك النظام- الفصل بين الأموال الزوجية-باتفاق الزوجين؟.

في الاجابة على السؤال الاول: ان الأساس القانوني الذي يببرر خضوع النظام المالي في زواج الأجانب في لبنان او في الخارج اما الى نظام اتحاد الأموال الزوجية واما الى نظام الانفصال بينهما حسبما ينص على ذلك القانون الذي يخضع له ذلك الزواج، وهو القانون الشخصي للزوجين، لأنه وفق تصنيف الذي يعطيه قانون قاضي النزاع *Lex fori*، اي القانون اللبناني، للعلاقات المالية بين الزوجين، هو انها من الآثار التي تترتب على الزواج دون تمييز بين آثار مالية وشخصية وذلك نتيجة عدم معرفة النظام القانوني اللبناني بما يسمى النظام المالي الزوجي كما تيين.

في المقابل، فكما يخضع زواج الأجانب في لبنان الى القانون الشخصي- وهذا القانون هو الذي يحدد مصير الأموال الزوجية- كذلك فان زواج اللبنانيين في الخارج يخضع الى القانون الشخصي. فعندما أخضعت المادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل.ر الزواج الذي يعقده اللبنانيون او الذي يعقد بين لبناني وأجنبي في الخارج للقانون المدني اذا كان نظام الأحوال الشخصية الذي يتبع له الزوج لا يقبل بشكل ولا بمفاعيل هذا الزواج كما هي ناتجة عن القانون المحتفل بالزواج وفقا له، انما قصدت بذلك- وهو ما سنعود الى تفصيله لاحقا- القانون المدني اللبناني.

الا انه ازاء عدم وجود قانون مدني لبناني موحد يرعى مسائل الأحوال الشخصية عموما والزواج خصوصا اضطر الفقه والقضاء الغالب في لبنان للاستعانة بالقانون الأجنبي وتحديدًا بقانون مكان ابرام ذلك الزواج في محاولة فقهية وقضائية لسد النقص التشريعي في هذا المجال. فالحاجة الى القانون الأجنبي مردها هو الفراغ التشريعي في مادة الزواج المدني

المعقود بين لبنانيين او بين لبناني واجنبي في الخارج، بينما في مسألة النظام المالي الزوجي ليس من فراغ تشريعي في لبنان يشكى منه فيبقى المطبق في هذا الاطار هو القانون اللبناني طالما انه لا ضرورة للقانون الأجنبي في مادة عرفية في ذلك القانون وفيها اجتهاد مستمر كما تبين. فالحاجة تكون بمقدارها⁽¹⁾، وليس من حاجة في هذا المجال، فيبقى النظام المالي الزوجي في زواج اللبنانيين في الخارج محكوما بقاعدة الانفصال والاستقلال بين الأموال الزوجية، وهي النظام المطبق في لبنان مهما تكن طائفة الزوجين او مذهبهما كقاعدة ومبدأ.

في الاجابة على السؤال الثاني: وبالتلازم مع الاجابة على السؤال الأول، هو الآتي : ان الآثار المالية للزواج في الحالة المبحوثة يبقى محكوما كما تبين، بالقانون الشخصي للزوجين كما في الآثار الشخصية للزواج بنتيجة عدم التمييز في النظام القانوني اللبناني تحديدا والعربي عموما بين هذين النوعين من الآثار. والمقصود بذلك اعمال تلك القاعدة العرفية في لبنان، وفي تلك الأنظمة، وهي قاعدة الفصل بين الأموال الزوجية نتيجة قاعدة الفصل واستقلال الذمم المالية، ويترك لهذا القانون تحديد امكانية ومدى القبول بالارادة المخالفة لتلك القاعدة العرفية وهل هي قاعدة من النظام العام ام أنه من الجائز مخالفتها.

ان حل هذه المسألة لا يرتبط بالقانون الأجنبي الذي تخضع له الآثار الشخصية لزواج اللبنانيين مدنيا في الخارج بغياب القانون المدني في لبنان في مسائل الأحوال الشخصية، وانما بتطبيق واعمال القانون اللبناني الذي يبقى هو الصالح لحكم الآثار المالية لذلك الزواج بوجود تلك القاعدة العرفية في لبنان. وفي هذا الاطار تنقسم انظمة الأحوال الشخصية في لبنان بين اتجاهين:

(1) هذه قاعدة يفرضها المنطق والحس السليم، ولها تطبيقات عديدة في القانون. وراجع للتفصيل. سامي منصور. الآثار المالية في زواج اللبنانيين مدنيا في الخارج. مجلة العدل سنة ٢٠٠٧ العدد الأول ص ٥ وما يليها خاصة ص ١٥ وما يليها.

الاتجاه الأول: وفيه نص صريح على صحة الارادات المخالفة لتلك القاعدة العرفية. من ذلك نص المادة ٣٩ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية وأصول المحاكمات لديها. جاء فيها: "يحتفظ كل من الزوجين بملكيتة على أمواله وبحق ادارتها والانتفاع بها وكذلك بثمره عمله ما لم يتفقا كتابة على غير ذلك".

كما نصت المادة ٣٥ من قانون الأحوال الشخصية لبطيركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس واصول المحاكمات لديها على ما يأتي: "لكل من الزوجين ان يستقل بثروته الخاصة ويتصرف بها الا اذا اتفقا على غير ذلك عند عقد الزواج او بعد مستقل". وازافت المادة ٣٧ من ذلك القانون بأنه: "بعد الزواج لا يجوز لأحد الزوجين ان ينفرد في تبديل ما تم بينهما من اتفاق".

وفي نفس السياق، نصت المادة ٥٠ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الشرقية الآشورية الأرثوذكسية في لبنان على ما يأتي: "كل واحد من الزوجين هو سيد ثروته الخاصة وله ان يتصرف بها كما يرى ما لم يكن قد جرى الاتفاق بينهما على غير ذلك عند عقد الزواج او بعقد مستقل يعد بحكم الداخل في صلب عقد الزواج او استدركت الشريعة هذا الأمر بينهما بنوع خاص". كما نصت المادة ٥٢ من ذلك القانون على انه "بعد تتميم الزواج لا يجوز على الاطلاق لأحد الزوجين ان ينفرد في تبديل الاتفاقات الزوجية لا باجراء عقد بين الأحياء ولا بوصية".

كذلك نصت المادة ٣٩ من قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس على انه: "لكل من الزوجين ان يستقل بثروته الخاصة ويتصرف بها الا اذا اتفقا على غير ذلك عند عقد الزواج او بعقد مستقل على ان لا يتعارض ذلك مع النظام الكنسي العام والا عد باطلا". واعتبرت المادة ٤٠ من ذلك القانون انه "لا يجوز لأحد الزوجين بعد عقد الزواج ان ينفرد في تبديل ما تم بينهما من اتفاق"...

الاتجاه الثاني: لم يرد فيه نص صريح على صحة الارادات المخالفة لتلك القاعدة العرفية، وهو واقع الأمر عند الطوائف الاسلامية، ومع ذلك يبقى من حق الزوجين الاتفاق على مخالفتها بالاتفاق على تنظيم علاقاتهما المالية بشكل مختلف.

فعدم وجود نظام قانوني خاص ينظم العلاقات المالية بين الزوجين، لا يمنعهما من الاتفاق على وضع تنظيم توافقي لتلك العلاقات ان في عقد الزواج نفسه او في عقد مستقل عند المسلمين ولا يعود لأحدهما تغييره بعد ذلك بارادة منفردة على غرار ما هو الأمر عند الطوائف المسيحية كما تبين. فالمسألة عند المسلمين، كما هي عند المسيحيين، ليست من مسائل العبادة وانما من المسائل التي تتصل بمصالح مالية بين زوجين ارادا الارتباط على أسس مالية معينة تنظم علاقاتهما الدنيوية، فيعد العقد المنظم بينهما لهذه العلاقات صحيحا طالما انه لا يمس مبادئ العقيدة الدينية او القواعد الزمنية المتصلة بالآداب العامة والنظام العام . مع اشارة اساسية هي ان النظام العام في لبنان الذي قد يدل بمخالفته لا يكون على صعيد الطائفة او الدين وانما على مستوى الوطن الذي يجمع مختلف الطوائف والأديان. فالنظام العام الطائفي لا تأثير له على العلاقات الدولية الخاصة، كما في عقود الزواج المبرمة في الخارج⁽¹⁾.

لقد كرس القضاء اللبناني تلك القاعدة العرفية بغياب النص او الاتفاقات الخاصة التي تنظم العلاقات المالية بين الزوجين. فالزواج في القانون اللبناني لا ينتج اية مفاعيل على أموال الزوجين، فيبقى لكل منهما شخصيته القانونية المستقلة والتي تستمر في حرية ادارة ثروته وبتحريكها والتصرف بها كما يشاء⁽²⁾، وكذلك يبقى لهم الاتفاق على مخالفتها على النحو الذي تبين.

(1) بداية جبل لبنان المدنية، رقم ٨٨/١٤، تاريخ ١٩٨٨/٣/١٧ (غير منشور وراجع رقم ٤٨١)، محكمة الاستئناف المدنية في لبنان الجنوبي، تاريخ ١٩٩٢/١١/٣، لطيفة البغدادي/عناية مصطفى الدين المتعلقة بوصية المرحوم امين الديراي المصدق تمييزا غرفة خامسة رقم ٤٢ تاريخ ١٩٩٣/٧/١.

(2) V.P Gannagé. L'évolution de la législation du statut personnel au Liban et ses dangers. Rev. Egyptienne dr droit international 1952 p.60 et s; R. El Houeiss. Le régime des biens des époux en droit libanais. Th. Paris 1978 no.2.

وفي هذا الاطار نورد ما ورد حرفيا ما جاء في القرار الصادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفتها الثانية، اساس ٢٠١١/١٤ رقم ٨٦ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٦ الذي يلخص بوضوح هذه النظرة: "حيث ان المدعين يطلبان تحديد النظام المالي الذي تخضع له الذمة المالية العائدة للمدعى عليهما،

"وحيث ان البت بالطلب يستتبع البحث في القانون الواجب تطبيقه على عقد الزواج المبرم بين المدعى عليهما، أهو القانون المدني الفرنسي الذي نشأ العقد في ظله ام هو القانون اللبناني، قانون جنسية المدعى عليهما ومكان اقامتهما ومكان وجود الأملاك موضوع الدعوى الراهنة،

"وحيث ان هذه الدعوى وان تعلقت بالذمة المالية للمدعى عليهما الا انها تبقى من دعاوى الأحوال الشخصية، كونها تستتبع البحث بالنتائج المادية لزواج المدعي عليهما على ذمتها المالية،

"وحيث تقضي الاشارة بأنه وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص فان الفرد يخضع في احواله الشخصية لقانونه الوطني، وبالتالي يخضع زواج اللبنانيين اينما حصل لأحكام قانونهم الوطني،

وحيث ان القاعدة في زواج اللبنانيين مدنيا في الخارج هي في تطبيق قانونهم الشخصي، "وحيث ان المادة ٢٥ من القرار ل.ر نصت على انه اذا عقد زواج لبنانيين او بين لبناني واجنبي في الخارج، كان صحيحا اذا احتقل به وفقا للاشكال المتبعة في هذا البلد، ويخضع للقانون المدني اذا كان نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيلهما هي ناتجة عن القانون المحتقل بالزواج وفقا له،

"وحيث يتضح مما تقدم ان المشتري لم يخضع احكام الزواج المذكور لاحكام القانون الأجنبي الذي تم في ظله وانما اخضعه لاحكام القانون المدني، وان ما قصده بالقانون المدني هو القانون المدني اللبناني، الا انه بالنظر لافتقار التشريع اللبناني الى تشريع مدني في موضوع

الزواج كان لابد من اللجوء الى اعتماد الحل القائل بتطبيق احكام قانون محل اجراء العقد على شكله واساسه وذلك لسد النقص التشريعي في هذا المجال.

"وحيث يكون بالتالي تطبيق القانون الاجنبي على زواج اللبنانيين الحاصل في الخارج هو استثناء على المبدأ ومقيد بشرطين ينبغي توافرها معا، هما افتقار التشريع اللبناني الى نظام زواج مدني، ورفض الزواج من قبل الأحوال الشخصية التابع له الزوج اللبناني، وبالتالي اذا توفرت امكانية تطبيق القانون اللبناني، الكنسي (في حال قبل نظام الأحوال الشخصية العائد له الزوج بشكل الزواج المعقود منه في البلد الأجنبي) ام المدني (في حال وجو قانون مدني يرفع القضية المطروحة) فلا مجال للحديث عن اي قانون آخر ويقتضي اعمال المبدأ القائل بخضوع الأحوال الشخصية للقانون الوطني،

"وحيث ان القانون المدني اللبناني لا يخلو من قواعد مدنية ترعى مسالة النظام المالي الزوجي، الأمر الذي ينفي حاجة الاستعانة بالقانون الأجنبي، فيبقى المطبق في هذا الاطار هو القانون اللبناني ما ينفي وجوب تطبيق قانون اجنبي مختلف، وفي هذه القاعدة اجتهاد مستمر،

"وحيث اضافة الى ذلك، من الثابت ان المدعى عليهما اعقبا زواجهما المدني في فرنسا بزواج كنسي امام المراجع الدينية، ما يجعل الرابطة الزوجية مقبولة من نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوجان فيخضعها لسلطانه اي للقانون الكنسي وبالتالي تنتفي الحاجة والضرورة من اخضاعها للقانون الأجنبي،

"وحيث يكون بالتالي تبعا لما تقدم، زواج المدعي عليهما وهما لبنانيان يقيمان في لبنان منذ اكثر من عشر سنوات، خاضعا للقانون اللبناني، وذلك فيما خص نظامهما المالي،

"وحيث ان المبدأ المعمول به في لبنان ان في القانون المدني او الكنسي هو الفصل بين الأموال الزوجية، كون العرف والاجتهاد مستقران على اعتبار ان اموال كل من الزوجين تبقى خاصته ان لم يكن من اتفاق مخالف،

"وحيث ان المدعيين يدلان ايضا ان المدعى عليهما بعقدتهما الزواج المدني في فرنسا اختارا نظام اتحاد الأموال، واختيارهما هذا هو سابق ومخالف لنظام فصل الأموال،
"وحيث ان عقد المدعى عليهما زواجهما في فرنسا في ظل القانون المدني المرعي الاجراء، لا يشكل اتفاقا صريحا على مخالفة قاعدة انفصال الذمة المالية، ولا يفيد تنازل الزوجين عن تطبيق القاعدة المذكورة، لأن السلطات الفرنسية لا تعترف الا بالزواج المدني فلا يستقيم زواج في فرنسا الا امام السلطات المدنية الأمر الذي لا يعبر عن نية الزوجين الحقيقية ورغبتهما باخضاع زواجهما الى القانون المدني الفرنسي، والدليل على ذلك اتباع زواجهما المدني بزواج ديني اختاره بملء ارادتهما دون ان يكونا ملزمين بذلك، ما ينمي عن ارادتهما باخضاع زواجهما لاحكام القانون الكنسي الذي يكرس نظام فصل الذمة المالية للزوجين،
"وحيث ان التعليل السابق يقضي بتطبيق نظام انفصال الذمة المالية بين المدعى عليهما، وبالنتيجة يقضي برد الدعوى اساسا برمتها..."
ان هذا المبدأ، الفصل بين الذمم المالية للزوجين، يبقى مطبقا طالما انه ليس من ارادة مخالفة له عملا بالمواد القانونية او القواعد العامة التي تحكم الموضوع⁽¹⁾.

فكما في الآثار الشخصية لزواج اللبنانيين في الخارج، فان الآثار المالية لهذا الزواج، تخضع لنفس القاعدة: قاعدة الارادة.
في الحالة الاولى ان دور الارادة هو في ملء الفراغ التشريعي الذي خلفته احكام المادة ٢٥ من القرار ٦٠٠ ر. فقرتها الثانية.
في الحالة الثانية ان دور الارادة هو مخالفة القاعدة في النظام القانوني اللبناني، قاعدة الفصل بين الأموال الزوجية، تطبيقا للنصوص القانونية والمبادئ العامة التي تناولتها حيث لا فراغ تشريعي لهذه الناحية خلافا للحالة السابقة.

⁽¹⁾ للتفصيل : سامي منصور. الآثار المالية في زواج اللبنانيين مدنيا في الخارج. الدراسة المشار اليها. ص ٥ وما يليها.

إذ في زواج اللبنانيين مدنيا في الداخل، ليس من مشكلة تثار في تحديد طبيعة العلاقات المالية بين الزوجين أو القانون الواجب التطبيق. فغياب التنظيم القانوني المتكامل لمؤسسة النظام المالي الزوجي التي تعرفها القوانين الغربية، وبتأثير من الشريعة الإسلامية والقواعد العرفية في لبنان وفي الأنظمة العربية، تبقى هذه العلاقات خاضعة لتلك القاعدة العرفية في لبنان والتي كرس في نصوص قانونية طائفية، قاعدة الفصل بين الأموال الزوجية، إلا إذا وجدت ارادة مخالفة اسوة بوضعية اللبنانيين الى اي دين او فئة انتموا كما سبق ان بينا. وقد أكدت الاستشارة التي وضعتها الهيئة الاستشارية العليا في وزارة العدل المشار اليها سابقا، على انه ازاء "عدم وجود قانون مدني لبناني حاليا يرفع الزواج مفضلا احكامه وآثاره، فلا بد من العودة الى مبدأ حرية الارادة، وبالتالي حرية الزوجين في ان يعينا في العقد المبرم بينهما القانون المدني الذي يتم اختياره من قبلهما ليرعى عقد زواجهما بالنسبة لآثار الزواج كافة ولاسيما لجهة الآثار الشخصية والآثار المالية لهذا الزواج"⁽¹⁾. وعند عدم وجود هذه الارادة، فكما يطبق قانون مكان الاحتقال بالزواج عندما يعقد مدنيا في الخارج فيصار الى تطبيق قانون هذا المكان كتعبير عن انصراف ارادة الزوجين الى اختيار هذا القانون ضمنا عند عدم وجود ارادة اساسا بالاختيار، كذلك تطبق القاعدة العرفية في الفصل بين الأموال الزوجية عندما يعقد الزواج مدنيا في لبنان دون ان يعبر الزوجان عن ارادة بالاختيار، وهي في الأساس القاعدة العامة، طالما انه لا توجد ارادة تخالفها.

(1) كتاب وزير العدل رقم ١٠١٥ / أ.ت تاريخ ٢٠١٣/١/٢٦ وكتابة رقم ١٠١٥ / أ.ت تاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ وكتابة رقم ١٠١٥ / أ.ت تاريخ ٢٠١٣/٢/٤ والمذكورة سابقا ص ٤/ من الاستشارة تحت عنوان : الاجابة عن السؤال الثالث : النظام القانوني والمالي الذي يخضع له الزواج موضوع الاستشارة المعقود مدنيا في لبنان دون ان يعبر الزوجان عن اي ارادة بالاختيار، وذلك كتعبير عن انصراف ارادة الزوجين الى اختيار هذه القاعدة، وهي في الأساس القاعدة العامة، طالما انه لا توجد ارادة تخالفها.

ج- على صعيد الارث في حالة زواج اللبنانيين مدنيا في الداخل :

في مادة الارث عموما اخضعت القوانين العربية مختلف المسائل المتعلقة بهذه المادة الى القانون الشخصي للمورث : من ذلك المواد ٢٣١ من قانون الملكية العقارية في لبنان القرار ٣٣٣٩ تاريخ ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ ، والمواد ٥٤ من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية المشار اليها تاريخ ٢٧ تشرين الثاني ١٩٩٨ و ١٧ من القانون المدني المصري ومن القانون الاماراتي و ١٨ فقرة ١ مدني سوري و ٤٧ و ٤٨ من القانون رقم ٥ سنة ١٩٧١ من القانون المدني الكويتي، و ١٧ مدني ليبي، و ١٨ مدني اردني، و ٢٢ مدني عراقي، و ٣٠ من القانون المدني لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

ان في النزعة المشار اليها والتي تخضع الأجنبي في احواله الشخصية والمسائل المتعلقة بتركته الى قانون جنسيته عامل ايجابي ومحرر . فهي تحقق بالضرورة الملاءمة في الحلول. ففي الحالة التي يوجد فيها في الدولة قانون ديني موحد، او قوانين دينية متعددة مع وجود قانون ديني غالب، او قوانين دينية متعددة متوازنة، فانه لن يكون بالمستطاع اخضاع الأجنبي الى قانون هذه الدولة، وذلك للأسباب الآتية : اما لأن في في ذلك نتائج غير مقبولة كما بينا. واما لأن القانون الديني لا يمكن تطبيقه، فهو قد وجد ليطبق على من ينتمي اليه عقيدة. واما لأنه قد يتعذر اختيار قانون معين من بين القوانين الشخصية المتواجدة. لقد اختصرت محكمة التمييز اللبنانية، غرفتها الاولى، صراحة هذه النظرة في قرارها تاريخ ١١ تموز سنة ١٩٦٧. جاء فيه "ان القانون اللبناني في عدة نصوص صريحة تتعلق باحوال الأجنبي الشخصية قد حسم الجدل بين النظرية القائلة بتطبيق قانون محل الإقامة وتلك القائلة بتطبيق قانون بلد جنسية الأجنبي متبنيا النظرية الثانية، وان هذا الموقف التشريعي ينسجم مع وضع بلد كلبان تعددت طوائفه واختلفت انظمتها فاصبح من المستحيل ان يطبق فيه على الأجنبي المقيم، وقد يكن بدون طائفة او منتما الى طائفة غير معترف

بها، قانون محل اقامته^(١). وقد سبق لنفس المحكمة ان اشارت الى ذلك في قرارها تاريخ ٣٠ نيسان و ٣٠ حزيران سنة ١٩٥٥^(٢).

هذا الهدف : الملاءمة هو الذي حمل أيضاً التشريعات المشار اليها والفقهاء والقضاء في الدول التي تركز احوالها الشخصية على عنصر الدين على تصنيف الارث في فئة الأحوال الشخصية، مع ان لا ضرورة لهذا التصنيف لسببين :

السبب الأول تشريعي: فقد ميز المشتري نفسه بين الحالتين بايراد نوعين من النصوص، الأولى تناول فيها قضايا العائلة، والثانية تناول فيها مسائل الارث. فلو كان في نية المشتري اعتبار الارث من مواضيع الأحوال الشخصية لما وضع نصا خاصا يحدد القانون الذي يطبق على الارث الى جانب النص العام الذي حدد القانون الذي يطبق على الأحوال الشخصية. وقد يختلف القانونان : اخضاع الارث لقانون جنسية المورث وقت الوفاة والزواج الى قانون الزوج وقت انعقاد الزواج في النصوص العربية المشار اليها، او اخضاع الارث الى قانون موقع العقارات، في الارث العقاري، والى محل اقامة المتوفي، في ارث المنقول، والزواج الى القانون الشخصي للزوجين عند اتحاد الجنسية او الى قانون محل الإقامة عند اختلاف الجنسية، كما في القوانين الغربية.

السبب الثاني واقعي: ان الارث شيء والحالة الشخصية شيء آخر. فالارث هو انتهاء الحالة الشخصية، مما يطرح مسائل تتعلق بتوزيع تركته. ومنذ هذه اللحظة، لحظة الوفاة، يتحول الشخص الى جثة، جماد. فالحالة وانتهاء الحالة واقعتان متناقضتان وتثيران مسائل مختلفة : حالة الشخص تثير مسألة وجوده والعلاقات المتصلة بشخصه: زواج، طلاق، بنوة،

(١) النشرة القضائية اللبنانية سنة ١٩٦٩ ص ٩٢٠.
(٢) الأول منشور في مجلة المحامي سنة ١٩٥٥ ص ٧٨ والثاني نفس المرجع ص ٢٨٨ وفي النشرة القضائية اللبنانية سنة ١٩٥٥ ص ٦٠٣.

تبني... انتهاء حالة الشخص تثير مسألة ما بعد الموت، وهي توزيع التركة بتحديد الورثة والأنصبة الارثية، موانع الارث...

وفي مادة ارث اللبنانيين تحديدا، في الخارج او في الداخل، يبقى القانون المطبق، عملا بقاعدة ثنائية قواعد الاسناد التي سبقت الاشارة اليها، هو القانون الشخصي للمورث، القانون اللبناني. وإذا كان السؤال الذي يطرح في حالات الزواج في الخارج وآثاره هو التالي: اي قانون لبناني هو المقصود على ضوء عدم وجود قانون مدني يحكم تلك المواضيع؟ -وهو ما حتم على القضاء اعمال قانون الارادة على النحو الذي سبق بيانه- الا انه في مادة الارث هنالك قانون مدني يحكم هذه الفئة من اللبنانيين الذين سماهم ذلك القانون بـ "غير المحمدين"، مما يفرض الالتزام بهذا التصنيف التشريعي، ودور القضاء اساسا هو الالتزام بالنص عند وجوده، الذي هو قانون ٣٠ حزيران سنة ١٩٥٩، قانون الارث لغير المحمدين. فاذا كان هذا القانون، في المنازعات التي تتعلق بارث الأجنبي المتوفي على الأراضي اللبنانية، قد اعتبرته محكمة التمييز المدنية، وذلك خلافا لاتجاه قضائي لدى بعض محاكم الأساس يؤيده جانب اساسي في الفقه اللبناني، "بأنه قانون يخص غير المحمدين باحكام خاصة بهم بحيث لا يمكن القول بأن هذا القانون هو القاعدة وسواه من الأحكام تشكل استثناء له^١. الا ان هذا الوصف القضائي ان كان لا يصح بالنسبة لارث الأجنبي عندما تفتتح تركته على الأراضي اللبنانية ويصار الى تطبيق جنسيته لتوزيعها عملا بالمادة ٢٣١ من قانون الملكية العقارية- القرار ٣٣٣٩- رفض نظرية الاحالة في القانون الدولي الخاص من القانون الشخصي الى القانون اللبناني، ذلك ان الأجنبي لا يمكن النظر اليه من خلال التصنيف الذي وضعه قانون ٣٠ حزيران ١٩٥٩ لبنانيين، فالأجنبي التابع لدولة علمانية لا يمكن نعتة بمحمدي او غير محمدي، وانما هو في دولته مواطن علماني لا علاقة له، لا من قريب او من بعيد، بهذا التصنيف الخاص في القانون اللبناني، وبتقسيم المشترع

(١) تمييز مدني. غرفة خامسة. رقم ٧٧ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٨. مجلة العدل. سنة ١٩٩٨ عدد ٢ ص ٢٣٩ وما يليها، وراجع التعليق الهام على هذا القرار الذي وضعه هادي سليم في نفس المرجع ص ٢٤٢ الى ٢٥٣، مع المراجع العديدة المذكورة فيه.

اللبنانيين الى فنتين، محمدية او غير محمدية. الا ان هذا الوصف يصح بالنسبة لارث اللبنانيين عندما تفتتح تركتهم في لبنان او الخارج⁽¹⁾، ويكون القانون اللبناني هو الواجب التطبيق، وذلك للأسباب التالية :

السبب الأول: ان المعني بهذا القانون هم اللبنانيون وانتقال اموالهم بالوفاة وحقوقهم الى ورثتهم المعينين في القانون او الى الاشخاص الميينين في الوصية. (مثلا المادة الاولى و ٨ والمادة ٤٤ في اشارتهما الى لبنانيين واجانب).

السبب الثاني : ان المعني بهذا القانون هو هذه الفئة من اللبنانيين التي اطلق عليها القانون نفسه تسمية "غير المحمديين" وقد جاء العنوان وكافة مواد هذا القانون تتحدث عن ارث وتركة اللبنانيين المحمديين لتمييز ذلك عن ارث وتركة اللبنانيين المحمديين ، ودون اشارة الى دين اسلامي او غير اسلامي .

السبب الثالث: استثناء هذا القانون من نطاق تطبيقه الطوائف المحمدية. فقد نصت المادة ١٢٨ منه على انه "لا يطبق هذا القانون على تركات ابناء الطوائف المحمدية".

السبب الرابع: ان الدين لا ينسب لشخص وانما للدين نفسه. فلا يقال محمدي او غير محمدي، وانما مسلم وغير مسلم. ما يدل على ان مشرع هذا القانون اراد صراحة تقسيم اللبنانيين في مادة الارث الى طائفتين رغم اختلاف اديانهم وطوائفهم هما : طائفة محمدية

⁽¹⁾ Emile Tyan. Droit international privé. 4ème éd. 1964: "...L'étranger en general se présente au regard du droit libanais, sous le signe de sa nationalité exclusivement, d'autant que, dans la plupart des cas, c'est également sous ce seul signe qu'il est reconnu dans son état d'origine.

Il s'ensuit forcément que l'une ou l'autre des législations communautaires libanaises de statut personnel sont inapplicables à l'étranger tant par leur nature interinsèque que par la décision de l'Etat libanais qui a, formellement, restreint le domaine aux membres libanais des communautés.

Au demeurant, et quelle que soit la généralité des termes de la règle de conflit étrangère, on ne peut concevoir que le législateur de cette règle, en general dans le monde moderne ne statue pas sur le fondement des considérations confessionnelles ait pu prévoir appliquer à ses ressortissants, quant à leur statut personnel, ma réglementation toute entière sur telles considerations".

وطائفة غير محمديّة بالمفهوم الواسع للمصطلح فلا تشمل الا من كان غير محمدي. ومن بين هؤلاء هذه الفئة من اللبنانيين التي عنتها احكام المادة ١٠ من القرار ٦٠ ل.ر او من يرغب في ان لا ينتمي الى دين او طائفة وفق ما اجازته هيئة التشريع والاستشارات واعتبرته حقا لكل لبناني مستمد من احكام الدستور ومن الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي التزمت به الدولة اللبنانية بنصوصها الدستورية ومبدأ حرية الاعتقاد او عدم الاعتقاد، بعدم التصريح وشطب القيد الطائفي من سجلات الأحوال الشخصية^(١).

بالنتيجة، ان الاشكالية التي طرحتها مسألة الفراغ القانوني الذي أوجدته احكام المواد ٢٥ و ١٠ من القرار ٦٠ ل.ر في مسألة زواج اللبنانيين مدنيا في الخارج أو بالنسبة للبنانيين الذين لا ينتمون او لا يريدون الانتماء الى طائفة ما او الذين ينتمون الى طائفة تابعة للحق العادي، ان هذه الاشكالية لا تطرح في حالة ارث هؤلاء، فهم مشمولون باحكام قانون الارث لغير المحمديين، وهو يتلاءم مع وضعهم القانوني عندما يحصل زواجهم مدنيا في الداخل، فهو قانون مدني وزواجهم قد تم مدنيا^(٢).

إن حقاً كرسه الدستور اللبناني والمعاهدات الدولية والقوانين الداخلية لا يمكن انكاره تحت اي حجة من الحجج.

ان الارادة وحرية الاختيار هي القاعدة في الأحوال الشخصية في النظام القانوني اللبناني، كما بينا، كما انها الأساس وحجر الزاوية في بناء الدولة اللبنانية التي هي دولة مدنية

(١) هيئة التشريع والاستشارات. ٢٠٠٧/٢٥٦ رقم الاستشارة ٢٠٠٧/٢٧٦ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٥

(٢) ورد في احدى الدراسات : "ان ارث ووصايا اللبنانيين غير المحمديين تخضع لقانون مدني عادي هو قانون الارث لعام ١٩٥٩، وذلك ايا كانت طائفة المورث. ان استثناء الطوائف المحمديّة من القانون المذكور يعني انها ظلت محكومة في حالات الارث والوصية لأنظمة هذه الطوائف، اي الشريعة الاسلامية عدا بعض الأحكام الخاصة بالطائفة الدرزية. هذا مع بقاء كافة الطوائف غير المحمديّة خاضعة لقانون مدني عادي موحد هو قانون الارث لعام ١٩٥٩ ولا يمكن تسمية هذا القانون بقانون طائفي اذ لا سلطان للطوائف عليه ان من حيث تعديله او الغائه. خليل صفير. محاضرات في الارث والوصية ملقاة على طلاب كلية الحقوق. جامعة الحكمة سنة ١٩٩٧ غير منشورة وذكرت في : صادر بين التشريع والاجتهاد قوانين الارث . المنشورات الحقوقية. صادر. ص ٢٦٥-٢٦٦ رقم ٤.

بالتكوين والسبب والغاية. ولعل هذه هي الخصوصية التي تتميز بها الدولة اللبنانية عن غيرها من الدول القريبة والبعيدة.

فلبنان دولة مدنية تتعدد طوائفه الدينية من ضمن مجتمع واحد بمعنى انه يقوم على مؤسسات علمية ثابتة ومعقنة تعتمد تطبيق القانون، وترتكز الى المواطنة الصحيحة والسليمة وبانتماء المواطن الى وطن وليس الى طائفة او دين.

فلبنان هو وطن نهائي لجميع ابنائه (الفقرة (أ) من مقدمة الدستور) يقوم مجتمعه على التوازن والمساواة بين ابنائه (الفقرة ج من مقدمة الدستور والمادة ٧ منه) ومناطقه (الفقرة (أ) من المادة ٢٤ من الدستور). والحرية الشخصية (المادة ٨ من الدستور) وحرية المعتقد واحترام الاديان دون تمايز وحرية التعليم (المادة ٩ و ١٠ من الدستور). وان احترام الطوائف الدينية بهذه الصفة (المادة ٢٢ من الدستور) هي سمة هذه الدولة والسبب الأساسي في وجودها وكيانها كل ذلك من ضمن مجتمع مدني يحترم خصوصية كل دين وكل طائفة في النطاق القانوني المحدد لكل منها. فلا تذوب الدولة في اي دين ولا يذوب اي دين في الدولة. فلكل منهما دوره ومجاله. فالأديان لغة الانسانية. والحرية لغة المجتمع. وليس من تنازع بين المفهومين، فلا اكراه في الدين ولكل مبادئه ومعتقداته في مجتمع مدني يشكل فيه الدين والقانون الوضعي روافده الاساسية دون تعارض.

ان ترجمة ذلك في الموضوع المعالج، يكون بتكريس القواعد الدينية والقواعد المدنية من ضمن ضابط معياري مؤسس هو حرية وحق الخيار. فمن يختار الزواج الديني في لبنان او الخارج، يمارس حقا من حقوقه الاساسية. ومن يختار الزواج المدني في لبنان او الخارج، فهو يمارس ايضا حق من حقوقه الأساسية^(١)...

^(١) الفصل الثاني من الدستور اللبناني، وفي الموضوع راجع :

Nasri Antoine Diab. Le droit fondamental à la justice. Bruylant, Delta, L.G.D.J 2005.p.30-40; 41,65,73,75,76,80,82,129,130,151,203,219 et 219.

اننا لا نرى اي تعارض بين الخيارين. فلكل مذهبه وقناعته، لا يؤثر ذلك في شيء في بنية المجتمع او كيان الدولة... بل على العكس فان ذلك هو من ضمن قوانين الدولة ومؤسساتها.

وفي هذه المناسبة يستحضرني قول للأمام علي بن ابي طالب (ع) يصلح لكل زمان ومكان، لما يحتويه من بعد انساني عالمي وشامل، ونهج يمتثل له في الاعتدال والمرونة الصلبة والحكمة الواثقة يصدر عن منارة في المعرفة وباب كبير من ابواب العلم والانفتاح : "لو كسرت لي الوسادة لقضيت بين اهل التوراة بتوراتهم، وبين اهل الانجيل بانجيلهم، وبين اهل الفرقان بفرقانهم، حتى تزهر تلك القضايا الى الله عز وجل وتقول : يا رب، ان علياً قضى بين خلقك بقضائك"⁽¹⁾.

فماذا بعد؟؟

(1) نهج البلاغة رقم ٢٤٢.